



AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT




UNIVERSITY
LIBRARY





محمد يوسف نجم
M. Y. NAJM



التعريف

بالامام مسلم والامام النووي

رضي الله عنهما

التعريف بالامام مسلم

نقلا عن تهذيب الاسماء واللغات للامام النووي

نسبه

هو الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري — من بني قشير قبيلة من العرب
معروفة — النيسابوري امام أهل الحديث

شيوخه

سمع قتيبة بن سعيد والقعني وأحمد بن حنبل وإسماعيل بن أبي أويس ويحيى بن يحيى
وأبا بكر وعثمان ابني أبي شيبة وعبد الله بن أساء وشيبان بن فروخ وحرملة بن يحيى صاحب
الشافعي ومحمد بن المثنى ومحمد بن يسار ومحمد بن مهران ومحمد بن يحيى بن أبي عمر ومحمد
ابن سلمة المرادي ومحمد بن عمر وربيحا ومحمد بن ربح وخلائق من الأئمة وغيرهم

من روى عنه

روى عنه أبو عيسى الترمذي ويحيى بن صاعد ومحمد بن مخلد وإبراهيم بن محمد بن سفيان
الفيقيه الزاهد وهو راوية صحيح مسلم ومحمد بن اسحاق بن خزيمة ومحمد بن عبد الوهاب الفراء
وعلي بن الحسين ومكي بن عبدان وأبو حامد أحمد بن محمد الشرق وأخوه عبد الله وحاتم بن أحمد
الكندى والحسين بن محمد بن زياد القباني وإبراهيم بن أبي طالب وأبو بكر محمد بن النضر
الجارودي وأحمد بن سلمة وأبو عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرايني وأبو عمرو وأحمد بن
المبارك المستملي وأبو حامد أحمد بن حمدون الأعمش وأبو العباس محمد بن اسحاق بن السراج
وزكريا بن داود الخفاف ونصر بن أحمد الحافظ يعرف بنصر ك وخلائق

اجمع العلماء على امامته

وأجمعوا على جلالته وامامته وعلو مرتبته وحذقه في هذه الصنعة وتقدمه فيها وتصلعه منها

ومن أكبر الدلائل على جلالة وامامته و ورعه و حذقه و قعوده في علوم الحديث و اضطلاعاه منها و تفننه فيها كتابه الصحيح الذي لم يوجد في كتاب قبله و لا بعده من حسن الترتيب و تلخيص طرق الحديث بغير زيادة و لا نقصان و الاحتراز من التحويل في الاسانيد عند اتفاقها من غير زيادة و تنبيهه على ما في ألفاظ الرواة من اختلاف في متن أو اسناد ولو في حرف و اعتناؤه بالتنبيه على الروايات المصححة بسماع المدلسين و غير ذلك مما هو معروف في كتابه و قد ذكرت في مقدمة شرحي لصحيح مسلم جملا من التنبيه على هذه الاشياء و شبهها مبسوطه و وضخته ثم نهيت على تلك الدقائق و المحاسن في أثناء الشرح في مواضعها و على الجملة فلا نظير لكتابه في هذه الدقائق و صنعة الاسناد و هذا عندنا من المحققات التي لا شك فيها للدلائل المتظاهرة عليها . و مع هذا فصحيح البخارى أصح و أكثر فوائد . هذا هو مذهب جمهور العلماء و هو الصحيح المختار . لكن كتاب مسلم في دقائق الاسانيد و نحوها أجود كما ذكرناه و ينبغي لكل راغب في علم الحديث أن يعتنى به و يتفطن في تلك الدقائق فيرى فيها العجائب من المحاسن . و ان ضعف عن الاستقلال باستخراجها استعان بالشرح المذكور و بالله التوفيق و قد ذكرت في مقدمة شرح صحيح مسلم جملا من المهمات المتعلقة به التي لا بد للراغب فيه من معرفتها . مع بيان جملة من أحوال مسلم و أحوال رواة الكتاب عنه

سفره الى الاقطار في طلب العلم

و اعلم أن مسله رحمه الله أحد أعلام أمة هذا الشأن . و كبار المبرزين فيه و أهل الحفظ و الاتقان . و الرحالين في طلبه الى أمة الاقطار و البلدان . و المعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحنق و العرفان . و المرجوع الى كتابه و المعتمد عليه في كل الازمان . سمع بخراسان يحيى بن يحيى و اسحق ابن راهويه و آخرين . و بالرى محمد بن مهران و أبا غسان و آخرين . و بالعراق ابن حنبل و عبد الله ابن مسلمة و آخرين . و بالحجاز سعيد بن منصور و أبا مصعب و آخرين . و بمصر عمرو بن سواد و حرمله بن يحيى و آخرين و خلائق كثيرين : روى عنه جماعة من كبار أمة عصره و حفاظه كما قدمناه و فيهم جماعات في درجته . منهم أبو حاتم الرازى و موسى بن هارون و أحمد بن سلة و الترمذى و غيرهم

مصنفاته

صنف مسلم رحمه الله في علم الحديث كتباً كثيرة . منها هذا الكتاب الصحيح الذي من الله
الكريم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة به على المسلمين أبقى لمسلم به ذكراً جميلاً وثناً حسناً
الى يوم الدين مع ما أعد له من الأجر الجزيل في دار القرار وعم نفعه المسلمين قاطبة . ومنها
الكتاب المسند الكبير على أسماء الرجال . وكتاب الجامع الكبير على الأبواب . وكتاب العلل
وكتاب أوهام المحدثين . وكتاب التمييز . وكتاب من ليس له إلا راء واحد . وكتاب طبقات
التابعين . وكتاب المخضرمين وغير ذلك . قال الحاكم أبو عبد الله حدثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم
قال سمعت أحمد بن سلمة يقول رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة
الصحيح على مشايخ عصرهما وفي رواية في معرفة الحديث

ومن حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما أودعه في اسناده وترتيبه وحسن سياقه
وبديع طريقه من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق وأنواع الورع والاحتياط والتحري في
الروايات وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وكثرة اطلاعه واتساع روايته
وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات علم أنه امام
لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من أهل دهره . وذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء والله ذو الفضل العظيم

وقد اقتصرت من أخباره رضي الله عنه على هذا القدر فإن أحواله رضي الله عنه ومناقبه
ومناقب كتابه لا تستقصى لبعدها عن أن تحصى . وقد دلت بما ذكرت من الإشارة الى حالته
على ما أهملت من جميل طريقته . والله الكريم أسأل أن يجزل في مثوبته ويجمع بيننا وبينه مع
أحبابنا في دار كرامته بفضله وجوده ورحمته

وفاته

توفي مسلم رحمه الله تعالى بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين . قال الحاكم أبو عبد الله في
كتاب المزيكين سمعت أبا عبد الله بن الاخرم الحافظ رحمه الله يقول توفي مسلم رحمه الله عشية
الأحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس
وخمسين سنة رضي الله عنه

التعريف بالامام النووي

نقلا عن تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي

نسبه . مولده . ابتداء اشتغاله . حرصه على العلم

النووي الامام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الاسلام علم الاولياء محي الدين أبو زكريا يحيى ابن شرف بن مري الحزامي الحواري الشافعي صاحب التصانيف النافعة . مولده في المحرم سنة احدى وثلاثين وستمائة وقدم دمشق سنة تسع وأربعين فسكن في الرواجية يتناول خبز المدرسة فحفظ التنبيه في أربعة أشهر ونصف . وقرأ أربع المذهب حفظا في باقي السنة على شيخه الكمال بن أحمد ثم حج مع أبيه وأقام بالمدينة شهراً ونصفاً ومرض أكثر الطريق فذكر شيخنا أبو الحسن ابن العطار أن الشيخ محي الدين ذكر له أنه كان يقرأ كل يوم اثنا عشر درسا على مشايخه شرحا وتصحيحا . درس في الوسيط . ودرسا في المذهب . ودرسا في الجمع بين الصحيحين . ودرسا في صحيح مسلم . ودرسا في اللع لابن جنى . ودرسا في اصلاح المنطق ودرسا في التصريف . ودرسا في أصول الفقه ودرسا في أسماء الرجال . ودرسا في أصول الدين . قال وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل وتوضيح عبارة وضبط لغة . وبارك الله تعالى في وقتي . وخطر لي أن أشتغل في الطب فاشتغلت في كتاب القانون وأظلم قلبي وبقيت أياماً لا أقدر على الاشتغال فأشفقت على نفسي وبعث القانون فنار قلبي

شيوخه

سمع من الرضى بن البرهان . وشيخ الشيوخ عبد العزيز بن محمد الأنصاري . وزين الدين بن عبد الدائم . وعماد الدين عبد الكريم الخريزاني . وزين الدين خلف بن يوسف . وتقي الدين بن أبي اليسر . وجمال الدين بن الصيرفي . وشمس الدين بن أبي عمر . وطبقتهم . وسمع الكتب الستة والمسند . والموطأ وشرح السنة للبعوي . وسنن الدارقطني . وأشياء كثيرة . وقرأ الكمال للحافظ عبد الغني علاء الدين . وشرح أحاديث الصحيحين على المحدث ابن اسحاق ابراهيم بن عيسى

المرادى . وأخذ الأصول على القاضى التفليسى . وتفقه على الكمال اسحاق المعرى . وشمس الدين عبدالرحمن بن نوح . وعزالدين عمر بن سعد الأربلى . والكامل سلار الأربلى . وقرأ اللغة على الشيخ أحمد المصرى وغيره . وقرأ على ابن مالك كتابا من تصنيفه . ولازم الاشتغال والتصنيف ونشر العلم والعبادة والاوراد والصيام والذكر والصبر على المعيشة الخشنة فى المأكل والملبس كلية لا مزيد عليها . ملبسه ثوب خام . وعمامته سبجانية صغيرة

تلاميذه

تخرج به جماعة من العلماء . منهم الخطيب صدر سليمان الجعفرى . وشهاب الدين أحمد بن جعوان . وشهاب الدين الأربدى . وعلاء الدين بن العطار . وحدث عنه ابن أبى الفتح والمزى . وابن العطار
اجتهاده . حفظه . زهده

قال ابن العطار : ذكر لى شيخنا رحمه الله تعالى أنه كان لا يضيع له وقتا لافى ليل ولا فى نهار حتى فى الطريق . وأنه دام ست سنين ثم أخذ فى التصنيف والافادة والنصيحة وقول الحق . قلت مع ما هو عليه من المجاهدة بنفسه والعمل بدقائق الورع والمراقبة وتصفية النفس من الشوائب ومحققا من أغراضها كان حافظا للحديث وفنونه ورجاله وصحيحه وعليه . رأسا فى معرفة المذهب . قال شيخنا الرشيد بن المعلم : عدلت الشيخ محي الدين فى عدم دخوله الحمام وتضييق العيش فى مأكله وملبسه وأحواله وخوفته من مرض يعطله عن الاشتغال فقال ان فلانا صام وعبد الله حتى اخضر جلده . وكان يمتنع من أكل الفواكه والخيار ويقول أخاف أن يرطب جسمى ويجلب النوم . وكان يأكل فى اليوم والليله أكلة ويشرب شربة واحدة عند السحر . قال ابن العطار كلمته فى الفاكهة فقال دمشق كثيرة الاوقاف وأملاك من تحت الحجر والتصرف لهم ولا يجوز الا على وجه الغبطة لهم ثم المعاملة فيها على وجه المساواة وفيها خلاف فكيف تطيب نفسى بأكل ذلك . وقد جمع ابن العطار سيرته فى ست كراريس

تصانيفه

من تصانيفه : شرح صحيح مسلم ورياض الصالحين والأذكار والاربعين والارشاد فى علوم الحديث والتقريب والمبهمات وتحرير الألفاظ للتنبيه والعمدة فى تصحيح التنبيه

والايضاح في المناسك . وله ثلاثة مناسك سواه . والتبيان في آداب حملة القرآن . والفتاوى والروضة أربعة أسفار . وشرح المهذب الى باب المصراة في أربع مجلدات . وشرح قطعة من البخارى وقطعة من الوسيط . وعمل قطعة من الأحكام . وجملة كثيرة من الأسماء واللغات ومسودة في طبقات الفقهاء . ومن التحقيق الى باب صلاة المسافرين

ورعه

كان لا يقبل من أحد شيئاً الا في النادر من لا يشتغل عليه . أهدى له فقير أبريقاً فقبله . وعزم عليه الشيخ برهان الدين الاسكندراني أن يفطر عنده فقال أحضر الطعام الى هنا ونفطر جملة فأكل من ذلك وكان لونين وربما جمع الشيخ بعض الاوقات بين أدامين

مواقفه مع الملوك في الأمر بالمعروف

وكان يواجه الملوك والظلمة بالانكار ويكتب اليهم ويخوفهم بالله تعالى . كتب مرة : من عبدالله يحيى النووي . سلام الله ورحمته وبركاته على المولى المحسن ملك الأمراء بدر الدين أدام الله له الخيرات وتولاه بالحسنات وبلغه من خيرات الدنيا والآخرة كل آماله وبارك له في جميع أحواله آمين وينهى الى العلوم الشريفة أن أهل الشام في ضيق وضعف حال بسبب قلة الأمطار وذكر فصلا طويلاً وفي طي ذلك ورقة الى الملك الظاهر فرد جوابها رداً عنيفا مؤلماً فتكدرت خواطر الجماعة . وله غير رسالة الملك الظاهر في الأمر بالمعروف . وكان شيخنا ابن فرح يشرح على الشيخ الحديث فقال نوبة : الشيخ يحيى الدين قد صار الى ثلاث مراتب كل مرتبة لو كانت لشخص لشدت اليه الرحال : العلم . والزهد . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفاته

سافر الشيخ فزار بيت المقدس وعاد الى نوى فرض عند والده فحضرته المنية فانتقل الى رحمة الله في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستائة وقبره ظاهر بزار . قاله الشيخ قطب الدين اليونيني . وقال كان أوحد زمانه في العلم والورع والعبادة والتقلل وخشونة العيش واقف الملك الظاهر بدار العدل غير مرة فحكى عن الملك الظاهر أنه قال أنا أفرع منه . ولى مشيخة دار الحديث قلت ولها ستة خمس وستين بعد أبي أسامة الى أن مات قدس الله سره

وجاء في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي مانصه : —

﴿ يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووي ﴾
 الشيخ العلامة محيي الدين أبو زكرياء شيخ الاسلام أستاذ المتأخرين . وحجة الله على اللاحقين
 والداعي الى سبيل السالفين . كان يحيى رحمه الله سيداً وحسوراً ولينا على النفس حصوراً .
 وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا اذا صير دينه ربعا معموراً . له الزهد والقناعة . ومتابعة السالفين
 من أهل السنة والجماعة . والمصابرة على أنواع الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة . هذا مع التفنن
 في أصناف العلوم فقها . ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وصرفاً . وغير ذلك . وأنا اذا أردت
 أن أجمل تفاصيل فضله . وأدل الخلق على مبلغ مقداره بمختصر القول وفضله . لم أزد على بيتين
 أنشدنيهما من لفظه لنفسه الشيخ الامام . وكان من حديثهما أنه — أعني الوالد رحمه الله —
 لما سكن في قاعة دار الحديث الأشرفية سنة اثنتين وأربعين وسبعائة كان يخرج في الليل الى
 إيوانها فيتهجد تجاه الأثر الشريف ويمرغ وجهه على البساط وهذا البساط من زمان الأشرف
 الواقف وعليه اسمه وكان يجلس عليه وقت الدرس فأشدني الوالد لنفسه

وفي دار الحديث لطيف معنى على بسط لها أصبو وآوى

عسى أنى أمس بحر وجهى مكاناً مسه قدم النواوى

ولد النووي في المحرم سنة احدى وثلاثين وستائة بنوى وكان أبوه من أهلها المستوطنين بها
 وذكر أبوه أن الشيخ كان نائماً الى جنبه وقد بلغ من العمر سبع سنين ليلة السابع والعشرين
 من شهر رمضان فانتبه نحو نصف الليل وقال يا أبت ما هذا الضوء الذى ملأ الدار فاستيقظ
 الأهل جميعاً قال لم نركلنا شيئاً . قال والده : فعرفت أنها ليلة القدر . وقال شيخه في الطريقة الشيخ
 ياسين بن يوسف الزركشى : رأيت الشيخ محيي الدين وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان
 يكرهونه على اللعب معهم وهو يهرب منهم ويبيى لا كراههم ويقرأ القرآن في تلك الحال فوقع
 في قلبي حبه وجعله أبوه في دكان فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن قال فأتيت الذى
 يقرئه القرآن فوصيته به وقلت هذا الصبي يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم وينتفع
 الناس به فقال لى : منجم أنت ؟ فقلت لا وإنما أنطقنى الله بذلك . فذكر ذلك لوالده فحرص
 عليه الى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام

CA
297.08
M981sA
v.1-2

صِحِّحُ مُسْتَلَبَاتِ

بَشْرَحِ النَّوَوِيِّ

لِإِبْرَاهِيمَ

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية — ١٩٢٩ ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخنا الامام العالم الزاهد الورع محي الدين يحيى بن شرف بن
مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي رحمه الله تعالى آمين

الحمد لله البر الجواد . الذي جلت نعمه عن الاحصاء والاعداد . خالق اللطف والارشاد .
الهادي الى سبيل الرشاد . الموفق بكرمه لطرق السداد . المان بالاعتناء بسنة حبيبه وخليله
عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى من لطف به من العباد . المخصص هذه الأمة
زادها الله شرفا بعلم الاسناد . الذي لم يشركها فيه أحد من الأمم على تكرر العصور والآباد .
الذي نصب لحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة المطهرة خواص من الحفاظ النقاد . وجعلهم
ذابين عنها في جميع الازمان والبلاد . باذلين وسعهم في تبين الصحة من طرقها والفساد . خوفا
من الانتقاص منها والازدياد . وحفظا لها على الأمة زادها الله شرفا الى يوم التناد . مستفرغين
جهدهم في التفقه في معانيها واستخراج الاحكام واللطائف منها مستمرين على ذلك في جماعات
وآحاد . مبالغين في بيانها وايضاح وجوهها بالجد والاجتهاد . ولا يزال على القيام بذلك
بحمد الله ولطفه جماعات في الاعصار كلها الى انقضاء الدنيا واقبال المعاد . وانقلوا وخملت
بلدان منهم وقربوا من النقاد . أحمده أبلغ حمد على نعمه خصوصا على نعمة الاسلام وأن
جعلنا من أمة خير الأولين والآخرين . وأكرم السابقين واللاحقين . محمد عبده ورسوله
وحبيبه وخليله خاتم النبيين . صاحب الشفاعة العظمى ولواء الحمد والمقام المحمود سيد المرسلين .
المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرر السنين . التي تحدى بها أفصح القرون وأفخم
بها المنازعين . وظهر بها خزي من لم ينقد لها من المعاندين . المحفوظة من أن يتطرق اليها
تغيير الملحدن . أعنى بها القرآن العزيز كلام ربنا الذي نزل به الروح الأمين . على قلبه
ليكون من المنذرين . بلسان عربي مبين . والمصطفى بمعجزات أخر زائدات على الألف والمئتين .
وبجوامع الكلم وسماحة شريعته ووضع اصرا المتقدمين . المكرم بتفضيل أمته زادها الله شرفا

على الأمم السابقين . ويكون أصحابه رضى الله عنهم خير القرون الكائنين . وبأنهم كلهم مقطوع بعدالتهم عند من يعتد به من علماء المسلمين . ويجعل اجماع أمته حجة مقطوعا بها كالكتاب المبين . وأقوال أصحابه المنتشرة من غير مخالفة لذلك عند العلماء المحققين . المخصوص بتوفر دواعى أمته زادها الله شرفا على حفظ شريعته وتدوينها ونقلها عن الحفاظ المسندين . وأخذها عن الخذاق المتقنين . والاجتهاد في تبينها البسترشدين . والدؤوب في تعليمها احتسابا لرضا رب العالمين . والمبالغة في الذب عن منهاجه بواضح الأدلة وقمع الملحدين والمبتدعين . صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين . وآل كل وصحابتهم والتابعين . وسائر عباد الله الصالحين . ووفقنا للاقتداء به دائمين . في أقواله وأفعاله وسائر أحواله مخلصين مستمرين في ذلك دائبين . وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له اقراراً بوحدانيته . واعترافاً بما يجب على الخلق كافة من الاذعان لرؤيته . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى من بريته . والمخصوص بشمول رسالته وتفضيل أمته . صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وعترته

أما بعد فان الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجل الطاعات . وأهم أنواع الخير وأكد العبادات . وأولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات . وثمر في ادراكه والتمكن فيه أصحاب الأنفس الزكيات . وبادر الى الاهتمام به المسارعون الى الخيرات . وسابق الى التحلى به مستبقو المكرمات . وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من الآيات الكريمات والاحاديث الصحيحة المشهورات . وأقاويل السلف رضى الله عنهم النيرات . ولا ضرورة الى ذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات . ومن أهم أنواع العلوم تحقيق معرفة الأحاديث النبويات . أعنى معرفة متونها صحيحها وحسنها وضعيفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيبها متواترها وآحادها وأفرادها معروفة وشاذها ومنكرها ومعلمها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها وجملها ومبينها ومختلفها وغير ذلك من أنواعها المعروفة . ومعرفة علم الأسانيد أعنى معرفة حال رجالها وصفاتهم المعتبرة وضبط أسمائهم وأنسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات . ومعرفة التدليس والمدلسين وطرق الاعتبار والمتابعات . ومعرفة حكم اختلاف الرواة فى الاسانيد والمتون والوصل والارسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات . ومعرفة الصحابة والتابعين وأتباعهم

وأتباع أتباعهم ومن بعدهم رضى الله عنهم وعن سائر المؤمنين والمؤمنات . وغير ما ذكرته من علومها المشهورات . ودليل ما ذكرته أن شرعنا مبنى على الكتاب العزيز والسنن المرويات . وعلى السنن مدار أكثر الاحكام الفقهيات . فان أكثر الآيات الفروعية والمجملات . وبيانها فى السنن المحكمات . وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد من القاضى والمفتى أن يكون عالماً بالأحاديث الحكيميات . فثبت بما ذكرناه أن الاشتغال بالحديث من أجل العلوم الراجحات . وأفضل أنواع الخير وأكثر القربات . وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل مع ما ذكرناه على بيان حال أفضل المخلوقات . عليه من الله الكريم أفضل الصلوات والسلام والبركات . ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث فى الأعصار الخاليات . حتى لقد كان يجتمع فى مجلس الحديث من الطالبين ألوف متكاثرات . فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق الا آثار من آثارهم قليلات . والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات . وقد جاء فى فضل احياء السنن المماتات . أحاديث كثيرة معروفة مشهورات . فينبغى الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات . ولكونه أيضاً من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم وللأئمة والمسلمين والمسلمات . وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات . صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذريته وأزواجه الطاهرات . ولقد أحسن القائل من جمع أدوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات . وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات . وهو جدير بذلك فانه كلام أفصح الخلق ومن أعطى جوامع الكلمات . صلى الله عليه وسلم صلوات متضاعفات . وأصح مصنف فى الحديث بل فى العلم مطلقاً الصحيحان للإمامين القدوتين . أبى عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى . وأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى . رضى الله عنهما فلم يوجد لهما نظير فى المؤلفات . فينبغى أن يعتنى بشرحهما وتشاع فوائدهما ويتلطف فى استخراج دقائق العلوم من متونهما وأسانيدهما لما ذكرنا من الحجج الظاهرات . وأنواع الأدلة المتظاهرات : فأما صحيح البخارى رحمه الله فقد جمعت فى شرحه جملاً مستكثرات . مشتملة على نفائس من أنواع العلوم بعبارات وجيزات . وأنا مشمر فى شرحه راج من الله الكريم فى إتمامه المعونات : وأما صحيح مسلم رحمه الله فقد استخرت الله تعالى الكريم الرؤف الرحيم فى جمع كتاب فى شرحه متوسط بين المختصرات

والمبسوطات . لامن المختصرات المخلات . ولا من المطولات المملات . ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات . لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات . من غير تكرار ولا زيادات عاطلات : بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزات . وهو جدير بذلك فانه كلام أفصح الخلوقات . صلى الله عليه وسلم صلوات دائماً . لكنى أقصر على التوسط وأحرص على ترك الاطلاات . وأوثر الاختصار في كثير من الحالات . فأذكر فيه ان شاء الله جملا من علومه الزاهرات . من أحكام الأصول والفروع والآداب والاشارات الزهديات . وبيان نفائس من أصول القواعد الشرعية . وايضاح معاني الالفاظ اللغوية وأسماء الرجال وضبط المشكلات . وبيان أسماء ذوى الكنى وأسماء آباء الابناء والمبهمات . والتنبية على لطيفة من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين في بعض الأوقات . واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث من المتون والاسانيد المستفادات . وضبط جمل من الأسماء المؤتلفات والمختلفات . والجمع بين الأحاديث التي تختلف ظاهراً ويظن بعض من لا يحقق صناعتى الحديث والفقهاء وأصوله كونها متعارضات . وأنبه على ما يحضرنى في الحال في الحديث من المسائل العملية . وأشير الى الأدلة في كل ذلك اشارات . الا في مواطن الحاجة الى البسط للضرورات . وأحرص في جميع ذلك على الإيجاز وايضاح العبارات . وحيث أنقل شيئاً من أسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والأحكام والمعاني وغيرها من المنقولات . فان كان مشهوراً لا أضيفه الى قائله لكثرتهم الا نادراً لبعض المقاصد الصالحات . وان كان غريباً أضفته الى قائله الا أن أذهل عنه في بعض المواطن لطول الكلام أو كونه مما تقدم بيانه في الأبواب الماضية . واذا تكرر الحديث أو الاسم أو اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه في أول مواضعه واذا مررت على الموضوع الآخر ذكرت أنه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني من الأبواب السابقات . وقد أقصر على بيان تقدمه من غير اضافة أو أعيد الكلام فيه لبعده الموضوع الأول أو ارتباط كلام أو نحوه أو غير ذلك من المصالح المطلوبة . وأقدم في أول الكتاب جملا من المقدمات . مما يعظم النفع به ان شاء الله تعالى ويحتاج اليه طالبو التحقيقات . وأرتب ذلك في فصول متتابعات . ليكون أسهل في مطالعته وأبعد من السآمات . وأنا مستمد المعونة والصيانة واللفظ والرعاية من الله

الكريم رب الارضين والسموات . مبتهلا اليه سبحانه وتعالى أن يوفقني ووالدي ومشايخي
وسائر أقاربي وأحبابي ومن أحسن الينابحس النيات . وأن يسر لنا الطاعات . وأن يهديننا لها
دائماً في ازدياد حتى المات . وأن يجود علينا برضاه ومحبه ودوام طاعته والجمع بيننا في دار
كرامته وغير ذلك من أنواع المسرات . وأن ينفعنا أجمعين ومن يقرأ في هذا الكتاب به وأن
يجزل لنا المثوبات . وأن لا ينزع منا ما وهبه لنا ومن به علينا من الخيرات . وأن لا يجعل شيئاً
من ذلك فتنة لنا وأن يعيذنا من كل شيء من المخالفات . انه يجيب الدعوات . جزيل
العطيات : اعتصمت بالله . توكلت على الله . ما شاء الله . لا قوة الا بالله . لا حول ولا قوة
الا بالله . وحسبى الله ونعم الوكيل . وله الحمد والفضل والمنة والنعمة . وبه التوفيق واللفظ
والهداية والعصمة

فصل في بيان اسناد الكتاب وحال رواته منا الى الامام مسلم رضى الله عنه مختصراً

أما اسنادى فيه فأخبرنا بجميع صحيح الامام مسلم بن الحجاج رحمه الله الشيخ الأمين العدل
الرضى أبو اسحاق ابراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطى رحمه الله بجامع دمشق حماها الله
وصانها وسائر بلاد الاسلام وأهله . قال أخبرنا الامام ذوالكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح
منصور بن عبد المنعم الفراوى . قال أخبرنا الامام فقيه الحرمين أبو جدى أبو عبدالله محمد بن
الفضل الفراوى . قال أخبرنا أبو الحسين عبدالغافر الفارسى . قال انا أبو أحمد محمد بن عيسى
الجلودى . قال انا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه انا الامام أبو الحسين مسلم بن
الحجاج رحمه الله وهذا الاسناد الذى حصل لنا ولاهل زماننا ممن يشاركونا فيه في نهاية من العلو
بحمد الله تعالى فينتنا وبين مسلم ستة . وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب الأربعة
التي هي تمام الكتب الخمسة التي هي أصول الإسلام أعنى صحيحى البخارى ومسلم وسنن أبي
دواد والترمذى والنسائى . وكذلك وقع لنا بهذا العدد مسند الامامين أبوى عبدالله أحمد بن
حنبل ومحمد بن يزيد أعنى بن ماجه ووقع لنا أعلى من هذه الكتب وان كانت عالية موطأ
الامام أبى عبد الله مالك بن أنس فينتنا وبينه رحمه الله سبعة وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم
فتعلاو روايتنا لاحاديثه برجل والله الحمد والمنة وحصل في روايتنا لمسلم لطيفة وهو أنه اسناد

مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين فان رواته كلهم معمر بن وكلمهم نيسابوريون من شيخنا أبي اسحاق الى مسلم وشيخنا وان كان واسطيا فقد أقام بنيسابور مدة طويلة والله أعلم

أما بيان حال رواته فيطول الكلام في تقصى أخبارهم واستقصاء أحوالهم لكن نقتصر على ضبط أسمائهم وأحرف تتعلق بحال بعضهم . أما شيخنا أبو اسحاق فكان من أهل الصلاح والمنسويين الى الخير والفلاح معروفا بكثرة الصدقات وانفاق المال في وجوه المكرمات ذا عفاف وعبادة ووقار وسكينة وصيانة بلا استكبار . توفي رحمه الله بالاسكندرية اليوم السابع من رجب سنة أربع وستين وستمائة . وأما شيخ شيخنا فهو الامام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبدالله بن محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي العباس الصاعدي الفراوى ثم النيسابورى منسوب الى فراوة بليدة من ثغر خراسان وهو بفتح الفاء وضما فاما الفتح فهو المشهور المستعمل بين أهل الحديث وغيرهم وكذا حكى الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أنه سمع شيخه منصوراً هذا رضى الله عنه يقول انه الفراوى بفتح الفاء وذكره أبو سعيد السمعانى فى كتابه الانساب بضم الفاء وكذا ذكر الضم أيضاً غير السمعانى وكان منصور هذا جليلاً شيخاً مكثراً ثقة صحيح السماع روى عن أبيه وجده وجد أبيه أبو عبدالله محمد بن الفضل وروى عن غيرهم مولده فى شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة وتوفى بشازياخ نيسابور فى شعبان سنة ثمان وستمائة . وأما أبو عبدالله الفراوى فهو محمد بن الفضل جد أبي منصور النيسابورى وقد تقدم تمام نسبة فى نسب ابن ابن ابن منصور . كان أبو عبدالله هذا الفراوى رضى الله عنه اماماً بارعاً فى الفقه والأصول وغيرهما كثير الروايات بالاسانيد الصحيحة العاليات رحلت اليه الطلبة من الاقطار وانتشرت الروايات عنه فيما قرب وبعد من الامصار حتى قالوا فيه للفراوى ألف راوى وكان يقال له فقيه الحرم لاشاعته ونشره العلم بمكة زادها الله فضلاً وشرفاً ذكره الامام الحافظ أبو القاسم الدمشقى المعروف بابن عساكر رضى الله عنهما فأطرب فى الثناء عليه بما هو أهله ثم روى عن أبي الحسين عبد الغافر أنه ذكره فقال هو فقيه الحرم البارع فى الفقه والأصول الحافظ للقواعد نشأ بين الصوفية فى حجورهم ووصل اليه بركات أنفاسهم وسمع التصانيف والأصول من الامام زين الاسلام ودرس عليه الأصول والتفسير ثم اختلف الى مجلس امام الحرمين

ولازم درسه ماعاش وتفقه عليه وعلق عنه الأصول وصار من جملة المذكورين من أصحابه وخرج حاجا الى مكة وعقد المجلس ببغداد وسائر البلاد وأظهر العلم بالحرمين وكان منه بهما أثر وذكر ونشر للعلم وعاد الى نيسابور وماتعدى قط حد العلماء ولا سيرة الصالحين من التواضع والتبذل في الملابس والمعاش وتستتر بكتابة الشروط لاتصاله بالزمره الشحامية مصاهرة ليصون بها عرضه وعلمه عن توقع الارقاق . ويتبلغ بما يكتسبه منها في أسباب المعيشة من فنون الازراق . وقعد للتدريس في المدرسة الناصحة وافادة الطلبة فيها وقد سمع المسانيد والصحاح وأكثر عن مشايخ عصره وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونة بالفوائد والمبالغة في النصح وحكايات المشايخ وذكر أحوالهم . قال الحافظ أبو القاسم : والى الامام محمد الفراءى كانت رحلتى الثانية لأنه كان المقصود بالرحلة في تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الاسناد وفور العلم وصحة الاعتقاد وحسن الخلق ولين الجانب والاقبال بكلية على الطالب فأقمت في صحبته سنة كاملة وغنمت من مسموعاته فوائد حسنة طائلة وكان مكرما لموردى عليه عارفا بحق قصدى اليه ومرض مرضة في مدة مقامى عنده ونهاه الطبيب عن التمكين من القراءة عليه فيها وعرفه أن ذلك ربما كان سببا لزيادة تألمه فقال لا أستجيز أن أمنعهم من القراءة وربما أكون قد حبست في الدنيا لاجلهم وكنت أقرأ عليه في حال مرضه وهو ملقى على فراشه ثم عوفى من تلك المرضة وفارقه متوجها الى هراة فقال لى حين ودعته بعد أن أظهر الجزع لفراقى : وربما لانلتقى بعد هذا فكان كما قال جفائنا نعيه الى هراة وكانت وفاته في العشر الأواخر من شوال سنة ثلاثين وخمسةائة ودفن في تربة أبى بكر بن خزيمة رضى الله عنهما . وذكر الحافظ أيضا جملا أخرى من مناقبه حذفها اختصاراً . وذكر أبو سعيد السمعانى أنه سأل أبا عبد الله الفراءى هذا عن مولده فقال مولدى تقديرا سنة احدى وأربعين وأربعمائة قال غيره وتوفى يوم الخميس الحادى أو الثانى والعشرين من شوال سنة ثلاثين وخمسةائة قال الحافظ الشيخ أبو عمرو رحمه الله له في علم المذهب كتاب انتخبت منه فوائد استغربتها وسمع صحيح مسلم من عبد الغافر في السنة التى توفى فيها عبد الغافر سنة ثمان وأربعين وأربعمائة بقراءة أبى سعيد البحرى رحمه الله وعنه . وأما شيخ الفراءى فهو أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسى الفسوى ثم النيسابورى التاجر وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودى سنة خمس وستين

وثلاثمائة ذكره ولد ولده أبو الحسن عبدالغافر بن اسماعيل بن عبدالغافر الفارسي الاديب الامام المحدث ابن المحدث ابن المحدث صاحب التصانيف كذيل تاريخ نيسابور وكتاب مجمع الغرائب والمفهم لشرح غريب صحيح مسلم وغيرها فقال كان شيخا ثقة صالحا صائنا محظوظا من الدين والدنيا مجدودا في الرواية على قلة سماعه مشهوراً مقصوداً من الآفاق سمع منه الائمة والصدور وقرأ الحافظ الحسن السمرقندي عليه صحيح مسلم نيفا وثلاثين مرة وقرأه عليه أبو سعيد البحيري نيفا وعشرين مرة ومن قرأه عليه من مشاهير الائمة زين الاسلام أبو القاسم يعني القشيري والواحدى وغيرهما استكمل خمسا وتسعين سنة وألحق أحفاد الاحفاد بالاجداد وتوفي يوم الثلاثاء ودفن يوم الأربعاء السادس من شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمائة . قال غيره ولد سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وسمع منه أمة الدنيا من الغرباء والطارئين والبلديين وبارك الله سبحانه وتعالى في سماعه وروايته مع قلة سماعه وكان المشهور برواية صحيح مسلم وغريب الخطابي في عصره وسمع الخطابي وغيره من أهل عصره رحمه الله ورضي عنه . وأما شيخ الفارسي فهو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبدالرحمن بن عمرو بن منصور الزاهد النيسابوري الجلودي بضم الجيم بلا خلاف قال الامام أبو سعيد السمعي هو منسوب الى الجلود المعروفة جمع جلد قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عندي أنه منسوب الى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة وهذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو ويمكن حمل كلام السمعي عليه وانما قلت ان الجلودي هذا بضم الجيم بلا خلاف لأن ابن السكيت وصاحبه ابن قتيبة قالوا في كتابيهما المشهورين أن الجلودي بفتح الجيم منسوب الى جلود اسم قرية بافريقية وقال غيرهما انها بالشام وأراد أن من نسب الى هذه القرية فهو بفتح الجيم لكونها مفتوحة وأما أبو أحمد هذا الجلودي فليس منسوبا الى هذه القرية فليس فيما قاله مخالفة لما ذكرناه والله أعلم . قال الحاكم أبو عبد الله كان أبو أحمد هذا الجلودي شيخا صالحا زاهدا من كبار عباد الصوفية صحب أكابر المشايخ من أهل الحقائق وكان ينسخ الكتب ويأكل من كسب يده سمع أبا بكر بن خزيمة ومن كان قبله وكان ينتحل مذهب سفيان الثوري ويعرفه توفي رحمه الله يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلاثمائة وهو ابن ثمانين سنة قال الحاكم وختم لوفاته سماع صحيح مسلم وكل من حدث به بعده عن ابراهيم بن محمد بن سفيان وغيره فليس بثقة والله أعلم

وأما شيخ الجلودي فهو السيد الجليل أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه الزاهد المجتهد العابد قال الحاكم أبو عبد الله بن البيهقي سمعت محمد بن يزيد العدل يقول كان ابراهيم ابن محمد بن سفيان مجاب الدعوة قال الحاكم وسمعت أبا عمرو بن نجيذ يقول انه كان من الصالحين قال الحاكم كان ابراهيم بن سفيان من العباد المجتهدين ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج وكان من أصحاب أيوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأي يعنى الفقيه الحنفى سمع ابراهيم بن سفيان بالحجاز ونيسابور والرى والعراق قال ابراهيم فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب فى شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين قال الحاكم مات ابراهيم فى رجب سنة ثمان وثلاثمائة رحمه الله ورضى عنه . وأما شيخ ابراهيم بن محمد بن سفيان فهو الامام مسلم صاحب الكتاب وهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبة النيسابوري وطنا عربى صليبة وهو أحد أعلام أمة هذا الشأن . وكبار المبرزين فيه وأهل الحفظ والاتقان . والرحالين فى طلبه الى أمة الاقطار والبلدان . والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحنق والعرفان .

والمرجوع الى كتابه والمعتمد عليه فى كل الأزمان . سمع بخراسان يحيى بن يحيى واسحاق بن راهويه وغيرهما وبالرى محمد بن مهران الجمال بالجيم وأبا غسان وغيرهما بالعراق أحمد بن حنبل وعبد الله بن مسleme القعنبى وغيرهما بالحجاز سعيد بن منصور وأبا مصعب وغيرهما وبمصر عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى وغيرهما وخلائق كثيرين . روى عنه جماعات من كبار أمة عصره وحفاظه وفيهم جماعات فى درجته فمنهم أبو حاتم الرازى وموسى بن هارون وأحمد بن سلمة وأبو عيسى الترمذى وأبو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وأبو عوانة الاسفراينى وآخرون لا يحصون وصنف مسلم رحمه الله فى علم الحديث كتبا كثيرة منها هذا الكتاب الصحيح الذى من الله الكرم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة به على المسلمين . وأبقى لمسلم به ذكرا جميلا وثناء حسنا الى يوم الدين . ومنها كتاب المسند الكبير على أسماء الرجال وكتاب الجامع الكبير على الأبواب وكتاب العلل وكتاب أوهام المحدثين وكتاب التميز وكتاب من ليس له الا راو واحد وكتاب طبقات التابعين وكتاب المخضرمين وغير ذلك . قال الحاكم أبو عبد الله حدثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم قال سمعت أحمد بن سلمة يقول رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج فى معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما وفى رواية فى معرفة الحديث . قلت

ومن حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما أودعه في أسانيده وترتيبه وحسن سياقته .
 وبديع طريقته . من نفائس التحقيق . وجواهر التدقيق . وأنواع الورع والاحتياط والتحرى
 في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها . وضبط متفرقها وانتشارها . وكثرة اطلاعه واتساع
 روايته . وغير ذلك مما فيه من المحاسن والاعجوبات . واللطائف الظاهرات والخفيات . علم
 أنه امام لا يلحقه من بعد عصره . وقل من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره . وذلك
 فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم . وأنا أقصر من أخباره رضي الله عنه على هذا
 القدر فان أحواله رحمه الله ومناقبه لاستقصى لبعدها عن أن تحصى وقد دلت بما ذكرت من
 الإشارة الى حالته على ما أهملت من جميل طريقته والله الكريم أسأله أن يجزل في ثوبته وأن
 يجمع بيننا وبينه مع أحبائنا في دار كرامته بفضله وجوده ولطفه ورحمته وقد قدمت أني أوثر
 الاختصار . وأحاذر التطويل الممل والاكثر . توفي مسلم رحمه الله بنيسابور سنة احدى
 وستين ومائتين . قال الحاكم أبو عبدالله بن البيهقي في كتاب المزيكين لرواية الاخبار : سمعت
 أبا عبد الله بن الاخرم الحافظ رحمه الله يقول توفي مسلم بن الحجاج رحمه الله عشية الاحد ودفن
 يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة
 رحمه الله ورضي عنه

فصل . صحيح مسلم رحمه الله في نهاية من الشهرة وهو متواتر عنه من حيث الجملة فالعلم
 القطعي حاصل بأنه تصنيف أبي الحسين مسلم بن الحجاج وأما من حيث الرواية المتصلة بالاسناد
 المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقته عنده في هذه البلدان والأزمان في رواية أبي اسحاق ابراهيم
 ابن محمد بن سفيان عن مسلم ويروى في بلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد أحمد بن علي القلانسي
 عن مسلم ورواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودي وعن الجلودي جماعة منهم الفارسي وعنه
 جماعة منهم الفراوي وعنه خلائق منهم منصور وعنه خلائق منهم شيخنا أبو اسحاق . قال
 الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : وأما القلانسي فوقعت روايته عند أهل
 الغرب ولا رواية له عند غيرهم دخلت روايته اليه من جهة أبي عبدالله محمد بن يحيى بن الحذاء
 التيمي القرطبي وغيره سمعوها بمصر من أبي العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان
 البغدادي . قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى الاشقر الفقيه علي مذهب الشافعي . قال

حدثنا أبو محمد القلانسي . قال حدثنا مسلم الاثلاثة أجزاء من آخر الكتاب أولها حديث الافك الطويل فان أبا العلاء بن ماهان كان يروى ذلك عن أبي أحمد الجلودي عن أبي سفيان عن مسلم رضى الله عنه

فصل . قال الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله : اختلف النسخ في رواية الجلودي عن ابراهيم بن سفيان هل هي بحدثنا ابراهيم أو أخبرنا والتردد واقع في أنه سمع من لفظ ابراهيم أو قرأه عليه فالأحوط أن يقال أخبرنا ابراهيم حدثنا ابراهيم فليفظ القارىء بهما على البدل . قال وجائز لنا الاقتصار على أخبرنا فانه كذلك فيما نقلته من ثبت الفراوى من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسى وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب من أصل فيه سماع شيخنا المؤيد وهو كذلك بخط الحافظ أبي القاسم الدمشقي العساكرى عن الفراوى وفي غير ذلك وأيضا فحكم المتردد في ذلك المصير الى أخبرنا لأن كل تحديث من حيث الحقيقة اخبار وليس كل اخبار تحديثا

فصل قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رضى الله عنه اعلم أن لابراهيم بن سفيان في الكتاب فائتا لم يسمعه من مسلم يقال فيه أخبرنا ابراهيم عن مسلم ولا يقال فيه أخبرنا مسلم ولا حدثنا مسلم وروايته لذلك عن مسلم اما بطريق الاجازة واما بطريق الوجادة وقد غفل أكثر الرواة عن تبيين ذلك وتحقيقه في فهاريسهم وتسمياتهم واجازاتهم وغيرها بل يقولون في جميع الكتاب أخبرنا ابراهيم قال أخبرنا مسلم وهذا الفوات في ثلاثة مواضع محققة في أصول معتمدة . فأولها في كتاب الحج في باب الحلق والتقشير حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين برواية ابن نمير فشاهدت عنده في أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي بخطه ما صورته أخبرنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم قال حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر الحديث . وكذلك في أصل بخط الحافظ أبي عامر البدرى الا أنه قال حدثنا أبو اسحاق وشاهدت عنده في أصل قديم مأخوذ عن أبي أحمد الجلودي ما صورته من هاهنا قرأت على أبي أحمد حدثكم ابراهيم عن مسلم وكذا كان في كتابه الى العلامة . قال الشيخ رحمه الله وهذه العلامة هي بعد ثمان ورقات أو نحوها عند أول حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره

خارجا الى سفر كبر ثلاثا وعندها في الاصل المأخوذ عن الجلودى ماصورته الى هنا قرأت عليه يعنى على الجلودى عن مسلم ومن هنا قال حدثنا مسلم وفي أصل الحافظ أبى القاسم عندها بخطه من هنا يقول حدثنا مسلم والى هنا شك . الفأنت الثانى لابراهيم أوله فى أول الوصايا قول مسلم حدثنا أبو خيشمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لمحمد بن المثنى فى حديث ابن عمر ماحق أمرى مسلم له شىء يريد أن يوصى فيه الى قوله فى آخر حديث رواه فى قصة خويصة ومحيسة فى القسامة حدثنى اسحاق بن منصور أخبرنا بشر بن عمرو قال سمعت مالك بن أنس الحديث وهو مقدار عشر ورقات فى الأصل المأخوذ عن الجلودى والأصل الذى بخط الحافظ أبى عامر العبدرى ذكر انتهاء هذا الفوات عند أول هذا الحديث وعود قول ابراهيم حدثنا مسلم وفى أصل الحافظ أبى القاسم الدمشقى شبه التردد فى أن هذا الحديث داخل فى الفوات أو غير داخل فيه والاعتماد على الاول . الفأنت الثالث أوله قول مسلم فى أحاديث الامارة والخلافة حدثنى زهير بن حرب حدثنا شبابة حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما الامام جنة ويمتد الى قوله فى كتاب الصيد والذبايح حدثنا محمد بن مهران الرازى حدثنا أبو عبدالله حماد بن خالد الخياط حديث أبى ثعلبة الخشنى اذا رميت سهمك فمن أول هذا الحديث عاد قول ابراهيم حدثنا مسلم وهذا الفوات أكثرها وهو نحو ثمانى عشرة ورقة وفى أوله بخط الحافظ الكبير أبى حازم العبدرى النيسابورى وكان يروى الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن ابراهيم ماصورته من هنا يقول ابراهيم قال مسلم وهو فى الأصل المأخوذ عن الجلودى وأصل أبى عامر العبدرى وأصل أبى القاسم الدمشقى بكلمة عن وهكذا فى الفأنت الذى سبق فى الأصل المأخوذ عن الجلودى وأصل أبى عامر العبدرى وأصل أبى القاسم وذلك يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجادة ويحتمل الاجازة ولكن فى بعض النسخ التصريح فى بعض ذلك أو كله بكون ذلك عن مسلم بالاجازة والله أعلم . هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله فصل . قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : اعلم أن الرواية بالاسانيد المتصلة ليس المقصود منها فى عصرنا وكثير من الاعصار قبله اثبات ما يروى اذ لا يخلو اسناد منها عن شيخ لا يدرى ما يرويه ولا يضبط ما فى كتابه ضبطا يصلح لان يعتمد عليه فى ثبوته وانما المقصود بها ابقاء سلسلة الاسناد التى خصت بها هذه الامة زادها الله كرامة واذا كان

كذلك فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه أن ينقله من أصل مقابل على يدي ثقتين بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما تفقت عليه تلك الأصول فقد تكثرت تلك الأصول المقابل بها كثرة تنزل منزلة التواتر أو منزلة الاستفاضة هذا كلام الشيخ وهذا الذى قاله محمول على الاستحباب والاستظهار والا فلا يشترط تعداد الأصول والروايات فإن الأصل الصحيح المعتمد يكفى وتكفى المقابلة به والله أعلم

فصل . اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخارى ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول وكتاب البخارى أحصهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح أن مسلما كان ممن يستفيد من البخارى ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الذى ذكرناه من ترجيح كتاب البخارى هو المذهب المختار الذى قاله الجماهير وأهل الاتقان والحذق والغوص على أسرار الحديث . وقال أبو على الحسين بن على النيسابورى الحافظ شيخ الحاكم أبى عبدالله بن البيهق : كتاب مسلم أصح ووافقه بعض شيوخ المغرب والصحيح الاول وقد قرر الامام الحافظ الفقيه النظار أبو بكر الاسماعيلى رحمه الله فى كتابه المدخل ترجيح كتاب البخارى وروينا عن الامام أبى عبدالرحمن النسائى رحمه الله أنه قال ما فى هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخارى . قلت ومن أخصر ما ترجح به اتفاق العلماء على أن البخارى أجل من مسلم وأعلم بصناعة الحديث منه وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه فى هذا الكتاب وبقى فى تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة وجمعه من ألوف مؤلفة من الاحاديث الصحيحة وقد ذكرت دلائل هذا كله فى أول شرح صحيح البخارى ومما ترجح به كتاب البخارى أن مسلما رحمه الله كان مذهبه بل نقل الاجماع فى أول صحيحه أن الاسناد المعنعن له حكم الموصول بسمعت بمجرد كون المعنعن والمعنعن عنه كانا فى عصر واحد وان لم يثبت اجتماعهما والبخارى لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وهذا المذهب يرجح كتاب البخارى وان كنا لانحكم على مسلم بعمله فى صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذى جوزته والله أعلم وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهى كونه أسهل متاولا من حيث انه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طرقه التى ارتضاها

واختار ذكرها وأورد فيه أسانيد المتعددة وألفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه بخلاف البخارى فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة وكثير منها يذكره في غير بابها الذى يسبق الى الفهم أنه أولى به وذلك لدقيقة يفهمها البخارى منه فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخارى من طرق هذا الحديث وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا فنفوا رواية البخارى أحاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة الى الفهم والله أعلم . ومما جاء في فضل صحيح مسلم ما بلغنا عن مكى بن عبدان أحد حفاظ نيسابور أنه قال سمعت مسلم بن الحجاج رضى الله عنه يقول لو أن أهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند يعنى صحيحه قال وسمعت مسلما يقول عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازى فكل ما أشار أن له علة تركته وكل ما قال أنه صحيح وليس له علة خرجته وذكر غيره ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي بإسناده عن مسلم رحمه الله قال صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة

فصل . قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله شرط مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه أن يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة قال وهذا حد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث وما اختلفوا في صحته من الأحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه كما اذا كان بعض الرواة مستورا أو كان الحديث مرسلا وقد يكون سبب اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم اتفى بعضها وهذا هو الأغلب في ذلك كما اذا كان الحديث في رواته من اختلف في كونه من شرط الصحيح فاذا كان الحديث رواه كلهم ثقة غير أن فيهم أبا الزبير المكي مثلا أو سهيل بن أبي صالح أو العلاء بن عبد الرحمن أو حماد بن سلمة قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخارى لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ولم يثبت عند البخارى ذلك فيهم وكذا حال البخارى فيما خرج من حديث عكرمة مولى ابن عباس واسحاق ابن محمد الفروي وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخارى ولم يحتج بهم مسلم . قال

الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه المدخل الى معرفة المستدرک : عدد من خرج لهم البخارى في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم أربعة وثلاثون شيخا وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخارى في الجامع الصحيح ستائة وخمسة وعشرون شيخا والله أعلم . وأما قول مسلم رحمه الله في صحيحه في باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس كل شىء صحيح عندى وضعته هنا يعنى في كتابه هذا الصحيح وإنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه فمشكل فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفا في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه . قال الشيخ وجوابه من وجهين أحدهما أن مراده أنه لم يضع فيه الا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعض الأحاديث عند بعضهم . والثانى أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متناً أو اسنادا ولم يرد ما كان اختلافهم إنما هو في توثيق بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه فانه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة فاذا قرأ فأنتواهل هو صحيح فقال هو عندى صحيح فليل لم لم تضعه هنا فأجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في اسنادها أو متنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر وقد استدركت وعللت . هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله

فصل . قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ما وقع في صحيحى البخارى ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقا بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح الى حيز الضعيف ويسمى هذا النوع تعليقا سماه به الامام أبو الحسن الدارقطنى ويذكره الحميدى في الجمع بين الصحيحين وكذا غيره من المغاربة وهو في كتاب البخارى كثير جداً وفي كتاب مسلم قليل جداً قال فاذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم بأن من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك أو رواه واتصل الاسناد منه على الشرط مثل أن يقولوا روى الزهرى عن فلان ويسوقا اسناده الصحيح فحال الكتاتين يوجب أن ذلك من الصحيح عندهما وكذلك ما روياه عن ذكره بلفظ مبهم لم يعرف به وأورداه أصلاً محتجين به وذلك مثل حديثى بعض أصحابنا ونحو ذلك قال وذكر الحافظ أبو على الغسانى الجيانى أن الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في أربعة عشر موضعا أولها في التيمم قوله في حديث أبي الجهم وروى الليث بن سعد ثم قوله في كتاب

الصلاة في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا صاحب لنا عن اسماعيل بن زكريا عن الاعمش وهذا في رواية أبي العلاء بن ماهان وسلمت رواية أبي أحمد الجلودي من هذا فقال فيه عن مسلم حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا اسماعيل بن زكريا ثم في باب السكوت بين التكبير والقراءة قوله وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب ثم قوله في كتاب الجنائز في حديث عائشة رضی الله عنها في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ليلا وحدثني من سمع حجاجا الاور والفظله قال حدثنا ابن جريج . وقوله في باب الجوائح في حديث عائشة رضی الله عنها حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا اسماعيل بن أبي أويس . وقوله في هذا الباب وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة وذكر حديث كعب بن مالك في تقاضى ابن أبي حدرد وقوله في باب احتكار الطعام في حديث معمر بن عبدالله العدوى حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون . وقوله في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وحدثت عن أبي أسامة ومن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا أبو أسامة وذكر أبو علي أنه رواه أبو أحمد الجلودي عن محمد بن المسيب الارغيباني (١) عن ابراهيم بن سعيد قال الشيخ ورويناه من غير طريق أبي أحمد عن محمد بن المسيب ورواه غير ابن المسيب عن ابراهيم الجوهري وسنورد ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى . وقوله في آخر الفضائل في حديث ابن عمر رضی الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أرأيتم ليلتكم هذه » رواية مسلم اياه موصولا عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ثم قال حدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي قال أخبرنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب ورواه الليث عن عبدالرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري باسناد معمر كمثل حديثه . وقول مسلم في آخر كتاب القدر في حديث أبي سعيد الخدرى رضی الله عنه « لتركن سنن من قبلكم » حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مریم وهذا قد وصله ابراهيم بن محمد ابن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن أبي مریم قال الشيخ وانما أورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد . وقوله فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب في الصلاة الوسطى بعد أن رواه موصولا ورواه الاشجعي عن سفيان الثوري الى آخره . وقوله أيضاً في الرجم في المتابعة لما رواه موصولا من حديث أبي هريرة في الذي اعترف على نفسه بالزنى ورواه

(١) قوله الارغيباني . هو نسبة الى أرغيان ناحية من نواحي نيسابور اه

الليث أيضاً عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد . وقوله في كتاب الامارة في المتابعة لما رواه متصلاً من حديث عوف بن مالك «خيار أئمتكم الذين تحبونهم» ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال الشيخ وذكر أبو علي فيما رواه عندنا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر «أرايتكم ليلتكم هذه» المذكور في الفضائل وقد ذكره مرة أخرى فيسقط هذا من العدد ويسقط الحديث الثاني لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولاً وروايته هي المعتمدة المشهورة فهي إذاً اثنا عشر لا أربعة عشر قال الشيخ وأخذ هذا عن أبي علي أبو عبدالله المازري صاحب المعلم فأطلق أن في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعاً وهذا يومهم خلا في ذلك وليس ذلك كذلك وليس شيء من هذا والحمد لله مخرجا لما وجد فيه من حيز الصحيح بل هي موصولة من جهات صحيحة لاسيما ما كان منها مذكوراً على وجه المتابعة ففي نفس الكتاب وصلها فاكتمى بكون ذلك معروفاً عند أهل الحديث كما أنه روى عن جماعة من الضعفاء اعتماداً على كون ما رواه عنهم معروفاً من رواية الثقات على ما سنويه عنه فيما بعد ان شاء الله تعالى . قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله وهكذا الأمر في تعليقات البخاري بألفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها كمثل ما قال فيه قال فلان أو روى فلان أو ذكر فلان أو نحو ذلك ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعاً قادحاً في الصحة واستروح الى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في اباحة الملاهي وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث مجيباً عن حديث أبي عامر أو أبي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف» الى آخر الحديث فزعم أنه وان أخرجه البخاري فهو غير صحيح لان البخاري قال فيه قال هشام بن عمار وسأفه باسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه . أحدها أنه لا انقطاع في هذا أصلاً من جهة أن البخاري لقي هشاماً وسمع منه وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث أنه اذا تحقق اللقاء والسمع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه منه اذا لم يظهر خلافه وكذا غير قال من الالفاظ . الثاني أن هذا الحديث بعينه معروف بالاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري الثالث أنه وان كان ذلك انقطاعاً فمثل ذلك في الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح لماعرف

من عاداتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع أو الارسال الصادر من غيرهما هذا كله في المعلق بلفظ الجزم أما اذا لم يكن ذلك منهما بلفظ جازم مثبت له عمن ذكره عنه على الصفة التي تقدم ذكرها مثل أن يقولوا روى عن فلان أو ذكر عن فلان أو في الباب عن فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه ولكن يستأنس بإيرادهما له . وأما قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم » فهذا بالنظر الى أن لفظه ليس جازما لا يقتضى حكمه بصحته وبالنظر الى أنه احتج به وأورده إيراد الاصول لا إيراد الشواهد يقتضى حكمه بصحته ومع ذلك فقد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتابه كتاب معرفة علوم الحديث بصحته وأخرجه أبو داود في سننه بإسناده منفردا به وذكر أن الراوى له عن عائشة ميمون بن أبي شبيب ولم يدركها . قال الشيخ وفيما قاله أبو داود نظر فانه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة وعند مسلم التعاصر مع امكان التلاقي كاف في ثبوت الادراك فلو ورد عن ميمون أنه قال لم ألق عائشة استقام لاني داود الجزم بعدم ادراكه وهيئات ذلك . هذا آخر كلام الشيخ قلت وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روى عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفا والله أعلم

فصل . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظرى حاصل بصحته في نفس الأمر وهكذا ما حكم البخارى بصحته في كتابه وذلك لان الأمة تلتقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الاجماع . قال الشيخ والذي نختاره أن تلتقى الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظرى بصدقه خلافا لبعض محققى الاصوليين حيث نفي ذلك بناء على أنه لا يفيد في حق كل منهم الا الظن وانما قبله لانه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطئ . قال الشيخ وهذا مندفع لان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ . والامة في اجماعها معصومة من الخطأ وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخارى ومسلم مما حكى بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزمته الطلاق ولا حنثته لاجماع علماء المسلمين

على صحتها . قال الشيخ ولقائل أن يقول انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتها للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث ليست هذه صفته لم يحنث وان كان راويه فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع . قال الشيخ والجواب أن المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهراً وباطناً وأما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطنياً فعلى هذا يحمل كلام امام الحرمين فهو اللائق بتحقيقه فاذا علم هذا فما أخذ على البخارى ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول وما ذلك الا في مواضع قليلة سننبه على ما وقع في هذا الكتاب منها ان شاء الله تعالى وهذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله هنا وقال في جزء له ما اتفق البخارى ومسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا لتلقى الأمة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظرى وهو في افادة العلم كالتواتر الا أن المتواتر يفيد العلم الضرورى وتلقى الأمة بالقبول يفيد العلم النظرى وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخارى ومسلم على صحته فهو حق وصدق . قال الشيخ في علوم الحديث وقد كنت أميل الى أن ما اتفقا عليه فهو مظنون وأحسبه مذهبا قويا وقد بان لى الآن أنه ليس كذلك وان الصواب أنه يفيد العلم وهذا الذى ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والا كثرون فانهم قالوا أحاديث الصحيحين التى ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها آحاد والآحاد انما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخارى ومسلم وغيرهما فى ذلك وتلقى الأمة بالقبول انما أفادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه فان أخبار الآحاد التى فى غيرهما يجب العمل بها اذا صحت أساسيدها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان وانما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب فى كون ما فيهما صحيحا لايحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان فى غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيهما اجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشد انكار ابن برهان الامام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ فى تغليظه . وأما ما قاله الشيخ رحمه الله فى تأويل كلام امام الحرمين فى عدم الحنث فهو بناء على ما اختاره الشيخ وأما على مذهب الاكثرين فيحتمل أنه أراد أنه لا يحنث ظاهراً ولا يستحب له التزام الحنث حتى تستحب له الرجعة كما لو حلف بمثل ذلك فى غير الصحيحين فانا لانحنثه لكن

تستحب له الرجعة احتياطا لاحتمال الخنث وهو احتمال ظاهر وأما الصحيحان فاحتمال الخنث فيهما في غاية من الضعف فلا تستحب له المراجعة لضعف احتمال موجبها والله أعلم

فصل . قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله روينا عن أبي قريش الحافظ قال كنت عند أبي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا فلما قام قلت له هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح قال أبو زرعة فلبن ترك الباقي قال الشيخ أراد أن كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات . وكذا كتاب البخاري ذكر أنه أربعة آلاف حديث باسقاط المكرر والمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ثم إن مسلما رحمه الله رتب كتابه على أبواب فهو مبوب في الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الابواب فيه لثلا يزداد بها حجم الكتاب أو لغير ذلك . قلت وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيدو بعضها ليس بجيد اما لقصور في عبارة الترجمة واما لركاكة لفظها واما لغير ذلك وانا ان شاء الله أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها والله أعلم

فصل . سلك مسلم رحمه الله في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة وذلك مصرح بكمال ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه بحفظه وتقاعده في هذا الشأن وتمكنه من أنواع معارفه وتبريزه في صناعته وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه لا يهتدى إليها الا أفراد في الاعصار فرحمه الله ورضي عنه وأنا أذكر أحرفا من أمثلة ذلك تنبها بها على ما سواها اذ لا يعرف حقيقة حاله الا من أحسن النظر في كتابه مع كمال أهليته ومعرفته بأنواع العلوم التي يفتقر إليها صاحب هذه الصناعة كالفقه والأصولين والعربية وأسماء الرجال ودقائق علم الاسانيد والتاريخ ومعاشرة أهل هذه الصنعة ومباحثهم ومع حسن الفكر ونباهة الذهن ومداومة الاشتغال به وغير ذلك من الادوات التي يفتقر إليها فن تحرى مسلم رحمه الله اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا وأخبرنا وتقيدده ذلك على مشايخه وفي روايته وكان من مذهبه رحمه الله الفرق بينهما وأن حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة وأخبرنا لما قرىء على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق . قال محمد بن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يخصيهم أحد وروى هذا المذهب أيضا عن ابن جريح والاوزاعي وابن وهب والنسائي وصار هو الشائع الغالب على أهل

الحديث وذهب جماعات الى أنه يجوز أن تقول فيما قرىء على الشيخ حدثنا وأخبرنا وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وذهبت طائفة الى أنه لا يجوز اطلاق حدثنا ولا أخبرنا في القراءة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى ابن يحيى وأحمد بن حنبل والمشهور عن النسائي والله أعلم . ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال أو قال حدثنا فلان وكما اذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث أو صفة الراوى أو نسبه أو نحو ذلك فانه يبينه وربما كان بعضه لا يتغير به معنى وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكن كان خفياً لا يتفطن له الا ماهر في العلوم التي ذكرتها في أول الفصل مع اطلاع على دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء وسترى في هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقر به عينك ان شاء الله تعالى وينبغي أن ندقق النظر في فهم غرض مسلم من ذلك ومن ذلك تحريه في رواية صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة كقوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا توضأ أحدكم فليستشق » الحديث وذلك لان الصحائف والاجزاء والكتب المشتملة على أحاديث باسناد واحد اذا اقتصر عند سماعها على ذكر الاسناد في أولها ولم يحدد عند كل حديث منها وأراد انسان من سمع كذلك أن يفرد حديثاً منها غير الاول بالاسناد المذكور في أولها فهل يجوز له ذلك قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الاسماعيلي الشافعي الامام في الحديث والفقه والأصول يجوز ذلك وهذا مذهب الاكثرين من العلماء لأن الجميع معطوف على الاول فالاسناد المذكور أو لا في حكم المعاد في كل حديث وقال الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في علم الاصولين والفقه وغير ذلك لا يجوز ذلك فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه أن يبين ذلك كما فعله مسلم فسلم رحمه الله سلك هذا الطريق ورعا واحتياطا وتحرياً واتقاناً رضي الله عنه . ومن ذلك تحريه في مثل قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن عبيد وهو ابن سعيد فلم يستجز رضي الله عنه أن يقول سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد لكونه لم يقع في روايته منسوباً فلو قاله منسوباً لكان مخبراً عن شيخه أنه أخبره بنسبه

ولم يخبره وسأذكر هذا بعد هذا في فصل مختص به ان شاء الله تعالى . ومن ذلك احتياطه في تلخيص الطرق وتحول الاسانيد مع ايجاز العبارة وكال حسن ترتيبه وترصيفه الأحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم وأصول القواعد وخفيات علم الاسانيد ومراتب الرواة وغير ذلك

فصل . ذكر مسلم رحمه الله في أول مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام الاول مارواه الحفاظ المتقنون والثاني مارواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث مارواه الضعفاء والمتروكون وأنه اذا فرغ من القسم الاول أتبعه الثاني وأما الثالث فلا يعرج عليه فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم فقال الامامان الحافظان أبو عبدالله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقي رحمهما الله ان المنية اخترمت مسلماً رحمه الله قبل اخراج القسم الثاني وانه إنما ذكر القسم الاول . قال القاضي عياض رحمه الله وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبي عبدالله وتابعوه عليه قال القاضي وليس الأمر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد فانك اذا نظرت تقسيم مسلم في كتابة الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر أن القسم الاول حديث الحفاظ وأنه اذا انقضى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحدق والاتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطى العلم ثم أشار الى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الاكثر منهم على تهمة ونفى من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ووجده ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الاوليين وأتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الاتباع للاولى والاستشهاد أو حيث لم يجد في الباب الاول شيئاً وذكر أقواماً تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون وخرج حديثهم من ضعف أو اتهم ببدعة و كذلك فعل البخاري فعندى أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر ورتب في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه فالحاكم تأول أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتاباً ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده بل إنما أراد بما ظهر من تأليفه وبان من غرضه أن يجمع ذلك في الأبواب ويأتي بأحاديث الطبقتين فيبدأ بالاولى ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الاقسام الثلاثة ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة هي التي طرحها وكذلك علل الحديث التي ذكر و وعد أنه يأتي بها قد جاء بها في مواضعها من

الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وذكر تصاحيف المصحفين وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وادخاله في كتابه كلها وعد به . قال القاضي رحمه الله وقد فاوضت في تأويلي هذا ورأيت فيه من يفهم هذا الباب فما رأيت منصفاً الا صوبه وبان له ما ذكرت وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع مجموع الأبواب ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم أن مسلماً أخرج ثلاثة كتب من المسندات أحدها هذا الذي قرأه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحاق صاحب المغازي وأمثالها والثالث يدخل فيه من الضعفاء فانك اذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي أشار اليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه فتأملته تجده كذلك ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وهذا الذي اختاره ظاهر جدا والله أعلم

فصل . ألزم الامام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني رحمه الله وغيره البخاري ومسلما رضي الله عنهما اخراج احاديث تركا اخراجها مع أن أسانيدها أسانيد قد أخرج الروايات في صحيحهما بها وذكر الدارقطني وغيره أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت احاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في ناقلها ولم يخرجها من احاديثهم شيئاً فيلزمهما اخراجها على مذهبيهما وذكر البيهقي أنهما اتفقا على احاديث من صحيفة همام بن منبه وأن كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منها مع أن الاسناد واحد وصنف الدارقطني وأبو ذر الهروي في هذا النوع الذي ألزموهما وهذا الالزام ليس بلازم في الحقيقة فانهما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعبا وإنما قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لأنه يحصر جميع مسائله لكنهما اذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدهما مع صحة اسناده في الظاهر أصلاً في بابه ولم يخرجها له نظيراً ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا فيه على علة ان كانا روياه ويحتمل أنهما تركاه نسياناً أو ايثاراً لترك الاطالة أو رأياً أن غيره مما ذكره يسد مسده أو لغير ذلك والله أعلم

فصل . عاب عابون مسلماً بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعيين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح . ولا عيب عليه في ذلك بل جوابه من أوجه

ذكرها الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله . أحدها أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لان ذلك فيما اذا كان الجرح ثابتا مفسر السبب والا فلا يقبل الجرح اذا لم يكن كذا وقد قال الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره ما احتج البخاري ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب . الثاني أن يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد لافي الأصول وذلك بأن يذكر الحديث أولا باسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلا ثم يتبعه باسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه وقد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في اخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمد بن اسحاق بن يسار وعبد الله بن عمر العمري والنعمان بن راشد وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في أشباه لهم كثيرين الثالث أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه فهو غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن أخي عبد الله بن وهب فذكر الحاكم أبو عبد الله أنه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو في ذلك كسعيد بن أبي عروبة وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط آخره ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك . الرابع أن يعلو بالشخص الضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالی ولا يطول باضافة النازل اليه مكتفيا بمعرفة أهل الشأن في ذلك وهذا العذر قد روينا عنه تنصيحا وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أولا ثم أتبعه بمن دونهم متابعة وكان ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته روينا عن سعيد بن عمرو البردعي أنه حضر أبا زرعة الرازي وذكر صحيح مسلم وانكار أبي زرعة عليه روايته فيه عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى المصري وأنه قال أيضا يطرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا اذا احتج عليهم بحديث ليس هذا في الصحيح . قال سعيد بن عمرو فلما رجعت الى نيسابور ذكرت لمسلم انكار أبي زرعة فقال لي مسلم انما قلت صحيح وانما أدخلت من حديث اسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا أنه ربما وقع الى عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول فأقتصر على ذلك

وأصل الحديث معروف من رواية الثقات قال سعيد وقدم مسلم بعد ذلك الرى فبلغنى أنه خرج الى أبى عبدالله محمد بن مسلم بن وادة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحوا مما قاله لى أبو زرعة ان هذا يطرق لاهل البدع فاعتذر مسلم وقال انما أخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم أقل ان ما لم أخرج من الحديث فى هذا الكتاب فهو ضعيف وانما أخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعا عندى وعند من يكتبه عنى ولا يرتاب فى صحته فقبل عذره وحده . قال الشيخ وقد قدمنا عن مسلم أنه قال عرضت كتابى هذا على أبى زرعة الرازى فكل ما أشار أن له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليست له علة فهو هذا الذى أخرجته قال الشيخ فهذا مقام وعمر وقد مهدته بواضح من القول لم أره مجتمعاً فى مؤلف والله الحمد . قال وفيما ذكرته دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه فى صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ بل يتوقف ذلك على النظر فى أنه كيف روى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك والله أعلم

فصل . فى بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم . فقد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتباً وكان هؤلاء تأخروا عن مسلم وأدركوا الاسانيد العالية وفيهم من أدرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا أحاديث مسلم فى مصنفاتهم المذكورة بأسانيدهم تلك قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله فهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم فى أن لها سمة الصحيح وان لم تلتحق به فى خصائصه كلها ويستفاد من مخرجاتهم ثلاث فوائد علو الاسناد وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه وزيادة ألفاظ صحيحة مفيدة ثم انهم لم يلتزموا موافقته فى اللفظ لكونهم يروونها بأسانيد أخر فيقع فى بعضها تفاوت . فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم كتاب العبد الصالح أبى جعفر أحمد بن أحمد بن حمدان النيسابورى الزاهد العابد . ومنها المسند الصحيح لابى بكر محمد بن محمد بن رجا النيسابورى الحافظ وهو متقدم يشارك مسلماً فى أكثر شيوخه . ومنها مختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم للحافظ أبى عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفراينى روى فيه عن يونس بن عبدالاعلى وغيره من شيوخ مسلم . ومنها كتاب أبى حامد الشاذلى الفقيه الشافعى الهروى يروى عن أبى يعلى الموصلى . ومنها المسند الصحيح لأبى بكر محمد بن عبدالله الجوزى النيسابورى الشافعى . ومنها المسند المستخرج على كتاب

مسلم للحافظ المصنف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني . ومنها المخرج على صحيح مسلم للإمام أبي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي وغير ذلك والله أعلم

فصل . قد استدرك جماعة على البخارى ومسلم أحاديث أخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزمه وقد سبقت الإشارة الى هذا وقد ألف الامام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطنى فى بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع وذلك فى مائتى حديث مما فى الكتابين ولائى مسعود الدمشقى أيضا عليهما استدراك ولائى على الغسانى الجيانى فى كتابه تقييد المهمل فى جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة عنهما وفيه ما يازمهما وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره وستراه فى مواضعه ان شاء الله تعالى والله أعلم

فصل . فى معرفة الحديث الصحيح وبيان أقسامه وبيان الحسن والضعيف وأنواعها قال العلماء الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف ولكل قسم أنواع فأما الصحيح فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة فهذا متفق على أنه صحيح فان اختلف بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل نذكره ان شاء الله تعالى وقال الامام أبو سليمان أحمد ابن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابى الفقيه الشافعى المتفنن الحديث عند أهله ثلاثة أقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذى يقبله أكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء والسقيم على ثلاث طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول قال الحاكم أبو عبد الله النيسابورى فى كتابه المدخل الى كتاب الاكليل الصحيح من الحديث عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها . فالاول من المتفق عليه اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح وهو أن لا يذكر الا ما رواه صحابى مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعى مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضا راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه من أتباع التابع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك قال الحاكم والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث . القسم الثانى مثل الاول الا أن راويه من الصحابة ليس له الا راو واحد . القسم الثالث مثل الاول الا أن راويه من التابعين ليس له الا راو واحد . القسم الرابع الاحاديث الافراد الغرائب التى رواها الثقات العدول

القسم الخامس أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها الا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وإياس بن معاوية عن أبيه عن جده وأجدادهم صحابيون وأحفادهم ثقة . قال الحاكم فهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة فيحتاج بها وأن لم يخرج منها في الصحيحين حديث يعنى غير القسم الاول . قال والخمسة المختلف فيها المرسل وأحاديث المدلسين اذا لم يذروا سماعهم وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقة وروايات الثقة غير الحفاظ العارفين وروايات المتدعة اذا كانوا صادقين فهذا آخر كلام الحاكم وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الجياني ان شاء الله تعالى وقال أبو علي الغساني الجياني الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث متروكة والسابعة مختلف فيها فالأولى أئمة الحديث وحفاظه وهم الحجة على من خالفهم ويقبل انفرادهم . الثانية دونهم في الحفظ والضبط لحقهم في بعض روايتهم وهم وغلط والغالب على حديثهم الصحة ويصحح ما وهموا فيه من رواية الأولى وهم لاحقون بهم . الثالثة جنحت الى مذاهب من الاهواء غير غالية ولا داعية وصح حديثها وثبت صدقها وقل وهمها فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفة . الأولى من وسم بالكذب ووضع الحديث الثانية من غلب عليه الغلط والوهم . والثالثة طائفة غلت في البدعة ودعت اليها وحرقت ال وايات وزادت فيها ليحتجوا بها . والسابعة قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم ووقفهم آخرون . هذا كلام الغساني فأما قوله ان أهل البدع والاهواء الذين لا يدعون اليها ولا يغنون فيها يقبلون بلا خلاف فليس كما قال بل فيهم خلاف وكذلك في الدعاة خلاف مشهور سند كرهما قريبا ان شاء الله تعالى حيث ذكره الامام مسلم رحمه الله . وأما قوله في المجهولين خلاف فهو كما قال وقد أحل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه ثم المجهول أقسام مجهول العدالة ظاهراً وباطناً ومجهولها باطناً مع وجودها ظاهراً وهو المستور ومجهول العين . فأما الاول فالجمهور على أنه لا يحتج به . وأما الآخرا فاحتج بهما كثيرون من المحققين . وأما قول الحاكم ان من لم يرو عنه الا راو واحد فليس هو من شرط البخارى ومسلم فردود غلظه الأئمة فيه باخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة أنى طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد و باخراجه البخارى حديث عمرو بن تغلب « انى لأعطي الرجل

والذي أَدع أحب الى « لم يرو عنه غير الحسن وحديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الاسلمى « يذهب الصالحون » لم يرو عنه غير قيس وبأخراج مسلم حديث رافع بن عمر والغفارى لم يرو عنه غير عبدالله بن الصامت وحديث ربيعة بن كعب الاسلمى لم يرو عنه غير أبي سلمة ونظائر في الصحيحين لهذا كثيرة والله أعلم . وأما الاقسام المختلف فيها فسأعقد في كل واحد منها فصلا ان شاء الله تعالى ليكون أسهل في الوقوف عليه هذا ما يتعلق بالصحيح . وأما الحسن فقد تقدم قول الخطابي رحمه الله انه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقال أبو عيسى الترمذى الحسن ما ليس فى اسناده من يتهم وليس بشاذ وروى من غير وجه . وضبط الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الحسن فقال هو قسمان . أحدهما الذى لا يخلو اسناده من مستور لم يتحقق أهليته وليس كثير الخطأ فيما يرويه ولا ظهر منه تعمد الكذب ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث قد عرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر . القسم الثانى أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم فى الحفظ والاتقان الا أنه مرتفع عن حال من يعد تفرد منكرأ . قال وعلى القسم الاول ينزل كلام الترمذى وعلى الثانى كلام الخطابي فاقصر كل واحد منهما على قسم رآه خفيا ولا بد فى القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعللة ثم الحسن وان كان دون الصحيح فهو كالصحيح فى جواز الاحتجاج به والله أعلم . وأما الضعيف فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن وأنواعه كثيرة . منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب وغير ذلك ولهذا الانواع حدود وأحكام وتفرعات معروفة عند أهل هذه الصنعة وقد أتقنها مع ما يحتاج اليه طالب الحديث من الأدوات والمقدمات ويستعين به فى جميع الحالات الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح فى كتابه علوم الحديث . وقد اختصرته وسهلت طريق معرفته لمن أراد تحقيق هذا الفن والدخول فى زمرة أهله ففيه من القواعد والمهمات ما يلتحق به من حقيقه وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقين ولا يسبقونه الا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث فان شاركهم فيها لحقهم والله أعلم فصل فى ألفاظ يتداولها أهل الحديث . المرفوع ما أضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلا أو منقطعا . وأما الموقوف فما أضيف الى الصحابي قولا له أو فعلا أو نحوه متصلا كان أو منقطعا ويستعمل فى غيره مقيدا

فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلا . وأما المقطوع فهو الموقوف على التابعي قولاً له أو فعلاً متصلاً كان أو منقطعاً . وأما المنقطع فهو ما لم يتصل أسناده على أي وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فأكثر سمي أيضاً معضلاً بفتح الضاد المعجمة . وأما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع أسناده على أي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعات من المحدثين أو أكثرهم لا يسمى مرسل إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مذهب الشافعي والمحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتج بالمرسل ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتج به ومذهب الشافعي أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بأن يروى أيضاً مسنداً أو مرسلًا من جهة أخرى أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء وأما مرسل الصحابي وهو روايته ما لم يدركه أو يحضره كقول عائشة رضي الله عنها أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فذهب الشافعي والجمهور أنه يحتج به وقال الاستاذ الامام أبو اسحاق الاسفرايني الشافعي لا يحتج به إلا أن يقول انه لا يروى الا عن صحابي والصواب الاول

فصل . اذا قال الصحابي كنا نقول أو نفعل أو يقولون أو يفعلون كذا أو كنا لا نرى أو لا يرون بأساً بكذا اختلفوا فيه فقال الامام أبو بكر الاسماعيلي لا يكون مرفوعاً بل هو موقوف وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا ان شاء الله تعالى . وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول ان لم يصفه إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف وان أضافه فقال كنا نفعل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أو في زمنه أو وهو فينا أو بين أظهرنا أو نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فانه اذا فعل في زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره إياه صلى الله عليه وسلم وذلك مرفوع . وقال آخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً والا كان موقوفاً وبهذا قطع الشيخ أبو اسحاق الشيرازي الشافعي والله أعلم وأما اذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجمهور من أصحاب الفنون وقيل موقوف وأما اذا قال التابعي من السنة كذا فالصحيح أنه موقوف . وقال بعض أصحابنا الشافعيين

انه مرفوع مرسل وأما اذا قيل عند ذكر الصحابي يرفعه أو ينهيه أو يبلغ به أو رواية فكله مرفوع متصل بلا خلاف أما اذا قال التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الأمة بل على بعض الأمة فلا حجة فيه الا أن يصرح بنقله عن أهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف

فصل . اذا قال الصحابي قولاً أو فعل فعلاً فقد قدمنا أنه يسمى موقوفاً وهل يحتج به فيه تفصيل واختلاف . قال أصحابنا ان لم ينتشر فليس هو اجماعاً وهل هو حجة فيه قولان للشافعي رحمه الله وهما مشهوران أصحابنا الجديد أنه ليس بحجة والثاني وهو القديم أنه حجة فان قلنا هو حجة قدم على القياس ولزم التابعي وغيره العمل به ولم تجز مخالفته وهل يخص به العموم فيه وجهان واذا قلنا ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويجوز للتابعي مخالفته فأما اذا اختلف الصحابة رضی الله عنهم على قولين فان قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل وان قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضان فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد فان استوى العدد قدم بالأئمة فيقدم ما عليه امام منهم على ما لا امام عليه فان كان الذي على أحدهما أكثر عدداً ومع الاقل امام فهما سواء فان استويا في العدد والأئمة الا أن في أحدهما أحد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الآخر غيرهما فقيه وجهان لأصحابنا أحدهما أنهما سواء والثاني يقدم ما فيه أحد الشيخين هذا كله اذا انتشر أما اذا لم ينتشر فان خولف فحكمه ما ذكرناه وان لم يخالف فقيه خمسة أوجه لأصحابنا العراقيين . الأربعة الأولى منها وهي مشهورة في كتبهم في الأصول وفي أوائل كتب الفروع . أحدها أنه حجة واجماع وهذا الوجه هو الصحيح عندهم والثاني أنه حجة وليس باجماع . والثالث ان كان فتوى فقيه فهو حجة وان كان حكم امام أو حاكم فليس بحجة وهو قول أبي علي بن أبي هريرة . والرابع ضده ان كان فتياً لم يكن حجة وان كان حاكماً أو اماماً كان اجماعاً . والخامس أنه ليس باجماع ولا حجة وهذا الوجه هو المختار عند الغزالي في المستصفي اما اذا قال التابعي قولاً ولم ينتشر فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر وخولف فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر ولم يخالف فظاهر كلام جماهير أصحابنا أن حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة وحكي بعض أصحابنا فيه وجهين أحدهما هذا والثاني ليس بحجة . قال صاحب الشامل من أصحابنا الصحيح أنه يكون اجماعاً وهذا هو الألفه ولا فرق في هذا

بين الصحابي والتابعي وقد ذكرت هذا الفصل بدلائله وايضاحه ونسبة هذه الاختلافات الى قائلها في شرح المهذب على وجه حسن مختصر وحذفت ذلك هنا اختصاراً والله أعلم

فصل في الاسناد المعنعن . وهو فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول انه متصل بشرط أن يكون المعنعن غير مدلس وبشرط امكان لقاء من أضيفت العنونة اليهم بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفة بالرواية عنه خلاف . منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك وهو مذهب مسلم ادعى الاجماع عليه وسيأتي الكلام عليه حيث أذكره في أواخر مقدمة الكتاب ان شاء الله تعالى . ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين وهو الصحيح . ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول أبي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي . ومنهم من شرط أن يكون معروفاً بالرواية عنه وبه قال أبو عمرو المقرئ وأما اذا قال حدثنا الزهري أن ابن المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو فعل أو ذكر أو روى أو نحو ذلك فقال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله وجماعة لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعاً حتى يبين السماع . وقال الجماهير هو كمن محمول على السماع بالشرط المقدم وهذا هو الصحيح . وفي هذا الفصل فوائد كثيرة ينتفع بها ان شاء الله تعالى في معرفة هذا الكتاب وسترى ما يترتب عليه من الفوائد ان شاء الله تعالى حيث تمر بمواضعها من الكتاب ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم رضي الله عنه وشدة تحريه واتقانه وانه ممن لا يساوى في هذا بل لا يداني رضي الله عنه

فصل . زيادات الثقة مقبولة مطلقاً عند الجماهير من أهل الحديث والفقهاء والأصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصاً ولا تقبل ان زادها هو وأما اذا روى العدل الضابط المتقن حديثاً انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه . وأما اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلًا وبعضهم مرسلًا أو بعضهم موقوفًا وبعضهم مرفوعًا أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة . وقيل الحكم

لمن أرسله أو وقفه . قال الخطيب وهو قول أكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ
فصل . التدليس قسمان أحدهما أن يروى عن عاصره مالم يسمع منه موهما سماعه
قائلا قال فلان أو عن فلان أو نحوه وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره لكونه ضعيفا أو
صغيرا تحسينا لصورة الحديث وهذا القسم مكروه جدا ذمه أكثر العلماء وكان شعبة من أشدهم
ذمالة وظاهر كلامه أنه حرام وتحريمه ظاهر فإنه يوم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به
ويتسبب أيضا الى اسقاط العمل بروايات نفسه مع دافيه من الغرور ثم ان مفسدته دائمة
وبعض هذا يكفي في التحريم فكيف باجتماع هذه الأمور . ثم قال فريق من العلماء من عرف منه
هذا التدليس صار مجروحا لا يقبل له رواية في شيء أبدا وان بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير
من الطوائف أن ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا
وأخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الأصول من هذا
الضرب كثير لا يحصى كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم ودليل هذا أن التدليس
ليس كذبا واذا لم يكن كذبا وقد قال الجماهير أنه ليس محرما والراوى عدل ضابط وقد بين
سماعه وجب الحكم بصحته والله أعلم ثم هذا الحكم في المدلس جاز فيمن دلس مرة واحدة
ولا يشترط تكرره منه واعلم أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول
على ثبوت السماع من جهة أخرى وقد جاء كثير منه في الصحيح بالطريقين جميعا فيذكر رواية
المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذى ذكرته وسترى من ذلك ان شاء الله
تعالى جملا مما ننبه عليه في مواضعه ان شاء الله تعالى وربما مررنا بشيء منه على قلة من غير
تنبيه عليه اكتفاء بالتنبيه على مثله قريبا منه والله أعلم . وأما القسم الثانى من التدليس فإنه يسمى
شيخه أو غيره أو ينسبه أو يصفه أو يكتبه بما لا يعرف به كراهة أن يعرف ويحمله على ذلك
كونه ضعيفا أو صغيرا أو يستنكف أن يروى عنه لمعنى آخر أو يكون مكثرا من الرواية عنه
فيريد أن يغيره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة أو لغير ذلك من الاسباب
وكراهة هذا القسم أخف وسببها توعير طريق معرفته والله أعلم

فصل . فى معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد
مثلا حديثا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ينظر هل رواه ثقة غير حماد عن أيوب أو عن ابن سيرين غير أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة فأى ذلك وجد علم أن له أصلاً يرجع إليه فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتباراً وأما المتابعة فأن يرويه عن أيوب غير حماد أو عن ابن سيرين غير أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة فكل واحد من هذه الأقسام يسمى متابعة وأعلاها الأولى وهي متابعة حماد في الرواية عن أيوب ثم ما بعدها على الترتيب وأما الشاهد فأن يروى حديث آخر بمعناه وتسمى المتابعة شاهداً ولا يسمى الشاهد متابعة وإذا قالوا في نحو هذا تفرد به أبو هريرة أو ابن سيرين أو أيوب أو حماد كان مشعراً بانتفاء وجوه المتابعات كلها واعلم أنه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء ولا يصلح لذلك كل ضعيف وإنما يفعلون هذا لكون التابع لا اعتماد عليه وإنما الاعتماد على من قبله وإذا انتفت المتابعات وتمحض فرداً فله أربعة أحوال . حال يكون مخالفاً لرواية من هو أحفظ منه فهذا ضعيف ويسمى شاذاً ومنكراً . وحال لا يكون مخالفاً ويكون هذا الراوى حافظاً ضابطاً متقناً فيكون صحيحاً . وحال يكون قاصراً عن هذا ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حسناً . وحال يكون بعيداً عن حاله فيكون شاذاً منكراً مردوداً فتحصل أن الفرد قسمان مقبول ومردود والمقبول ضربان فرد لا يخالف وراويه كامل الأهلية وفرد هو قريب منه والمردود أيضاً ضربان فرد مخالف للاحفظ وفرد ليس في روايه من الحفظ والاتقان ما يجبر تفرد الله أعلم

فصل في حكم المختلط . إذا خلط الثقة لاختلال ضبطه بخرف أو هرم أو لذهاب بصره أو نحو ذلك قبل حديث من أخذ عنه قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من أخذ بعد الاختلاط أو شككنا في وقت أخذه فمن المخلطين عطاء بن السائب وأبو إسحاق السبيعي وسعيد الجريري وسعيد بن أبي عروبة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وربيعة أستاذ مالك وصالح مولى التؤمة وحسين بن عبد الوهاب الكوفي وسفيان بن عيينة . قال يحيى القطان أشهد أنه اختلط سنة سبع وتسعين وتوفي سنة تسع وتسعين وعبدالرزاق بن همام عمي في آخر عمره فكان يتلقن وعارم اختلط آخرها واعلم أن ما كان من هذا القبيل محتجاً به في الصحيحين فهو مما علم أنه أخذ قبل الاختلاط

فصل . في أحرف مختصرة في بيان الناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهراً
 أما النسخ فهو رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر هذا هو المختار في حده وقد قيل
 فيه غير ذلك وقد أدخل فيه كثيرون أو الأكثر من المصنفين في الحديث ما ليس منه بل
 هو من قسم التخصيص أو ليس منسوخاً ولا مخصصاً بل مؤولاً أو غير ذلك ثم النسخ يعرف
 بأمر منها تصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به «ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها»
 ومنها قول الصحابي كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار . ومنها ما يعرف بالتاريخ
 ومنها ما يعرف بالاجماع كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بالاجماع
 والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ والله أعلم وأما إذا تعارض حديثان
 في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما وإنما يقوم بذلك غالباً الأئمة الجامعون
 بين الحديث والفقهاء والأصوليين المتمكنون في ذلك الغائضون على المعاني الدقيقة الرائضون
 أنفسهم في ذلك فمن كان بهذه الصفة لم يشكك عليه شيء من ذلك إلا النادر في بعض الأحيان
 ثم المختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعاً ومهما أمكن حمل
 كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع
 لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به ومثال الجمع حديث «لا عدوى» مع
 حديث «لا يورد مرض على مصح» وجه الجمع أن الأمراض لا تعدى بطبعها ولكن جعل الله
 سبحانه وتعالى مخالطتها سبباً للاعداء فنفي في الحديث الأول ما يعتقده الجاهلية من العدوى
 بطبعها وأرشد في الثاني إلى مجانية ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره وفعله . القسم
 الثاني أن يتضاد بحيث لا يمكن الجمع بوجه فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه والا عملنا بالراجح
 منهما كالترجيح بكثرة الرواية وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح وهي نحو خمسين وجهاً جمعها
 الحافظ أبو بكر الحازمي في أول كتابه الناسخ والمنسوخ وقد جمعها أنا مختصرة ولا ضرورة
 إلى ذكرها هنا كراهة للتطويل والله أعلم

فصل في معرفة الصحابي والتابعي . هذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به وتمس الحاجة
 إليه فيه يعرف المتصل من المرسل . فأما الصحابي فكل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولو لحظة . هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبد الله البخاري في صحيحه

والمحدثين كافة . وذهب أكثر أصحاب الفقه والأصول الى أنه من طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم . قال الامام القاضى أبو الطيب الباقلانى لاخلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا يقال صحبه شهرا و يوما وساعة قال وهذا يوجب فى حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا هو الأصل قال ومع هذا فقد تقرر للامة عرف فى أنهم لا يستعملونه الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاءه ولا يجرى ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثا فوجب أن لا يجرى فى الاستعمال الا على من هذا حاله . هذا كلام القاضى المجمع على امامته وجلالته وفيه تقرير للذهبين ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبة ساعة وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال فى الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه والله أعلم وأما التابعى ويقال فيه التابع فهو من لقي الصحابي وقيل من صحبه كالخلاف فى الصحابي والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء أولى نظرا الى مقتضى اللفظين

فصل . جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد فى الخط وينبغى للقارىء أن يلفظ بها واذا كان فى الكتاب قرىء على فلان أخبرك فلان فليقل القارىء قرىء على فلان قيل له أخبرك فلان واذا كان فيه قرىء على فلان أخبرنا فلان فليقل قرىء على فلان قيل له قلت أخبرنا فلان واذا تكررت كلمة قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احدهما فى الخط فليلفظ بهما القارىء فلو ترك القارىء لفظ قال فى هذا كله فقد أخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه

فصل . اذا أراد رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن خيرا بالالفاظ ومقاصدها عالما بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلاخلاف بين أهل العلم بل يتعين اللفظ وان كان عالما بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول لا يجوز مطلقا وجوزه بعضهم فى غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوزه فيه . وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز فى الجميع اذا جزم بأنه أدى المعنى وهذا هو الصواب الذى تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم رضى الله عنهم فى روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة ثم هذا فى الذى يسمعه فى غير المصنفات أما المصنفات فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى أما اذا وقع فى الرواية

أو التصنيف غلط لاشك فيه فالصواب الذي قاله الجماهير أنه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا فصل . اذ روى الشيخ الحديث باسناد ثم أتبعه اسنادا آخر وقال عند انتهاء هذا الاسناد مثله أو نحوه فأراد السامع أن يروى المتن بالاسناد الثاني مقتصرًا عليه فالأظهر منعه وهو قول شعبة . وقال سفيان الثوري يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطًا متحفظًا يميز بين الالفاظ وقال يحيى بن معين يجوز ذلك في قوله مثله ولا يجوز في نحوه قال الخطيب البغدادي الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فأما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا فاذا أرادوا رواية مثل هذا أو أورد أحدهم الاسناد الثاني ثم يقول مثل حديث قبله منته كذا ثم يسوقه واختار الخطيب هذا ولا شك في حسنه . أما اذا ذكر الاسناد وطرفًا من المتن ثم قال وذكر الحديث أو قال واقتصر الحديث أو قال الحديث أو ما أشبهه فأراد السامع أن يروى عنه الحديث بكامله فطريقه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه الى آخره فان أراد أن يرويه مطلقًا ولا يفعل ما ذكرناه فهو أولى بالمنع مما سبق في مثله ونحوه . ومن نص على منعه الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني الشافعي . وأجازه أبو بكر الاسماعيلي بشرط أن يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديث وهذا الفصل مما تشتد الحاجة الى معرفته للتعنى بصحيح مسلم لكثرة تكرره فيه والله أعلم

فصل . اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى فان جوزناها جاز والا فلا وينبغي أن يقطع بجوازه ان لم يكن المقدم مرتبطًا بالمؤخر وأما اذا قدم المتن على الاسناد وذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر باقي الاسناد متصلًا حتى وصله بما ابتدأ به فهو حديث متصل والسماع صحيح فلو أراد من سمعه هكذا أن يقدم جميع الاسناد فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض فصل . اذا درس بعض الاسناد أو المتن جاز أن يكتبه من كتاب غيره ويرويه اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى أن ذلك الساقط . هذا هو الصواب الذي قاله المحققون ولو بينه في حال الرواية فهو أولى . أما اذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة أشكلت عليه فانه يجوز أن يسأل عنها العلماء بها من أهل العربية وغيرهم ويرويهما على ما يخبرونه والله أعلم

فصل . اذا كان في سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يروي به ويقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عكسه فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل وأبو بكر الخطيب أنه جائز لأنه لا يختلف به هنا معنى . وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الظاهر أنه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه والمختار ما قدمته لأنه وان كان أصل النبي والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك والله أعلم

فصل . جرت العادة بالاختصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا واستمر الاصطلاح عليه من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا (ثنا) وهي الثاء والنون والالف وربما حذفوا الثاء ويكتبون من أخبرنا (انا) ولا يحسن زيادة الباء قبلنا واذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد (ح) وهي حاء مهملة مفردة والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من الاسناد الى اسناد وأنه يقول القارىء اذا انتهى اليها (ح) ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيتين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وأنه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وليس من الرواية وقيل انها رمز الى قوله الحديث وان أهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بأنها رمز صح وحسنت ههنا كتابة صح لثلاثا يتوهم أنه سقط متن الاسناد الاول ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيرا وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخارى فیتأكد احتياج صاحب هذا الكتاب الى معرفتها وقد أرشدناه الى ذلك والله الحمد والنعمة والفضل والمنة

فصل . ليس للراوى أن يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه لثلاثا يكون كاذبا على شيخه فان أراد تعريفه وايضاحه وزوال اللبس المتطرق اليه لمشابهة غيره فطريقه أن يقول قال حدثني فلان يعنى ابن فلان أو الفلانى أو هو ابن فلان أو الفلانى أو نحو ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله الأئمة وقد أكثر البخارى ومسلم منه في الصحيحين غاية الاكثر حتى ان كثيرا من أسانيدهما يقع في الاسناد الواحد منها موضعان أو أكثر من هذا الضرب كقوله في أول كتاب البخارى في باب من سلم المسلمون من لسانه ويده قال أبو معاوية حدثنا داود هو ابن أبي هند عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو . و كقوله في كتاب مسلم

في باب منع النساء من الخروج الى المساجد . حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة وانما يقصدون بهذا الايضاح كما ذكرنا أولا فانه لو قال حدثنا داود أو عبدالله لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم ولا يعرف ذلك في بعض المواطن الا الخواص والعارفون بهذه الصنعة وبمراتب الرجال فأوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم مؤونة النظر والتفتيش وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به فان من لا يعانى هذا الفن قد يتوهم أن قوله يعنى وقوله هو زيادة لاحاجة اليها وأن الأولى حذفها وهذا جهل قبيح والله أعلم فصل يستحب لكاتب الحديث اذا مر بذكر الله عز وجل أن يكتب «عز وجل» أو «تعالى» أو «سبحانه وتعالى» أو «تبارك وتعالى» أو «جل ذكره» أو «تبارك اسمه» أو «جلت عظمته» أو ما أشبه ذلك وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم «صلى الله عليه وسلم» بكاملها لارامزا اليهما ولا مقتصرا على أحدهما وكذلك يقول في الصحابي «رضى الله عنه» فان كان صحابيا ابن صحابي قال «رضى الله عنهما» وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والأخيار ويكتب كل هذا وان لم يكن مكتوبا في الاصل الذى ينقل منه فان هذا ليس رواية وانما هو دعاء وينبغي للقارىء أن يقرأ كل ما ذكرناه وان لم يكن مذكورا في الاصل الذى يقرأ منه ولا يسأم من تكرر ذلك ومن أغفل هذا حرم خيرا عظيما وفوت فضلا جسيما

فصل في ضبط جملة من الاسماء المتكررة في صحيحى البخارى ومسلم المشتهية فمن ذلك أبى كله بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء الا أبى اللحم فانه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة لانه كان لا ياء كل اللحم وقيل لا ياء كل ما ذبح على الأصنام . ومنه البراء كله مخفف الراء الا أبا معشر البراء وأبا العالية البراء فبالتشديد وكله ممدود . ومنه يزيد كله بالمشناة من تحت والزأى الا ثلاثة أحدهم بريد بن عبدالله بن أبى بردة بضم الموحدة وبالراء والثانى محمد بن عرعة بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم نون والثالث على بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ثم مشناة من تحت . ومنه يسار كله بالمشناة والسين المهملة الا محمد بن بشار شيخهما فانه بالموحدة ثم المعجمة وفيهما سيار بن سلامة وابن أبى سيار بتقديم السين . ومنه بشر كله بكسر الموحدة وبالشين المعجمة الا أربعة فبالضم والمهملة عبدالله بن بسر الصحابي وبسر بن سعيد وبسر بن عبيدالله وبسر بن محجن وقيل هذا

بالمعجمة . ومنه بشير كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة الا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار والا ثالثا فبضم المثناة وفتح السين المهملة وهو يسير بن عمرو ويقال أسير ورابعا بضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن نسير . ومنه حارثة كله بالحاء والمثلثة الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية فبالجيم والمثناة . ومنه جرير كله بالجيم والراء المكررة الاحريز بن عثمان وأبحريز عبدالله بن الحسين الراوى عن عكرمة فبالحاء والزاي آخره ويقاربه حدير بالحاء والداد والد عمران بن حدير ووالد زيد وزياد . ومنه حازم كله بالحاء المهملة الا أبا معاوية محمد بن حازم فبالمعجمة . ومنه حبيب كله بالحاء المهملة الا حبيب بن عدى وخبيب ابن عبدالرحمن وخبيبا غير منسوب عن حفص بن عاصم وخبيبا كنية ابن الزبير فبضم المعجمة ومنه حيان كله بفتح الحاء وبالمثناة الا حبيب بن منقذ والد واسع بن حبيب وجد محمد بن يحيى ابن حبيب وجد حبيب بن واسع بن حبيب والا حبيب بن هلال منسوب وغير منسوب عن شعبة وهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء والا حبان بن العرقة وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوب وغير منسوب عن عبدالله هو ابن المبارك فبالموحدة وكسر الحاء . ومنه خراش كله بالحاء المعجمة الا والد ربعي فبالمهملة . ومنه حزام في قریش بالزاي وفي الانصار بالراء ومنه حصين كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الا أبا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح والا أبا ساسان حنين بن المنذر فبالضم والصاد معجمة فيه . ومنه حكيم كله بفتح الحاء وكسر الكاف الا حكيم بن عبدالله وزريق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف . ومنه رباح كله بالموحدة الا زياد بن رباح عن أبي هريرة في أشراط الساعة فبالمثناة عند الأكثرين وقاله البخارى بالوجهين المثناة والموحدة . ومنه زيد بضم الزاي وفتح الموحدة ثم مثناة هو زيد بن الحارث ليس فيهما غيره وأما زيد بضم الزاي وكسرهما وبمثناة مكررة فهو ابن الصلت في الموطأ وليس له ذكر فيهما . ومنه الزبير كله بضم الزاي الا عبدالرحمن بن الزبير الذي تزوج امرأة رفاعة فبالفتح . ومنه زياد كله بالياء الا أبا الزناد فبالنون . ومنه سالم كله بالالف ويقاربه سلم ابن زهير بفتح الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن أبي الذيال وسلم بن عبدالرحمن فبحذفها . ومنه سريج بالمهملة والجيم ابن يونس وابن النعمان وأحمد بن أبي سريج ومن عداهم فبالمعجمة والحاء ومنه سلمة كله بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه وبنى سلمة القبيلة من الانصار فبكسرهما

وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان . ومنه سليمان كله بالياء الاسلامى الفارسى وابن عامر والاغر
وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها . ومنه سلام كله بالتشديد الا عبدالله بن سلام الصحابى ومحمد
ابن سلام شيخ البخارى وشدد جماعة شيخ البخارى ونقله صاحب المطالع عن الاكثرين
والمختار الذى قاله المحققون التخفيف . ومنه سليم كله بضم السين الا سليم بن حيان فبفتحها
ومنه شيان كله بالشين المعجمة وبعدها ياء ثم باء ويقاربه سنان بن أبى سنان وسنان بن ربيعة
وسنان بن سلمة وأحمد بن سنان وأبوسنان ضرار وأم سنان وكلهم بالمهملة بعدها نون . ومنه
عباد كله بالفتح وبالتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف . ومنه عبادة كله بالضم الا
محمد بن عبادة شيخ البخارى فبالفتح . ومنه عبدة كله باسكان الباء الا عامر بن عبدة وبجالة
ابن عبدة ففيهما الفتح والاسكان والفتح أشهر . ومنه عبيد كله بضم العين . ومنه عبيدة كله
بالضم الا السلبانى وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح . ومنه عقيل كله بفتح العين
الا عقيل بن خالد ويأتى كثيرا عن الزهرى غير منسوب والا يحيى ابن عقيل وبنى عقيل
فبالضم . ومنه عمارة كله بضم العين . ومنه واقد كله بالقاف . وأما الانساب فمنها الأيلى كله
بفتح الهمزة واسكان المثناة ولا يرد علينا شيان بن فروخ الايلى بضم الهمزة وبالموحدة شيخ
مسلم فانه لم يقع فى صحيح مسلم منسوبا . ومنها البصرى كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة
الى البصرة الا مالك بن أوس بن الحدثنان النصرى وعبدالواحد النصرى وسالم مولى النصرين
فبالنون . ومنها الثورى كله بالمثلثة الا أباء يعلى محمد بن الصلت التوزى فبالمثلثة فوق وتشديد
الواو المفتوحة وبالزاي . ومنها الجريرى كله بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر شيخهما
فبالحاء المفتوحة . ومنها الحارثى بالمهملة والمثلثة ويقاربه سعيد الجارى بالجيم وبعده الراء ياء
مشددة . ومنها الحزامى كله بالزاي وقوله فى صحيح مسلم فى حديث أبى اليسر كان لى على فلان
الحزامى قيل بالزاي وقيل بالراء وقيل الجذامى بالجيم والذال المعجمة . ومنها السلى فى الانصار
بفتح السين وفى بنى سليم بضمها . ومنها الهمدانى كله باسكان الميم وبالذال المهملة فهذه ألفاظ
نافعة فى المؤلف والمختلف . وأما المفردات فلا تنحصر وستأتى فى أبوابها ان شاء الله تعالى مبينة
وكذلك نذكر هذا المؤلف فى مواضعه ان شاء الله تعالى مختصرا احتياطا وتسيلا
فصل . تكرر فى صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كليهما عن فلان . هكذا يقع

في مواضع كثيرة في أكثر الأصول كليهما بالياء وهو مما يستشكل من جهة العربية وحقه أن يقال كلاهما بالالف ولكن استعماله بالياء صحيح وله وجهان . أحدهما أن يكون مرفوعاً تأكيداً للرفوعين قبله ولكنه كتب بالياء لاجل الإمالة ويقرأ بالالف كما كتبوا الربا والربى بالالف والياء ويقرأ بالالف لاغير . والوجه الثاني أن يكون كليهما منصوباً ويقرأ بالياء ويكون تقديره أعني كليهما . وهذا ما يسره الله تعالى من الفصول ونشرع الآن في المقصود والله الموفق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى
جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قال الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين ﴾
انما بدأ بالحمد لله لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل
امرئى بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو أقطع وفي رواية
أجزم وفي رواية لا يبدأ فيه بذكر الله وفي رواية بيسم الله الرحمن الرحيم روينا كل هذه في
كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوى سماعاً من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن سالم
الانبارى عنه وروينا فيه أيضاً من رواية كعب بن مالك الصحابى رضي الله عنه والمشهور
رواية أبي هريرة وهذا الحديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما ورواه النسائى في
كتابه عمل اليوم والليلة روى موصولاً ومرسلاً ورواية الموصول اسنادها جيد ومعنى أقطع
قليل البركة وكذلك أجزم بالجيم والذال المعجمة ويقال منه جزم بكسر الذال يجزم بفتحها
والله أعلم . والمختار عند الجماهير من أصحاب التفسير والأصول وغيرهم أن العالم اسم للمخلوقات
كلها والله أعلم . قال رحمه الله

﴿ وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ﴾ هذا الذى فعله من ذكره
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحمدلة هو عادة العلماء رضي الله عنهم . وروينا باسنادنا

الصحيح المشهور من رسالة الشافعي عن الشافعي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد رحمه الله في قول الله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا أذكر الا ذكرت أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وروينا هذا التفسير مرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين ثم أنه ينكر على مسلم رحمه الله كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم وقد أمرنا الله تعالى بهما جميعاً فقال تعالى صلوا عليه وسلموا تسليماً فكان ينبغي أن يقول صلى الله عليه وسلم على محمد . فإن قيل فقد جاءت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك في آخر التشهد في الصلوات فالجواب أن السلام تقدم قبل الصلاة في كلمات التشهد وهو قوله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم يارسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف نصلي عليك الحديث وقد نص العلماء رضي الله عنهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسليم والله أعلم وقد ينكر على مسلم رحمه الله في هذا الكلام شيء آخر وهو قوله وعلى جميع الأنبياء والمرسلين فيقال اذا ذكر الأنبياء لا يبقى لذكر المرسلين وجه لدخولهم في الأنبياء فان الرسول نبي وزيادة ولكن هذا الانكار ضعيف ويحجب عنه بجوابين . أحدهما أن هذا سائغ وهو أن يذكر العام ثم الخاص تنويهاً بشأنه وتعظيماً لأمره وتفخيماً لحاله وقد جاء في القرآن العزيز آيات كريمات كثيرات من هذا مثل قوله تعالى من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال وقوله تعالى واذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وغير ذلك من الآيات الكريمة وقد جاء أيضاً عكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص قال الله تعالى حكاية عن نوح صلى الله عليه وسلم رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات فان ادعى متكلف أنه عن المؤمنين غير من تقدم ذكره فلا يلتفت اليه . الجواب الثاني أن قوله والمرسلين أعم من جهة أخرى وهو أنه يتناول جميع رسل الله سبحانه وتعالى من الآدميين والملائكة قال الله تعالى يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس ولا يسمى الملك نبياً فحصل بقوله والمرسلين فائدة لم تكن حاصلة بقوله النبيين والله أعلم وسمى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمداً لكثرة خصاله المحمودة كذا قاله ابن فارس وغيره من أهل اللغة قالوا ويقال لكل كثير الخصال الجميلة محمد ومحمود والله أعلم

أما بعد فإنك يرحمك الله بتوفيق خالقك ذكرت أنك همت بالفحص عن تعرف
جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين وأحكامه وما كان
منها في الثواب والعقاب والترغيب والترهيب وغير ذلك من صنوف الأشياء بالأسانيد
التي بها نقلت وتداولها أهل العلم فيما بينهم فأردت أرشدك الله أن توقف على جملة مؤلفه
محصاة وسألتني أن أخصها لك في التأليف بلا تكرار يكثر فإن ذلك زعمت مما يشغلك

قال رحمه الله ﴿ ذكرت أنك همت بالفحص عن تعرف جملة الأخبار المأثورة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين وأحكامه ﴾ قال الليث وغيره من أهل اللغة
الفحص شدة الطلب والبحث عن الشيء يقال فحصت عن الشيء وتفحصت وافتحصت
بمعنى واحد وقوله المأثورة أى المنقولة المذكورة يقال أثرت الحديث إذا نقلته عن غيرك
والله أعلم . وقوله في سنن الدين وأحكامه هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص
فإن السنن من أحكام الدين والله أعلم . قال رحمه الله ﴿ فأردت أرشدك الله أن توقف على
جملة مؤلفه محصاة وسألتني أن أخصها لك في التأليف فإن ذلك زعمت مما يشغلك ﴾ قوله
توقف ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف ولو قرئ بأسكان الواو وتخفيف القاف لكان صحيحا
وقوله مؤلفه أى مجموعة . وقوله محصاة أى مجتمعة كلها وقوله أخصها أى أيدنها . وقوله فإن
ذلك زعمت أى قلت وقد كثر الزعم بمعنى القول وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم زعم
جبريل وفي حديث ضمام بن ثعلبة رضى الله عنه زعم رسولك وقدأكثر سيبويه في كتابه المشهور
من قوله زعم الخليل كذا في أشياء يرتضيها سيبويه فعنى زعم فى كل هذا قال . وقوله يشغلك
هو بفتح الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة التي جاء بها القرآن العزيز قال الله تعالى سيقول لك
المخلفون من الأعراب شغلنا أموالنا وفيه لغة رديئة حكاهما الجوهري وهى أشغله
يشغله بضم الياء

عَمَّا لَهُ قَصَدَتْ مِنَ التَّفْهَمِ فِيهَا وَالْأَسْتِنْبَاطِ مِنْهَا وَلِلَّذِي سَأَلَتْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ حِينَ رَجَعْتُ
إِلَى تَدْبِيرِهِ وَمَا تَوَوَّلُ بِهِ الْحَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَاقِبَةٌ مَحْمُودَةٌ وَمَنْفَعَةٌ مُوجُودَةٌ وَظَنَنْتُ حِينَ
سَأَلْتَنِي تَجَشُّمَ ذَلِكَ أَنْ لَوْ عَزِمَ لِي عَلَيْهِ وَقَضِيَ لِي تَمَامُهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ
إِيَّايَ خَاصَّةً قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ يَطُولُ بَدْرُهَا الْوَصْفُ إِلَّا أَنْ جُمِلَتْ

قال رحمه الله ﴿ وللذي سألت أكرمك الله الى قوله عاقبة محمودة ﴾ فبقوله للذي هو
بكسر اللام وهو خبر عاقبة وانما ضبطه وان كان ظاهرا لأنه مما يغلط فيه ويصحف وقد
رأيت ذلك غير مرة . قال رحمه الله ﴿ وظننت حين سألتني تجشم ذلك أن لو عزم لي عليه
وقضى لي تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك ايأى ﴾ قوله تجشم ذلك أى تكلفه والتزام مشقته
وقوله عزم هو بضم العين وهذا اللفظ مما أعتنى بشرحه من حيث انه لا يجوز أن يراد بالعزم
هنا حقيقته المتبادرة الى الافهام وهو حصول خاطر في الذهن لم يكن فان هذا محال في حق الله
تعالى واختلف في المراد به هنا ف قيل معناه لو سهل لي سبيل العزم أو خلق في قدرة عليه وقيل
العزم هنا بمعنى الارادة فان القصد والعزم والارادة والنية متقاربات فيقام بعضها مقام بعض
فعلى هذا معناه لو أراد الله ذلك لي وقد نقل الازهرى وجماعة غيره أن العرب تقول نواك الله
بحفظه قالوا وتفسيره قصدك الله بحفظه وقيل معناه لو ألزمت ذلك فان العزيمة بمعنى اللزوم ومنه
قول أم عطية رضى الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أى لم نلزم الترك وفي الحديث
الآخر يرغبنا في قيام رمضان من غير عزيمة أى من غير الزام ومثله قول الفقهاء ترك الصلاة في
زمن الحيض عزيمة أى واجب على المرأة لازم لها والله أعلم . وقوله كان أول هو يرفع أول على
أنه اسم كان . قال رحمه الله ﴿ الابأن يوقفه على التمييز غيره ﴾ قوله يوقفه هو بتشديد القاف
ولا يصح أن يقرأ هنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه في قوله توقف على جملتها لان اللغة
الفصيحة المشهورة وقفت فلانا على كذا فلو كان مخففا لكان حقه أن يقال بأن يوقفه على التمييز
والله أعلم . قال رحمه الله ﴿ جملة ذلك أن ضبط القليل من هذا الشأن واتقانه أيسر على المرء

ذَلِكَ أَنَّ ضَبْطَ الْقَلِيلِ مِنْ هَذَا الشَّانِ وَاتِّقَانَهُ أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ وَلَا سِيَّماً عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ إِلَّا بَأَنَّ يُوقِفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرِهِ فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي هَذَا كَمَا وَصَفْنَا فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَزْدِيَادِ السَّقِيمِ وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ الْمُنْفَعَةِ فِي الْأَسْتِكْثَارِ مِنْ هَذَا الشَّانِ وَجَمْعُ الْمُكْرَرَاتِ مِنْهُ لِحَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ رُزِقَ فِيهِ بَعْضُ التِّيْقَظِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعَلَلِهِ فَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَهْجُمُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَائِئِدَةِ فِي الْأَسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِهِ فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِمُخْلَافِ مَعَانِي الْخَاصِّ مِنْ

من معالجة الكثير) ثم قال بعد هذا (وإنما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعمله فذلك هو ان شاء الله يهجم بما أوتي على الفائدة) قوله يهجم هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وهكذا هو في نسخ بلادنا وأصولها وذكر القاضي عياض رحمه الله أنه روى كذا وروى يهجم بنون بعد الياء. قال ومعنى يهجم يقع عليها ويبلغ إليها ينال بغيته منها قال ابن دريد انهجم الخباء اذا وقع والله أعلم وحاصل هذا الكلام الذي ذكره مسلم رحمه الله أن المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون وتحقيق علم الاسناد والمعلل والعلة عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضى ضعف الحديث مع أن ظاهره السلامة منها وتكون العلة تارة في المتن وتارة في الاسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتابة بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفي معاني المتون والاسانيد والفكر في ذلك ودوام الاعتناء به ومراجعة أهل المعرفة به ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها فيحفظها الطالب بقلبه ويقيدها بالكتابة ثم يديم مطالعة ما كتبه ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه فانه فيما بعد ذلك يصير معتمدا عليه ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن سواء كان مثله في المرتبة أو فوفه أو تحته فان بالمذاكرة ثبت المحفوظ ويتحرروا ويتقرر ويزداد بحسب

أَهْلَ التَّيَقُّظِ وَالْمَعْرِقَةِ فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الْكَثِيرِ وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِقَةِ الْقَلِيلِ ثُمَّ
 إِنَّا أَنْ شَاءَ اللَّهُ مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ وَتَأْلِيْفِهِ عَلَى شَرِيْطَةٍ سَوْفَ أَذْكَرُهَا لَكَ وَهُوَ
 إِنَّا نَعْمَدُ إِلَى جُمْلَةٍ مَا أُسْنَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقْسِمُهَا عَلَى
 ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكَرَّرٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يَسْتَعْنِي فِيهِ

كثرة المذاكرة ومذاكرة حاذق في الفن ساعة أنفع من المطالعة والحفظ ساعات بل أياما وليكن
 في مذاكراته متحريرا الانصاف قاصدا الاستفادة أو الافادة غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا
 بكلامه ولا بغير ذلك من حاله مخاطبا له بالعبارة الجميلة اللينة فهذا ينمو عليه وتزكو محفوظاته
 والله أعلم . قال رحمه الله ﴿ وقد عجزوا عن معرفة القليل ﴾ يقال عجز بفتح الجيم يعجز بكسر
 هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وبها جاء القرآن العظيم في قوله تعالى يا ويلتى أعجزت ويقال عجز
 يعجز بكسرهما في الماضي وفتحها في المضارع حكاهما الاصمعي وغيره والعجز في كلام العرب
 أن لا تقدر على ما تريد وأنا عاجز وعجز . قوله ﴿ على شريطة ﴾ يعني شرطا قال أهل اللغة الشرط
 والشريطة لغتان بمعنى واحد وجمع الشرط شروط وجمع الشريطة شرائط وقد شرط عليه كذا
 يشرطه ويشرطه بكسر الراء وضمها لغتان وكذلك اشترط عليه والله أعلم . قوله ﴿ نعمد الى
 جملة ما أسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث
 طبقات ﴾ قوله جملة ما أسند يعني جملة غالبه ظاهرة وليس المراد جميع الاخبار المسندة فقد علمنا
 أنه لم يذكر الجميع ولا النصف وقد قال ليس كل حديث صحيح وضعته ههنا وقوله على ثلاث
 طبقات الطبقة هم القوم المتشابهون من أهل العصر وقد قدمنا في الفصول الخلاف في مراده
 بثلاثة أقسام وهل ذكرها كلها أم لا وقوله على غير تكرر إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث
 فيه زيادة معنى أو اسناد يقع الى جنب اسناد لعله تكون هناك لان معنى الزائد في الحديث المحتاج
 اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة أو أن يفصل ذلك
 المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا أمكن قوله أو اسناد يقع هو مرفوع معطوف على قوله

عَنْ تَرْدَادٍ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ لَعَلَّةٌ تَكُونُ هُنَاكَ لِأَنَّ
 الْمَعْنَى الرَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍ فَلَا بُدَّ مِنْ عَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي
 فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ أَوْ أَنْ يَفْصَلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا
 أَمَكَّنَ وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رَبَّمَا عَسَرَ مِنْ جُمْلَتِهِ فَأَعَادَتْهُ بَهَيْئَتِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمَ فَأَمَّا مَا

موضع وقوله المحتاج اليه هو بنصب المحتاج صفة للمعنى وأما الاختصار فهو إيجاد اللفظ مع استيفاء
 المعنى وقيل رد الكلام الكثير الى قليل فيه معنى الكثير وسمى اختصارا لاجتماعه ومنه المنصورة
 وخصر الانسان . وأما قوله ﴿أوأن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث﴾ فهذه مسألة اختلف
 العلماء فيها وهي رواية بعض الحديث فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه
 بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه أو غيره بتامه قبل هذا وجوزه جماعة
 مطلقا ونسبه القاضي عياض الى مسلم والصحيح الذي ذهب اليه الجماهير والمحققون من أصحاب
 الحديث والفقهاء والاصول التفصيل وجواز ذلك من العارف اذا كان ماتركه غير متعلق بما رواه
 بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا وسواء رواه قبل تاما
 أم لا . هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة فأما من رواه تاما ثم خاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم
 بزيادة أو لا أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان كان قد
 تعين عليه أدأؤه وأما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الابواب فهو بالجواز أولى بل يبعد
 طرد الخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من أصناف العلماء
 وهذا معنى قول مسلم رحمه الله أو أن يفصل ذلك المعنى الى آخره . وقوله ﴿اذا أمكن﴾ يعني اذا
 وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل . وقوله ﴿ولكن تفصيله ربما عسر
 من جملة فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك أسلم﴾ معناه ما ذكرنا أنه لا يفصل الا ما ليس مرتبطا
 بالباقي وقد يعسر هذا في بعض الأحاديث فيكون كله مرتبطا بالباقي أو يشك في ارتباطه ففي
 هذه الحالة يتعين ذكره بتامه وهيئته ليكون أسلم مخافة من الخطأ والزلل والله أعلم . قال رحمه الله

وَجَدْنَا بَدَأَ مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مَنَّا إِلَيْهِ فَلَا تَوَلَّى فَعَلَهُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَإِنَّا تَوَخَّيْنَا أَنْ نَقْدِمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمٌ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا
وَأَنْتَقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَأَتَقَانَ لِمَا نَقَلُوا لَمْ يَوْجَدْ فِي رَوَايَتِهِمْ
اِخْتِلَافٌ شَدِيدٌ وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ كَمَا قَدْ عَثَرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَبَانَ ذَلِكَ فِي
حَدِيثِهِمْ فَإِذَا نَحْنُ تَقْصِينَا أَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا

﴿ فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَإِنَّا تَوَخَّيْنَا أَنْ نَقْدِمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمٌ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا وَأَنْتَقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَأَتَقَانَ لِمَا نَقَلُوا لَمْ يَوْجَدْ فِي رَوَايَتِهِمْ اِخْتِلَافٌ شَدِيدٌ وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ كَمَا قَدْ عَثَرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ ﴾ أما قوله توخى فمعناه نقصد يقال توخى وتأخى وتحرى وقصد بمعنى واحد . وأما قوله وأنتق فهو بالنون والقاف وهو معطوف على قوله أسلم وهنا تم الكلام ثم ابتداء بيان كونها أسلم وأنتق فقال من أن يكون ناقلوها أهل استقامة والظاهر أن لفظة من هنا للتعليل فقد قال الامام أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن عمر الاسدي في كتابه شرح اللع في باب المفعول له . اعلم أن الباء تقوم مقام اللام . قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم . وكذلك من قال الله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل . وقال أبو البقاء في قوله تعالى وثبتنا من أنفسهم يجوز أن يكون للتعليل والله أعلم . وأما قوله لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش فنصريح منه بما قاله الأئمة من أهل الحديث والفقهاء والأصول ان ضبط الراوى يعرف بأن تكون روايته غالباً كما روى الثقات لا تخالفهم الا نادراً فان كانت مخالفته نادرة لم يخل ذلك بضبطه بل يحتاج به لأن ذلك لا يمكن الاحتراز منه وان كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم يحتاج برواياته وكذلك التخليط في روايته واضطرابها ان ندر لم يضر وان كثرت روايته . وقوله كما قد عثر هو بضم العين وكسر المثناة أى اطلع من قول الله تعالى فان عثر على أنهما استحقاقاً والله أعلم . قال رحمه الله ﴿ فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخباراً يقع

بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ كَالصَّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيهَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ فَإِنَّ اسْمَ السِّرِّ وَالصَّدْقِ وَتَعَاطَى الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ

في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإن اسم السر والصدق وتعاطى الأخبار يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم وأضرابهم من حمال الآثار ونقال الأخبار قوله تقصينا هو بالقاف ومعناه أتينا بها كلها يقال اقتص الحديث وقصه وقص الرويا أتى بذلك الشيء بكاله . وأما قوله فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف أتبعناها إلى آخره فقد قدمنا في الفصول بيان الاختلاف في معناه وأنه هل وفي به في هذا الكتاب أم اخترتمته المنية دون تمامه والراجح أنه وفي به والله أعلم . وقوله فإن اسم السر هو بفتح السين مصدر سترت الشيء أستره سترًا ويوجد في أكثر الروايات والاصول مضبوطا بكسر السين ويمكن تصحيح هذا على أن الستركون بمعنى المستور كالذبح بمعنى المذبوح ونظائرهم . وقوله يشملهم أي يعمهم وهو بفتح الميم على اللغة الفصيحة ويجوز ضمها في لغة يقال شملهم الأمر بكسر الميم يشملهم بفتحها هذه اللغة المشهورة وحكى أبو عمر والزهدي عن ابن الاعرابي أيضا شملهم بالفتح يشملهم بالضم والله أعلم . أما عطاء بن السائب فيكنى أبا السائب ويقال أبو يزيد ويقال أبو محمد ويقال أبو زيد الثقفي الكوفي التابعي وهو ثقة لكنه اختلط في آخر عمره قال أئمة هذا الفن اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديما فهو صحيح السماع ومن سمع منه متأخرا فهو مضطرب الحديث فمن السامعين أولا سفيان الثوري وشعبة ومن السامعين آخرًا جرير وخالد بن عبدالله واسماعيل وعلي بن عاصم هكذا قال أحمد بن حنبل وقال يحيى بن معين جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط الاشعبة وسفيان وفي رواية عن يحيى قال وسمع أبو عوانة من عطاء في الصحة والاختلاط جميعا فلا يحتج بحديثه قلت وقد تقدم حكم التحليط والمخلط في الفصول وأما يزيد بن أبي زياد فيقال فيه أيضا يزيد بن زياد وهو قرشي دمشقي قال الحافظ هو ضعيف وقال ابن نمير ويحيى بن معين ليس هو بشيء وقال أبو حاتم ضعيف وقال

ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم وأضرابهم من حمّال الآثار ونقال الأخبار فهم
 وإن كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين فغيرهم من أقرانهم ممن
 عندهم ما ذكرنا من الاتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمروءة لأن هذا
 عند أهل العلم درجة رفيعة وخصلة سنية ألا ترى أنك إذا وزنت هؤلاء الثلاثة الذين
 سميهم عطاءً ويزيد وليثاً بمنصور بن المعتز وسليمان الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد

النسائي متروك الحديث وقال الترمذي ضعيف في الحديث . وأما ليث بن أبي سليم فضعفه الجماهير
 قالوا واختلط واضطربت أحاديثه قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال أحمد بن حنبل هو مضطرب
 الحديث ولكن حدث الناس عنه وقال الدارقطني وابن عدي يكتب حديثه وقال كثيرون
 لا يكتب حديثه وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه واسم أبي سليم أيمن وقيل أنس
 والله أعلم . وأما قوله وأضرابهم فعناه أشباههم وهو جمع ضرب قال أهل اللغة الضرب على
 وزن الكريم والضرب بفتح الضاد واسكان الراء وهما عبارة عن الشكل والمثل وجمع الضرب
 أضراب وجمع الضرب ضرباً ككريم وكرماً وأما انكار القاضي عياض على مسلم قوله
 وأضرابهم وقوله إن صوابه ضرباًهم فليس بصحيح فانه حمل قول مسلم وأضرابهم على أنه جمع
 ضرب بالياء وليس ذلك جمع ضرب بل جمع ضرب بحدفها كما ذكرته فاعرفه . وقوله ونقال
 الاخبار هو باللام والله أعلم . قال رحمه الله ﴿ ألا ترى أنك إذا وزنت هؤلاء الثلاثة الذين
 سميهم عطاءً ويزيد وليثاً بمنصور بن المعتز وسليمان الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد إلى آخر
 كلامه ﴾ فقوله وازنت هو بالنون ومعناه قابلت . قال القاضي عياض وروى وازيت بالياء أيضاً
 وهو بمعنى وازنت ثم هذا كله قد ينكر على مسلم فيه ويقال عادة أهل العلم إذا ذكروا جماعة
 في مثل هذا السياق قدموا أجملهم مرتبة فيقدمون الصحابي على التابعي والتابعي على تابعه
 والفاضل على من دونه فاذا تقرر هذا فإسماعيل بن أبي خالد تابعي مشهور رأى أنس بن مالك
 وسلة بن الأكرع وسمع عبد الله بن أبي أوفى وعمرو بن حريث وقيس بن عائذ أبا كاهل وأبا

فِي إِتْقَانِ الْحَدِيثِ وَالْإِسْتِقَامَةِ فِيهِ وَجَدْتَهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ لَا يَدَانُونَهُمْ لَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ
 الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَسَمَاعِيلَ
 وَاتَّقَانَهُمْ لِحَدِيثِهِمْ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءٍ وَبِزِيدٍ وَلَيْثٍ وَفِي مِثْلِ مَجْرَى هَؤُلَاءِ

جديدة وهؤلاء كلهم صحابة رضى الله عنهم واسم أبي خالد هر مزوقيل سعد وقيل كثير وأما الاعمش
 فرأى أنس بن مالك فحسب وأما منصور بن المعتمر فليس بتابعي وإنما هو من أتباع التابعين
 فكان ينبغي أن يقول إذا وازتهم باسماعيل والاعمش ومنصور وجوابه أنه ليس المراد هنا التنبيه
 على مراتبهم فلا حرج في عدم ترتيبهم ويحتمل أن مسلما قدم منصوراً لرجحانه في ديانتته وعبادته
 فقد كان أرجحهم في ذلك وإن كان الثلاثة راجحين على غيرهم مع كمال حفظ لمنصور واتقان
 وثبت . قال علي بن المديني إذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك لا تزيد غيره وقال عبد
 الرحمن بن مهدي منصور أثبت أهل الكوفة وقال سفيان كنت لأحدث الاعمش عن أحد
 من أهل الكوفة الأردية فاذا قلت عن منصور سكت وقال أحمد بن حنبل منصور أثبت من اسماعيل
 ابن أبي خالد وقال يحيى بن معين إذا اجتمع الاعمش ومنصور فقدم منصوراً وقال أبو حاتم
 منصور أتقن من الاعمش لا يخالط ولا يدلس وقال الثوري ما خلفت بالكوفة آمن على الحديث
 من منصور وقال أبو زرعة سمعت ابراهيم بن موسى يقول أثبت أهل الكوفة منصور ثم مسعر
 وقال أحمد بن عبد الله منصور أثبت أهل الكوفة وكان مثل القدرح لا يختلف فيه أحد وصام
 ستين سنة وقامها وأما عبادته وزهده وورعه وامتناعه من القضاء حين أكره عليه فأكثر من
 أن يحصر وأشهر من أن يذكر رحمه الله والله أعلم . وهذا أول موضع في الكتاب جرى فيه ذكر
 أصحاب الألقاب فتكلم فيه بقاعدة مختصرة . قال العلماء من أصحاب الحديث والفقهاء وغيرهم يجوز
 ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه إذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه وجوز هذا
 للحاجة كما جوز جرحهم للحاجة ومثال ذلك الاعمش والأعرج والأحول والأعمى والأصم
 والأشل والأثرم والزمن والمفلوح وابن عليه وغير ذلك وقد صنفت فيه كتب معروفة

أَذَا وَأَزْنَتْ بَيْنَ الْأَقْرَانِ كَابْنِ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ وَأَشَعَثَ
 الْحَمْرَانِيَّ وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا
 إِلَّا أَنَّ الْبُونَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذَيْنِ بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ وَصَحَّةِ النَّقْلِ وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ وَأَشَعَثُ
 غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صَدَقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَنْزَلَةِ عِنْدَ أَهْلِ
 الْعِلْمِ وَأَمَّا مِثْلُنَا هَؤُلَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ لِيَكُونَ تَمَثِيلُهُمْ سَمَةً يَصْدُرُ عَنْ فَهْمِهَا مِنْ غَيْبِ عَلَيْهِ
 طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ فَلَا يَقْصُرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِي الْقَدْرَ عَنْ دَرَجَتِهِ وَلَا يَرْفَعُ
 مَتَضَعُ الْقَدْرَ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقَّهُ وَيُنْزَلُ مَنْزِلَتَهُ

قال رحمه الله ﴿ كَابْنِ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ وَأَشَعَثَ الْحَمْرَانِيَّ ﴾ أما ابن
 عون فهو عبد الله بن عون بن اربطبان وأما السختياني فبفتح السين وكسر التاء المثناة قال أبو عمر
 ابن عبد البر في التمهيد كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة فلهذا قيل له السختياني وأما عوف بن أبي
 جميلة فيعرف بعوف الاعرابي ولم يكن اعرابياً واسم أبي جميلة بندويه ويقال زربية قال أحمد بن
 حنبل عوف ثقة صالح الحديث وقال يحيى بن معين ومحمد بن سعد هو ثقة كنيته أبو سهل وأما
 أشعث فهو ابن عبد الملك أبو هانيء البصري قال أبو بكر البرقاني قلت للدارقطني أشعث عن
 الحسن قال هم ثلاثة يحدثون عن الحسن جميعاً أحدهم الحمراي منسوب الى حمرا بن مولى عثمان ثقة
 وأشعث بن عبد الله الحداني بصرى يروى عن أنس بن مالك والحسن يعتبر به وأشعث بن
 سوار الكوفي يعتبر به وهو أضعفهم والله أعلم. قوله ﴿ إلا أن البون بينهما بعيد ﴾ البون بفتح
 الباء الموحدة معناه الفرق أي هما متباعداً كما قال وجدتهم متباينين . وقوله ﴿ ليكون تمثيلهم
 سمة يصدر عن فهمها من غيب عليه طريق أهل العلم ﴾ أما السمة بكسر السين وتخفيف الميم
 فهي العلامة . وقوله يصدراًى يرجع يقال صدر عن الماء والبلاد والحج إذا انصرف عنه
 بعد قضاء وطره فعني يصدراًى فهمها ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها . وقوله غيب

وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ» مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ) فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ تُؤَلَّفُ مَا سَأَلْتَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَتَّهَمُونَ أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ فَلَسْنَا نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسُورِ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ وَعَمْرٍو بْنِ خَالِدِ وَعَبْدِ الْقُدُوسِ الشَّامِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ وَغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنْ أَتَاهُمْ بَوْضُوعُ الْأَحَادِيثِ وَتَوَلِيدُ الْأَخْبَارِ وَكَذَلِكَ مِنْ

بفتح الغين وكسر الباء أى خفى . قال رحمه الله ﴿ وقد ذكر عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نزل الناس منازلهم ﴾ هذا الحديث قد تقدم بيانه فى فصل التعليق من الفصول المتقدمة واضحاً ومن فوائده تفاضل الناس فى الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا فى بعض الأحكام أو أكثرها وقد سوى الشرع بينهم فى الحدود وأشباهاها بما هو معروف والله أعلم . قال رحمه الله ﴿ فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الأكثر منهم فلسنا نتشغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور أبى جعفر المدائنى وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامى ومحمد بن سعيد المصلوب وغيث بن إبراهيم وسليمان بن عمرو أبى داود النخعى وأشباهم ممن أتهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار ﴾ هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون لا يتشغل بأحد منهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الأحاديث ومسور بكسر الميم وعبد القدوس الشامى بالشين المعجمة نسبة الى الشام هذا هو الصواب فيه وحكى القاضى عياض أن بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه بالسين المهملة قال وهو خطأ وهو خطأ كما قال وهذا لا خلاف فيه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعى الشامى أبو سعيد روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما قال ابن أبى حاتم قال عمرو بن

الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ أَوْ الْغَلَطُ أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ إِذَا مَا عُرِضَتْ رَوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رَوَايَةٍ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا

على الفلاس أجمع أهل العلم على ترك حديثه فهذا هو عبد القدوس الذي عناه مسلم هنا ولهم آخر اسمه عبد القدوس ثقة وهو عبد القدوس بن الحجاج أبو المغيرة الخولاني الشامي الحمصي سمع صفوان بن عمرو والأوزاعي وغيرهما روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وآخرون من كبار الأئمة والحفاظ قال أحمد بن عبد الله العجلي والدارقطني وغيرهما هو ثقة وقدر روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما وأما محمد بن سعيد المصلوب فهو الدمشقي كنيته أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله ويقال أبو قيس وفي نسبه واسمه اختلاف كثير جدا لا نعلم أحداً اختلف فيه كمثلته وقد حكى الحافظ عبد الغني المقدسي عن بعض أصحاب الحديث أنه يغلب اسمه على نحو مائة قال أبو حاتم الرازي متروك الحديث قتل وصلب في الزندقة وقال أحمد بن حنبل قتله أبو جعفر في الزندقة حديثه موضوع وقال خالد ابن يزيد سمعته يقول إذا كان كلام حسن لم أربأساً أن أجعل له اسناداً وأما غياث بن ابراهيم فبالغزير، المعجمة وهو كوفي كنيته أبو عبد الرحمن قال البخاري في تاريخه تركوه . وأما قوله وسليمان بن عمرو أبي داود فهو عمرو بفتح العين وبواو في الخط وأبي داود كنية سليمان هذا والله سبحانه أعلم وأما الحديث الموضوع فهو المخلوق المصنوع وربما أخذ الواضع كلاماً لغيره فوضعه وجعله حديثاً وربما وضع كلاماً من عند نفسه وكثير من الموضوعات أو أكثرها يشهد بوضعها ركافة لفظها واعلم أن تعمد وضع الحديث حرام باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد وقد سلك مسلكتهم بعض الجهلة المتسمين بسمة الزهاد ترغيباً في الخير في زعمهم الباطل . وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية ويكفي في الرد عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وسنزيد هذا قريباً شرحاً في موضعه ان شاء الله تعالى . وأما قوله وتوليد الأخبار فعناه انشاؤها وزيادتها . قال رحمه الله ﴿ وعلامة المنكر في حديث

خَالَفَتْ رِوَايَتَهُ رِوَايَتَهُمْ أَوْ لَمْ تَكُنْ تَوَافِقُهَا فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ كَانَ
 مَهْجُورَ الْحَدِيثِ غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحْرَرٍ
 وَيُحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ وَالْجِرَّاحُ بْنُ الْمُنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ وَعَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ ضَمِيرَةَ وَعُمَرُ بْنُ صُهَيْبَانَ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ فَلَسْنَا

المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته
 روايتهم أولم تكذب توافقها) هذا الذي ذكر رحمه الله هو معنى المنكر عند المحدثين يعنى به
 المنكر المردود فانهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود اذا
 كان الثقة ضابطا متقنا . وقوله أولم تكذب توافقها معناه لا توافقها الا في قليل قال أهل اللغة كاد
 موضوعة للمقاربة فان لم يتقدما نفي كانت لمقاربة الفعل ولم يفعل كقوله تعالى يكاد البرق
 يخطف أبصارهم وان تقدمما نفي كانت للفعل بعد بطاء وان شئت قلت لمقاربة عدم الفعل كقوله
 تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون . قال رحمه الله) فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن
 محرر ويحيى بن أبي أنيسة والجراح بن المنهال أبو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله
 ابن ضميرة وعمر بن صهبان) أما عبد الله بن محرر فهو بفتح الحاء المهملة وبراءين مهملتين
 الاولى مفتوحة مشددة هكذا هو في روايتنا وفي أصول أهل بلادنا وهذا هو الصواب وكذا
 ذكره البخارى في تاريخه وأبو نصر بن ما كولا وأبو على الغسانى الجيانى وآخرون من الحفاظ
 وذكر القاضى عياض أن جماعة شيوخهم روه محرزا باسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاي
 قال وهو غلط والصواب الاول وعبد الله بن محرر عامرى جزرى رقى ولاء أبو جعفر قضاء
 الرقة وهو من تابعى التابعين روى عن الحسن وقتادة والزهرى ونافع مولى ابن عمر وآخرين
 من التابعين وروى عنه الثورى وجماعات وافترق الحفاظ والمتقدمون على تركه قال أحمد بن
 حنبل ترك الناس حديثه وقال الآخرون مثله ونحوه . وأما أبو أنيسة والد يحيى فاسم زيد . وأما
 أبو العطوف فبفتح العين وضم الطاء المهملتين والجراح بن منهال هذا جزرى يروى عن التابعين

نُعْرَجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ وَلَا تَشَاغُلُ بِهِ لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَّفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثَّقَاتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَفِظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا وَأَمَعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ فَإِذَا وَجَدَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قَبْلَتْ زِيَادَتُهُ فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمَدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحَفَازِ الْمُتَّقِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَحَدِيثِهِمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الْإِتِّفَاقِ مِنْهُمَا فِي أَكْثَرِهِ فَيُرَوَى عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِهِمَا وَلَيْسَ مِنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ وَوَفَّقَ

سمع الحكم بن عتيبة والزهرى يروى عنه يزيد بن هارون قال البخارى وغيره هو منكر الحديث وأما صهبان فهو بضم الصاد المهملة واسكان الهاء وعمر بن صهبان هذا أسلمى مدنى ويقال فيه عمر بن محمد بن صهبان متفق على تركه قال رحمه الله كلاما مختصرا ان زيادة الثقة الضابط مقبولة ورواية الشاذ والمنكر مردودة وهذا الذى قاله هو الصحيح الذى عليه الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول وقد تقدم ايضاح هذه المسألة وبيان الخلاف فيها وما يتعلق بها فى الفصول السابقة والله أعلم . قوله ﴿ قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق ﴾ هو هكذا فى معظم الأصول الاتفاق بالفاء أولا والقاف آخرا وفى بعضها الاتفاق بالقاف أولا والنون آخرا والأول أجود وهو الصواب . قوله ﴿ فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث ﴾ العدد منصوب يروى . قوله ﴿ وقد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها ﴾ معنى يتوجه به يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم

لَهَا وَسَنَزِيدُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى شَرْحًا وَابْتِضَاحًا فِي مَوَاضِعٍ مِنَ الْكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ
 الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيْقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالْإِبْتِضَاحُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
 وَبَعْدُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا
 فِيمَا يَلْزِمُهُمْ مِنْ طَرَحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالرُّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ وَتَرْكِهِمُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى
 الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ بَعْدَ مَعْرِقَتِهِمْ
 وَأَقْرَارِهِمْ بِالسُّتْمِ أَنْ كَثِيرًا مِمَّا يَقْدِفُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرٌ وَمَنْقُولٌ
 عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مُرْضِيَيْنَ مِمَّنْ ذَمَّ الرُّوَايَةَ عَنْهُمْ أُمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِثْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَشُعْبَةَ
 ابْنِ الْحَجَّاجِ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِهِمْ
 مِنَ الْأُمَّةِ لِمَا سَهَّلَ عَلَيْنَا الْاِتِّصَابُ لِمَا سَأَلْتِ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ
 مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارِ الْمُنْكَرَةِ بِالْأَسَانِيدِ الضَّعِيفِ الْمَجْهُولَةِ وَقَدْ فَهِمْتَ بِهَا إِلَى

والسبيل الطريق وهما يؤثتان و يذكران والتوفيق خالق قدرة الطاعة . قال رحمه الله ﴿ وسنزيد
 ان شاء الله تعالى شرحا وابتضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا اتينا عليها
 في الاماكن التي يليق بها الشرح والابتضاح ان شاء الله تعالى ﴾ هذا الذي ذكره مسلم مما
 اختلف فيه فقيل اخترمته المنية قبل جمعه وقيل بل ذكره في ابوابه من هذا الكتاب الموجود
 وقد تقدم بيان هذا واضحا في الفصول والله أعلم . قوله ﴿ مما يقذفون به الى الاغبياء ﴾ أي
 يلقونه اليهم والاغبياء بالغين المعجمة والباء الموحدة هم الغفلة والجهال والذين لا فطنة لهم . قوله
 ﴿ سفيان بن عيينة ﴾ هذا أول موضع جاء ذكره رضي الله عنه والمشهور فيه ضم السين والعين
 وذكر ابن السكيت في سفيان ثلاث لغات للعرب ضم السين وفتحها وكسرها وذكر أبو حاتم
 السخيتاني وغيره في عيينة ضم العين وكسرها وهما وجهان لأهل العربية معروفان . قال رحمه الله

الْعَوَامِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عِيُوبَهَا خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا اجَابْتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ
وَأَعْلَمَ وَفَقَّكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرَّوَايَاتِ
وَسَقِيمِهَا وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَهَمِينَ أَنْ لَا يَرُوى مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخْرَجِهِ
وَالسِتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التُّهْمِ وَالْمُعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ

﴿ اعلم وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها
وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروى منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقله
وأن يتقى منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع ﴾ الستارة بكسر السين وهي
ما يستتر به وكذلك السترة وهي هنا اشارة الى الصيانة وقوله وأن يتقى منها ضبطناه بالتاء المثناة
فوق بعد المثناة تحت وبالقاف من الاتقاء وهو الاجتناب وفي بعض الأصول وأن ينقى بالنون
والفاء وهو صحيح أيضاً وهو بمعنى الأول وقوله صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها
من المتهمين ليس هو من باب التكرار للتأكيد بل له معنى غير ذلك فقد تصح الروايات لمتن
ويكون الناقلون لبعض أسانيدهم متهمين فلا يشتغل بذلك الاسناد وأما قوله انه يجب أن يتقى
ما كان منها عن المعاندين من أهل البدع فهذا مذهبه . قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب
الأصول المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق وأما الذي لا يكفر بها فاختلّفوا
في روايته فمنهم من ردها مطلقاً لفسقه ولا ينفعه التأويل ومنهم من قبلها مطلقاً اذا لم يكن بمن
يستحل الكذب في نصرته مذهبه أو لأهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته أو غير داعية وهذا
بحكى عن امامنا الشافعى رحمه الله لقوله اقبل شهادة أهل الاهواء لا الخطاوية من الراضية
لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم ومنهم من قال تقبل اذا لم يكن داعية الى بدعته ولا
تقبل اذا كان داعية وهذا مذهب كثيرين أو الأكثر من العلماء وهو الأعدل الصحيح وقال
بعض أصحاب الشافعى رحمه الله اختلف أصحاب الشافعى في غير الداعية واتفقوا على عدم قبول
الداعية وقال أبو حاتم بن حبان — بكسر الحاء — لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند أمتنا قاطبة

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا هُوَ اللَّازِمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ
 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ
 نَادِمِينَ) وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ
 مِنْكُمْ) فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ خَيْرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرٌ مَقْبُولٌ وَأَنَّ شَهَادَةَ
 غَيْرِ الْعَدْلِ مُرَدُودَةٌ وَالْخَبْرُ وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ

لا خلاف بينهم في ذلك وأما المذهب الأول فضعيف جداً في الصحيحين وغيرهما من كتب
 أئمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة غير الدعاء ولم يزل الساف والخالف على قبول
 الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار منهم والله أعلم . قال رحمه
 الله (والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في معظم معانيهما)
 هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه . اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان في
 أوصاف ويفترقان في أوصاف فيشتركان في اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة
 والمروءة وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والأداء ويفترقان في الحرية والذكورية والعدد
 والتهمة وقبول الفرع مع وجود الأصل فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد ورواية الفرع مع
 حضور الأصل الذي هو شيخه ولا تقبل شهادتهم الا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها
 وترد الشهادة بالتهمة كشهادته على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضرراً أو يجر به اليها نفعاً
 ولولده ووالده واختلفوا في شهادة الأعمى فمنعها الشافعي وطائفة وأجازها مالك وطائفة
 واتفقوا على قبول خبره وانما فرق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الأوصاف لأن الشهادة
 تخص فيظهر فيها التهمة والخبر يعمه وغيره من الناس أجمعين فتنتفي التهمة وهذه الجملة قول العلماء
 الذين يعتد بهم وقد شد عنهم جماعة في أفراد بعض هذه الجملة فمن ذلك شرط بعض أصحاب
 الأصول أن يكون تحمله الرواية في حال البلوغ والاجماع يرد عليه وانما يعتبر البلوغ حال
 الرواية لا حال السماع وجوز بعض أصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه في حال الصبا

فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا إِذْ كَانَ خَيْرُ الْفَاسِقِ غَيْرِ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مُرَدُودَةٌ
عِنْدَ جَمِيعِهِمْ وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ كَنَحْوِ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ
عَلَى نَفْيِ خَيْرِ الْفَاسِقِ وَهُوَ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مِنْ حَدِيثِ
عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ »

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ
وَسُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ

والمعروف من مذاهب العلماء مطاقا ما قدمناه وشرط الجبائي المعتزلي و بعض القدرية العدد
في الرواية فقال الجبائي لا بد من اثنين عن اثنين كالشهادة وقال القائل من القدرية لا بد من
أربعة عن أربعة في كل خبر وكل هذه الأقوال ضعيفة ومنكرة مطرحة وقد تظاهرت دلائل
النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلماء في كتب
الفقه والأصول ذلك بدلائله وأوضحه أباغ إيضاح وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم
مصنفات مستكثرات مستقلات في خبر الواحد ووجوب العمل به والله أعلم . ثم ان قولنا
تشرط العدالة والمروءة يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه يطول الكلام
بتفصيلها . قال رحمه الله ﴿ وهو الأثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث
عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ﴾ . حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع
عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب ح وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة أيضا حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة

ابن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ﴿ أما قوله الأثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جار على المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماعير الخلف وهو أن الأثر يطلق على المروى مطلقاً سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي وقال الفقهاء الخراسانيون الأثر هو ما يضاف إلى الصحابي موقوفاً عليه والله أعلم . وأما المغيرة فبضم الميم على المشهور وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما أنه يقال بكسرهما أيضاً وكان المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أحد دهاة العرب كنيته أبو عيسى ويقال أبو عبد الله وأبو محمد مات سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين أسلم عام الخندق ومن طرف أخباره أنه حكى عنه أنه أحسن في الإسلام ثلاثمائة امرأة وقيل ألف امرأة وأما سمرة بن جندب فبضم الدال وفتحها وهو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري كنيته أبو سعيد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد ويقال أبو سليمان مات بالكوفة في آخر خلافة معاوية رحمهم الله . وأما سفيان المذكور هنا فهو الثوري أبو عبد الله وقد تقدم أن السفين مضمومة وتفتح وتكسر . وأما الحكم فهو ابن عتيبة بالثناة من فوق وآخره باء موحدة ثم هاء وهو من أئمة التابعين وعبادهم رضى الله عنه . وأما حبيب فهو ابن أبي ثابت قيس التابعي الجليل قال أبو بكر بن عياش كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع حبيب بن أبي ثابت والحكم وحماد وكانوا أصحاب الفتيا ولم يكن أحد إلا ذلك لحبيب وفي هذين الإسنادين لطيفتان من علم الإسناد أحدهما أنهما إسنادان رواتهما كلهم كوفيون الصحابيان وشيخا مسلم ومن بينهما الأشعبة فإنه واسطى ثم بصرى وفي صحيح مسلم من هذا النوع كثير جداً استراه في مواضعه حيث نذبه عليه إن شاء الله تعالى واللطفة الثانية أن كل واحد من الإسنادين فيه تابعي روى عن تابعي وهذا كثير وقد يروى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو أيضاً كثير لكنه دون الأول وسننبيه على كثير من هذا في مواضعه وقد يروى أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهذا قليل جداً وكذلك وقع مثل هذا كله في الصحابة رضى الله عنهم صحابي عن صحابي كثير وثلاثة صحابة بعضهم عن بعض وأربعة بعضهم عن بعض وهو قليل جداً وقد جمعت أنا الرباعيات من الصحابة والتابعين في أول شرح صحيح البخاري بأسانيدها وجمل من طرقها وأما عبد الرحمن بن أبي ليلى فإنه من أجل التابعين قال عبد الله بن الحارث ما شعرت أن النساء ولدت مثله وقال

عبد الملك بن عمير رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون لحديثه وينصتون له فيهم البراء بن عازب مات سنة ثلاث وثمانين واسم أبي ليلى يسار وقيل بلال وقيل بليل بضم الموحدة وبين اللامين مثناة من تحت وقيل داود وقيل لا يحفظ اسمه وأبو ليلى صحابي قتل مع علي رضي الله عنهما بصفين وأما ابن أبي ليلى الفقيه المتكرر في كتب الفقه والذي له مذهب معروف فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين والله أعلم . وأما أبو بكر بن أبي شيبة فاسمه عبد الله وقد أكثر مسلم من الرواية عنه وعن أخيه عثمان ولكن عن أبي بكر أكثر وهما أيضا شيخا البخارى وهما منسوبان الى جدهما واسم أبيهما محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستى بخاء معجمة مضمومة ثم واو مخففة ثم ألف ثم سين مهملة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم ياء مثناة من تحت ولأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة أخ ثالث اسمه القاسم ولا رواية له في الصحيح كان ضعيفا وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان وكان قاضى واسط وهو ضعيف متفق على ضعفه وأما ابنه محمد والد بنى أبي شيبة فكان على قضاء فارس وكان ثقة قاله يحيى بن معين وغيره ويقال لأبي شيبة وابنه وبني ابنه عبيسون بالموحدة والسين المهملة وأما أبو بكر وعثمان فخاندان جليلان واجتمع في محاسن أبي بكر نحو ثلاثين ألف رجل وكان أجل من عثمان وأحفظ وكان عثمان أكبر منه سنا وتأخرت وفاة عثمان فمات سنة تسع وثلاثين ومائتين ومات أبو بكر ستة خمس وثلاثين ومن طرف ما يتعلق بأبي بكر ما ذكره أبو بكر الخطيب البغدادي قال حدث عن أبي بكر محمد بن سعد كاتب الواقدي ويوسف بن يعقوب أبو عمرو والنيسابورى وبين وفاتيهما مائة وثمان أو سبع سنين والله أعلم وأما ذكر مسلم رحمه الله متن الحديث ثم قوله حدثنا أبو بكر وذكر اسناده الى الصحابين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فهو جائز بلاشك وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة وما يتعلق به والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق باسناد هذا الحديث ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواة وان كان ليس هو غرضنا لكنه أول موضع جرى ذكرهم فأشرنا اليه رمزا وأما متنه فقوله صلى الله عليه وسلم يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ضبطناه يرى بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظتين . قال القاضى عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه أبو نعيم الاصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المشني

مسلم في حديث سمرة الكاذبين بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على أن الراوى له يشارك البادى بهذا الكذب ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين أو الكاذبين على الشك في التثنية والجمع وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يرى وهو ظاهر حسن فأما من ضم الياء فعناه يظن وأما من فتحها فظاهر ومعناه وهو يعلم ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضا فقد حكى رأى بمعنى ظن وقيد بذلك لأنه لا يأتى إلا بروايته ما يعمله أو يظنه كذبا أما ما لا يعمله ولا يظنه فلا ثم عليه في روايته وان ظنه غيره كذبا أو علمه وأما فقه الحديث فظاهر ففيه تغليظ الكذب والتعرض له وأن من غاب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا وكيف لا يكون كاذبا وهو مخبر بما لم يكن وسنوضح حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا ان شاء الله تعالى فنقول

— باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا على فانه من يكذب على يبلج النار وفي رواية من تعد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية من كذب على متعمدا وفي رواية ان كذبا على ليس ككذب على أحد فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار . أما أسانيد فقيه غندر بضم الغين المعجمة واسكان النون وفتح الدال المهملة هذا هو المشهور فيه وذكر الجوهري في صحاحه أنه يقال بفتح الدال وضمها واسمه محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصرى أبو عبد الله وقيل أبو بكر وغندر لقب لقبه به ابن جريج روينا عن عبيد الله بن عائشة عن بكر بن كلثوم السلمي قال قدم علينا ابن جريج البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث عن الحسن البصرى بحديث فأنكره الناس عليه فقال ابن عائشة انما سماه غندرا ابن جريج في ذلك اليوم كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ومن طرف أحوال غندر رحمه الله أنه بقى خمسين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات في ذى القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة وقيل سنة أربع وتسعين

وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخُطُبُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

وفيه رباعي بن حراش فرباعي بكسر الراء واسكان الموحدة وحراش بكسر الحاء المهملة وبالراء وآخره شين معجمة وقد قدمنا في آخر الفصول أنه ليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ومن عداه بالمعجمة وهو رباعي بن حراش بن جحش العبسي بالموحدة الكوفي أبو مریم أخو مسعود الذي تكلم بعد الموت وأخوهما ربيع ورباعي تابعي كبير جليل لم يكذب قط وحلف أنه لا يضحك حتى يعلم أين مصيره فاضحك الا بعد موته وكذلك حلف أخوه ربيع أن لا يضحك حتى يعلم أفي الجنة هو أو في النار قال غاسله فلم يزل متبسما على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا . توفي رباعي سنة احدى ومائة وقيل سنة أربع ومائة وقيل توفي في ولاية الحجاج ومات الحجاج سنة خمس وتسعين . وأما قوله (حدثنا اسماعيل يعني ابن علية) فانما قال يعني لأنه لم يقع في الرواية ابن علية فأتى يعني وقد تقدم بيان هذا في الفصول وأوضح هناك مقصوده وعليه هي أم اسماعيل وأبوه ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدي أسد خزيمه مولاهم واسماعيل بصرى وأصله من الكوفة كنيته أبو بشر قال شعبة اسماعيل بن علية ربحانة الفقهاء وسيد المحدثين وقال محمد بن سعد علية أم اسماعيل هي علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكانت امرأة نبيلة عاقلة وكان صالح المرى وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها فتنبرز فتحادثهم وتساثلهم ومن طرف ما يتعلق باسماعيل بن علية ما ذكره الخطيب البغدادي قال حدث عن اسماعيل بن علية ابن جريج وموسى بن سهل الوشاي وبين وفاتهما مائة وتسع وعشرون سنة وقيل سبع وعشرون قال وحدث عن ابن علية ابراهيم بن طهمان وبين

وحدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من

وفاته و وفاة الوشا مائة وعشر سنين وقيل مائة وخمس وعشرون سنة قال وحدث عن ابن عليّة شعبة وبين وفاته و وفاة الوشا مائة وثمانى عشرة سنة وحدث عن ابن عليّة عبد الله بن وهب وبين وفاته و وفاة الوشا احدى وثمانون سنة . مات الوشا يوم الجمعة أول ذى القعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين . وقوله فى الاسناد الآخر ﴿ حدثنا محمد بن عبيد الله الغبري حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة ﴾ اما الغبري فبغير معجمة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة منسوب الى غير أبي قبيلة معروفة فى بكر بن وائل ومحمد هذا بصرى وأما أبو عوانة فبفتح العين وبالنون واسمه الواضح بن عبد الله الواسطى وأما أبو حصين فبفتح الحاء المهملة وكسر الصاد وقد تقدم فى آخر الفصول أنه ليس فى الصحيحين له نظير وأن من سواه حصين بضم الحاء وفتح الصاد الا حصين بن المنذر فانه بالضاد المعجمة واسم أبي حصين عثمان ابن عاصم الأسدى الكوفى التابعى وأما أبو صالح فهو السمان ويقال الزيات واسمه ذكوان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة وهو مدنى توفى سنة احدى ومائة وفى درجته وقريب منه جماعة يقال لكل واحد منهم أبو صالح وأما أبو هريرة فهو أول من كنى بهذه الكنية واختلف فى اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولاً وأصحها عبد الرحمن بن صخر قال أبو عمرو ابن عبد البر لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عندي فيه شىء يعتمد عليه الا أن عبد الله وعبد الرحمن هو الذى يسكن اليه القلب فى اسمه فى الاسلام قال وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمدت طائفة صنفت فى الأسماء والكنى وكذا قال الحاكم أبو أحمد أصح شىء عندنا فى اسمه عبد الرحمن بن صخر وأما سبب تكنيته أبا هريرة فانه كانت له فى صغره هريرة صغيرة يلعب بها ولأبى هريرة رضى الله عنه منقبة عظيمة وهى أنه أكثر الصحابة رضى الله عنهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام الحافظ بقى بن مخلد الإندلسى فى مسنده لأبى هريرة خمسية آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً

النَّارِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

وليس لأحد من الصحابة رضى الله عنهم هذا القدر ولا ما يقاربه قال الامام الشافعى رحمه الله أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره وكان أبو هريرة ينزل المدينة بذى الحليفة وله بها دار مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وماتت عائشة رضى الله عنها قبله بقليل وصلى عليها وقيل انه مات سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان والصحيح سنة تسع وكان من ساكنى الصفة وملازمها قال أبو نعيم فى حلية الأولياء كان عريف أهل الصفة وأشهر من سكنها والله أعلم . وأما متن الحديث فهو حديث عظيم فى نهاية من الصحة وقيل انه متواتر ذكر أبو بكر البزار فى مسنده أنه رواه عن النبي عليه السلام نحو من أربعين نفسا من الصحابة رضى الله عنهم وحكى الامام أبو بكر الصيرفى فى شرحه لرسالة الشافعى رحمه الله أنه روى عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعا وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين ثم قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ أنه روى عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه ما تئان من الصحابة ثم لم يزل فى ازدياد وقد اتفق البخارى ومسلم على اخراجه فى صحيحهما من حديث على والزبير وأنس وأبي هريرة وغيرهم وأما ايراد أبي عبد الله الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين حديث أنس فى أفراد مسلم فليس بصواب فقد اتفقا عليه والله أعلم . وأما لفظ منته فقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا مقعده من النار قال العلماء معناه فلينزل وقيل فليتخذ منزله من النار وقال الخطابى أصله من مباءة الابل وهى أعطانها ثم قيل انه دعاء بلفظ الامر أى بوأه الله ذلك وكذا فليلج النار وقيل هو خبر بلفظ الامر أى معناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ويدل عليه الرواية الاخرى يالج النار وجاء فى رواية بنى له بيت فى النار ثم معنى الحديث أن هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر فكلمها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى

رَبِيعَةَ قَالَ آتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمَغِيرَةَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ قَالَ فَقَالَ الْمَغِيرَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وقد يعنى عنه ثم ان جوزى وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة وسيأتى دلائلها في كتاب الايمان قريبا ان شاء الله والله أعلم . وأما الكذب فهو عند المتكلمين من أصحابنا الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدا كان أو سهوا هذا مذهب أهل السنة وقالت المعتزلة شرطه العمدية ودليل خطاب هذه الاحاديث لنا فانه قيده عليه السلام بالعمد لكونه قد يكون عمدا وقد يكون سهوا مع أن الاجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على أنه لا يتم على الناسى والغالط فلو أطلق عليه السلام الكذب لتوهم أنه يأثم الناسى أيضا فقيده وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد والله أعلم واعلم أن هذا الحديث يشتمل على فوائد وجمل من القواعد . احداها تقرير هذه القاعدة لأهل السنة أن الكذب يتناول اخبار العامد والساهى عن الشيء بخلاف ما هو . الثانية تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وأنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا أن يستحل هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف وقال الشيخ أبو محمد الجوينى والد امام الحرمين أبى المعالى من أئمة أصحابنا يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم حتى امام الحرمين عن والده هذا المذهب وأنه كان يقول فى درسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا كفر وأريق دمه وضعف امام الحرمين هذا القول وقال انه لم يره لاحد من الاصحاب وانه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن الجمهور والله أعلم ثم ان من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا فى حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدى شيخ البخارى وصاحب الشافعى وأبو بكر الصيرفى من فقهاء أصحابنا الشافعيين وأصحاب الوجوه منهم ومتقدمهم فى الاصول والفروع لا تؤثر توبته فى ذلك ولا تقبل روايته أبدا بل يحتم جرحه دائما وأطلق الصيرفى وقال كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ كَذِبًا عَلَى لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ كَذِبِ عَلَى مَتَعَمِدًا فَلْيَتَّبِعُوا

وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما افتقرت فيه الرواية والشهادة ولم أر دليلا لمذهب هؤلاء ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب على صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة قلت وهذا الذى ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها اذا صححت توبته بشروطها المعروفة وهى الافلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود اليها فهذا هو الجارى على قواعد الشرع وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله أعلم . الثالثة أنه لا فرق في تحريم الكذب على صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام وما لاحكم فيه كالترغيب والترهيب والمواظب وغير ذلك فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح باجماع المسلمين، الذين يعتد بهم في الاجماع خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وتابعهم على هذا كثير من من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم الى الزهد أو ينسبهم جهلة مثلهم وشبهة زعمهم الباطل أنه جاء في رواية من كذب على متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له عليه الصلاة والسلام لا كذب عليه وهذا الذى اتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شئ من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جملا من الاغاليط اللاتقة بعقولهم السخيفة وأذهانهم البعيدة الفاسدة مخالفا قول الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا وخالفوا صريح هذه الاحاديث المتواترة والاحاديث الصريحة المشهورة في اعظام شهادة الزور وخالفوا اجماع أهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعية في تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحى واذا نظر في قولهم وجد كذبا على الله تعالى قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ومن أعجب الاشياء قولهم هذا كذب له وهذا جهل

مَقَعْدُهُ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ إِنْ كَذَبًا عَلَى لَيْسَ كَكَذِبِ عَلِيٍّ أَحَدٍ

منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك عندهم كذب عليه وأما الحديث الذي تعلقوا
 به فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحسنها وأخصرها أن قوله ليضل الناس زيادة باطلة اتفق الحفاظ
 على ابطالها وأنها لا تعرف صحيحة بحال . الثاني جواب أبي جعفر الطحاوي أنها لو صحت لكانت
 للتأكيد كقول الله تعالى فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس . الثالث أن اللام في
 ليضل ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة معناه أن عاقبة كذبه ومصيره الى
 الاضلال به كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ونظائره في القرآن وكلام
 العرب أكثر من أن يحصر وعلى هذا يكون معناه فقد يصير أمر كذبه اضلالا وعلى الجملة
 مذهبهم أرك من أن يعتنى بإيراده وأبعد من أن يهتم بإبعاده وأفسد من أن يحتاج الى افساده والله
 أعلم . الرابعة يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا أو غلب على ظنه
 وضعه فمن روى حديثا علم أو ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد
 مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه أيضا الحديث السابق
 من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ولهذا قال العلماء ينبغي لمن أراد رواية
 حديث أو ذكره أن ينظر فان كان صحيحا أو حسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا!
 أو فعله أو نحو ذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقل قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه
 ذلك من صيغ الجزم بل يقول روى عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يروي أو يذكر أو يحكى أو
 يقال أو بلغنا وما أشبهه والله سبحانه أعلم . قال العلماء وينبغي لقارى الحديث أن يعرف من
 النحو واللغة وأسماء الرجال ما يسلم به من قوله مالم يقل واذا صح في الرواية ما يعلم أنه خطأ
 فالصواب الذى عليه الجماهير من السلف والخلف أنه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب
 لكن يكتب في الحاشية انه وقع في الرواية كذا وأن الصواب خلافه وهو كذا ويقول عند

وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ

الرواية كذا وقع في هذا الحديث أو في روايتنا والصواب كذا فهذا أجمع للمصلحة فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير أهله . قال العلماء وينبغي للراوى وقارىء الحديث اذا اشتبه عليه لفظه فقرأها على الشك أن يقول عقيبه أو كما قال والله أعلم . وقد قدمنا في الفصول السابقة الخلاف في جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة قال العلماء ويستحب لمن روى بالمعنى أن يقول بعده أو كما قال أو نحو هذا كما فعلته الصحابة فمن بعدهم والله أعلم . وأما توقف الزبير وأنس وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثر منها فلكونهم خافوا الغلط والنسيان والغالط والناسى وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهله أو نحو ذلك وقد تعلق بالناسى بعض الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات وغير ذلك من الاحكام المعروفة والله سبحانه وتعالى أعلم

— ﴿﴾ باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ﴿﴾ —

فيه خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع وفي الطريق الآخر عن خبيب أيضا عن حفص عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وعن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع وفيه غير ذلك من نحوه أما أسانيد خبيب بضم الخاء المعجمة وقد تقدم في آخر الفصل بيانه وأنه ليس في الصحيحين خبيب بالمعجمة الا ثلاثة هذا وخبيب بن عدى وأبو خبيب كنية ابن الزبير . وفيه هشيم بضم الهاء وهو ابن بشير السلى الواسطى أبو معاوية اتفق أهل عصره فمن بعدهم على جلالته وكثرة حفظه واتقانه وصيافته وكان مدلسا وقد قال في روايته هنا عن سليمان التيمى وقد قدمنا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِالْمُرءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَبِيبِ

في الفصول أن المدلس اذا قال عن لا يحتج به الا أن يثبت سماعه من جهة أخرى وان ما كان في الصحيحين من ذلك فمحمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى وهذا منه . وفيه أبو عثمان النهدي بفتح النون واسكان الهاء منسوب الى جد من أجداده وهو نهد بن زيد بن ليث وأبو عثمان من كبار التابعين وفضلائهم واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وضمها وكسرهما واللام مشددة على الاحوال الثلاث ويقال مل بكسر الميم واسكان اللام وبعدها همزة وأسلم أبو عثمان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وسمع جماعات من الصحابة وروى عنه جماعات من التابعين وهو كوفي ثم بصرى كان بالكوفة مستوطنا فلما قتل الحسين رضى الله عنه تحول منها فنزل البصرة وقال لا أسكن بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه قال لأعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي وقيس ابن أبي حازم ومن طرف أخباره ما روينا عنه أنه قال بلغت نحواً من ثلاثين ومائة سنة وما من شيء الا وقد أنكرته الا أملى فاني أجدته كما هو مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة مائة والله أعلم . وفي الاسناد الآخر عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله . أما عبد الرحمن فابن مهدي الامام المشهور أبو سعيد البصرى . وأما سفيان فهو الثوري الامام المشهور أبو عبد الله الكوفى . وأما أبو اسحاق فهو السديعى بفتح السين واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفى التابعى الجليل . قال أحمد بن عبد الله العجلي سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال على بن المدينى روى أبو اسحاق عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره وهو منسوب الى جدمن أجداده اسمه السديع بن صعيب بن معاوية . وأما أبو الاحوص فاسمه عوف بن مالك الجشمى الكوفى التابعى المعروف لأبيه صحبة . وأما عبد الله فابن مسعود الصحابى السيد الجليل أبو عبد الرحمن الكوفى . وأما ابن وهب فى الاسناد الآخر فهو عبد الله ابن وهب بن مسلم أبو محمد القرشى الفهرى مولا هم البصرى الامام المتفق على حفظه واتقانه

ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك
 وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال قال عمر

وجلالته رضى الله عنه . وفي الاسناد الآخر يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة . أما يونس فهو ابن يزيد أبو يزيد القرشي الأموي مولاهم الايلي بالمشاة من تحت وفي
 يونس ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه وكذلك في يوسف اللغات
 الست والحركات الثلاث في سينه ذكر ابن السكيت معظم اللغات فيهما وذكر أبو البقاء باقيهن
 وأما ابن شهاب فهو الامام المشهور التابعي الجليل وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله
 ابن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى أبو بكر القرشي
 الزهري المدني سكن الشام وأدرك جماعة من الصحابة نحو عشرة وأكثر من الروايات عن
 التابعين وأكثرها من الروايات عنه وأحواله في العلم والحفظ والصيانة والاتقان والاجتهاد
 في تحصيل العلم والصبر على المشقة فيه وبذل النفس في تحصيله والعبادة والورع والكرم وهوان
 الدنيا عنده وغير ذلك من أنواع الخير أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يشهر . وأما عبيد الله
 ابن عبد الله فهو أحد الفقهاء السبعة الامام الجليل رضى الله عنهم أجمعين . وأما فقه الاسناد
 فهكذا وقع في الطريق الأول عن حفص عن النبي عليه السلام مرسلا فان حفصا تابعي وفي
 الطريق الثاني عن حفص عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فالطريق الأول
 رواه مسلم من رواية معاذ وعبد الرحمن بن مهدي وكلاهما عن شعبة وكذلك رواه غندر عن
 شعبة فأرسله والطريق الثاني عن علي بن حفص عن شعبة قال الدارقطني الصواب المرسل عن
 شعبة كما رواه معاذ وابن مهدي وغندر قلت وقد رواه أبو داود في سننه أيضا مرسلا ومتصلا
 فرواه مرسلا عن حفص بن عمر النيرى عن شعبة ورواه متصلا من رواية علي بن حفص
 واذا ثبت أنه روى متصلا ومرسلا فالعمل على أنه متصل هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء
 وأصحاب الاصول وجماعة من أهل الحديث ولا يضر كون الأكثرين روه مرسلا فان
 الوصل زيادة من ثقة وهي مقبولة وقد تقدمت هذه المسألة موضحة في الفصول السابقة والله
 أعلم . وأما قوله في الطريق الثاني (بمثل ذلك) فهي رواية صحيحة وقد تقدم في الفصول

ابن الخطّاب رضي الله تعالى عنه بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع
 وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح قال أخبرنا ابن وهب
 قال قال لي مالك أعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع ولا يكون إماماً أبداً وهو
 يحدث بكل ما سمع حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن
 أبي اسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل
 ما سمع وحدثنا محمد بن المثنى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول لا يكون
 الرجل إماماً يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عمر
 ابن علي بن مقدم عن سفيان بن حسين قال سألت إياس بن معاوية فقال أني أراك قد
 كلفت بعلم القرآن فقرأ على سورة وفسر حتى أنظر فيما علمت قال ففعلت فقال لي احفظ

بيان هذا وكيفية الرواية به . وقوله «بحسب المرء من الكذب» هو باسكان السين ومعناه
 يكفيه ذلك من الكذب فإنه قد استكثر منه وأما معنى الحديث والآثار التي في الباب ففيها
 الزجر عن التحديث بكل ما سمع الانسان فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب فإذا حدث
 بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن وقد تقدم أن مذهب أهل الحق أن الكذب
 الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط في كونه اثماً والله
 أعلم . وأما قوله «ولا يكون اماماً وهو يحدث بكل ما سمع» فمعناه أنه اذا حدث بكل ما سمع كثر
 الخطأ في روايته فترك الاعتماد عليه والاخذ عنه . وأما قوله «أراك قد كلفت بعلم القرآن»
 فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء ومعناه ولعت به ولازمته . قال ابن فارس وغيره من أهل
 اللغة الكلف الايلاع بالشيء وقال أبو القاسم الرخمشري الكلف الايلاع بالشيء مع شغل قلب

عَلَى مَا أَقُولُ لَكَ أَيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَلَّمَا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ وَكُذِّبَ فِي حَدِيثِهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عَقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فَتْنَةٌ

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ

ومشقة . وأما قوله (أيالك والشناعة في الحديث) فهي بفتح الشين وهي القبح . قال أهل اللغة الشناعة القبح وقد شنع الشيء بضم النون أي قبح فهو أشنع وشنيع وشنعت بالشيء بكسر النون وشنعت أي أنكرته وشنعت على الرجل أي ذكرته بقبيح ومعنى كلامه أنه حذره أن يحدث بالاحاديث المنكرة التي يشنع على صاحبها وينكر ويقبح حال صاحبها فيكذب أو يستتراب في رواياته فتسقط منزلته ويذل في نفسه والله سبحانه وتعالى أعلم

— باب النهى عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها —

فيه من الاسماء أبو هاني هو همز آخره وفيه حرمله بن يحيى التجيبي هو بمشاة من فوق مضمومة على المشهور وقال صاحب المطالع بفتح أوله وضمه قال وبالضم يقوله أصحاب الحديث وكثير من الأدباء قال وبعضهم لا يجيز فيه إلا الفتح ويزعم أن التاء أصلية وفي باب التاء ذكره صاحب العين يعني فتكون أصلية إلا أنه قال تجيب وتجب قبيلة يعني قبيلة من كندة قال وبالفتح قيده على جماعة شيوخي وعلى ابن سراج وغيره وكان ابن السيد البطلوسي يذهب إلى صحة الوجهين هذا كلام صاحب المطالع وقد ذكر ابن فارس في المجمل أن تجوب قبيلة من كندة وتجب بالضم بطن لهم شرف قال وليست التاء فيهما أصلاً وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره وأما حكم صاحب العين بأن التاء أصل فخطأ ظاهر والله أعلم . وحرمله هذا كنيته أبو حفص وقيل أبو عبد الله وهو صاحب الإمام الشافعي رحمه الله وهو الذي يروي عن الشافعي كتابه المعروف

في الفقه والله أعلم . وأما أبو شريح الراوى عن شراحيل فاسمه عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله الاسكندراني المصري وكانت له عبادة وفضل وشراحيل بفتح الشين غير مصروف وأما قول مسلم وحدثني أبو سعيد الأشج قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عتبة قال قال عبد الله فهذا اسناد اجتمع فيه طرفتان من لطائف الاسناد احدهما أن اسناده كوفي كله والثانية أن فيه ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش والمسيب وعامر وهذه فائدة نفيسة قل أن يجتمع في اسناد هاتان اللطيفتان . فأما عبد الله الذي يروى عنه عامر بن عتبة فهو ابن مسعود الصحابي أبو عبد الرحمن الكوفي وأما أبو سعيد الأشج شيخ مسلم فاسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي قال أبو حاتم أبو سعيد الأشج امام أهل زمانه . وأما المسيب بن رافع فبفتح الياء بلا خلاف كذا قال القاضي عياض في المشارق وصاحب المطالع أنه لا خلاف في فتح يائه بخلاف سعيد بن المسيب فانهم اختلفوا في فتح يائه وكسرهما كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى . وأما عامر بن عتبة فأخوه هاء وهو بفتح الباء واسكانها وجهان أشهرهما وأصحهما الفتح قال القاضي عياض روينا فتحها عن علي بن المديني ويحيى بن معين وأبي مسلم المستملي قال وهو الذي ذكره عبد الغني في كتابه وكذا رأيت في تاريخ البخاري قال وروينا الاسكان عن أحمد ابن حنبل وغيره وبالوجهين ذكره الدارقطني وابن ماكولا والفتح أشهر قال القاضي وأكثر الرواة يقولون عبد بغير هاء والصواب اثباتها وهو قول الحفاظ أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين والدارقطني وعبد الغني بن سعيد وغيرهم والله أعلم . وفي الرواية الاخرى عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ابن العاصي . فأما ابن طاوس فهو عبد الله الزاهد الصالح بن الزاهد الصالح وأما العاصي فأكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقه ونحوها بحذف الياء وهي لغة والفصيح الصحيح العاصي باثبات الياء وكذلك شداد بن الهادي وابن أبي الموالى فالفصيح الصحيح في كل ذلك وما أشبهه اثبات الياء ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث أو أكثرها بحذفها والله أعلم . ومن طرف أحوال عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه ليس بينه وبين أبيه في الولادة الا احدى عشرة سنة وقيل اثنتا عشرة . وأما سعيد بن عمرو الاشعري فبالثاء المثناة منسوب الى جده وهو سعيد بن عمرو ابن سهل بن اسحاق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندي أبو عمرو الكوفي . وأما هشام بن

قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ مُسْلِمَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَاسٌ يَحْدِثُونَكُمْ مَا لَمْ
 تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَأَيُّكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ
 عُمَرَ بْنِ التُّجَيْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَاهِيلَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ
 أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ
 فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ

حجيرة فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة وهشام هذا مكى . وأما بشير بن كعب فبضم الموحدة
 وفتح المعجمة . وأما أبو عامر العقدي فبفتح العين والقاف منسوب إلى العقد قبيلة معروفة من
 بجيلة وقيل من قيس وهم من الأزد وذكر أبو الشيخ الإمام الحافظ عن هارون بن سليمان قال
 سموا العقد لأنهم كانوا أهل بيت لثاما فسموا عقدا واسم أبي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس
 البصرى قيل أنه مولى للعقديين . وأما رباح الذى يروى عنه العقدي فهو بفتح الراء وبالوحدة
 وهو رباح بن أبي معروف وقد قدمنا فى الفصول أن كل ما فى الصحيحين على هذه الصورة
 فرباح بالموحدة الا زياد بن رباح أبا قيس الراوى عن أبي هريرة فى أشرط الساعة فبالمشاة
 وقاله البخارى بالوجهين . وأما نافع بن عمر الراوى عن ابن أبي مليكة فهو القرشى الجمحى المكى
 وأما ابن أبي مليكة فاسمه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله
 ابن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمى المكى أبو بكر تولى القضاء
 والاذان لابن الزبير رضى الله عنهم . وأما قول مسلم حدثنا حسن بن على الحلوانى حدثنا يحيى
 ابن آدم حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن أبي اسحاق فهو اسناد كوفى كله الا الحلوانى . فأما
 الاعمش سليمان بن مهران أبو محمد التابعى وأبو اسحاق عمرو بن عبد الله السيعى التابعى فتقدم
 ذكرهما . وأما ابن ادريس الراوى عن الاعمش فهو عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودى

فَيَاكُمْ وَيَايَهُمْ لَا يَضْلُونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَتَمَثَّلُ فِي
صُورَةِ الرَّجُلِ فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُم بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكُذْبِ فَيَتَفَرَّقُونَ فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ
سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرَفُ وَجْهَهُ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يَحَدِّثُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ أَبِي طَالُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ إِنَّ

الكو في أبو محمد المتفق على امامته وجلالته واتقانه وفضيلته وورعه وعبادته وروينا عنه أنه
قال لبنته حين بكت عند حضور موته لا تبكي فقد ختمت القرآن في هذا البيت أربعة آلاف
ختمة قال أحمد بن حنبل كان ابن ادريس نسيج وحده . وأما علي بن خشرم ففتح الخاء واسكان
الشين المعجمتين وفتح الراء وكنية علي أبو الحسن مروزي وهو ابن أخت بشر بن الحارث الخافي
رضي الله عنهما وأما أبو بكر بن عياش فهو الامام المجمع على فضله واختلف في اسمه فقال
المحققون الصحيح أن اسمه كنيته لا اسم له غيرها وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل
شعبة وقيل رؤبة وقيل مسلم وقيل خداس وقيل مطرف وقيل حماد وقيل حبيب وروينا عن
ابنه ابراهيم قال قال لي أبي ان أباك لم يأت فاحشة قط وانه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم
مرة وروينا عنه أنه قال لابنه يابني اراك أن تعصى الله في هذه الغرفة فاني ختمت
فيها اثني عشر ألف ختمة وروينا عنه أنه قال لبنته عند موته وقد بكت يابنية
لا تبكي أتخافين أن يعذبنني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمة
هذا ما يتعلق بأسماء هذا الباب ولا ينبغي لمطالعه أن ينكر هذه الاحرف في أحوال هؤلاء الذين
تستزل الرحمة بذكرهم مستطيلا لها فذلك من علامة عدم فلاحه ان دام عليه والله يوفقنا
لطاعته بفضله وممته . أما لغات الباب فالدجالون جمع دجال قال ثعلب كل كذاب فهو دجال وقيل
الدجال المموه يقال دجل فلان اذا موه ودجل الحق يباطله اذا غطاه وحكى ابن فارس هذا
الثاني عن ثعلب أيضا

فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةٍ أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ يَوْشَكَ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا وَحَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْأَشْعَثِيُّ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ سَعِيدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ حَجِيرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَعْنِي بِشِيرِينَ بْنِ كَعْبٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ
 فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا فَعَادَ لَهُ ثُمَّ حَدَّثَهُ فَقَالَ لَهُ عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا
 فَعَادَ لَهُ فَقَالَ لَهُ مَا أَدْرِي أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ
 هَذَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا كُنَّا نَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَمْ يَكُنْ
 يُكْذِبُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ تَرَكَنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

قوله ﴿يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا﴾ معناه تقرأ شيأ ليس بقرآن وتقول
 انه قرآن لتغر به عوام الناس فلا يغترون . وقوله يوشك هو بضم الياء وكسر
 الشين معناه يقرب ويستعمل أيضا ماضيا فيقال أوشك كذا أى قرب ولا يقبل قول من أنكره
 من أهل اللغة فقال لم يستعمل ماضيا فان هذا نفي يعارضه اثبات غيره والسماع وهما مقدمان على
 نفيه . وأما قول ابن عباس رضى الله عنهما ﴿فلما ركب الناس الصعب والذلول﴾ وفي الرواية
 الأخرى ركبتم كل صعب وذلول فهيات فهو مثال حسن وأصل الصعب والذلول فى الأبل
 فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه فالمعنى سلك الناس
 كل مسلك مما يحمديوذم . وقوله فهيات أى بعدت استقامتكم أو بعد أن ثق بحديثكم وهيات
 موضوعة لاستبعاد الشئ والياس منه قال الامام أبو الحسن الواحدى هيات اسم سمي به الفعل
 وهو بعد فى الخبر لا فى الأمر قال ومعنى هيات بعد وليس له اشتقاق لأنه بمنزلة الأصوات
 قال وفيه زيادة معنى ليست فى بعد وهو أن المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذى يخبر
 عن بعده فكأنه بمنزلة قوله بعد جدا وما أبعد لا على أن يعلم المخاطب مكان ذلك الشئ فى
 البعد فى هيات زيادة على بعد وان كنا نفسره به ويقال هيات ما قلت وهيات لما قلت

رَافِعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَّا
 كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ
 صَعْبٍ وَذُلُولٍ فَهَيَّاتَ وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغِيلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ
 يَعْنِي الْعَقْدِيُّ حَدَّثَنَا رِبَاحٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ جَاءَ بِشِيرِ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ
 عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذُنُ لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا لِي لَا أَرَاكَ
 تَسْمَعُ لِحَدِيثِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَسْمَعُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 أَنَا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا

وهيات لك وهيات أنت . قال الواحدى وفي معنى هيات ثلاثة أقوال أحدها أنه بمنزلة بعد كما
 ذكرناه أو لا وهو قول أبي على الفارسى وغيره من حذاق النحويين والثاني بمنزلة بعيد وهو قول
 الفراء والثالث بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الأنبارى فالأول نجعله بمنزلة الفعل والثاني
 بمنزلة الصفة والثالث بمنزلة المصدر وفي هيات ثلاث عشرة لغة ذكرهن الواحدى هيات
 بفتح التاء وكسرهما وضمها مع التنوين فيهن وبجذفه فهذه ست لغات واهيات بالالف بدل الهاء
 الأولى وفيها اللغات الست أيضا والثالثة عشرة أيها بجذف التاء من غير تنوين وزاد غير الواحدى
 أيات بهمزتين بدل الهاءين والفصيح المستعمل من هذه اللغات استعمالا فاشيا هيات بفتح التاء
 بلا تنوين قال الأزهرى واتفق أهل اللغة على أن تاء هيات ليست أصلية واختلفوا في الوقف عليها
 فقال أبو عمرو والكسائى يوقف بالهاء وقال الفراء بالتاء وقد بسطت الكلام في هيات وتحقيق
 ما قيل فيها في تهذيب الاسماء واللغات وأشارت هنا الى مقاصده والله أعلم . وأما قوله ﴿ فجعل ابن
 عباس لا يأذن لحديثه ﴾ فبفتح الذال أى لا يسمع ولا يصفى ومنه سميت الأذن . وقوله ﴿ انا كنا

وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بَأْذَانَنَا فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ
 حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو وَالضِّيُّ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ
 عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِيَ عَنِّي فَقَالَ وَلَدٌ نَاصِحٌ أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا
 وَأُخْفِي عَنْهُ قَالَ فِدَعًا بِقَضَاءٍ عَلَيَّ لِجَعَلُ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ وَيَمْرُ بِهَ الشَّيْءِ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا قَضَى
 بِهَذَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلَّ حَدَّثَنَا عَمْرٍو وَالنَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ

مرة) أي وقتا ويعني به قبل ظهور الكذب . وأما قول ابن أبي مليكة (كتبت الى ابن عباس رضي الله
 عنهما أسأله أن يكتب لي كتابا ويخفي عني فقال ولد ناصح أنا أختار له الأمور اختيارا وأخفي عنه
 قال فدعا بقضاء على رضي الله عنه فجعل يكتب منه أشياء ويمر بالشئ فيقول والله ما قضى بهذا
 على الا أن يكون ضل) فهذا مما اختلف العلماء في ضبطه فقال القاضي عياض رحمه الله ضبطنا
 هذين الحرفين وهما ويخفي عني وأخفي عنه بالخاء المهملة فيهما عن جميع شيوخنا الا عن أبي محمد
 الحشني فاني قرأتها عليه بالخاء المعجمة قال وكان أبو بجر يحكي لنا عن شيخه القاضي أبي الوليد
 الكناني أن صوابه بالمعجمة قال القاضي عياض رحمه الله ويظهر لي أن رواية الجماعة هي
 الصواب وأن معنى أحني أنقص من احفاء الشوارب وهو جزها أي امسك عني من حديثك
 ولا تكثر على أو يكون الاحفاء الاحلاح أو الاستقصاء ويكون عني بمعنى على أي استقصى
 ما تحدثني هذا كلام القاضي عياض رحمه الله وذكر صاحب مطالع الأنوار قول القاضي ثم قال
 وفي هذا نظر قال وعندى أنه بمعنى المبالغة في البر به والنصيحة له من قوله تعالى وكان بي حفيا
 أي أبالغ له وأستقصى في النصيحة له والاختيار فيما ألقى اليه من صحيح الآثار وقال الشيخ الامام
 أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هما بالخاء المعجمة أي يكتم عني أشياء ولا يكتبها اذا كان عليه
 فيها مقال من الشيع المختلفة وأهل الفتن فانه اذا كتبها ظهرت واذا ظهرت خولف فيها وحصل
 فيها قال وقيل مع أنها ليست مما يلزم بيانها لابن أبي مليكة وان لزم فهو ممكن بالمشافهة دون
 المكاتبة قال وقوله ولد ناصح مشعر بما ذكرته . وقوله أنا أختار له وأخفي عنه اخبار منه

حجیر عن طائوس قال أتى ابن عباس بكتاب فيه قضاء علي رضي الله عنه فحاه الإقدر وأشار
سفيان بن عيينة بذراعه حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن
أدریس عن الأعمش عن أبي إسحاق قال لما أحدثوا تلك الأشياء بعد علي رضي الله عنه
قال رجل من أصحاب علي قاتلهم الله أي علم أفسدوا حدثنا علي بن خشرم أخبرنا أبو بكر
يعني ابن عياش قال سمعت المغيرة يقول لم يكن يصدق علي رضي الله عنه في الحديث
عنه إلا من أصحاب عبد الله بن مسعود

باجابته الى ذلك ثم حكى الشيخ الرواية التي ذكرها القاضي عياض ورجحها وقال هذا تكلف
ليست به رواية متصلة نضطر الى قبوله هذا كلام الشيخ أبو عمرو وهذا الذي اختاره من الخاء
المعجمة هو الصحيح وهو الموجود في معظم الاصول الموجودة بهذه البلاد والله أعلم . وأما قوله
والله ما قضى علي بهذا الا أن يكون ضل فعناه ما يقضى بهذا الا ضال ولا يقضى به علي
الا أن يعرف أنه ضل وقد علم أنه لم يضل فيعلم أنه لم يقض به والله أعلم . وقوله في
الرواية الأخرى ﴿ فحاه الإقدر وأشار سفيان بن عيينة بذراعه ﴾ قدر منصوب غير منون معناه
حاه الإقدر ذراع والظاهر أن هذا الكتاب كان درجا مستطيلا والله أعلم . وأما قوله ﴿ قاتلهم الله
أي علم أفسدوا ﴾ فأشار بذلك الى ما أدخلته الروايف والشيعية في علم علي رضي الله عنه وحديثه
وتقولوه عليه من الاباطيل وأضافوه اليه من الروايات والاقاويل المفتعلة والمختلقة وخالطوه
بالحق فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه . وأما قوله قاتلهم الله فقال القاضي معناه لعنهم الله
وقيل باعدهم وقيل قتلهم قال وهؤلاء استوجبوا عنده ذلك لشناعة ما أتوه كما فعله كثير منهم والا
فلعنة المسلم غير جائزة . وأما قول المغيرة ﴿ لم يكن يصدق علي علي الامن أصحاب عبد الله بن
مسعود ﴾ فهكذا هو في الاصول الامن أصحاب فيجوز في من وجهان أحدهما أنها لبيان الجنس
والثاني أنها زائدة . وقوله يصدق ضبط علي وجهين أحدهما بفتح الياء واسكان الصاد وضم

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهَشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنَا
 فَضِيلٌ عَنْ هَشَامٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ هَشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ إِنَّ هَذَا
 الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ زَكْرِيَاءَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ فَلَمَّا
 وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا سَمَّوْنَا رِجَالَكُمْ فَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ وَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ
 الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ

الدال والثاني بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة والمغيرة هذا هو ابن مقسم الضبي أبو هشام
 وقد تقدم أن المغيرة بضم الميم وكسرهما والله أعلم . أما أحكام الباب لخاصتها أنه لا يقبل رواية
 المجهول وأنه يجب الاحتياط في أخذ الحديث فلا يقبل الا من أهله وأنه لا ينبغي أن يروى
 عن الضعفاء والله سبحانه وتعالى أعلم

— باب بيان أن الاسناد من الدين —

وأن الرواية لا تكون الا عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل

واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرومة

قال رحمه الله ﴿ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهَشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنَا
 فَضِيلٌ عَنْ هَشَامٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ هَشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ﴾ أما هشام أو لافجرور معطوف
 على أيوب وهو هشام بن حسان القردوسي بضم القاف ومحمد هو ابن سيرين والقائل وحديثنا
 فضيل وحديثنا محمد هو حسن بن الربيع . وأما فضيل فهو ابن عياض أبو علي الزاهد السيد الجليل
 رضى الله عنه . وأما قوله ﴿ وَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ ﴾ فهذه مسألة قد قدمناها في
 أول الخطبة وبيننا المذاهب فيها . قوله ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ ﴾ هو ابن راهويه
 الامام المشهور حافظ أهل زمانه . وأما الازاعي فهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ لَقِيتُ طَاوُوسًا فَقُلْتُ حَدِّثْنِي فَلَانَ كَيْتٌ وَكَيْتٌ وَكَيْتٌ
قَالَ إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مِليًا نَخَذُ عَنْهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ

بضم المثناة من تحت وكسر الميم الشامي الدهشقي امام أهل الشام في زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطاً الى أن مات بها وقد انعقد الاجماع على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكال فضيلته وأقارب السلف كثيرة مشهورة في ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته واتباعه السنة واجلال أعيان أئمة زمانه من جميع الاقطار له واعترا فمهم بمزيته وروينا من غير وجه أنه أفتى في سبعين ألف مسألة وروى عن كبار التابعين وروى عنه قتادة والزهرى ويحيى بن أبي كثير وهم من التابعين وليس هو من التابعين وهذا من رواية الأكارم عن الاصاغر واختلفوا في الأوزاع التي نسب اليها فقيل بطن من حمير وقيل قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل من أوزاع القبائل أي فرقيم وبقايا مجتمعة من قبائل شتى وقال أبو زرعة الدهشقي كان اسم الأوزاعي عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان ينزل الاوزاع فغلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد الاوزاع بطن من همدان والأوزاعي من أنفسهم والله أعلم . قوله ﴿ لقيت طاووساً فقلت حدثنى فلان كيت وكيت فقال ان كان ملياً نخذ عنه ﴾ قوله كيت وكيت هما بفتح التاء وكسرهما لغتان نقلهما الجوهري في صحاحه عن أبي عبيدة . وقوله ان كان ملياً يعنى ثقة ضابطاً متقناً يوثق بدينه ومعرفته ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة الملى بالمال ثقة بذمته . وأما قول مسلم ﴿ وحدثننا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ﴾ فهذا الدارمي هو صاحب المسند المعروف كنيته أبو محمد السمرقندي منسوب الى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم وكان أبو محمد الدارمي هذا أحد حفاظ المسلمين في زمانه قل من كان يدانيه في الفضيلة والحفظ قال رجاء بن مرجى ما أعلم أحداً هو أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدارمي وقال أبو حاتم هو امام أهل زمانه وقال أبو حامد بن الشرقي انما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة

يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدِّمَشْقِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ قُلْتُ
لَطَاوُسُ إِنْ فُلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَابٍ وَكَذَا قَالَ إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا نَحْنُ عَنْهُ حَدِيثًا نَصْرُ بْنُ
عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةَ كُلِّهِمْ

رجال محمد بن يحيى ومحمد بن اسماعيل وعبد الله بن عبد الرحمن ومسلم بن الحجاج وابراهيم بن
أبي طالب وقال محمد بن عبد الله غلبنا الدارمي بالحفظ والورع . ولد الدارمي سنة احدى
وثمانين ومائة ومات سنة خمس وخمسين ومائتين رحمه الله . قال مسلم رحمه الله ﴿ حدثنا نصر
ابن علي الجهضمي حدثنا الأصمعي عن ابن أبي الزناد عن أبيه ﴾ أما الجهضمي ففتح الجيم
واسكان الهاء وفتح الضاد المعجمة . قال الامام الحافظ أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن
منصور السمعاني في كتابه الانساب هذه النسبة الى الجهاضمة وهي محلة بالبصرة قال وكان
نصر بن علي هذا قاضي البصرة وكان من العلماء المتقين وكان المستعين بالله بعث اليه ليشخصه
للقضاء فدعاه أمير البصرة لذلك فقال أرجع فأستخير الله تعالى فرجع الى بيته نصف النهار فصلي
ركعتين وقال اللهم ان كان لي عندك خير فأقبضني اليك فنام فأنهوه فاذا هو ميت وكان ذلك
في شهر ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين . وأما الأصمعي فهو الامام المشهور من كبار أئمة اللغة
والمكثرين والمعتمدين منهم واسمه عبد الملك بن قريب بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء
مشناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة ابن عبد الملك بن أصمع البصرى أبو سعيد نسب الى جده
وكان الأصمعي من ثقات الرواة ومتقنيهم وكان جامعا للغة والغريب والنحو والأخبار والملح
والنوادق قال الشافعي رحمه الله تعالى مارأيت بذلك العسكر أصدق لهجة من الأصمعي وقال
الشافعي رحمه الله تعالى أيضا ما عبر أحد من العرب بأحسن من عبارة الأصمعي وروينا عن
الأصمعي قال أحفظ ست عشرة ألف أرجوزة وأما أبو الزناد بكسر الزاي فاسمه عبد الله بن
ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأبو الزناد لقب له كان يكرهه واشتهر به وهو قرشي مولاهم مدني
وكان الثوري يسمى أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث قال البخاري أصح أسانيد أبي هريرة

مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله حدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا
سفيان ح وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي واللفظ له قال سمعت سفيان بن عيينة عن
مسعر قال سمعت سعد بن إبراهيم يقول لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا
الثقات وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان
يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول الاسناد من الدين ولو لا الاسناد لقال من شاء ما شاء

أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة وقال مصعب كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة . وأما ابن أبي
الزناد فهو عبد الرحمن ولأبي الزناد ثلاثة بنين يروون عنه عبد الرحمن وقاسم وأبو القاسم . وأما
مسعر فبكر الميم وهو ابن كدام الهلالي العامري الكوفي أبو سلمة المتفق على جلالته وحفظه
واتقانه . وقوله ﴿ لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الثقات ﴾ معناه لا يقبل إلا
من الثقات . وأما قوله رحمه الله ﴿ وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو قال سمعت
عبدان بن عثمان يقول سمعت ابن المبارك يقول الاسناد من الدين ﴾ ففيه لطيفة من لطائف
الاسناد الغربية وهو أنه اسناد خراساني كله من شيخنا أبي اسحاق إبراهيم بن عمر بن مضر
إلى آخره فإني قد قدمت أن الاسناد من شيخنا إلى مسلم خراسانيون نيسابوريون وهؤلاء
الثلاثة المذكورون أعني محمداً وعبدان وابن المبارك خراسانيون مروزيون وهذا قل أن
يتفق مثله في هذه الازمان أما قهزاذ فبقاف مضمومة ثم هاء ساكنة ثم زاي ثم ألف ثم ذال
معجمة هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبطه وحكي صاحب مطالع الانوار عن
بعضهم أنه قيده بضم الهاء وتشديد الزاي وهو أعجمي فلا ينصرف قال ابن ماكولا مات محمد
ابن عبد الله بن قهزاذ هذا يوم الأربعاء لعشر خلون من المحرم سنة اثنين وستين ومائتين
فحصل من هذا أن مسلماً رحمه الله مات قبل شيخه هذا بخمسة أشهر ونصف كما قدمناه أول
هذا الكتاب من تاريخ وفاة مسلم رحمه الله . وأما عبدان فبفتح العين وهو لقب له واسمه
عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي قال البخاري في تاريخه

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمِ يَعْنِي الْأَسْنَادَ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ أَبْرَاهِيمَ بْنَ عَيْسَى الطَّالِقَانِيَّ قَالَ

توفي عبدان سنة احدى أو اثنتين وعشرين ومائتين . وأما ابن المبارك فهو السيد الجليل جامع أنواع المحاسن أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولا هم سمع جماعات من التابعين وروى عنه جماعات من كبار العلماء وشيوخه وأئمة عصره كسفیان الثوري وفضيل ابن عياض وآخرين وقد أجمع العلماء على جلالاته وامامته وكبر محله وعلو مرتبته . روينا عن الحسن بن عيسى قال اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومحمد بن حسين ومحمد بن النضر فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من أبواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل والعبادة والشدة في رأيه وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على أصحابه وقال العباس ابن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعريضة وأيام النار والشجاعة والتجارة والسخاء والمحبة عند الفرق وقال محمد بن سعد صنف ابن المبارك كتباً كثيرة في أبواب العلم وصنوفه وأحواله مشهورة معروفة . وأما مرو وغير مصروفة وهي مدينة عظيمة بخراسان وأمها مدينتان خراسان أربع نيسابور ومر و بليخ وهرات والله أعلم . قوله (حدثني العباس ابن أبي رزمة قال سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد) أما رزمة فبراء مكسورة ثم زاي سا كنة ثم ميم ثم هاء . وأما عبد الله فهو ابن المبارك ومعنى هذا الكلام ان جاء باسناد صحيح قبلنا حديثه والا تركناه فجعل الحديث كالحیوان لا يقوم بغير اسناد كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم ثم انه وقع في بعض الاصول العباس بن رزمة وفي بعضها العباس بن أبي رزمة وكلاهما مشكل ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من أصحاب كتب أسماء الرجال العباس بن رزمة ولا العباس بن أبي رزمة وانما ذكروا عبد العزيز بن أبي رزمة أبا محمد المرهزي سمع عبد الله بن المبارك ومات في المحرم سنة ست ومائتين واسم أبي رزمة غزوان والله أعلم . قوله (أبا اسحاق الطالقاني) هو بفتح اللام — قال قلت لابن

قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ أَنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبِيكَ مَعَ صَلَاتِكَ وَتَصُومَ لَهَا مَعَ صَوْمِكَ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَا أَبَا اسْحَقَ عَمَّنْ هَذَا قَالَ قُلْتُ لَهُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ شَهَابِ بْنِ خَرَّاشٍ فَقَالَ ثِقَةٌ عَمَّنْ قَالَ قُلْتُ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ ثِقَةٌ عَمَّنْ قَالَ قُلْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا اسْحَقَ إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَفَاوِزَ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى رُؤْسِ النَّاسِ دَعَا حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ نَابِتٍ فَأَنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلَفَ

المبارك الحديث الذي جاء ان من البر بعد البر ان تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال ابن المبارك عن هذا قلت من حديث شهاب بن خراش قال ثقة عن من قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عن من قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا اسحق ان بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف) معنى هذه الحكاية أنه لا يقبل الحديث الا باسناد صحيح . وقوله مفاوز جمع مفازة وهي الأرض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهلاك فيها قيل سميت مفازة للتفاؤل بسلامة سالكيها كما سموا اللديغ سليما وقيل لأن من قطعها فاز ونجا وقيل لأنها تهلك صاحبها يقال فوز الرجل اذا هلك ثم ان هذه العبارة التي استعملها هنا استعارة حسنة وذلك لأن الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين فأقل ما يمكن أن يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنان التابعي والصحابي فلماذا قال بينهما مفاوز أي انقطاع كثير . وأما قوله ليس في الصدقة اختلاف فمعناه أن هذا الحديث لا يحتاج به ولكن من أراد بر والديه فليصدق عنهما فان الصدقة تصل الى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب وأما ما حكاه أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصرى الفقيه

وحدثني أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم
حدثنا أبو عقيل صاحب بهية قال كنت جالسا عند القاسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد

الشافعي في كتابه الحاوي عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب
فهو مذهب باطل قطعاً وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة فلا التفات
اليه ولا تعريج عليه وأما الصلاة والصوم فذهب الشافعي وجهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما
الى الميت الا اذا كان الصوم واجباً على الميت فقضاء عنه وليه أو من أذن له الولي فان فيه
قولين للشافعي أشهرهما عنه أنه لا يصح وأصحهما عند محققى متأخرى أصحابه أنه يصح وستأتى
المسألة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى . وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه
لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض أصحابه يصل ثوابها الى الميت . وذهب جماعات من العلماء
الى أنه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك وفي صحيح
البخارى في باب من مات وعليه نذر أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلى
عنها وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رباح واسحاق بن راهويه أنهما قالا بجواز الصلاة
عن الميت وقال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عمرو من أصحابنا
المتأخرين في كتابه الانتصار الى اختيار هذا وقال الامام أبو محمد البغوى من أصحابنا في كتابه
التهديب لا يبعد أن يطعم عن كل صلاة مد من طعام وكل هذه المذاهب ضعيفة ودليالهم
القياس على الدعاء والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع ودليل الشافعي وموافقيه قول الله تعالى
وأن ليس للانسان الا ما سعى وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من
ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه . واختلف أصحاب الشافعي في ركعتي
الطواف في حج الأجير هل تقعان عن الأجير أم عن المستأجر والله أعلم . وأما خراش المذكور
فبكسر الخاء المعجمة وقد تقدم في الفصول أنه ليس في الصحيحين خراش بالمهمله الا والد
ربعى . وأما قول مسلم (حدثني أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال حدثني أبو النضر هاشم
ابن القاسم قال حدثنا أبو عقيل صاحب بهية) فهكذا وقع في الاصول أبو بكر بن النضر

فَقَالَ يَحْيَى الْقَاسِمُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مِثْلِكَ عَظِيمٌ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ
فَلَا يُوْجَدُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ وَلَا فَرَجٌ أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ وَعَمَّ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّكَ
ابْنُ إِمَامِي هَدَى ابْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ قَالَ يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ أَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ
أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ أَخْذَ عَنِ غَيْرِ ثِقَةٍ قَالَ فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ
العَبْدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ يَقُولُ أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ صَاحِبِ بَهِيَّةٍ أَنَّ أَبَاءَ

ابن أبي النضر قال حدثني أبو النضر وأبو النضر هذا هو جد أبي بكر هذا وأكثر ما يستعمل أبو بكر
ابن أبي النضر واسم أبي النضر هاشم بن القاسم ولقب أبي النضر قيصر وأبو بكر هذا الاسم له
لا كنيته هذا هو المشهور وقال عبد الله ابن أحمد الدورقي اسمه أحمد قال الحافظ أبو القاسم
ابن عساكر قيل اسمه محمد وأما أبو عقيل فبفتح العين وبهية بضم الباء الموحدة وفتح الهاء
وتشديد الياء وهي امرأة تروى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قيل انها سميتها بهية ذكره
أبو علي الغساني في تقييد المهمل وروى عن بهية مولاها أبو عقيل المذكور واسمه يحيى بن
المتوكل الضرير المدني وقيل الكوفي وقد ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المدنى وعمرو بن علي
وعثمان بن سعيد الدارمي وابن عمار والنسائي ذكر هذا كله الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد
بأسانيد عن هؤلاء . فان قيل فاذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم فجوابه من وجهين
أحدهما أنه لم يثبت جرحه عنده مفسد ولا يقبل الجرح الا مفسرا . والثاني أنه لم يذكره أصلا
ومقصوداً بل ذكره استشهاداً لما قبله . وأما قوله في الرواية الاولى للقاسم بن عبيد الله ﴿لأنك﴾
ابن امامي هدى أبي بكر وعمر رضى الله عنهما وفي الرواية الثانية وأنت ابن امامي الهدى يعنى
عمر وابن عمر رضى الله عنهما ﴿فلا مخالفة بينهما فان القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب فهو ابنتهما وأم القاسم هي أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
رضى الله عنه فابو بكر جده الأعلى لأمه وعمر جده الأعلى لأبيه وابن عمر جده الحقيقي لأبيه
رضى الله عنهم أجمعين . وأما قول سفیان بن عيينة ﴿أخبروني عن أبي عقيل﴾ فقد يقال

لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّهِ إِنِّي
لَأَعْظِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَكَ وَأَنْتَ ابْنُ أَمَامِي الْهَدْيِ يَعْنِي عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ تَسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ
عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ فَقَالَ أَعْظِمُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ
أَوْ أَخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَّةٍ قَالَ وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ قَالَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ
ابْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكًا
وَابْنَ عَيْنَةَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبَتًا فِي الْحَدِيثِ فَيَأْتِنِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ قَالُوا أَخْبِرْ
عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بَثْبَتٍ وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ يَقُولُ سَأَلَ ابْنَ عَوْنٍ
عَنْ حَدِيثٍ لَشَهْرِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أُسْكَفَةِ الْبَابِ فَقَالَ إِنَّ شَهْرًا نَزَكَهُ إِنَّ شَهْرًا نَزَكَهُ . قَالَ

فيه هذه رواية عن مجهولين وجوابه ما تقدم أن هذا ذكره متابعة واستشهاداً والمتابعة
والاستشهاد يذكرون فيهما من لا يحتج به على انفراده لأن الاعتماد على ما قبلهما لا عليهما
وقد تقدم بيان هذا في الفصول والله أعلم . قوله (سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم
على أسكفة الباب فقال ان شهراً نزكوه قال يقول أخذته السنة الناس تكلموا فيه) أما ابن
عون فهذه الامام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن اربطبان أبو عون
البصري كان يسمى سيد القراء أي العلماء وأحواله ومناقبه أكثر من أن تحصر . وقوله أسكفة
الباب هي العتبة السفلى التي توطأ وهي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء . وقوله نزكوه
هو بالنون والزاي المفتوحتين معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكأنه يقول طعنوه بالنيزك
بفتح النون واسكان المثناة من تحت وفتح الزاي وهو ربح قصير وهذا الذي ذكرته هو الرواية
الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من أهل الأدب واللغة والغريب الهروي في غريبه وحكي
القاضي عياض عن كثيرين من رواة مسلم أنهم رووه تركوه بالتاء والراء وضعفه القاضي وقال

مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ أَخَذْتَهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ تَكَلَّمُوا فِيهِ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا
شِبَابَةُ قَالَ قَالَ شُعْبَةُ وَقَدْ لَقِيتُ شَهْرًا فَلَمْ أَعْتَدْ بِهِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَهْرَازٍ مِنْ

الصحیح بالنون والزای قال وهو الأشبه بسباق الكلام وقال غیر القاضی رواية التاء تصحیف
وتفسیر مسلم یردها ویدل علیه أيضا أن شهرا لیس متروکا بل وثقه كثیرون من كبار أئمة
الساف أو أكثرهم فمن وثقه أحمد بن حنبل ویحیی بن معین وآخرون وقال أحمد بن حنبل
ما أحسن حدیثه ووثقه وقال أحمد بن عبد الله العجلی هو تابعی ثقة وقال ابن أبی خیثمة عن
یحیی بن معین هو ثقة ولم یذكر ابن أبی خیثمة غیر هذا وقال أبو زرعة لأبأس به وقال الترمذی
قال محمد یعنی البخاری شهر حسن الحدیث وقوی أمره وقال انما تکلم فیہ ابن عون ثم روى
عن هلال بن أبی زینب عن شهر وقال یعقوب بن شیبة شهر ثقة وقال صالح بن محمد شهر
روی عنه الناس من أهل الکوفة وأهل البصرة وأهل الشام ولم یوقف منه على کذب وكان
رجلا ینسک اى یتعبد الا أنه روى أحادیث لم یشرکه فیها أحد فهذا کلام هؤلاء الأئمة فی
الثناء علیه وأما ما ذکر من جرحه أنه أخذ خریطة من بیت المال فقد حمله العلماء المحققون
على محمل صحیح وقول أبی حاتم بن حیان أنه سرق من رفیقہ فی الحج عیبة غیر مقبول عند
المحققین بل أنکرده والله أعلم . وهو شهر بن شوحب بفتح الحاء المهملة والشین المعجمة
أبو سعید ویقال أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن وأبو الجعد الاشعری الشامی الحمصی وقیل
الدمشق . وقوله أخذته ألسنة الناس جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذکرا وأما
من جعله مؤنثا فجمعه ألسن بضم السین قاله ابن قتیبة والله أعلم . وقوله رحمه الله (حدثنا
حجاج ابن الشاعر حدثنا شبابة) هو حجاج بن یوسف بن حجاج الثقفی ابو محمد البغدادی
کان أبوه یوسف شاعرا صحب أبان نواس وحجاج هذا یوافق الحجاج بن یوسف بن الحكم
الثقفی أبان محمد الوالی الجائر المشهور بالظلم وسفک الدماء فیواقفه فی اسمه واسم أبیه وکنیته
ونسبته ویخالفه فی جده وعصره وعدالته وحسن طریقته . وأما شبابة فبفتح الشین المعجمة
وبالیاثین الموحدين وهو شبابة بن سوار أبو عمرو الفزاری مولاہم المبدأینی قبل اسمه مروان

أهل مرو قال أخبرني علي بن حسين بن واقد قال قال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري إن عباد بن كثير من تعرف حاله وإذا حدث جاء بأمر عظيم فترى أن أقول للناس لا تأخذوا عنه قال سفيان بلى قال عبد الله فكنت إذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد أثبت عليه في دينه وأقول لا تأخذوا عنه . وقال محمد حدثنا عبد الله بن عثمان قال قال أبي قال عبد الله بن المبارك انتهيت إلى شعبة فقال هذا عباد بن كثير فأحذروه وحدثني الفضل ابن سهل قال سألت معلى الرازي عن محمد بن سعيد الذي روى عنه عباد فأخبرني عن عيسى بن يونس قال كنت على بابة وسفيان عنده فلما خرج سألته عنه فأخبرني أنه كذاب وحدثني محمد بن أبي عتاب قال حدثني عفان عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن أبيه قال لم نر الصالحين في شيء أ كذب منهم في الحديث قال ابن أبي عتاب فلقيت أبا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسألته عنه فقال عن أبيه لم تر أهل الخير في شيء أ كذب

وشبابة لقب . وأما قوله (عباد بن كثير من تعرف حاله) فهو بالتاء المثناة فوق خطا بايعني أنت عارف بضعفه . وأما الحسين بن واقد فبالقاف . وأما محمد بن أبي عتاب فبالعين المهملة . وأما قول يحيى بن سعيد (لم نر الصالحين في شيء أ كذب منهم في الحديث) وفي الرواية الأخرى لم تر ضبطناه في الأول بالنون وفي الثاني بالتاء المثناة ومعناه ما قاله مسلم انه يجرى الكذب على ألسنتهم ولا يتعمدون ذلك لكونهم لا يعانون صناعة أهل الحديث فيقع الخطأ في رواياتهم ولا يعرفونه ويرون الكذب ولا يعلون أنه كذب وقد قدمنا أن مذهب أهل الحق أن الكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمداً كان أو سهواً أو غلطاً . وقوله (فلقيت أبا محمد بن يحيى بن سعيد القطان) فالقطان مجرور صفة ليحيى وليس منصوباً علي أنه صفة

منهم في الحديث . قَالَ مُسْلِمٌ يَقُولُ يَجْرِي الْكُذْبُ عَلَى لِسَانِهِمْ وَلَا يَتَعَمَدُونَ الْكُذْبَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ بْنُ مُوسَى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَعَمِلَ يَمْلِي عَلَيَّ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ فَأَخَذَهُ الْبُولُ فَقَامَ فَظَنَرْتُ فِي الْكُرَاسَةِ فَذَا فِيهَا حَدَّثَنِي أَبَانٌ عَنْ أَنَسٍ وَأَبَانٌ عَنْ فُلَانٍ فَتَرَكْتُهُ وَفُتُّتُ قَالَ وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثَ

لمحمد والله أعلم . قوله ﴿ فأخذه البول فقام فظنرت في الكراسية فإذا فيها حديثي أبان عن أنس ﴾ أما قوله أخذته البول فعناه ضغطه وأزعجه واحتاج إلى إخراجه وأما الكراسية بالهاء في آخرها فمعرفة قال أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب الكراسية معناها الكتبة المضموم بعضها إلى بعض والورق الذي قد ألصق بعضه إلى بعض مشتق من قولهم رسم مكرس إذا ألصقت الريح التراب به قال وقال الخليل الكراسية مأخوذة من أكراس الغنم وهو أن تبول في الموضع شيئاً بعد شيء فيتلبد وقال أفضى القضاة الماوردي أصل الكرسي العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسية والله أعلم . وأما أبان ففيه وجهان لأهل العربية الصرف وعدمه فمن لم يصرفه جعله فعلاً ماضياً والهمزة زائدة فيكون أفعل ومن صرفه جعل الهمزة أصلاً فيكون فعلاً وصرفه هو الصحيح وهو الذي اختاره الإمام محمد بن جعفر في كتابه جامع اللغة والإمام أبو محمد بن السيد البطليوسي . قال رحمه الله ﴿ وسمعت الحسن بن علي الخلواني يقول رأيت في كتاب عفان حديث هشام أبي المقدم حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال إنما ابتلى من قبل هذا الحديث فكان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد ﴾ أما قوله حديث عمر فيجوز في إعرابه النصب والرفع فالرفع على تقدير هو حديث عمر والنصب على وجهين أحدهما البدل من قوله حديث هشام

هشامُ أبي المقدم حديثُ عمر بن عبد العزيز قال هشامُ حدثني رجلٌ يقال له يحيى بن فلان
 عن محمد بن كعب قال قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما
 ابتلى من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد
 حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت
 لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذي رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر
 يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت في يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت
 وهب بن زمعة يذكر عن سفیان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعني ابن المبارك رأيت

والثاني على تقدير أعنى . وقوله قال هشام حدثني رجل الى آخره هو بيان للحديث الذي
 رآه في كتاب عفان . وأما هشام هذا فهو ابن زياد الأموي مولايم البصري ضعفه الأئمة ثم
 هنا قاعدة نبه عليها ثم نحيل عليها فيما بعد ان شاء الله تعالى وهي أن عفان رحمه الله قال انما
 ابتلى هشام يعني انما ضعفوه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى
 بعد انه سمعه من محمد وهذا القدر وحده لا يقتضى ضعفا لانه ليس فيه تصريح بكذب
 لاحتمال أنه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى عنه ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه
 ولكن انضم الى هذا قرائن وأمور اقتضت عند العلماء بهذا الفن الخذاق فيه المبرزين من
 أهله العارفين بدقائق أحوال رواته أنه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك لما قامت الدلائل
 الظاهرة عندهم بذلك وسيأتي بعد هذا أشياء كثيرة من أقوال الأئمة في الجرح بنحو هذا وكلها
 يقال فيها ما قلنا هنا والله أعلم . قال رحمه الله (حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت
 عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذي رويت عنه
 حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت
 في يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفیان بن عبد الملك قال قال

رُوحَ بْنِ غُظَيْفٍ صَاحِبِ الدَّمِ قَدَرِ الدَّرْهِمِ وَجَلَسَتْ إِلَيْهِ مَجْلِسًا فَجَعَلَتْ أُسْتَحْيِي مِنْ أَصْحَابِي
 أَنْ يَرُونِي جَالِسًا مَعَهُ كَرِهَ حَدِيثَهُ حَدَّثَنِي ابْنُ قَهْرَازَدٍ قَالَ سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ عَنْ سَفِيَانَ
 عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ بَقِيَّةُ صَدُوقِ اللِّسَانِ وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

عبد الله يعني ابن المبارك رأيت روح بن غظيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا
 فجعلت أستحني من أصحابي أن يروني جالسا معه كره حديثه ﴿ أما قهزاذ فتقدم ضبطه . وأما
 عبد الله بن عثمان بن جبلة فهو الملقب بعبدان وتقدم بيانه وجبلة بفتح الجيم والموحدة . وأما
 حديث يوم الفطر يوم الجوائز فهو ما روى اذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على أفواه الطرق
 ونادت يامعشر المسلمين اغدوا الى رب رحيم يأمر بالخير ويثيب عليه الجزيل أمركم فصتم
 وأطعمتم ربكم فاقبلوا جوائزكم فاذا صلوا العيد نادى مناد من السماء ارجعوا الى منازلكم راشدين
 فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى ذلك اليوم يوم الجوائز وهذا الحديث روياه في كتاب
 المستقصى في فضائل المسجد الاقصى تصنيف الحافظ أبي محمد بن عساكر الدمشقي رحمه الله
 والجوائز جمع جائزة وهي العطاء . وأما قوله انظر ما وضعت في يدك فضبطناه بفتح التاء
 من وضعت ولا يمتنع ضمها وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج . وأما زمعة فباسكان الميم
 وفتحها . وأما غظيف فبغين معجمة مضمومة ثم طاء مهملة مفتوحة هذا هو الصواب وحكى
 القاضى عن أكثر شيوخه أنهم روه غضيف بالضاد المعجمة قال وهو خطأ قال البخارى
 فى تاريخه هو منكر الحديث . وقوله صاحب الدم قدر الدرهم يريد وصفه وتعريفه
 بالحديث الذى رواه روح هذا عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة يرفعه تعاد الصلاة من
 قدر الدرهم يعنى من الدم وهذا الحديث ذكره البخارى فى تاريخه وهو حديث باطل لا أصل
 له عند أهل الحديث والله أعلم . وقوله أستحني هو يباين ويجوز حذف احدهما وسيأتى
 ان شاء الله تعالى تفسير حقيقة الحياء فى بابه من كتاب الايمان . وقوله كره حديثه هو
 بضم الكاف ونصب الهاء أى كراهية له والله أعلم . قوله ﴿ ولكننه يأخذ عمن أقبل
 وأدبر ﴾ يعنى عن الثقات والضعفاء

ابن سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال حدثني الحارث الأعور الهمداني وكان كذاباً حدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الأشعري حدثنا أبو أسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحارث الأعور وهو يشهد أنه أحد الكاذبين حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال قال علقمة قرأت القرآن في سنتين فقال الحارث القرآن هين الوحي أشد وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا أحمد

قوله (عن الشعبي قال حدثني الحارث الأعور الهمداني) أما الهمداني فباسكان الميم وبالبدال المهملة . وأما الشعبي فبفتح الشين واسمه عامر بن شراحيل وقيل ابن شرحبيل والاول هو المشهور منسوب الى شعب بطن من همدان ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان الشعبي اماما عظيما جليلا جامعا للتفسير والحديث والفقه والمغازى والعبادة قال الحسن كان الشعبي والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان . وأما الحارث الأعور فهو الحارث بن عبد الله وقيل ابن عبيد أبو زهير الكوفي متفق على ضعفه . قال رحمه الله (وحدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الأشعري قال حدثنا أبو أسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحارث الأعور وهو يشهد أنه أحد الكاذبين) هذا اسناد كله كوفيون . فأما براد فبهاء موحدة مفتوحة ثم راء مشددة ثم ألف ثم دال مهملة وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي . وأما أبو أسامة فاسمه حماد بن أسامة بن يزيد القرشي مولا هم الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد وأما مفضل فهو ابن مهلهل أبو عبد الرحمن السعدي الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد وأما مغيرة فهو ابن مقسم أبو هشام الضبي الكوفي وتقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر . وأما قوله أحد الكاذبين فبفتح النون على الجمع والضمير في قوله وهو يشهد يعود على الشعبي والقائل وهو يشهد هو المغيرة والله أعلم . وأما قول الحارث (تعلمت الوحي في سنتين أو في ثلاث سنين وفي الرواية الأخرى القرآن هين الوحي أشد) فقد ذكره مسلم في جملة

يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَالْوَحْيَ فِي سَنَتَيْنِ أَوْ قَالَ الْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَالْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمَغِيرَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْحَارِثَ أَتَاهُمْ وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَمْزَةَ الزِّيَّاتِ قَالَ سَمِعَ مَرَّةً الْهَمْدَانِيَّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ أَقْعُدْ بِالْبَابِ قَالَ فَدَخَلَ مَرَّةً وَأَخَذَ سَيْفَهُ قَالَ وَأَحْسَ الْحَارِثُ بِالْشَّرِّ فَذَهَبَ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ قَالَ لَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِيَّاكُمْ وَالْمَغِيرَةَ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ما أتكر على الحارث وجرح به وأخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع وكذبه قال القاضي عياض رحمه الله وأرجو أن هذا من أخف أقواله لاحتماله الصواب فقد فسره بعضهم بأن الوحي هنا الكتابة ومعرفة الخط قاله الخطابي يقال أوحى ووحى إذا كتب وعلى هذا ليس على الحارث في هذا درك وعليه الدرك في غيره قال القاضي ولكن لما عرف قبح مذهبه وغلوه في مذهب الشيعة ودعواهم الوصية الى علي رضي الله عنه وسر النبي صلى الله عليه وسلم اليه من الوحي وعلم الغيب ما لم يطلع غيره عليه بزعمهم سيء الظن بالحارث في هذا وذهب به ذلك المذهب ولعل هذا القائل فهم من الحارث معنى منكراً فيما أراده والله أعلم . قوله ﴿ حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمَغِيرَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ﴾ فالمغيرة مجرور معطوف على منصور . قوله ﴿ وَأَحْسَ الْحَارِثُ بِالْشَّرِّ ﴾ هكذا ضبطناه من أصول محققة أحس ووقع في كثير من الاصول أو أكثرها حس بغير ألف وهما لغتان حس وأحس ولكن أحس أفصح وأشهر وبها جاء القرآن العزيز قال الجوهري وآخرون حس وأحس لغتان بمعنى علم وأيقن . وأما قول الفقهاء وأصحاب الاصول الحاسة والحواس الخمس فانما يصح على اللغة القليلة حس بغير ألف والكثير في حس بغير ألف أن يكون بمعنى قتل . قوله ﴿ إِيَّاكُمْ وَالْمَغِيرَةَ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَانْهَابَا كَذَا بَانَ ﴾

فَانَهُمَا كَذَابَانِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ
 قَالَ كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ وَنَحْنُ غُلَّةٌ أَيْفَاعٌ فَكَانَ يَقُولُ لَنَا لَا تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ
 غَيْرَ أَبِي الْأَحْوَصِ وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا قَالَ وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأَى الْخَوَارِجَ وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ

أما المغيرة بن سعيد فقال النسائي في كتابه كتاب الضعفاء هو كوفي دجال أحرق بالنار زمن
 النخعي ادعى النبوة . وأما أبو عبد الرحيم فقيل هو شقيق الضبي الكوفي القاص وقيل هو سلمة
 ابن عبد الرحمن النخعي وكلاهما يكنى أبا عبد الرحيم وهما ضعيفان وسيأتي ذكرهما قريبا أيضا
 ان شاء الله تعالى . قوله ﴿ وحدثني أبو كامل الجحدرى ﴾ هو بجم مفتوحة ثم حاء ساكنة
 ثم دال مفتوحة مهملتين واسم أبي كامل فضيل بن حسين بالتصغير فهما ابن طلحة البصرى
 قال أبو سعيد السمعي هو منسوب الى جحدر اسم رجل . قوله ﴿ كنا نأتي أبا عبد الرحمن
 السلمي ونحن غلّة أيفاع وكان يقول لا تجالسوا القصاص غير أبي الاحوص واياكم وشقيقا
 قال وكان شقيق هذا يرى رأى الخوارج وليس بأبي وائل ﴾ أما أبو عبد الرحمن السلمي فبضم
 السين واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة المشددة وآخره
 هاء الكوفي التابعي الجليل . وقوله غلّة جمع غلام واسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد
 على اختلاف حالته الى أن يبلغ . وقوله أيفاع أى شبية قال القاضي عياض معناه بالغون يقال
 غلام يافع ويفع ويفعه بفتح الفاء فهما اذا شب وبلغ أو كاد يبلغ قال الثعالبي اذا قارب البلوغ
 أو بلغه يقال له يافع وقد أيفع وهو نادر وقال أبو عبيد أيفع الغلام اذا شارف الاحتلام ولم
 يحتلم هذا آخر نقل القاضي عياض وكان اليافع مأخوذ من اليفاع بفتح الياء وهو ما ارتفع
 من الارض قال الجوهري ويقال غلمان أيفاع ويفعه أيضا . وأما القصاص بضم
 القاف فجمع قاص وهو الذى يقرأ القصص على الناس قال أهل اللغة القصة الامر والخبر
 وقد اقتصت الحديث اذا روته على وجهه وقص عليه الخبر قصصا بفتح القاف
 والاسم أيضا القصص بالفتح والقصص بكسر القاف اسم جمع للقصة . وأما شقيق

حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ
 يَزِيدَ الْجَعْفِيَّ فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مَسْعُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ مَا أَحَدَّثَ وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ
 ابْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ
 مَا أَظْهَرَ فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ أَتَمَّهُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَقِيلَ لَهُ وَمَا أَظْهَرَ

الذي نهى عن مجالسته فقال القاضي عياض هو شقيق الضبي الكوفي القاص ضعفه النسائي كنيته أبو عبد الرحيم قال بعضهم وهو أبو عبد الرحيم الذي حذر منه ابراهيم قبل هذا في الكتاب وقيل ان أبا عبد الرحيم الذي حذر منه ابراهيم هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي ذكر ذلك ابن أبي حاتم الرازي في كتابه عن ابن المديني وقول مسلم وليس بأبي وائل يعني ليس هذا الذي نهى عن مجالسته بشقيق بن سلمة أبي وائل الاسدي المشهور معدود في كبار التابعين هذا آخر كلام القاضي رحمه الله . قوله ﴿ وحديثنا أبو غسان محمد بن عمرو الرازي ﴾ هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة والمسموع في كتب المحدثين ورواياتهم غسان غير مصروف وذكره ابن فارس في المجمل وغيره من أهل اللغة في باب غسن وفي باب غسس وهذا تصریح بأنه يجوز صرفه وترك صرفه فمن جعل النون أصلا صرفه ومن جعلها زائدة لم يصرفه وأبو غسان هذا هو الملقب بزنج بضم الزاي وبالجم . قوله في جابر الجعفي ﴿ كان يؤمن بالرجعة ﴾ هي بفتح الراء قال الازهرى وغيره لا يجوز فيها الا الفتح وأما رجعة المرأة المطلقة ففيها لغتان الكسر والفتح قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وحكى في هذه الرجعة التي كان يؤمن بها جابر الكسر أيضا ومعنى ايمانه بالرجعة هو ما تقوله الرافضة وتعتقده بزعمها الباطل أن عليا كرم الله وجهه في السحاب فلا يخرج يعني مع من يخرج من ولده حتى ينادى من السماء أن اخرجوا معه وهذا نوع من أباطيلهم وعظيم من جهالاتهم اللائقة بأذهانهم السخيفة وعقولهم الواهية قوله رحمه الله تعالى ﴿ وحديثي سلمة بن شبيب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان ﴾ هو سفيان

قَالَ الْإِيمَانَ بِالرَّجْعَةِ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْهَمَّانِيُّ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ
 وَأَخُوهُ إِنَّمَا سَمِعَا الْجَرَّاحَ بْنَ مَلِيحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهَا وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ زَهِيرًا يَقُولُ قَالَ جَابِرٌ أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ إِنَّ عِنْدِي لِحَمْسِينَ
 أَلْفَ حَدِيثٍ مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ ثُمَّ حَدَّثْتُ يَوْمًا بِحَدِيثٍ فَقَالَ هَذَا مِنَ الْخَمْسِينَ أَلْفًا
 وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مَطِيحٍ
 يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرًا الْجَعْفِيَّ يَقُولُ عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ
 قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَنْ أَرْحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ فَقَالَ
 جَابِرٌ لَمْ يَجِيءْ تَأْوِيلُ هَذِهِ قَالَ سُفْيَانُ وَكَذَبَ فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ وَمَا أَرَادَ بِهَذَا فَقَالَ إِنَّ الرَّافِضَةَ

ابن عيينة الامام المشهور . وأما الحميدى فهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير
 ابن عبيد الله بن حميد أبو بكر القرشى الأسدى المسكى . وقوله ﴿ حدثنا أبو يحيى الهمانى ﴾ هو
 بكسر الحاء المهملة واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفى منسوب الى حمان بطن من همدان
 وأما الجراح بن مليح ففتح الميم وكسر اللام وهو والد وكيع وهذا الجراح ضعيف عند
 المحدثين ولكنه مذكور هنا فى المتابعات . وقوله ﴿ عندى سبعون ألف حديث عن أبى
 جعفر ﴾ أبو جعفر هذا هو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم
 المعروف بالباقر لأنه بقر العلم أى شقه وفتحه فعرف أصله وتمكن فيه . وقوله ﴿ سمعت أبا
 الوليد يقول سمعت سلام بن أبى مطيح ﴾ اسم أبى الوليد هشام بن عبد الملك وهو الطيالسى
 وسلام بتشديد اللام واسم أبى مطيح سعد . قوله ﴿ ان الرافضة تقول ان عليا رضى الله

تَقُولُ إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ فَلَا تَخْرُجُ مَعَهُ مِنْ خَرَجٍ مِنْ وَلَدِهِ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ
يُرِيدُ عَلِيًّا أَنَّهُ يُنَادِي أَخْرَجُوا مَعَهُ فُلَانَ يَقُولُ جَابِرٌ فَمَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ وَكَذَبَ كَانَتْ فِي
أَخْوَةِ يَوْسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ قَالَ سَمِعْتُ
جَابِرًا يُحَدِّثُ بَنَحُو مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفِ حَدِيثٍ مَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَذْكَرَ مِنْهَا شَيْئًا وَأَنْ لِي كَذَا
وَكَذَا . قَالَ مُسْلِمٌ وَسَمِعْتُ أَبَا عَسَانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الرَّازِيَّ قَالَ سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ
عَبْدِ الْحَمِيدِ فَقُلْتُ الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لَقِيْتَهُ قَالَ نَعَمْ شَيْخٌ طَوِيلُ الشُّكُوتِ يُصِرُّ عَلَى أَمْرِ
عَظِيمٍ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ

عنه في السحاب فلا تخرج) الى آخره نخرج بالزون وسموا رافضة من الرفض وهو الترك قال
الاصمعي وغيره سموا رافضة لانهم رفضوا زيد بن علي فتركوه . قال رحمه الله (وحديثي سلمة
حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث) قال أبو
علي الغساني الجبائي سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدي عند ابن ماهان والصواب
رواية الجلودي باثباته فان مسلما لم يلق الحميدي قال أبو عبد الله بن الحذاء أحد رواة كتاب
مسلم سألت عبد الغني بن سعد هل روى مسلم عن الحميدي فقال لم أره الا في هذا الموضع وما
أبعد ذلك أو يكون سقط قبل الحميدي رجل قال القاضي عياض وعبد الغني انما رأى من
مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال ولم تكن نسخة الجلودي دخلت مصر قال وقد ذكر
مسلم قبل هذا حدثنا سلمة حدثنا الجلودي في حديث آخر كذا هو عند جميعهم وهو الصواب
هنا أيضا ان شاء الله تعالى . قوله (الحارث بن حصيرة) هو بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين وآخره هاء وهو أزدي كوفي سمع زيد بن وهب قاله البخاري . قال رحمه الله
(حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي) هو بفتح الدال واسكان الواو وفتح الراء وبالقاف
واختلف في معنى هذه النسبة فقيل كان أبوه ناسكا أي عابدا وكانوا في ذلك الزمان يسمون

قَالَ ذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلًا يَوْمًا فَقَالَ لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ هُوَ يَزِيدٌ فِي
الرَّقْمِ حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قَالَ
أَيُّوبُ إِنَّ لِي جَارًا ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ وَلَوْ شِئْتُ لَوَشَّهْتُ عِنْدِي عَلَى تَمْرَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ قَالَ مَعْمَرٌ
مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ أُغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ يَعْنِي أَبَا أُمِيَّةَ فَانَّهُ ذَكَرَهُ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ
كَانَ غَيْرَ ثِقَّةٍ لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لِعِكْرَمَةَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ
ابْنَ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى فَجَعَلَ
يَقُولُ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ قَالَ وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقِتَادَةَ فَقَالَ كَذَبَ مَا سَمِعَ مِنْهُمْ

الناسك دورقيا وهذا القول مروى عن أحمد الدورقي هذا وهو من أشهر الأقوال وقيل هي
نسبة الى القلائس الطوال التي تسمى الدورقية وقيل منسوب الى دورق بلدة بفارس أو غيرها
قوله ﴿ذكر أيوب رجلا فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر آخر فقال هو يزيد في الرقم﴾
أيوب هذا هو السخيتاني تقدم ذكره أول الكتاب وهذان اللفظان كناية عن الكذب وقول
أيوب في عبد الكريم رحمه الله كان غير ثقة لقد سألتني عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت
عكرمة هذا القطع بكذبه وكونه غير ثقة بمثل هذه القضية قد يستشكل من حيث انه يجوز أن
يكون سمعه من عكرمة ثم نسيه فسأل عنه ثم ذكره فرواه ولكن عرف كذبه بقرائن وقد
قدمت ايضاح هذا في أول هذا الباب ومن نص على ضعف عبد الكريم هذا سفيان بن
عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن عدى وكان عبد
الكريم هذا من فضلاء فقهاء البصرة والله أعلم . قوله ﴿قدم علينا أبو داود الأعمى فجعل
يقول حدثنا البراء وحديثنا زيد بن أرقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم إنما كان

إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلًا يَتَكَفَّفُ النَّاسَ زَمَنَ طَاعُونَ الْجَارِفِ وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

اذ ذلك سائلا يتكفف الناس زمن طاعون الجارف وفي الرواية الاخرى قبل الجارف) أما أبو داود هذا فاسمه نفع بن الحارث القاص الاعمى متفق على ضعفه قال عمرو بن علي هو متروك وقال يحيى بن معين وأبو زرعة ليس هو بشيء وقال أبو حاتم منكر الحديث وضعفه آخرون . وقوله ماسمع منهم يعني البراء وزيدا وغيرهما ممن زعم أنه روى عنه فإنه زعم أنه رأى ثمانية عشر بدريا كما صرح به في الرواية الأخرى في الكتاب . وقوله يتكفف الناس معناه يسألهم في كفه أو بكفه ووقع في بعض النسخ يتطفف بالطاء وهو بمعنى يتكفف أى يسأل في كفه الطفيف وهو القليل وذكر ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل وغيره يتنطف ولعله مأخوذ من قولهم ماتنطفت به أى ماتلطخت . وأما طاعون الجارف فسمى بذلك لكثرة من مات فيه من الناس وسمى الموت جارفا لاجترافه الناس وسمى السيل جارفا لاجترافه على وجه الارض والجرف الغرف من فوق الارض وكشع ماعليها . وأما الطاعون فوبا معروف وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ماحوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء . وأما زمن طاعون الجارف فقد اختلف فيه أقوال العلماء رحمهم الله اختلافا شديدا متباينا تباينا بعيدا فمن ذلك ما قاله الامام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في أول التمهيد قال مات أيوب السخيتاني في سنة اثنتين وثلاثين ومائة في طاعون الجارف ونقل ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي أن طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين وكذا قال أبو الحسن علي بن محمد بن أبي سيف المدائني في كتاب التعازي أن طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير رضى الله عنهما سنة سبع وستين في شوال وكذا ذكر الكلاباذي في كتابه في رجال البخارى معنى هذا فإنه قال ولد أيوب السخيتاني سنة ست وستين وفي قول انه ولد قبل الجارف بسنة وقال القاضى عياض في هذا الموضع كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة وذكر الحافظ عبد الغنى المقدسى في ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيى القطان قال مات مطرف بعد طاعون الجارف وكان الجارف سنة سبع وثمانين وذكر في ترجمة يونس بن عبيد أنه رأى أنس بن مالك وأنه ولد بعد الجارف ومات سنة سبع

الْخُلَوَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا هَمَامٌ قَالَ دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ فَلَمَّا قَامَ قَالُوا إِنَّ هَذَا يَزْعَمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا فَقَالَ قَتَادَةُ هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ

وثلاثين ومائة فهذه أقوال متعارضة فيجوز أن يجمع بينها بأن كل طاعون من هذه تسمى جارفا لأن معنى الجرف موجود في جميعها وكانت الطواعين كثيرة . ذكر ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي أن أول طاعون كان في الاسلام طاعون عمواس بالشام في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه توفي أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ومعاذ بن جبل وامرأته وابنه رضي الله عنهم ثم الجارف في زمن ابن الزبير ثم طاعون الفتيات لأنه بدأ في العذارى والجوارى بالبصرة وبواسط والشام والكوفة وكان الهجاج يوهئذ بواسط في ولاية عبد الملك بن مروان وكان يقال له طاعون الأشراف يعني لما مات فيه من الأشراف ثم طاعون عدى بن أرطاة سنة مائة ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة وغراب رجل ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة احدى وثلاثين ومائة في شعبان وشهر رمضان وأقاع في شوال وفيه مات أيوب السخيتاني قال ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قط هذا ما حكاه ابن قتيبة وقال أبو الحسن المدائني كانت الطواعين المشهورة العظام في الاسلام خمسة طاعون شيرويه بالمدائن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست من الهجرة ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون ألفا ثم طاعون الجارف في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين هلك في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفا مات فيه لانس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابنا ويقال ثلاثة وسبعون ابنا ومات لعبد الرحمن بن أبي بكره أربعون ابنا ثم طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين ثم كان طاعون في سنة احدى وثلاثين ومائة في رجب واشتد في شهر رمضان فكان يحصى في سكة المرید في كل يوم ألف جنازة أياما ثم خف في شوال وكان بالكوفة طاعون وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبة سنة خمسين . هذا ما ذكره المدائني وكان طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وقال أبو زرعة الدمشقي كان سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة

لَا يُعْرَضُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ فَوَاللَّهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيِّ مُشَافَهَةً
وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ بَدْرِيِّ مُشَافَهَةً إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقَبَةَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيَّ الْمَدَنِيَّ كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ

وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لكونه بدأ فيها وقيل لأنه عم الناس
وتواسوا فيه ذكر القولين للحافظ عبد الغنى في ترجمة أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه
وعمواس بفتح العين والميم فهذا مختصر ما يتعلق بالطاعون فاذا علم ما قالوه في طاعون الجارف
فان قتادة ولد سنة احدى وستين ومات سنة سبع عشرة ومائة على المشهور وقيل سنة ثمانى
عشرة ويلزم من هذا بطلان ما فسر به القاضى عياض رحمه الله طاعون الجارف هنا ويتعين
أحد الطاعونين فاما سنة سبع وستين فان قتادة كان ابن ست سنين فى ذلك الوقت ومثله يضبطه
واما سنة سبع وثمانين وهو الاظهر ان شاء الله تعالى والله أعلم . وأما قوله ﴿ لا يعرض لشيء
من هذا ﴾ فهو بفتح الياء وكسر الراء ومعناه لا يعنى بالحديث وقوله ﴿ ما حدثنا الحسن عن
بدرى مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة الا عن سعد بن مالك ﴾ المراد
بهذا الكلام ابطال قول أبى داود الاعمى هذا وزعمه أنه لقي ثمانية عشر بدرىاً فقال قتادة
الحسن البصرى وسعيد بن المسيب أكبر من أبى داود الاعمى وأجل وأقدم سناً وأكثر
اعتناء بالحديث وملازمة أهله والاجتهاد فى الأخذ عن الصحابة ومع هذا كله ما حدثنا واحد
منهما عن بدرى واحد فكيف يزعم أبوداود الاعمى أنه لقي ثمانية عشر بدرىاً هذا بهتان عظيم
وقوله سعد بن مالك هو سعد بن أبى وقاص واسم أبى وقاص مالك بن أهيب ويقال وهيب
وأما المسيب والد سعيد فضحاني مشهور رضى الله عنه وهو بفتح الياء هذا هو المشهور وحكى
صاحب مطالع الانوار عن علي بن المدينى أنه قال أهل العراق يفتحون الياء وأهل المدينة يكسرونها
قال وحكى أن سعيداً كان يكره الفتح وسعيد امام التابعين وسيدهم ومقدمهم فى الحديث والفقه
وتعبير الرؤيا والورع والزهد وغير ذلك وأحواله أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر
وهو مدنى كنيته أبو محمد والله أعلم . قوله ﴿ عن رقبه أن أباً جعفر الهاشمى المدنى كان يضع

كَلَامٍ حَقٍّ وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَرَوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْخَلَوَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ أَبُو اسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَفْيَانَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبِيدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ

أحاديث كلام حق) أما رتبة فعلى لفظ رتبة الانسان وهو رتبة بن مسقلة بفتح الميم واسكان السين المهملة وفتح القاف ابن عبد الله العبدى الكوفى أبو عبد الله وكان عظيم القدر جليل الشأن رحمه الله . وأما قوله كلام حق فنصب كلام وهو بدل من أحاديث ومعناه كلام صحيح المعنى وحكمة من الحكم ولكنه كذب فنسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم وأما أبو جعفر هذا فهو عبد الله بن مسور المدائنى أبو جعفر الذى تقدم فى أول الكتاب فى الضعفاء والواضعين قال البخارى فى تاريخه هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن أبى طالب أبو جعفر القرشى الهاشمى وذكر كلام رتبة وهو هذا الكلام الذى هنا ثم انه وقع فى الاصول هنا المدنى وفى بعضها المدينى بزيادة ياء ولم أرفى شىء منها هنا المدائنى ووقع فى أول الكتاب المدائنى فأما المدينى والمدنى فنسبة الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والقياس المدنى بحذف الياء ومن أثبتها فهو على الاصل وروى أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى الامام الحافظ فى كتاب الانساب المتفقة فى الخط المتماثلة فى النقط والضبط باسناده عن الامام أبى عبد الله البخارى قال المدينى يعنى بالياء هو الذى أقام بالمدينة ولم يفارقها والمدنى الذى تحول عنها وكان منها . قال رحمه الله (حدثنا الحسن الخلوانى قال حدثنا نعيم قال أبو اسحاق ابراهيم بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم بن حماد حدثنا أبو داود الطيالسى) هكذا وقع فى كثير من الاصول المحققة قول أبى اسحاق ولم يقع قوله فى بعضها وأبو اسحاق هذا صاحب مسلم وراوية الكتاب عنه فيكون قد ساوى مسلما فى هذا الحديث وعلا فيه برجل وأما أبو داود الطيالسى فاسمه سليمان بن أبى داود تقدم بيانه

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ مَعَاذَ بْنَ مَعَاذٍ يَقُولُ قُلْتُ لِعَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ
 أَنَّ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا
 السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا قَالَ كَذَبَ وَاللَّهِ وَعَمْرُو وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْخَبِيثِ
 وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ
 وَسَمِعَ مِنْهُ فَقَدَهُ أَيُّوبُ فَقَالُوا يَا أَبَا بَكْرٍ أَنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ قَالَ حَمَّادُ فَبَيْنَا أَنَا
 يَوْمًا مَعَ أَيُّوبَ وَقَدْ بَكَّرْنَا إِلَى السُّوقِ فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ وَسَالَهُ ثُمَّ قَالَ
 لَهُ أَيُّوبُ بَلِّغْنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَلِكَ الرَّجُلَ قَالَ حَمَّادُ سَمَاءُ يَعْنِي عَمْرًا قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا بَكْرٍ أَنَّهُ

قوله ﴿قلت لعوف بن أبي جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله وعمرو ولكنه أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث﴾ أما عوف فتقدم بيانه في أول الكتاب وأما عمرو بن عبيد فهو القدرى المعتزلى الذى كان صاحب الحسن البصرى . وقوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا صحيح مروى من طرق وقد ذكرها مسلم رحمه الله بعد هذا ومعناه عند أهل العلم أنه ليس بمن اهتدى بهدينا واقتدى بعلينا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست منى وهكذا القول فى كل الاحاديث الواردة بنحو هذا القول كقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا وأشباهه ومراد مسلم رحمه الله بادخال هذا الحديث هنا يسان أن عوفا جرح عمرو بن عبيد وقال كذب وإنما كذبه مع أن الحديث صحيح لكونه نسبه الى الحسن وكان عوف من كبار أصحاب الحسن والعارفين بأحاديثه فقال كذب فى نسبه الى الحسن فلم يرو الحسن هذا أولم يسمعه هذا من الحسن . وقوله أراد أن يحوزها الى قوله الخبيث معناه كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الباطل الردى وهو الاعتزال فانهم يزعمون أن ارتكاب المعاصى يخرج صاحبه عن الايمان ويخلجه فى النار ولا يسمونه كافرا بل فاسقا مخلدا فى النار وسيأتى الرد

يَجِيئُنَا بِأَشْيَاءٍ غَرَابٍ قَالَ يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ إِنَّمَا نَفَرُ أَوْ نَفَرْنَا مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ وَحَدَّثَنِي
 حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ يَعْنِي حَمَادًا قَالَ قِيلَ لِأَيُّوبَ
 إِنَّ عَمْرَو بْنَ عَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ لَا يَجْلِدُ السَّكَرَانَ مِنَ النَّيِّدِ فَقَالَ كَذَبَ
 أَنَا سَمِعْتُ الْحَسْنَ يَقُولُ يَجْلِدُ السَّكَرَانَ مِنَ النَّيِّدِ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
 حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ بَلَغَ أَيُّوبُ أَنِّي آتَى عَمْرًا فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا
 فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْدٍ قَبْلَ أَنْ
 يُحَدِّثَ حَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي
 شَيْبَةَ قَاضِيِ وَاسِطٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا وَمَزَّقَ كِتَابِي وَحَدَّثَنِي الْحُلَوَانِيُّ

عليهم بقواطع الأدلة في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى . وقول أيوب السخيتاني ﴿انما نفر
 أو نفرق من تلك الغرائب﴾ معناه انما نهرب أو نخاف من هذه الغرائب التي يأتي بها عمرو بن
 عبيد مخافة من كونها كذبا فنقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت
 أحاديث وان كانت من الآراء والمذاهب فخذراً من الوقوع في البدع أو في مخالفة
 الجمهور . وقوله نفرق بفتح الراء . وقوله نفر أو نفرق شك من الراوى في احداهما . قوله
 ﴿حدثنا عمرو بن عبيد قبل أن يحدث﴾ هو بضم الياء واسكان الحاء وكسر الدال يعنى قبل أن
 يصير مبتدعا قديرا . قوله ﴿كتبت الى شعبة أسأله عن أبي شيبة قاضى واسط فكتب الى
 لا تكتب عنه شيئا ومزق كتابي﴾ وأبو شيبة هذا هو جد أولاد أبي شيبة وهم أبو بكر وعثمان
 والقاسم بنو محمد بن ابراهيم أبي شيبة وأبو شيبة ضعيف وقد قدمنا بياناه وبيانهم في أول
 الكتاب وواسط مصروف كذا سمع من العرب وهي من بناء الحجاج بن يوسف . وقوله

قَالَ سَمِعْتُ عَفَانَ قَالَ حَدَّثْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ عَنْ ثَابِتٍ فَقَالَ
 كَذَبٌ وَحَدَّثْتُ هَمَامًا عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ فَقَالَ كَذَبٌ وَحَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ
 حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ قَالَ لِي شُعْبَةُ ابْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ فَقُلْتُ لَهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ عَنِ
 الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قُلْتُ لِشُعْبَةَ وَكَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ حَدَّثَنَا عَنْ
 الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا قَالَ قُلْتُ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ قَالَ قُلْتُ لِلْحَكَمِ أَصَلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ فَقَالَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَقْسِمٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ قُلْتُ لِلْحَكَمِ مَا تَقُولُ فِي
 أَوْلَادِ الزَّانَا قَالَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ قُلْتُ مِنْ حَدِيثٍ مَنْ يَرَوِي قَالَ يَرَوِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ

ومزق كتابي هو بكسر الزاي أمره بتمزيقه مخافة من بلوغه الى أبي شيبة ووقوفه على
 ذكره له بما يكره لثلاثين منه أذى أو يترتب على ذلك مفسدة . قوله في صالح المري (كذب)
 هو من نحو ما قدمناه في قوله لم نر الصالحين في شيء أ كذب منهم في الحديث معناه ما قاله مسلم
 يجرى الكذب على ألسنتهم من غير تعمد وذلك لأنهم لا يعرفون صناعة هذا الفن فيخبرون
 بكل ما سمعوه وفيه الكذب فيكونون كاذبين فإن الكذب الاخبار عن الشيء على خلاف
 ما هو سهوا كان الاخبار أو عمدا كما قدمناه وكان صالح هذا من كبار العباد الزهاد الصالحين
 وهو صالح ابن بشير بفتح الباء وكسر الشين أبو بشير البصري القاضي وقيل له المري لأن امرأة
 من بني مرة أعتقته وأبوه عربي وأمه معتقة للمرأة المرية وكان صالح رحمه الله حسن الصوت
 بالقرآن وقد مات بعض من سمع قراءته وكان شديد الخوف من الله تعالى كثير البكاء قال عفان
 ابن مسلم كان صالح إذا أخذ في قصصه كأنه رجل مذعور يفرغك أمره من حزنه وكثرة بكائه
 كأنه ثكلى والله أعلم . قوله (عن مقسم) هو بكسر الميم وفتح السين . قوله (قلت للحكم

فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ عَلِيٍّ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ
 الْحُلَوَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَرُونَ وَذَكَرَ زِيَادُ بْنُ مَيْمُونٍ فَقَالَ حَلَفْتُ أَلَّا أُرَوِيَ عَنْهُ
 شَيْئًا وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُوجٍ وَقَالَ لَقَيْتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثِ حَدَّثَنِي بِهِ
 عَنْ بَكْرِ الْمَزْنِيِّ ثُمَّ عَدْتُ إِلَيْهِ حَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مَوْرِقٍ ثُمَّ عَدْتُ إِلَيْهِ حَدَّثَنِي بِهِ عَنْ الْحَسَنِ
 وَكَانَ يَنْسِبُهُمَا إِلَى الْكُذْبِ قَالَ الْحُلَوَانِيُّ سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ وَذَكَرْتُ عَنْهُ زِيَادُ بْنُ
 مَيْمُونٍ فَنَسَبَهُ إِلَى الْكُذْبِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ قَدْ

ما تقول في أولاد الزنى قال يصلى عليهم قلت من حديث من يروى قال يروى عن الحسن
 البصرى فقال الحسن بن عمارَةَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ عَلِيٍّ (معنى هذا الكلام
 أن الحسن بن عمارَةَ كذب فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن علي وإنما هو عن
 الحسن البصرى من قوله وقد قدمنا أن مثل هذا وإن كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن علي
 لكن الحفاظ يعرفون كذب الكذابين بقرائن وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية يعرفها أهل
 هذا الفن فقولهم مقبول في كل هذا والحسن بن عمارَةَ متفق على ضعفه وتركه وعمارَةَ بضم العين
 ويحيى بن الجزار بالجيم والزاي وبالراء آخره قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطأ
 غيره ومن سواه خزار أو خراز بالخاء فيهما. قال رحمه الله (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ
 يَزِيدَ بْنَ هَرُونَ وَذَكَرَ زِيَادُ بْنُ مَيْمُونٍ فَقَالَ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُرَوِيَ عَنْهُ شَيْئًا وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ
 مَحْدُوجٍ قَالَ لَقَيْتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثِ حَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرِ الْمَزْنِيِّ ثُمَّ عَدْتُ إِلَيْهِ
 حَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مَوْرِقٍ ثُمَّ عَدْتُ إِلَيْهِ حَدَّثَنِي بِهِ عَنْ الْحَسَنِ وَكَانَ يَنْسِبُهُمَا إِلَى الْكُذْبِ) أما
 محدوج فبميم مفتوحة ثم حاء سا كنهة ثم دال مضمومة مهملتين ثم واو ثم جيم وخالد هذا
 واسطى ضعيف ضعفه أيضاً النسائي وكنيته أبو روح رأى أنس بن مالك رضى الله عنه . وأما
 زياد بن ميمون فبصرى كنيته أبو عمار ضعيف قال البخارى في تاريخه تركوه وأما بكر المزني
 فهو بفتح الباء واسكان الكاف وهو بكر بن عبد الله المزني بالزاي أبو عبد الله البصرى التابعي

أَكْثَرَتْ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ فَهَلْكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ
 ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ لِي أُسْكُتُ فَأَنَا لَقَيْتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا
 لَهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرَوِيهَا عَنْ أَنَسٍ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ رَجُلًا يَذْنُبُ فَيَتُوبُ أَلَيْسَ يَتُوبُ
 اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ مِنْ ذَا قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرًا إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ
 النَّاسُ فَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمَانِ أَنِّي لَمْ أَلْقِ أَنَسًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ فَبَلَّغْنَا بَعْدَ أَنَّهُ يَرَوِي فَأَتَيْنَاهُ أَنَا
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَتُوبُ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ يَحْدِثُ فَتَرَكْنَاهُ حَدِيثًا حَسَنًا الْحُلَوَانِيُّ قَالَ

الجليل الفقيه رحمه الله . وأما مورق بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وهو مورق بن
 المشمرج بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبالجميم العجلى الكوفي أبو المعتمر
 التابعي الجليل العابد . وأما قوله وكان ينسبهما الى الكذب فالقائل هو الحلواني والناسب يزيد
 ابن هارون والمنسوبان خالد بن محدوج وزباد بن ميمون . وأما قوله حلفت أن لا أروى
 عنهما ففعله نصيحة للمسلمين ومبالغة في التنفير عنهما لئلا يغتر أحد بهما فيروى عنهما
 الكذب فيقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما راج حديثهما فاحتج به
 وأما حكمه بكذب ميمون فلكونه حدثه بالحديث عن واحد ثم عن آخر ثم عن آخر فهو جار
 على ما قدمناه من انضمام القرائن والدلائل على الكذب والله أعلم . قوله ﴿ حديث العطاره ﴾
 قال القاضي عياض رحمه الله هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن أنس أن امرأة يقال
 لها الحولاة عطارة كانت بالمدينة فدخلت على عائشة رضی الله عنها وذكرت خبرها مع زوجها
 وأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لها في فضل الزوج وهو حديث طويل غير صحيح ذكره
 ابن وضاح بكامله ويقال ان هذه العطارة هي الحولاة بنت تويت . قوله ﴿ فأنا لقيت زياد بن
 ميمون وعبد الرحمن بن مهدي ﴾ فعبد الرحمن مرفوع معطوف على الضمير في قوله لقيت . قوله
 ﴿ ان كان لا يعلم الناس فأنتم لا تعلمان أني لم ألق أنسا ﴾ هكذا وقع في الاصول فأنتم لا تعلمان

سَمِعْتُ شَبَابَةَ قَالَتْ كَانَ عَبْدُ الْقُدُوسِ يَحْدُثُنَا فَيَقُولُ سُوَيْدُ بْنُ عَقْلَةَ قَالَ شَبَابَةُ وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُوسِ
يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّوْحَ عَرْضًا قَالَ فَقِيلَ لَهُ أَيْ شَيْءٌ
هَذَا قَالَ يَعْنِي تَتَّخِذُ كَوَّةً فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرَّوْحُ . قَالَ مُسْلِمٌ وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ مَا جَلَسَ مَهْدِيُّ بْنُ هَلَالٍ
بِأَيَّامٍ مَا هَذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ الَّتِي نَبَعْتُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ

ومعناه فأنتما تعلمان فيجوز أن تكون لا زائدة ويجوز أن يكون معناها أفأنتما لاتعلمان ويكون
استفهام تقرير وحذف همزة الاستفهام . قوله ﴿ سمعت شباة يقول كان عبد القدوس يحدثنا
فيقول سويد بن عقلة قال شباة وسمعت عبد القدوس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يتخذ الروح عرضا قال فقيل له أى شىء هذا فقال يعنى يتخذ كوة فى حائطه ليدخل عليه
الروح ﴾ المراد بهذا المذكور بيان تصحيف عبد القدوس وغبوته واختلال ضبطه وحصول
الوهم فى اسناده ومنتنه فاما الاسناد فانه قال سويد بن عقلة بالعين المهملة والقاف وهو تصحيف
ظاهر وخطأ بين وانما هو غفلة بالعين المعجمة والفاء المفتوحتين . وأما المتن فقال الروح بفتح
الراء وعرضا بالعين المهملة واسكان الراء وهو تصحيف قبيح وخطأ صريح وصوابه الروح بضم
الراء وغرضا بالعين المعجمة والراء المفتوحتين ومعناه نهى أن يتخذ الحيوان الذى فيه الروح عرضا
أى هدفا للرمى فىرمى اليه بالنشاب وشبهه وسأتى ايضاح هذا الحديث وبيان فقهه فى كتاب الصيد
والذبائح ان شاء الله تعالى . وأما شباة فتقدم بيان اسمه وضبطه . وأما الكوة فبفتح الكاف على
اللغة المشهورة قال صاحب المطالع وحكى فيها الضم . وقوله ليدخل عليه الروح أى النسيم
قوله ﴿ قال حماد بعدما جلس مهدي بن هلال ما هذه العين المالحه التي نبعت قبلكم قال نعم
يا أبا اسماعيل ﴾ أما مهدي هذا فمتفق على ضعفه قال النسائي هو بصرى متروك يروى عن
داود بن أبي هند ويونس بن عبيد . وقوله العين المالحه كناية عن ضعفه وجرحه . وقوله قال
نعم يا أبا اسماعيل كأنه وافقه على جرحه وأبو اسماعيل كنية حماد بن زيد

الْخُلَوَانِي قَالَ سَمِعْتُ عَفَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ قَالَ مَا بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَرَأَهُ عَلَيَّ وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَا وَحَمْرَةَ الزِّيَّاتِ مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ قَالَ عَلِيُّ فَلَقِيتُ حَمْرَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا

قوله ﴿ سمعت أبا عوانة قال ما بلغني عن الحسن حديث إلا أتيت به أبان بن أبي عياش فقراه علي ﴾ أبو عوانة فاسمه الواضح بن عبدالله وأبان يصرف ولا يصرف وأبأن وجود وقد تقدم ذكر أبي عوانة وأبان ومعنى هذا الكلام أنه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأل عنه وهو كاذب في ذلك قوله ﴿ ان حمزة الزيات رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فعرض عليه ما سمعه من أبان فما عرف منه الا شيئاً يسيراً ﴾ قال القاضي عياض رحمه الله هذا ومثله استثناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان لا أنه يقطع بأمر المنام ولا أنه تبطل بسببه سنة ثبتت ولا تثبت به سنة لم تثبت وهذا باجماع العلماء هذا كلام القاضي وكذا قاله غيره من أصحابنا وغيرهم فنقلوا الاتفاق على أنه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع وليس هذا الذي ذكرناه مخالفاً لقوله صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فقد رآني فإن معنى الحديث أن رؤيته صحيحة وليست من أضغاث الاحلام وتلبس الشيطان ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعي به لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي وقد اتفقوا على أن من شرط من تقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظاً لا مغفلاً ولا سبياً الحفظ ولا كثير الخطأ ولا مختل الضبط والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه هذا كله في منام يتعلق باثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاية أما إذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بفعل ما هو مندوب إليه أو ينهاه عن منهي عنه أو يرشده الى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه لأن ذلك ليس حكماً بمجرد المنام بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء والله أعلم . قوله ﴿ حدثنا الدارمي ﴾

زكرياء بن عدي قال قال لي أبو اسحاق الفزاري اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين
ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسماعيل بن عياش ما روى
عن المعروفين ولا عن غيرهم وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال سمعت بعض

قد تقدم بيانه وأنه منسوب الى دارم . وأما أبو اسحاق الفزاري فبفتح الفاء واسمه ابراهيم
ابن محمد بن الحسن بن أسامة بن جراحة الكوفي الامام الجليل المجمع على جلالته وتقدمه
في العلم وفضيلته والله أعلم . قوله ﴿ قال أبو اسحاق الفزاري اكتب عن بقية ما روى عن
المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسماعيل بن عياش
ما روى عن المعروفين ولا غيرهم ﴾ هذا الذي قاله أبو اسحاق الفزاري في اسماعيل خلاف
قول جمهور الأئمة قال عباس سمعت يحيى بن معين يقول اسماعيل بن عياش ثقة وكان أحب الى أهل
الشام من بقية وقال ابن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول هو ثقة والعراقيون يكرهون حديثه
وقال البخاري ما روى عن الشاميين أصح وقال عمرو بن علي اذا حدث عن أهل بلاده فصحيح واذا
حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح فليس بشيء وقال
يعقوب بن سفيان كنت أسمع أصحابنا يقولون علم الشام عند اسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم
قال يعقوب وتكلم قوم في اسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام ولا يدفعه دافع
وأكثر ما تكلموا قالوا يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين وقال يحيى بن معين اسماعيل ثقة
فيما روى عن الشاميين وأما روايته عن أهل الحجاز فان كتابه ضاع نفاط في حفظه عنهم وقال
أبو حاتم هولين يكتب حديثه ولا أعلم أحدا كف عنه الا أبا اسحاق الفزاري وقال الترمذي
قال أحمد هو أصح من بقية فان لبقية أحاديث منا كبر وقال أحمد بن أبي الخوارى قال لي وكيع
يروون عندكم عن اسماعيل بن عياش فقالت أما الوليد ومروان فيرويان عنه وأما الهيثم بن
خارجة ومحمد بن اياس فلا فقال وأي شيء الهيثم وابن اياس انما أصحاب البلد الوليد ومروان
والله أعلم . قال رحمه الله ﴿ وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال سمعت بعض أصحاب عبد

أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ نَعِمَ الرَّجُلُ بَقِيَّةٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَكْنَى الْأَسْمَى وَيُسَمَّى
 الْكُنَى كَانَ دَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْوَحَاطِيِّ فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ وَحَدَّثَنِي
 أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ
 كَذَّابٌ إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ فَأَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ كَذَّابٌ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الدَّارِمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَعِيمٍ وَذَكَرَ الْمُعَلَّى بْنُ عِرْفَانَ فَقَالَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا

الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا أنه يكنى الاسامى ويسمى الكنى كان دهرًا
 يحدثنا عن أبي سعيد الوحاظي فنظرنا فإذا هو عبد القدوس ﴿ قوله سمعت بعض أصحاب عبد
 الله هذا مجهول ولا يصح الاحتجاج به ولكن ذكره مسلم متابعه لا أصلا وقد تقدم في
 الكتاب نظير هذا وقد قدمنا وجه ادخاله هنا وأما قوله يكنى الاسامى ويسمى الكنى فعناه
 أنه اذا روى عن انسان معروف باسمه كناه ولم يسمه واذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم
 يكنه وهذا نوع من التدليس وهو قبيح مذموم فانه يلبس امره على الناس ويوهم أن ذلك
 الراوى ليس هو ذلك الضعيف فيخرجه عن حاله المعروفة بالجرح المتفق عليه وعلى تركه الى
 حالة الجهالة التي لا تؤثر عند جماعة من العلماء بل يحتجون بصاحبها وتفوضى توقفا عن الحكم
 بصحته أو ضعفه عند الآخرين وقد يعتضد المجهول فيحتج به أو يرجح به غيره أو يستأنس
 به وأقبح هذا النوع أن يكنى الضعيف أو يسميه بكنية الثقة أو باسمه لاشتراكهما في ذلك
 وشهرة الثقة به فيوهم الاحتجاج به وقد قدمنا حكم التدليس وبسطه في الفصول المتقدمة والله
 أعلم . وأما الوحاظي فبضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة وحكى صاحب المطالع
 وغيره فتح الواو أيضا قال أبو على الغساني وحاطة بطن من حمير وعبد القدوس هذا هو
 الشامى الذى تقدم تضعيفه وتصحيفه وهو عبد القدوس بن جيب الكلاعى بفتح الكاف
 أبو سعيد الشامى فهو كلاعى وحاطي . وقول الدارمى ﴿ سمعت أبا نعيم وذكر المعلى بن عرفان

ابن مسعود بصفين فقال أبو نعيم أترأه بعث بعد الموت حدثني عمرو بن علي وحسن الحلواني
كلاهما عن عفان بن مسلم قال كنا عند اسماعيل بن علية حدث رجل عن رجل فقلت
إن هذا ليس بثبت قال فقال الرجل اغتبه قال اسماعيل ما اغتابه ولكنه حكم أنه ليس
بثبت وحدثنا أبو جعفر الدارمي حدثنا بشر بن عمر قال سألت مالك بن أنس عن محمد

فقال حدثنا أبو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال أبو نعيم أترأه بعث بعد الموت
معنى هذا الكلام أن المعلى كذب على أبي وائل في قوله هذا لأن ابن مسعود رضى الله عنه
توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين والأول قول الأكثرين وهذا قبل انقضاء
خلافة عثمان رضى الله عنه بثلاث سنين وصفين كانت في خلافة علي رضى الله عنه بعد ذلك
بستين فلا يكون ابن مسعود رضى الله عنه خرج عليهم بصفين الا أن يكون بعث بعد الموت
وقد علمتم أنه لم يبعث بعد الموت وأبو وائل مع جلالته وكمال فضيلته وعلوم مرتبته والاتفاق على
صيأته لا يقول خرج علينا من لم يخرج عليهم هذا ما لاشك فيه فتعين أن يكون الكذب
من المعلى بن عرفان مع ما عرف من ضعفه . وقوله أترأه هو بضم التاء ومعناه أتظنه . وأما
صفين فبكسر الصاد والفاء المشددة وبعدها ياء في الاحوال الثلاث الرفع والنصب والجر
وهذه هي اللغة المشهورة وفيها لغة أخرى حكها أبو عمر الزاهد عن ثعلب عن الفراء وحكاها
صاحب المطالع وغيره من المتأخرين صفون بالواو في حال الرفع وهي موضع الوقعة بين أهل
الشام والعراق مع علي ومعاوية رضى الله عنهما وأما عرفان والد المعلى فبضم العين المهملة
واسكان الراء وبالفاء هذا هو المشهور وخكى فيه كسر العين وبالكسر ضبطه الحافظ أبو عامر
العبدري والمعلى هذا أسدى كوفي ضعيف قال البخارى رحمه الله في تاريخه هو منكر الحديث
وضعه النسائى أيضا وغيره . وأما أبو نعيم فهو الفضل بن دكين بضم المهملة ودكين لقب واسمه
عمرو بن حماد بن زهير وأبو نعيم كوفي من أجل أهل زمانه ومن أتقنهم رحمه الله . قال رحمه الله
(وحدثني أبو جعفر الدارمي) اسم أبي جعفر هذا أحمد بن سعيد بن صخر النيسابورى كان

أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرَوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَقَالَ لَيْسَ بِثِقَّةٍ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى
التَّوْأَمَةِ فَقَالَ لَيْسَ بِثِقَّةٍ وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحَوِيرِثِ فَقَالَ لَيْسَ بِثِقَّةٍ وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ الَّذِي
رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ فَقَالَ لَيْسَ بِثِقَّةٍ وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عَثْمَانَ فَقَالَ لَيْسَ بِثِقَّةٍ وَسَأَلْتُ

ثقة عالما ثبتا متقنا أحد حفاظ الحديث وكان أكثر أيامه الرحلة في طلب الحديث . قوله
(صالح مولى التوأمة) هو بناء مشناه من فوق ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة قال القاضي
عياض رحمه الله هذا صوابها قال وقد يسهل فتفتح الواو وينقل اليها حركة الهمزة قال القاضي
ومن ضم التاء وهمز الواو فقد أخطأ وهي رواية أكثر المشايخ والرواة وكما قيدناه أولا قيده
أصحاب المؤلف والمختلف وكذلك أتقناه على أهل المعرفة من شيوخنا قال والتوأمة هذه هي
بنت أمية بن خلف الجهمي قاله البخاري وغيره قال الواقدي وكانت مع أخت لها في بطن واحد
فلذلك قيل التوأمة وهي مولاة أبي صالح وأبو صالح هذا اسمه نيهان هذا آخر كلام القاضي ثم
ان مالكا رحمه الله حكم بضعف صالح مولى التوأمة وقال ليس هو بثقة وقد خالفه غيره فقال
يحيى بن معين صالح هذا ثقة حجة فليل ان مالكا ترك السماع منه فقال انما أدركه مالك بعد
ما كبر وخرف وكذلك الثوري انما أدركه بعد أن خرف فسمع منه أحاديث منكرات
ولكن من سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت وقال أبو أحمد بن عدي لا بأس به اذا سمعوا منه
قديما مثل ابن أبي ذئب وابن جريح وزباد بن سعد وغيرهم وقال أبو زرعة صالح هذا ضعيف
وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوى وقال أبو حاتم بن حبان تغير صالح مولى التوأمة في سنة خمس
وعشرين ومائة واختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك والله أعلم
وأما أبو الحويرث الذي قال مالك انه ليس بثقة فهو بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن معاوية
ابن الحويرث الانصاري الزرقى المدني قال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوى عندهم وأنكر أحمد
ابن حنبل قول مالك انه ليس بثقة وقال روى عنه شعبة وذكره البخاري في تاريخه ولم يتكلم
فيه قال وكان شعبة يقول فيه أبو الجويرية وحكى الحاكم أبو أحمد هذا القول ثم قال وهو وهم
وأما شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب وقال مالك ليس هو بثقة فهو شعبة القرشي الهاشمي المدني

مَالِكًا عَنْ هُوَلَاءِ الْخَمْسَةِ فَقَالَ لَيْسُوا بِثِقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ وَسَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيَتْ اسْمَهُ
فَقَالَ هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي قُلْتُ لَا قَالَ لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ
قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَ

أبو عبدالله وقيل أبو يحيى مولى ابن عباس سمع ابن عباس رضى الله عنهما ضعفه كثيرون مع مالك
وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ليس به بأس قال ابن عدى ولم أجده حديثا منكرا وأما ابن
أبي ذئب فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام
ابن شعبة بن عبد الله القرشى العامري المدني فهو منسوب الى جد جده وأما حرام بن عثمان
الذى قال مالك ليس هو بثقة فهو بفتح الحاء وبالراء قال البخارى هو أنصارى سلمى منكر
الحديث قال الزبير كان يتشيع روى عن ابن جابر بن عبد الله وقال النسائى هو مدنى ضعيف
قوله ﴿وسألته - يعنى مالكا - عن رجل فقال لو كان ثقة لرأيت في كتبى﴾ هذا تصريح من
مالك رحمه الله بأن من أدخله في كتابه فهو ثقة فمن وجدناه في كتابه حكما بأنه ثقة عند مالك
وقد لا يكون ثقة عند غيره وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن مجهول هل يكون تعديلا له
فذهب بعضهم الى أنه تعديل وذهب الجماهير الى أنه ليس بتعديل وهذا هو الصواب فانه قد
يروى عن غير الثقة لا للاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد أو لغير ذلك أما اذا قال مثل
قول مالك أو نحوه فمن أدخله في كتابه فهو عنده عدل أما اذا قال أخبرنى الثقة فانه يكفى
في التعديل عند من يوافق القائل في المذهب وأسباب الجرح على المختار فأما من لا يوافق
أو يجهل حاله فلا يكفى في التعديل في حقه لأنه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحا
ونحن نراه جارحا فان أسباب الجرح تخفى ويختلف فيها وربما لو ذكر اسمه اطلعنا فيه على جارح
قوله ﴿عن شرحبيل بن سعد وكان متهما﴾ قد قدمنا أن شرحبيل اسم عجمى لا ينصرف وكان
شرحبيل هذا من أئمة المغازى قال سفيان بن عيينة لم يكن أحد أعلم منه بالمغازى فاحتاج
وكانوا يخافون اذا جاء الى الرجل يطلب منه شيئا فلم يعطه أن يقول لم يشهد أبوك بدرا قال
غير سفيان كان شرحبيل مولى للانصار وهو مدنى كنيته أبو سعد قال محمد بن سعد كان شيخا

متهما وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاد قال سمعت أبا إسحاق الطالقاني يقول سمعت
ابن المبارك يقول لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرر لا اخترت أن
ألقاه ثم أدخل الجنة فلما رأيته كانت بعرة أحب إلى منه وحدثني الفضل بن سهل حدثنا
وليد بن صالح قال قال عبيد الله بن عمرو قال زيد يعني ابن أبي أنيسة لا تأخذوا عن أخي
حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي قال حدثني عبد السلام الوابصي قال حدثني عبد الله
ابن جعفر الرقي عن عبيد الله بن عمرو قال كان يحيى بن أبي أنيسة كذابا حدثني أحمد

قديما روى عن زيد بن ثابت وعامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقى الى آخر الزمان
حتى اختلط واحتاج حاجة شديدة وليس يحتاج به . قوله (ابن قهزاد عن الطالقاني) تقدم
ضبطهما في الباب الذي قبل هذا . قوله (لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى
عبد الله بن محرر لا اخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة) ومحرر بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وبالراء المكسرة الاولى مفتوحة وقد تقدم في أول الكتاب . قوله (قال زيد يعني
ابن أبي أنيسة لا تأخذوا عن أخي) أما أنيسة فبضم الهمزة وفتح النون واسم
أبي أنيسة زيد وأما الاخ المذكور فاسمه يحيى وهو المذكور في الرواية الاخرى وهو جزري
يروى عن الزهري وعمرو بن شعيب وهو ضعيف قال البخاري ليس هو بذلك وقال النسائي
ضعيف متروك الحديث وأما أخوه زيد فثقة جليل احتج به البخاري ومسلم قال محمد بن سعد
كان ثقة كثير الحديث فقيها راوية للعلم . قوله (حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي قال حدثني
عبد السلام الوابصي) أما الدورقي فتقدم بيانه في وسط هذا الباب . وأما الوابصي
فبكسر الباء الموحدة وباء صاد المهملة وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن
عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الاسدي أبو الفضل الرقي بفتح الراء قاضي الرقة وحران
وحلب وقضى ببغداد

ابن ابراهيم قال حدثني سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال ذكر فرقد عند ايوب فقال
 ان فرقدا ليس صاحب حديث وحدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي قال سمعت يحيى
 ابن سعيد القطان ذكر عنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي فضغفه جدا فقيل
 ليحيى اضعف من يعقوب بن عطاء قال نعم ثم قال ما كنت ارى ان احدا يروى عن محمد
 ابن عبد الله بن عبيد بن عمير حدثني بشر بن الحكم قال سمعت يحيى بن سعيد القطان
 ضعف حكيم بن جبير وعبد الاعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار قال حديثه ريح
 وضعف موسى بن دهقان وعيسى بن ابي عيسى المدني قال وسمعت الحسن بن عيسى يقول

قوله (ذكر فرقد عند ايوب فقال ليس بصاحب حديث) وفرقد بفتح الفاء واسكان الراء
 وفتح القاف وهو فرقد بن يعقوب السبخي بفتح السين المهملة والموحدة وبالخاء المعجمة
 منسوب الى سبخة البصرة ابو يعقوب التابعي العابد لا يحتاج بحديثه عند اهل الحديث لكونه
 ليس صنعته كما قدمناه في قوله لم نر الصالحين في شيء ا كذب منهم في الحديث وقال يحيى بن
 معين في رواية عنه ثقة . قوله (فضغفه جدا) هو بكسر الجيم وهو مصدر جد يجد جدا
 ومعناه تضييفا بليغا . قوله (سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الاعلى
 وضعف يحيى بن موسى ابن دينار وقال حديثه ريح وضعف موسى بن الدهقان وعيسى بن ابي
 عيسى المدني) هكذا وقع في الاصول كلها وضعف يحيى بن موسى باثبات لفظه بن بين يحيى
 وموسى وهو غلط بلا شك والصواب حذفها كذا قاله الحفاظ منهم ابو على الغساني الجبائي
 وجماعات آخرون والغلط فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم ويحيى هو ابن سعيد القطان
 المذكور اولا فضعف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير وعبد الاعلى وموسى بن دينار وموسى بن
 الدهقان وعيسى وكل هؤلاء متفق على ضعفهم وأقوال الأئمة في تضعيفهم مشهورة . فأما حكيم
 فاسدى كوفي متشيع قال أبو حاتم الرازي هو غال في التشيع وقيل لعبد الرحمن بن مهدي

قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَأَكْتُبْ عَلَيْهِ كُلَّهُ إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ لَا تَكْتُبُ حَدِيثَ عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْتَبٍ وَالسَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدَ بْنَ سَالِمٍ . قَالَ مُسْلِمٌ وَأَشْبَاهُهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَتَهَمِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَاجْتِبَاءِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ كَثِيرٌ يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِقْصَائِهِ وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً لِمَنْ تَفْهَمُ وَعَقْلٌ مَذْهَبِ الْقَوْمِ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيْنُوا وَأَمَّا الزُّمُو أَنفُسَهُمُ الْكَشْفُ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ وَأَقْتُوا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ إِذَا الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ أَوْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ أَوْ تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيْبٍ فَأَذَا كَانَ الرَّاوي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ مِنْ قَدْ عَرَفَهُ وَلَمْ يَبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ جَهَلَ مَعْرِفَتَهُ كَانَ آثِمًا بِفَعْلِهِ ذَلِكَ غَاشًا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ إِذْ لَا يُؤْمِنُ عَلَى بَعْضٍ مِنْ سَمْعِ تِلْكَ

ولشعبة لم تركتها حديث حكيم قالوا نخاف النار . وأما عبد الأعلى فهو ابن عامر الثعالبي بالمثلثة الكوفي . وأما موسى بن دينار فمكي يروي عن سالم قاله النسائي . وأما موسى بن الدهقان فبصري يروي عن ابن كعب بن مالك والدهقان بكسر الدال . وأما عيسى بن أبي عيسى فهو عيسى بن ميسرة أبو موسى ويقال أبو محمد الغفاري المدني أصله كوفي يقال له الخياط والحناط والخباط الأول إلى الخياطة والثاني إلى الحنطة والثالث إلى الخبط قال يحيى بن معين كان خياطاً ثم ترك ذلك وصار حناطاً ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط . قوله ﴿ لا تكتب حديث عبيدة بن معتب والسري بن اسماعيل ومحمد بن سالم ﴾ هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف والترك . فعبيدة بضم العين هذا هو الصحيح المشهور في كتب المؤلف والمختلف وغيرهما وحكى صاحب المطالع عن بعض رواة البخاري أنه ضبطه بضم العين وفتحها ومعتب بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة فوق بعدها موحدة وعبيدة هذا خصي كوفي كنيته أبو عبد الكريم وأما السري فهمداني

الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها ولعلها أو أكثرها أ كاذب لا أصل لها مع أن
الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس
بثقة ولا مقنع ولا أحسب كثيرا ممن يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الأحاديث

باسكان الميم كوفي وأما محمد بن سالم فهمداني كوفي أيضا فاستوى الثلاثة في كونهم كوفيين
متروكين والله أعلم . قال رحمه الله في الاحاديث الضعيفة ﴿ ولعلها أو أكثرها أ كاذب
لا أصل لها ﴾ هكذا هو في الاصول المحققة من رواية الفراوي عن الفارسي عن الجلودى
وذكر القاضى عياض أنه هكذا هو في رواية الفارسي عن الجلودى وأنها الصواب وأنه وقع
في روايات شيوخهم عن العذرى عن الرازى عن الجلودى وأقلها أو أكثرها قال القاضى وهذا
مختل مصحف وهذا الذى قاله القاضى فيه نظر ولا ينبغي أن يحكم بكونه تصحيحا فان لهذه
الرواية وجهها فى الجملة لمن تدبرها . قوله ﴿ وأهل القناعة ﴾ هى بفتح القاف أى الذين يقنع
بحديثهم لجمال حفظهم واتقانهم وعدالتهم . قوله ﴿ ولا مقنع ﴾ هو بفتح الميم والنون

— ﴿ ﴿ فرع فى جملة المسائل والقواعد التى تتعلق بهذا الباب — ﴿ ﴿

احداها : اعلم أن جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة والداعية اليه لصيانة الشريعة المكرمة
وليس هو من الغيبة المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم
يزل فضلاء الأئمة وأخبارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك كما ذكر مسلم فى هذا الباب عن
جماعات منهم ما ذكره وقد ذكرت أنا قطعة صالحة من كلامهم فيه فى أول شرح صحيح البخارى
رحمه الله ثم على الجرح تقوى الله تعالى فى ذلك والتثبت فيه والحذر من التساهل بجرح سليم
من الجرح أو بنقص من لم يظهر نقصه فان مفسدة الجرح عظيمة فانها غيبة مؤبدة مبطلة
لأحاديثه مسقطه لسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم واردة لحكم من أحكام الدين ثم انما
يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه أما اذا لم يكن الجرح من أهل المعرفة أو لم يكن ممن
يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام فى أحد فان تكلم كان كلامه غيبة محرمة كذا ذكره القاضى

عياض رحمه الله وهو ظاهر قال وهذا كالشاهد يجوز جرحه لأهل الجرح ولو عابه قائل بما جرح به أدب وكان غيبة . الثانية : الجرح لا يقبل الا من عدل عارف بأسبابه وهل يشترط في الجارح والمعدل العدد فيه خلاف للعلماء والصحيح أنه لا يشترط بل يصير مجروحاً أو عدلاً بقول واحد لأنه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد وهل يشترط ذكر سبب الجرح أم لا اختلفوا فيه فذهب الشافعي وكثيرون الى اشتراطه لكونه قد يعده مجروحاً بما لا يجرح خلفاء الاسباب و لا اختلاف العلماء فيها وذهب القاضي أبو بكر بن الباقلاني في آخرين الى أنه لا يشترط وذهب آخرون الى أنه لا يشترط من العارف بأسبابه و يشترط من غيره وعلى مذهب من اشترط في الجرح التفسير يقول فائدة الجرح فيمن جرح مطلقاً أن يتوقف عن الاحتجاج به الى أن يبحث عن ذلك الجرح ثم من وجد في الصحيحين ممن جرحه بعض المتقدمين يحمل ذلك على أنه لم يثبت جرحه مفسراً بما يجرح ولو تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على المختار الذي قاله المحققون والجاهير ولا فرق بين أن يكون عدد المعدلين أكثر أو أقل وقيل اذا كان المعدلون أكثر قدم التعديل والصحيح الاول لأن الجارح اطلع على أمر خفي جهله المعدل . الثالثة : قد ذكر مسلم رحمه الله في هذا الباب أن الشعبي روى عن الحارث الاعور وشهد أنه كاذب وعن غيره حدثني فلان وكان متهما وعن غيره الرواية عن المغفلين والضعفاء والمتروكين فقد يقال لم حدث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يحتج بهم ويحجب عنه بأجوبة . أحدها : أنهم رويها ليعرفوها وليبينوا ضعفها لئلا يلتبس في وقت عليهم أو على غيرهم أو يتشككوا في صحتها الثاني أن الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به أو يستشهد كما قدمناه في فصل المتابعات ولا يحتج به على انفراده . الثالث : أن روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها ثم يميز أهل الحديث والاتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل عليهم معروف عندهم وبهذا احتج سفيان الثوري رحمه الله حين نهى عن الرواية عن الكلبي فقيل له أنت تروى عنه فقال أنا أعلم صدقه من كذبه . الرابع أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الاعمال والقصص وأحاديث الزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الاحكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية ماسوى الموضوع منه والعمل به لأن أصول ذلك صحيحة مقررة

في الشرع معروفة عند أهله وعلى كل حال فإن الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئا يحتاجون به على انفراده في الاحكام فان هذا شيء لا يفعله امام من أئمة المحدثين ولا محقق من غيرهم من العلماء وأما فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جدا وذلك لأنه ان كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتج به فانهم متفقون على أنه لا يحتج بالضعيف في الاحكام وان كان لا يعرف ضعفه لم يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه ان كان عارفا أو بسؤال أهل العلم به ان لم يكن عارفا والله أعلم . المسئلة الرابعة : في بيان أصناف الكاذبين في الحديث وحكمهم وقد نقحها القاضي عياض رحمه الله تعالى فقال الكاذبون ضربان . أحدهما ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أنواع . منهم من يضع عليه مالم يقله أصلا اما ترفعا واستخفا كالزنادقة وأشباههم ممن لم يرج للدين وقارا . واما حسبة بزعمهم وتدنيا بجهلة المتعبدين الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب . واما اغرابا وسمعة كفسقة المحدثين . واما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصي المذاهب . واما اتباعا لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوه وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع للدين الضعيف اسنادا صحيحا مشهورا . ومنهم من يقبل الأسانيد أو يزيد فيها ويتعمد ذلك اما للاغراب على غيره واما لرفع الجهالة عن نفسه ومنهم من يكذب فيدعي سماع مالم يسمع ولقاء من لم يلق ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم ومنهم من يعتمد الى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء كلهم كذابون متروكو الحديث وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه أو هو شاك فيه فلا يحدث عن هؤلاء ولا يقبل ما حدثوا به ولو لم يقع منهم ما جاؤا به الا مرة واحدة كشاهد الزور اذا تعمد ذلك سقطت شهادته واختلف هل تقبل روايته في المستقبل اذا ظهرت توبته قلت المختار الاظهر قبول توبته كغيره من أنواع الفسق وحجة من ردها أبدا وان حسنت توبته التخليط وتعظيم العقوبة في هذا الكذب والمبالغة في الزجر عنه كما قال صلى الله عليه وسلم ان كذبا على ليس ككذب على أحد . قال القاضي والضرب الثاني من لا يستجيز شيئا من هذا كله في الحديث ولكنه يكذب في حديث الناس قد عرف بذلك فهذا أيضا لا تقبل

الضَعَفَ وَالْأَسَانِيدَ الْمَجْهُولَةَ وَيَعْتَدُّ بِرَوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّوَهُنِ وَالضَّعْفِ
 إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رَوَايَتِهَا وَالاعْتِدَادَ بِهَا ارَادَةُ التَّكْثُرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ وَلِأَنَّ يُقَالُ
 مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَأَلْفٌ مِنَ الْعَدَدِ وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ وَسَلَكَ
 هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ وَكَانَ بَانَ يُسَمَّى جَاهِلًا أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ
 وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَحَلِّي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا

روايته ولا شهادته وتنفعه التوبة ويرجع الى القبول . فأما من يندر منه القليل من الكذب ولم
 يعرف به فلا يقطع بجرحه بمثله لاحتمال الغلط عليه والوهم وان اعترف بتعمد ذلك المرة الواحدة
 مالم يضر به مسلما فلا يجرح بهذا وان كانت معصية لندورها ولأنها لا تلحق بالكبائر الموبقات
 ولأن أكثر الناس قلما يسلبون من مواعظ بعض الهنات وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو
 من باب التعريض أو الغلو في القول اذ ليس بكذب في الحقيقة وان كان في صورة الكذب
 لأنه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يريد المتكلم به الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال صلى الله
 عليه وسلم أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه وقد قال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم
 هذه أختي . هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وقد اتقن هذا الفصل رحمه الله ورضي عنه والله أعلم

باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن

إذا أمكن لقاء المعنعن ولم يكن فيهم مدلس

حاصل هذا الباب أن مسلما رحمه الله ادعى اجماع العلماء قديما وحديثا على أن المعنعن وهو الذي
 فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا أمكن لقاء من أضيفت العنة اليهم بعضهم
 بعضا يعنى مع برأتهم من التدليس ونقل مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال لا تقوم الحججة بها
 ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت أنهما التقيا في عمرهما مرة فأكثر ولا يكفي إمكان تلاقيهما قال
 مسلم وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله اليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه وان
 القول به بدعة باطلة وأظن مسلم رحمه الله في الشناعة على قائله واحتج مسلم رحمه الله بكلام

بِقَوْلٍ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذَكَرَ فَسَادَهُ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا وَمَذْهَبًا صَحِيحًا

مختصره أن المعنعن عند أهل العلم محمول على الاتصال إذا ثبت التلاقي مع احتمال الإرسال وكذا إذا أمكن التلاقي وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون وقالوا هذا الذي صار إليه ضعيف والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن على بن المديني والبخاري وغيرهما وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا فاشتراط القاسي أن يكون قد أدركه أدراكا بينا وزاد أبو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي فاشتراط طول الصحبة بينهما وزاد أبو عمرو الداني المقرئ فاشتراط معرفته بالرواية عنه ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب إليه ابن المديني والبخاري وموافقهما أن المعنعن عند ثبوت التلاقي إنما حمل على الاتصال لأن الظاهر من ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فإن عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك إلا فيما سموه إلا المدلس ولهذا رددنا رواية المدلس فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكتمينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت فإنه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على الاتصال ويصير كالمجهول فإن روايته مردودة لا للقطع بكذبه أو ضعفه بل للشك في حاله والله أعلم . هذا حكم المعنعن من غير المدلس . وأما المدلس فتقدم بيان حكمه في الفصول السابقة هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه السلف والخلف من أصحاب الحديث والفقهاء والاصول أن المعنعن محمول على الاتصال بشرطه الذي قدمناه على الاختلاف فيه وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يحتاج بالمعنعن مطلقا لاحتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود باجماع السلف ودليلهم ما أشرنا إليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء والله أعلم هذا حكم المعنعن . أما إذا قال حدثني فلان أن فلانا قال كقوله حدثني الزهري أن سعيد بن المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو نحوه فالجمهور على أن لفظة أن كعن فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم وقال أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وأبو بكر البرديجي لا تحتمل أن على الاتصال وإن كانت عن للاتصال والصحيح الأول وكذا قال وحدث وذكر وشبهها فكاه محمول على الاتصال والسماع . قوله (لو ضربنا عن حكايته) كذا هو في الاصول ضربنا وهو صحيح وإن كانت لغة قليلة

إِذِ الْأَعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطْرَحِ أُخْرَى لِمَاتَتِهِ وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ
 ذَلِكَ تَنْبِيهاً لِلْجَهَالِ عَلَيْهِ غَيْرِ أَنَا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ وَأَغْتَرَّرَ الْجَهْلَةُ بِمُحَدَّثَاتِ
 الْأُمُورِ وَأَسْرَاعِهِمْ إِلَى ائْتِقَادِ خَطَا الْمُخْطِئِينَ وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ رَأَيْنَا الْكُشْفَ عَنْ
 فَسَادِ قَوْلِهِ وَرَدَّ مَقَالَتَهُ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ أَجْدَى عَلَى الْإِنَامِ وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ وَالْأَخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ أَنَّ كُلَّ
 إِسْنَادِ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ وَجَائِزٌ أَنْ
 يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّأْيِ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهُ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ
 مِنْهُ سَمَاعًا وَلَمْ يَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا التَّقِيَا قَطُّ أَوْ تَشَافَهُمَا بِحَدِيثٍ أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ
 عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً
 فَصَاعِدًا أَوْ تَشَافَهُمَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا

قال الازهرى يقال ضربت عن الأمر وأضربت عنه بمعنى كفت وأعرضت والمشهور الذى قاله
 الأكثرون أضربت بالالف . وقوله (لكان رأيتنا) أى قويا . وقوله (وإخمال ذكر قائله) أى
 إسقاطه وإخمال الساقط وهو بالخاء المعجمة . وقوله (أجدى على الانام) هو بالجيم والانام بالنون
 ومعناه أنفع للناس هذا هو الصواب والصحيح ووقع فى كثير من الاصول أجدى عن الانام
 بالثاء المثناة وهذا وإن كان له وجه فالوجه هو الأول ويقال فى الانام أيضا الانيم حكاه الزبيدى
 والواحدى وغيرهما . قوله (وسوء رويته) بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء أى فكره
 قوله (حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا) هكذا ضبطناه وكذا هو فى الاصول
 الصحيحة المعتمدة حتى بالثاء المثناة من فوق ثم المثناة من تحت ووقع فى بعض النسخ حين

فَمَا فَوْقَهَا فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمُ ذَلِكَ وَلَمْ تَأْتِ رَوَايَةٌ صَحِيحَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّأْيَ عَنْ صَاحِبِهِ
 قَدْ لَقِيَهِ مَرَّةً وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبْرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا
 حُجَّةً وَكَانَ الْخَبْرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لَشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ
 فِي رَوَايَةٍ مِثْلَ مَا وَرَدَ

وَهَذَا الْقَوْلُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ مُسْتَحْدَثٌ غَيْرٌ مُسَبَّوq
 صَاحِبُهُ إِلَيْهِ وَلَا مُسَاعِدُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ
 الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثَقَّةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا وَجَائِزًا مُمْكِنًا
 لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ وَأَنَّ لَمْ يَأْتِ فِي خَبْرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا
 وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ فَالرَّوَايَةُ ثَابِتَةٌ وَالْحُجَّةُ بِهَا لِأَنَّهَا لَا يَكُونُ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيْنَهُمَا أَنَّ هَذَا
 الرَّأْيَ لَمْ يَلْقَ مِنْ رَوَى عَنْهُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مَبْهُمٌ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا
 فَالرَّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيْنَنَا فَيُقَالُ لِمُخْتَرَعِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا
 مَقَالَتَهُ أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ قَدْ أُعْطِيََتْ فِي جُمْلَةِ قَوْلِكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثَّقَّةِ عَنِ الْوَاحِدِ الثَّقَّةِ حُجَّةٌ
 يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدَ فَقُلْتَ حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا التَّقِيًّا مَرَّةً فَصَاعِدًا

بِالْيَاءِ ثُمَّ بِالنُّونِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ . قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴿ فَيُقَالُ لِمُخْتَرَعِ هَذَا الْقَوْلِ قَدْ أُعْطِيََتْ فِي جُمْلَةِ
 قَوْلِكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثَّقَّةِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ ﴾ هَذَا الَّذِي قَالَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَنْبِيهُ عَلَى الْقَاعِدَةِ
 الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَنْبَنِي عَلَيْهَا مَعْظَمُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَهُوَ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ فَيَنْبَغِي
 الْإِهْتِمَامُ بِهَا وَالْإِعْتِنَاءُ بِتَحْقِيقِهَا وَقَدْ أَطْنَبَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْإِحْتِجَاجِ لَهَا وَإِبْضَاحِهَا

أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزِمُ قَوْلَهُ وَالْأَوَّلُ فَهَلْ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعَمْتَ فَإِنْ أَدَعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ ادْخَالِ الشَّرِيطَةِ فِي تَثْبِيثِ الْخَبَرِ طَوْلَبَ بِهِ وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِجْحَادِهِ سَبِيلًا وَإِنْ هُوَ أَدَعَى فِيهَا زَعْمًا دَلِيلًا يَحْتَجُّ بِهِ قِيلَ لَهُ وَمَا ذَلِكَ الدَّلِيلُ فَإِنْ قَالَ قُلْتَهُ لِأَنِّي وَجَدْتُ رِوَاةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرَوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخِرِ الْحَدِيثَ وَلَمَّا يَعَايَنُهُ وَلَا يَسْمَعُ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ اسْتَجَازُوا رِوَايَةَ

وأفردتها جماعة من السلف بالتصنيف واعتنى بها أئمة المحدثين وأصول الفقه وأول من بلغنا تصنيفه فيها الإمام الشافعي رحمه الله وقد تقرر أدلتها العقلية والعقلية في كتب أصول الفقه ونذكر هنا طرفا في بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصراً. قال العلماء الخبر ضربان متواتر وآحاد. فالمتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم ويستوى طرفاه والوسط ويخبرون عن حسي لا مظنون ويحصل العلم بقولهم ثم المختار الذي عليه المحققون والأكثر من أن ذلك لا يضبط بعدد مخصوص ولا يشترط في المخبرين الإسلام ولا العدالة وفيه مذاهب أخرى ضعيفة وتفرعات معروفة مستقصاة في كتب الأصول. وأما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحداً أو أكثر واختلف في حكمه فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن. ولا يفيد العلم وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل وذهبت القدرية والرافضة وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجب العمل به ثم منهم من يقول منع من العمل به دليل العقل ومنهم من يقول منع دليل الشرع وذهبت طائفة إلى أنه يجب العمل به من جهة دليل العقل وقال الجبائي من المعتزلة لا يجب العمل إلا بما رواه اثنان عن اثنين وقال غيره لا يجب العمل إلا بما رواه أربعة عن أربعة وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم وقال بعضهم يوجب العلم الظاهر دون الباطن وذهب بعض المحدثين إلى أن الآحاد التي في صحيح البخاري أو صحيح مسلم

الحديث بينهم هكذا على الأرسال من غير سماع والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول
 أهل العلم بالأخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة إلى البحث عن سماع راوي
 كل خبر عن راويه فإذا أنا هجمت على سماعه منه لأدنى شيء ثبتت عندي بذلك جميع ما يروى
 عنه بعد فإن عزب عني معرفة ذلك أوقفت الخبر ولم يكن عندي موضع حجة لا يمكن
 الأرسال فيه فيقال له فإن كانت العلة في تضعيفك الخبر وترتك الاحتجاج به إمكان

تفيد العلم دون غيرها من الآحاد وقد قدمنا هذا القول وابطاله في الفصول وهذه الأقاويل
 كلها سوى قول الجمهور باطلة وابطال من قال لا حجة فيه ظاهر فلم تزل كتب النبي صلى الله
 عليه وسلم وآحاد رسله يعمل بها ويلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم العمل بذلك واستمر على
 ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من
 السلف والخلف على امثال خبر الواحد اذا أخبرهم بسنة وقضائهم به ورجوعهم اليه في القضاء
 والفتيا ونقضهم به ما حكموا به على خلافه وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده
 واحتجاجهم بذلك على من خالفهم وانقياد المخالف لذلك وهذا كله معروف لاشك في شيء
 منه والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير اليه
 وأما من قال يوجب العلم فهو مكابر للحس وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم
 والكذب وغير ذلك متطرق اليه والله أعلم . قال مسلم رحمه الله حكاية عن مخالفه ﴿ والمرسل
 في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة ﴾ هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب
 المحدثين وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء
 الى جواز الاحتجاج بالمرسل وقد قدمنا في الفصول السابقة بيان أحكام المرسل واضحة
 وبسطانها بسطا شافيا وان كان لفظه مختصرا وجيزا والله أعلم . قوله ﴿ فان عزب عني معرفة
 ذلك أوقفت الخبر ﴾ يقال عزب الشيء عني بفتح الزاي يعزب ويعزب بكسر الزاي وضمها
 لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع والضم أشهر وأكثر ومعناه ذهب . وقوله أوقفت الخبر

الْأَرْسَالِ فِيهِ لَزِمَكَ أَنْ لَا تُثَبِّتَ إِسْنَادًا مُعْنَعًا حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ
وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فَيَقِينُ نَعْلَمُ
أَنَّ هِشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَإِنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ فِي رِوَايَةٍ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرَنِي أَنَّ
يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرَ أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ
لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيهَا مُرْسَلًا وَلَا يُسْنِدُهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ وَكَمَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي هِشَامٍ عَنْ
أَبِيهِ فَهُوَ أَيْضًا مُمَكِّنٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعٍ
بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا
كَثِيرًا فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ فَيَسْمَعُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ
ثُمَّ يَرْسِلُهُ عَنْهُ أَحْيَانًا وَلَا يُسَمِّي مَنْ سَمِعَ مِنْهُ وَيَنْشِطُ أَحْيَانًا فَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ
الْحَدِيثَ وَيَتْرِكُ الْأَرْسَالَ وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيزٌ مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ
الْمُحَدِّثِينَ وَأُمَّةٍ أَهْلَ الْعِلْمِ وَسَنَدُ كَرِّ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عِدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى
أَكْثَرِ مَنَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعًا وَابْنَ مُمَيْرٍ

كذا هو في الاصول أوقفت وهي لغة قليلة والفصيح المشهور وقفت بغير ألف . قوله ﴿ في ذكر
هشام لما أحب أن يرويها مرسلا ﴾ ضبطناه لما بفتح اللام وتشديد الميم ومرسلا بفتح السين
ويجوز تخفيف لما وكسر سين مرسلا . قوله ﴿ وينشط أحيانا ﴾ هو بفتح الياء والشين أي
يخف في أوقات

وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُمْ رَوَوْا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ
 أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَلِّهِ وَحُرْمِهِ بِأَطْيَبِ مَا أُجِدُّ فَرَوَى هَذِهِ الرَّوَايَةَ بَعَيْنَهَا
 اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ وَحَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي عُمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى هِشَامٌ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يَدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجِلُهُ
 وَأَنَا حَائِضٌ فَرَوَاهَا بَعَيْنَهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ

قوله ﴿عن عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله وحرمه﴾
 يقال حرمه بضم الحاء وكسرهما لغتان ومعناه لآحرامه قال القاضي عياض رحمه الله
 قيدناه عن شيوخنا بالوجهين قال وبالضم قيده الخطابي والهروري وخطأ الخطابي أصحاب
 الحديث، في كسره وقيده ثابت بالكسر وحكى عن المحدثين الضم وخطأهم فيه وقال صوابه
 الكسر كما قال لحله وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الاحرام وقد اختلف فيه
 السلف والخلف ومذهب الشافعي وكثيرين استحبابه ومذهب مالك في آخرين كراهيته وسيأتي
 بسط المسألة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى . قوله في الرواية الاخرى ﴿عن عائشة رضي
 الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الى رأسه فأرجله وأنا حائض﴾ فيه
 جمل من العلم منها أن أعضاء الحائض طاهرة وهذا يجمع عليه ولا يصح ما حكى عن أبي يوسف
 من نجاسة يدها وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ونظره الى امرأته ولمسها شيئاً منه بغير شهوة
 منه واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الحائض لا تدخل المسجد وأن الاعتكاف لا يكون الا في
 المسجد ولا يظهر فيه دلالة لواحد منهما فانه لاشك في كون هذا هو المحبوب وليس في الحديث
 أكثر من هذا فأما الاشتراط والتحريم في حقها فليس فيه لكن لذلك دلائل أخر مقرررة في
 كتب الفقهاء واحتج القاضي عياض رحمه الله به على أن قليل الملامسة لا تنقض الوضوء ورد به

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى الزُّهْرِيُّ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي الْقُبْلَةِ
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ
أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَرَوَى ابْنُ عَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ

على الشافعي وهذا الاستدلال منه عجب وأي دلالة فيه لهذا وأين في هذا الحديث أن النبي صلى
الله عليه وسلم لمس بشرة عائشة رضي الله عنها وكان على طهارة ثم صلى بها فقد لا يكون كان
متوضئا ولو كان فما فيه أنه ما جدد طهارة ولأن الملموس لا ينتقض وضوءه على أحد قولي
الشافعي ولأن لمس الشعر لا ينتقض عند الشافعي كذا نص في كتبه وليس في الحديث أكثر
من مسها الشعر والله أعلم قوله (وروى الزهري وصالح بن أبي حسان) هكذا هو في
الاصول بيلادنا وكذا ذكره القاضي عياض عن معظم الاصول بيلادهم وذكر أبو علي
الغساني انه وجد في نسخة الرازي أحد رواياتهم صالح بن كيسان قال أبو علي وهو وهم والصواب
صالح بن أبي حسان وقد ذكر هذا الحديث النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن ابن أبي
ذئب عن صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة قلت قال الترمذي عن البخاري صالح بن أبي حسان
ثقة وكذا وثقه غيره وانما ذكرت هذا لأنه ربما اشتبه بصالح بن حسان أبي الحرث البصري
المديني ويقال الانصارى وهو في طبقة صالح بن أبي حسان هذا فانهما يرويان جميعا عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن ويروى عنهما جميعا ابن أبي ذئب ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه
وأقوالهم في ضعفه مشهورة وقال الخطيب البغدادي في الكفاية أجمع نقاد الحديث على ترك
الاحتجاج بصالح بن حسان هذا لسوء حفظه وقلة ضبطه والله أعلم . قوله (فقال يحيى بن أبي
كثير في هذا الخبر في القبلة أخبرني أبو سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة أخبره
أن عائشة رضي الله عنها أخبرته) هذه الرواية اجتمع فيها أربعة من التابعين يروى بعضهم
عن بعض أولهم يحيى بن أبي كثير وهذا من أطرف الطرف وأغرب لطائف الاسناد ولهذا

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحُومَ الْخَيْلٍ وَنَهَانَا عَنْ لَحُومِ الْحَمْرِ فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا النَّحْوُ فِي الرَّوَايَاتِ كَثِيرٌ يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ وَفِيهَا ذِكْرُنَا مِنْهَا كِفَايَةً لِنَوِي الْفَهْمِ فَإِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوَهِينِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الرَّاَوِيَّ قَدْ سَمِعَ مَنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا أَمَكَانَ الْأَرْسَالِ فِيهِ لَزِمَهُ تَرْكُ الْاِحْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرَوَايَةٍ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مَنْ رَوَى عَنْهُ إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ لِمَا بَيْنَنَا مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتُ يُرْسَلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرسَالًا وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ وَتَارَاتُ يَنْشَطُونَ فِيهَا فَيَسْتَنْدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةٍ مَا سَمِعُوا فَيُخْبِرُونَ بِالنَّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا أَوْ بِالصُّعُودِ إِنْ صَعِدُوا كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ وَمَا عَلَيْنَا أَحَدًا مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ

نظائر قليلة في الكتاب وغيره سيمر بك ان شاء الله تعالى ما تيسر منها وقد جمعت جملة منها في أول شرح صحيح البخارى رحمه الله وقد تقدم التنبيه على هذا وفي هذا الاسناد لطيفة أخرى وهو أنه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان أبا سلمة من كبار التابعين وعمر بن عبدالعزيز من أصاغرهم سنا وطبقة وان كان من كبارهم علما وقدرنا ودينا وورعا وزهدا وغير ذلك واسم أبي سلمة هذا عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف هذا هو المشهور وقيل اسمه اسماعيل وقال عمرو ابن على لا يعرف اسمه وقال أحمد بن حنبل كنيته هي اسمه حكى هذه الاقوال فيه الحافظ أبو محمد عبد الغنى المقدسى رحمه الله وأبو سلمة هذا من أجل التابعين ومن أفقهم وهو أحد الفقهاء السبعة على أحد الاقوال فيهم وأما يحيى بن أبي كثير فتابعى صغير كنيته أبو نصر رأى أنس ابن مالك وسمع السائب بن يزيد وكان جليل القدر واسم أبي كثير صالح وقيل سيار وقيل نشيط وقيل دينار . قوله ﴿لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله﴾ هو بقاف مكسورة ثم ياء مشناة

مَنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَأَبْنِ عَوْنٍ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَيُحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَتَشُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ وَأَمَّا كَانَ تَفَقُّدٌ مِنْ تَفَقُّدِ مَنْ سَمِعَ رِوَاةَ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَاةٍ عَنْهُمْ إِذَا كَانَ الرَّاويَ مِنْ عَرَفَ بِالتَّدْلِيْسِ فِي الْحَدِيثِ وَشُهِرَ بِهِ فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كَمَا تَنَزَّاهُ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيْسِ فَمَنْ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مِنْ حِكْمَانَا قَوْلَهُ فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ سَمِينَا وَلَمْ نَسْمَعْ مِنَ الْأُمَّةِ فَمَنْ ذَلِكَ أَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يَسْنُدُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من تحت أي مقتضاه . قوله ﴿ إذا كان من عرف بالتدليس ﴾ قد قدمنا بيان التدليس في الفصول السابقة فإلا حاجة إلى إعادته . قوله ﴿ فما ابتغى ذلك من غير مدلس ﴾ هكذا وقع في أكثر الأصول فما ابتغى بضم التاء وكسر الغين على ما لم يسم فاعله وفي بعضها ابتغى بفتح التاء والغين وفي بعض الأصول المحققة فمن ابتغى ولكل واحد وجه . قوله ﴿ فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الأنصاري وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن أبي مسعود الأنصاري وعن كل واحد منهما حديثا يسنده ﴾ أما حديثه عن أبي مسعود فهو حديث نفقة الرجل على أهله وقد خرجه البخاري ومسلم في صحيحهما وأما حديثه عن حذيفة فقوله أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الحديث خرجه مسلم . وأما أبو مسعود فاسمه عقبه ابن عمرو الأنصاري المعروف بالبدرى قال الجمهور سكن بدرًا ولم يشهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري والحكم ومحمد بن إسحاق التابعيون والبخاري شهدوا . وأما قوله

وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا وَلَا حَفْظُنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 يَزِيدَ شَافَهُ حُدَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثِ قَطُ وَلَا وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيَيْهِمَا فِي رِوَايَةٍ بَعَيْنَاهَا
 وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ مَضَى وَلَا مَنْ أَدْرَكْنَا أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ
 اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُدَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ بَضْعَفٍ فِيهِمَا بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا
 عِنْدَ مَنْ لَاقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ صَحَّاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوِيهَا يَرُونَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا
 وَالْإِحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنِ وَأَثَارٍ وَهِيَ فِي زَعْمٍ مِنْ حَكِيمِنَا قَوْلُهُ مِنْ قَبْلِ وَاهِيَةٍ مُهْمَلَةٍ
 حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاويِ عَمَّنْ رَوَى وَلَوْ ذَهَبْنَا نَعْدُدُ الْأَخْبَارَ الصَّحَّاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ
 يَنْبَغِي بِزَعْمِ هَذَا الْقَائِلِ وَتُخَصِّصُهَا لِعَجْزِنَا عَنْ تَقْصِي ذِكْرِهَا وَاحْتِصَانِهَا كُلِّهَا وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ
 نُنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يُكُونُ سَمَةً لِمَا سَكَّتْنَا عَنْهُ مِنْهَا وَهَذَا أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ وَأَبُو رَافِعٍ
 الصَّائِغُ وَهُمَا مَنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَصَحْبَا أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ
 هَلُمَّ جَرًّا وَنَقَلَا عَنْهُمُ الْإِخْبَارَ حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَمْرٍ وَذَوَيْهِمَا قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بَعَيْنَاهَا

وعن كل واحد فكذا هو في الاصول وعن بالواو والوجه حذفها فانها تغير المعنى
 قوله (وهي في زعم من حكينا قوله واهية) هو بفتح الزاي وضمها وكسرهما ثلاث لغات
 مشهورة ولو قال ضعيفة بدل واهية لكان أحسن فان هذا القائل لا يدعى أنها واهية شديدة
 الضعف متناهية فيه كما هو معنى واهية بل يقتصر على أنها ضعيفة لا تقوم بها الحجة . قوله
 (وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ وهما من أدرك الجاهلية وصحبا أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من البدريين هلم جراً ونقلا عنهما الأخبار حتى نزلنا إلى مثل أبي هريرة وابن عمر

أَنَّهُمَا عَيْنَا أَيُّهَا أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا وَأَسْنَدُ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ وَهُوَ مِنْ أَدْرَكِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي

وذويهما قد أسند كل واحد منهما عن أبي بن كعب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً) أما أبو عثمان النهدي فاسمه عبد الرحمن بن مل وتقدم بيانه . وأما أبو رافع فاسمه نفيح المدنى قال ثابت لما أعتق أبو رافع بكى فقيل له ما يبكيك فقال كان لى أجران فذهب أحدهما . وأما قوله أدرك الجاهلية فعناه كانا رجلين قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالاتهم . وقوله من البدرين هلم جرأ قال القاضى عياض ليس هذا موضع استعمال هلم جرأ لانها انما تستعمل فيما اتصل الى زمان المتكلم بها وانما أراد مسلم فن بعدهم من الصحابة . وقوله جرأ منون قال صاحب المطالع قال ابن الانبارى معنى هلم جرأ سيروا وتمهلوا فى سيركم وثبتوا وهو من الجر وهو ترك النعم فى سيرها فيستعمل فيما دووم عليه من الأعمال قال ابن الانبارى فاتتصب جراً على المصدر أى جروا جراً أو على الحال أو على التمييز وقوله وذويهما فيه اضافة ذى الى غير الأجناس والمعروف عند أهل العربية أنها لا تستعمل الا مضافة الى الأجناس كذى مال وقد جاء فى الحديث وغيره من كلام العرب اضافة أحرف منها الى المفردات كما فى الحديث وتصل ذارحمك وكقولهم ذوزن وذونواس وأشباها قالوا هذا كله مقدر فيه الانفصال فتقدير ذى رحمك الذى له معك رحم . وأما حديث أبي عثمان عن أبي فقوله كان رجل لا أعلم أحداً بعد بيتا من المسجد منه الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم أعطاك الله ما احتسبت خرجه مسلم . وأما حديث أبي رافع عنه فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الآخر فسا فرعاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه فى سننهم ورواه جماعات من أصحاب المسانيد . قوله (وأسند أبو عمرو والشيبانى وأبو معمر عبد الله بن سخبرة كل واحد منهما عن أبي مسعود الانصارى عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين) أما أبو عمرو الشيبانى فاسمه سعد بن إياس تقدم ذكره . وأما سخبرة فبسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة

مَسْعُودُ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرَيْنِ وَأَسْنَدَ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ
 زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا وَعُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ وَلَدٍ فِي
 زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْنَدَ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ وَأَسْنَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَصَحْبِهِ عَلِيًّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

ساكنة ثم موحدة مفتوحة . وأما الحديثان اللذان رواهما الشيباني فأحدهما حديث جاء رجل إلى
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه أبدع بي والآخرا جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة
 فقال لك بها يوم القيامة سبعمئة أخرجهما مسلم وأسند أبو عمرو والشيباني أيضا عن أبي مسعود
 حديث المستشار مؤتمن رواه ابن ماجه وعبد بن حميد في مسنده . وأما حديثا أبي معمر فأحدهما
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمح مناكبنا في الصلاة أخرجهم مسلم والآخر لا تجزى صلاة
 لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من
 أصحاب السنن والمسانيد قال الترمذي هو حديث حسن صحيح والله أعلم . قال مسلم رحمه الله
 ﴿ وأسند عبید بن عمیر عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ﴾ هو قولها لمات أبو
 سلمة قلت غريب وفي أرض غربة لأبكيه بكاء يتحدث عنه أخرجهم مسلم واسم أم سلمة هند بنت
 أبي أمية واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة
 ثلاث وقيل اسمها رملة وليس بشيء . قوله ﴿ وأسند قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود ثلاثة
 أخبار ﴾ هي حديث ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين وحديث ان
 الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد وحديث لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان
 أخرجها كلها البخاري ومسلم في صحيحهما واسم أبي حازم عبد عوف وقيل عوف بن
 عبد الحارث البجلي صحابي . قوله ﴿ وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم حديثا ﴾ هو قوله أمر أبو طلحة أم سليم اصنعى طعاما للنبي صلى الله عليه

الله عليه وسلم حديثاً وأسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وقد سمع ربعي من علي بن أبي طالب وروى عنه وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري ثلاثة

وسلم أخرجه مسلم وقد تقدم اسم أبي ليلي وبيان الاختلاف فيه وبيان ابنه وابن ابنه . قوله ﴿ وأسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ﴾ أما حديثاه عن عمران فأحدهما في اسلام حصين والد عمران وفيه قوله كان عبدالمطلب خيراً لقومك منك رواه عبد بن حميد في مسنده والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة باسناديهما الصحيحين والحديث الآخر لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله رواه النسائي في سننه . وأما حديثه عن أبي بكرة فهو اذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم أخرجه مسلم وأشار اليه البخاري واسم أبي بكرة نفيح بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام الثقفي كني بأبي بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيكرة وكان أبو بكرة ممن اعتزل يوم الجمل فلم يقاتل مع أحد من الفريقين . وأما ربعي بكسر الراء وحراش بالحاء المهملة فتقدم بينهما قوله ﴿ وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ﴾ أما حديثه فهو حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره أخرجه مسلم في كتاب الايمان هكذا من رواية نافع بن جبير وقد أخرجه البخاري ومسلم أيضاً من رواية سعيد ابن أبي سعيد المقبري . وأما أبو شريح فاسمه خويلد بن عمرو وقيل عبدالرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هاني بن عمرو وقيل كعب ويقال فيه أبو شريح الخزاعي والمدوي والسكبي . قوله ﴿ وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أما الحديث الاول فمن صام يوماً في سبيل الله

أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ

باعد الله وجهه من النار سبعين خريفاً والثاني ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها
أخرجهما معا البخاري ومسلم والثالث ان أدنى أهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه الحديث
أخرجه مسلم . وأما أبو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى خدرية بن عوف
ابن الحرث بن الخزرج توفي أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين وقيل سنة أربع وسبعين وهو ابن
أربع وسبعين . وأما أبو عياش والدا نعمان فبالشين المعجمة واسمه زيد بن الصامت وقيل
زيد بن نعمان وقيل عبيد بن معاوية بن الصامت وقيل عبدالرحمن . قوله ﴿ وأسند عطاء بن يزيد
الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ﴾ هو حديث الدين النصيحة
وأما تميم الداري فكذا هو في مسلم واختاف فيه رواية الموطأ في رواية يحيى وابن بكير
وغيرهما الديري بالياء وفي رواية القعني وابن القاسم وأكثرهم الداري بالألف واختلف العلماء
في أنه الى ما نسب فقال الجمهور الى جد من أجداده وهو الدار بن هاني فانه تميم بن أوس
ابن خارجة بن سو ر بضم السين ابن جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ابن ذراع بن عدى
ابن الدار بن هاني بن حبيب بن نمارة بن لحم وهو مالك بن عدى . وأما من قال الديري فهو
نسبة الى دير كان تميم فيه قبل الاسلام وكان نصرانياً هكذا رواه أبو الحسين الرازي في كتابه
مناقب الشافعي باسناده الصحيح عن الشافعي أنه قال في النسبتين ما ذكرناه وعلى هذا أكثر
العلماء ومنهم من قال الداري بالألف الى دارين وهو مكان عند البحرين وهو محط السفن كان
يجلب اليه العطر من الهند ولذلك قيل للعطار داري ومنهم من جعله بالياء نسبة الى قبيلة أيضاً
وهو بعيد شاذ حكاه والذي قبله صاحب المطالع قال وصوب بعضهم الديري قلت وكلاهما
صواب فنسب الى القبيلة بالألف والدير بالياء لاجتماع الوصفين فيه . قال صاحب المطالع
وليس في الصحيحين والموطأ داري ولا ديري الا تميم وكنيته تميم أبو رقية أسلم سنة تسع
وكان بالمدينة ثم انتقل الى الشام فنزل بيت المقدس وقد روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
قصة الجساسة وهذه منقبة شريفة لتمام ويدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر والله أعلم . قوله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا وَأَسْنَدَ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا وَأَسْنَدَ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَمِيرِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رَوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمِينَاهُمْ لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلَيْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ بَعْضِهَا وَلَا أَنَّهُمْ لَقَوْهُمْ فِي نَفْسِ خَيْرٍ بَعِينِهِ وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صَحَّاحِ الْأَسَانِيدِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْعَلُوا مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ وَلَا اتَّمَسُّوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرِ مُسْتَنَكِرٍ لِكُونِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحَدَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَسِينَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعَلَّةِ الَّتِي وَصَفَ أَقْلٌ مِنْ أَنْ يُعْرَجَ عَلَيْهِ وَيُتَارَ

(وَأَسْنَدَ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا) هُوَ حَدِيثُ الْمَحَاقَلَةِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . قَوْلُهُ (وَأَسْنَدَ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَمِيرِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ) مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرَ اللَّهِ الْمُحْرَمِ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِدًا بِهِ عَنِ الْبُخَارِيِّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَمِيدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ مَسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ لَيْسَ لِحَمِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْءٌ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْخَمِيدِيُّ صَحِيحٌ وَرَبَّمَا اسْتَبَهَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَمِيرِيُّ هَذَا بِحَمِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ الرَّوَايَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا وَقَدْ رَوَى لَهُ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فَقَدْ يَقِفُ مِنْ لَأْخِبْرَةٍ لَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا فَيُنْكِرُ قَوْلَ الْخَمِيدِيِّ تَوْهَمًا مِنْهُ أَنَّ حَمِيدًا هَذَا هُوَ ذَلِكَ وَهُوَ خَطَأٌ صَرِيحٌ وَجَهْلٌ قَبِيحٌ وَلَيْسَ لِلْخَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ تَمَامُ أَصُولِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ أَعْنَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ

ذَكَرَهُ إِذْ كَانَ قَوْلًا مُّحَدَّثًا وَكَلَامًا خَلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفٌ وَيَسْتَنْكِرُهُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرٍ مِمَّا شَرَحْنَا إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَاتِلَهَا الْقَدْرُ الَّذِي وَصَفْنَاهُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ

كتاب الايمان

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِعَوْنِ اللَّهِ نَبْتِدَى. وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ

غير هذا الحديث . قوله ﴿ كلاما خلفا ﴾ باسكان اللام وهو الساقط الفاسد . قوله ﴿ وعليه التكلان ﴾ هو بضم التاء واسكان الكاف أى الاتكال والله أعلم بالصواب والله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

— ﴿ كتاب الايمان ﴾ —

﴿ باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان باثبات قدر الله سبحانه وتعالى ﴾
﴿ وبيان الدليل على التبرى من لا يؤمن بالقدر واغلاظ القول فى حقه ﴾

أهم ما يذكّر فى الباب اختلاف العلماء فى الايمان والاسلام وعمومهما وخصوصهما وأن الايمان يزيد وينقص أم لا وأن الاعمال من الايمان أم لا وقد أكثر العلماء رحمهم الله تعالى من المتقدمين والمتأخرين القول فى كل ما ذكرناه وأنا أقصر على نقل أطراف من متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيرة قال الامام أبو سليمان أحمد بن محمد ابن ابراهيم الخطابى البستى الفقيه الاديب الشافعى المحقق رحمه الله فى كتابه معالم السنن ما أكثر ما يغلط الناس فى هذه المسألة فأما الزهرى فقال الاسلام الكلمة والايمان العمل واحتج بالآية يعنى قوله سبحانه وتعالى قالت الاعراب آمننا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل

الايمان في قلوبكم وذهب غيره الى أن الاسلام والايمان شيء واحد واحتج بقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال الخطابي وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبراء أهل العلم وصار كل واحد منهما الى قول من هذين ورد الآخر منهما على المتقدم وصنف عليه كتابا يبلغ عدد أوراقه المئين . قال الخطابي والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال ولا يكون مؤمنا في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا واذا حملت الامر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها وأصل الايمان التصديق وأصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مستسلبا في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر . وقال الخطابي أيضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم الايمان بضعة وسبعون شعبة في هذا الحديث بيان أن الايمان الشرعي اسم لمعنى ذى شعب وأجزاء له أدنى وأعلى والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة تقتضى جميع شعبه وتستوفى جملة أجزائه كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة تقتضى جميع أجزائها وتستوفىها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان وفيه اثبات التفاضل في الايمان وتباين المؤمنين في درجاته هذا آخر كلام الخطابي وقال الامام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي رحمه الله في حديث سؤال جبريل صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام وجوابه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل الايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لأن الاعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل بجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذلك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولها اسم الايمان والاسلام جميعا يدل عليه قوله سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فأخبر سبحانه وتعالى أن الدين الذي رضيه و يقبله من عباده هو الاسلام ولا يكون الدين في محل القبول والرضا الا بانضمام التصديق الى العمل هذا كلام البغوي وقال الامام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الاصبهاني الشافعي رحمه

الله في كتابه التحرير في شرح صحيح مسلم الإيمان في اللغة هو التصديق فان عنى به ذلك فلا يزيد ولا ينقص لأن التصديق ليس شيئاً يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى والإيمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالأركان واذا فسر بهذا تطرق اليه الزيادة والنقص وهو مذهب أهل السنة قال فالحلاف في هذا على التحقيق انما هو أن المصدق بقلبه اذا لم يجمع الى تصديقه العمل بمواجب الإيمان هل يسمى مؤمناً مطلقاً أم لا والمختار عندنا أنه لا يسمى به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزننى الزانى حين يزننى وهو مؤمن لأنه لم يعمل بموجب الإيمان فيستحق هذا الاطلاق هذا آخر كلام صاحب التحرير . وقال الامام أبو الحسن على بن خلف بن بطلال المالكي المغربي في شرح صحيح البخارى مذهب جماعة أهل السنة من سلف الامة وخلفها أن الإيمان قول وعمل يزيدو ينقص والحجة على زيادته ونقصانه ما أورده البخارى من الآيات يعنى قوله عز وجل ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم وقوله تعالى وزدناهم هدى وقوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وقوله تعالى ويزداد الذين آمنوا إيماناً وقوله تعالى أيكم زادت هذه إيماناً فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وقوله تعالى فآخضوهم فزادهم إيماناً وقوله تعالى وما زادهم الا إيماناً وتسليماً قال ابن بطلال فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص قال فان قيل الإيمان في اللغة التصديق فالجواب أن التصديق يكمل بالطاعات كلها فما ازداد المؤمن من أعمال البر كان إيمانه أكمل وبهذه الجملة يزيد الإيمان وينقصانها ينقص فتمت نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان ومتى زادت زاد الإيمان كمالاً هذا توسط القول في الإيمان وأما التصديق بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا ينقص ولذلك توقف مالك رحمه الله في بعض الروايات عن القول بالنقصان اذ لا يجوز نقصان التصديق لأنه اذا نقص صار شكاً وخرج عن اسم الإيمان . وقال بعضهم انما توقف مالك عن القول بنقصان الإيمان خشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون أهل المعاصى من المؤمنين بالذنوب وقد قال مالك بنقصان الإيمان مثل قول جماعة أهل السنة . قال عبد الرزاق سمعت من أدركت من شيوخنا وأصحابنا سفیان الثوري ومالك بن أنس وعبيد الله بن عمر والاوزاعي ومعمربن راشد وابن جريح وسفيان بن عيينة يقولون الإيمان قول وعمل يزيد وينقص وهذا قول ابن مسعود وحذيفة والنخعي والحسن البصرى وعطاء وطاوس ومجاهد وعبدالله بن المبارك فالمعنى

الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو اتيانه بهذه الامور الثلاثة التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح وذلك أنه لاخلاف بين الجميع أنه لو أقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم مؤمن ولو عرفه وعمل وجحد باسائه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مؤمن وكذلك اذا أقر بالله تعالى وبرسوله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمناً بالاطلاق وان كان في كلام العرب يسمى مؤمناً بالتصديق فذلك غير مستحق في كلام الله تعالى لقوله عز وجل انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا فأخبرنا سبحانه وتعالى أن المؤمن من كانت هذه صفته وقال ابن بطال في باب من قال الايمان هو العمل فان قيل قد قدمتم أن الايمان هو التصديق قيل التصديق هو أول منازل الايمان ويوجب للبصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منزله ولا يسمى مؤمناً مطلقاً هذا مذهب جماعة أهل السنة أن الايمان قول وعمل قال أبو عبيد وهو قول مالك والثوري والاوزاعي ومن بعدهم من أرباب العلم والسنة الذين كانوا مصابيح الهدى وأئمة الدين من أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم قال ابن بطال وهذا المعنى أراد البخاري رحمه الله اثباته في كتاب الايمان وعليه بوب أبوابه كلها فقال باب أمور الايمان وباب الصلاة من الايمان وباب الزكاة من الايمان وباب الجهاد من الايمان وسائر أبوابه وانما أراد الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وتبين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة ومذاهب الأئمة ثم قال ابن بطال في باب آخر قال المهلب الاسلام على الحقيقة هو الايمان الذي هو عقد القلب المصدق لاقرار اللسان الذي لا ينفع عند الله تعالى غيره . وقالت الكرامية وبعض المرجئة الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب ومن أقوى ما يرد به عليهم اجماع الأمة على اكفار المنافيين وان كانوا قد أظهروا الشهادتين قال الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله الى قوله تعالى وتزهق أنفسهم وهم كافرون هذا آخر كلام ابن بطال وقال الشيخ الامام أبو عمر وبن الصلاح رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلاً

والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال هذا بيان لأصل الإيمان وهو التصديق بالباطن وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد للظاهر وحكم الإسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين وإنما أضاف إليهما الصلاة والزكاة والحج والصوم لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق بالباطن الذي هو أصل الإيمان ومقويات ومتممات وحافظات له ولهذا فسر صلى الله عليه وسلم الإيمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان واعطاء الخمس من المغنم ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطابق على من ارتكب كبيرة أو بدل فريضة لأن اسم الشيء مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهرا إلا بقيد ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن واسم الإسلام يتناول أيضا ما هو أصل الإيمان وهو التصديق بالباطن ويتناول أصل الطاعات فإن ذلك كله استسلام قال نخرج بما ذكرناه وحققنا أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان وأن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا قال وهذا تحقيق وافر بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الإيمان والإسلام التي طالما غاطت فيها الخائضون وما حققناه من ذلك موافق لجمهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح فاذا تقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف وأئمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون الإيمان يزيد وينقص وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة كان شكا وكفرا قال المحققون من أصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصانها قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وأقوال السلف وبين أصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون وهذا الذي قاله هؤلاء وإن كان ظاهرا حسنا فالأظهر والله أعلم أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا يعتبرهم الشبه ولا يتزلزل إيمانهم بعارض بل لا تزال قلوبهم منسرحة نيرة وإن اختلفت عليهم

الاحوال وأما غيرهم من المؤلفه ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك فهذا مما لا يمكن انكاره ولا يتشكك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر الصديق رضى الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس ولهذا قال البخارى في صحيحه قال ابن ابي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل والله أعلم . وأما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فتفق عليه عند أهل الحق ودلائله في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تشهر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أجمعوا على أن المراد صلاتكم وأما الاحاديث فستمر بك في هذا الكتاب منها جمل مستكثرات والله أعلم . واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذى يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من أهل القبلة أصلا الا اذا عجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية أو لغير ذلك فانه يكون مؤمنا أما اذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقول وأنا برىء من كل دين خالف الاسلام الا اذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فانه لا يحكم باسلامه الا بأن يتبرأ ومن أصحابنا أصحاب الشافعى رحمه الله من شرط أن يتبرأ مطلقا وليس بشيء أما اذا اقتصر على قوله لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذهب العلماء أنه لا يكون مسلما ومن أصحابنا من قال يكون مسلما ويطلب بالشهادة الاخرى فان أبي جعل مرتدا ويحتج لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنى بذكر احدهما عن الأخرى لارتباطهما وشهرتهما والله أعلم . أما اذا أقر بوجوب الصلاة أو الصوم أو غيرهما من أركان الاسلام وهو على خلاف ملته التى كان عليها فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لأصحابنا فمن جعله مسلما قال كل ما يكفر المسلم بانكاره يصير الكافر بالاقرار به مسلما أما اذا أقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لأصحابنا الصحيح منهما أنه يصير مسلما لوجود الاقرار وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للآخر وجه وقد بينت ذلك مستقصى في شرح المذهب والله أعلم . واختلف

حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة
 عن يحيى بن يعمر ح وحدثنا عميد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه حدثنا أبي حدثنا
 كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد

العلماء من السلف وغيرهم في اطلاق الانسان قوله أنا مؤمن فقالت طائفة لا يقول أنا مؤمن
 مقتصر عليه بل يقول أنا مؤمن ان شاء الله . وحكى هذا المذهب بعض أصحابنا عن أكثر أصحابنا
 المتكلمين وذهب آخرون الى جواز الاطلاق وأنه لا يقول ان شاء الله وهذا هو المختار وقول
 أهل التحقيق وذهب الأوزاعي وغيره الى جواز الامرين والكل صحيح باعتبارات مختلفة فمن
 أطلق نظر الى الحال وأحكام الايمان جارية عليه في الحال ومن قال ان شاء الله فقالوا فيه هو
 اما للتبرك واما لاعتبار العاقبة وما قدر الله تعالى فلا يدري أيثبت على الايمان أم يصرف عنه
 والقول بالتحخير حسن صحيح نظرا الى مأخذ القولين الاولين ورفعاً لحقيقة الخلاف وأما
 الكافر ففيه خلاف غريب لأصحابنا منهم من قال يقال هو كافر ولا يقول ان شاء الله ومنهم
 من قال هو في التقييد كالمسلم على ما تقدم فيقال على قول التقييد هو كافر ان شاء الله نظرا الى
 الخاتمة وأنها مجهولة وهذا القول اختاره بعض المحققين والله أعلم . واعلم أن مذهب أهل الحق
 أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ولا يكفر أهل الاهواء والبدع وأن من جحد ما يعلم من
 دين الاسلام ضرورة حكم برده وكفره الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية
 بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فان استمر حكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنا
 أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة فهذه جمل من المسائل
 المتعلقة بالايمان قدمتها في صدر الكتاب تمهيداً لكونها بما يكثر الاحتياج اليه ولكثرة تكررها
 وتردادها في الاحاديث فقدمتها لأحيل عليها اذا مررت بما يخرج عليها والله أعلم بالصواب وله
 الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة . قال الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رضى الله عنه
 (حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن

الجهني فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا لو لقينا أحدا

يعمر ح وثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه ثنا أبي ثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى ابن يعمر قال كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني الى آخر الحديث اعلم أن مسلما رحمه الله سلك في هذا الكتاب طريقة في الاتقان والاحتياط والتدقيق والتحقيق مع الاختصار البليغ والايجاز التام في نهاية من الحسن مصرحة بغزارة علومه ودقة نظره وحذقه وذلك يظهر في الاسناد تارة وفي المتن تارة وفيهما تارة فينبغي للناظر في كتابه أن يتنبه لما ذكرته فانه يجد عجائب من النفايس والدقائق تقر بأحاديثها عينه وينشرح لها صدره وتنشطه للاشتغال بهذا العلم واعلم أنه لا يعرف أحد شارك مسلما في هذه النفايس التي يشير اليها من دقائق علم الاسناد وكتاب البخاري وان كان أصح وأجل وأكثر فوائد في الاحكام والمعاني فكتاب مسلم يمتاز بزوائد من صنعة الاسناد وستري مما أنه عليه من ذلك ما ينشرح له صدره ويزداد به الكتاب ومصنفه في قلبك جلاله ان شاء الله تعالى فاذا تقر رماقلته ففي هذه الاحرف التي ذكرها من الاسناد أنواع مما ذكرته فمن ذلك أنه قال أو لا حدثني أبو خيشمة ثم قال في الطريق الآخر وحدثنا عبيد الله بن معاذ ففرق بين حدثني وحدثنا وهذا تنبيه على القاعدة المعروفة عند أهل الصنعة وهي أنه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ حدثنا وفيما قرأه وحده على الشيخ أخبرني وفيما قرى بحضرته في جماعة على الشيخ أخبرنا وهذا اصطلاح معروف عندهم وهو مستحب عندهم ولو تركه وأبدل حرفا من ذلك بأخر صح السماع ولكن ترك الأولى والله أعلم . ومن ذلك أنه قال في الطريق الاول حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ثم في الطريق الثاني أعاد الرواية عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى فقد يقال هذا تطويل لا يليق باتقان مسلم واختصاره فكان ينبغي أن يقف بالطريق الأول على وكيع ويجتمع معاذ ووكيع في الرواية عن كهمس عن ابن بريدة وهذا الاعتراض فاسد لا يصدر الا من شديد الجهالة بهذا الفن فان مسلما رحمه الله يسلك الاختصار لكن بحيث لا يحصل خلل ولا يفوت به مقصود وهذا الموضوع يحصل في الاختصار فيه خلل ويفوت به مقصود وذلك لأن وكيعا قال عن كهمس ومعاذ قال حدثنا

كهمس وقد علم بما قدمناه في باب المعنعن أن العلماء اختلفوا في الاحتجاج بالمعنعن ولم يختلفوا في المتصل بحدثنا فأتى مسلم بالروايتين كما سمعنا ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه وليكون راويا باللفظ الذي سمعه ولهذا نظائر في مسلم سترها مع التنبية عليها ان شاء الله تعالى وان كان مثل هذا ظاهرا لمن له أدنى اعتناء بهذا الفن الا أني أنبه عليه لغيرهم ولبعضهم ممن قد يغفل ولكلهم من جهة أخرى وهو أنه يسقط عنهم النظر وتحريير عبارة عن المقصود وهنا مقصود آخر وهو أن في رواية **وكيع** قال عن عبد الله بن بريدة وفي رواية معاذ قال عن ابن بريدة فلو أتى بأحد اللفظين حصل خلل فانه ان قال ابن بريدة لم ندر ما اسمه وهل هو عبد الله هذا أو أخوه سليمان بن بريدة وان قال عبد الله بن بريدة كان كاذبا على معاذ فانه ليس في روايته عبد الله والله أعلم. وأما قوله في الرواية الاولى عن يحيى بن يعمر فلا يظهر لذكره أو لافائدة وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن لا يذكروا يحيى بن يعمر لأن الطريقين اجتمعتا في ابن بريدة ولفظهما عنه بصيغة واحدة الا أني رأيت في بعض النسخ في الطريق الاولى عن يحيى لحسب وليس فيها ابن يعمر فان صح هذا فهو مزيل للانكار الذي ذكرناه فانه يكون فيه فائدة كما قررناه في ابن بريدة والله أعلم. ومن ذلك قوله وحدثنا عبيد الله بن معاذ وهذا حديثه فهذه عادة لمسلم رحمه الله قد أكثر منها وقد استعملها غيره قليلا وهي مصرحة بما ذكرته من تحقيقه وورعه واحتياطه ومقصوده أن الراويين اتفقا في المعنى واختلفا في بعض الالفاظ وهذا لفظ فلان والآخر بمعناه والله أعلم. وأما قوله **(ح)** بعد يحيى بن يعمر في الرواية الاولى فهي حاء التحويل من اسناد الى اسناد فيقول القارىء اذا انتهى اليها قال وحدثنا فلان هذا هو المختار وقد قدمت في الفصول السابقة بيانها والخلاف فيها والله أعلم فهذا ما حضرني في الحال في التنبية على دقائق هذا الاسناد وهو تنبيه على مساواه وأرجو أن يتفطن به لمساعداه ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح أن يسأم من شيء من ذلك يجده مبسوطا واضحا فاني انما أقصد بذلك ان شاء الله الكريم الايضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه واعائه واغناؤه من مراجعة غيره في بيانه وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيئا من هذا وشبهه فهو بعيد من الاتقان مباعد للفلاح في هذا الشأن فليعز نفسه لسوء حاله وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والاتقان والتدقيق أن يلتفت الى كراهة أو سامة ذوى البطالة وأصحاب الغباوة والمهانة والملافة بل

يفرح بما يجده من العلم مبسوطا وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحا مضبوطا ويحمد الله الكريم على تيسيره ويدعو لجامعه الساعى فى تنقيحه وايضاحه وتقريره وفقنا الله الكريم لمعالى الامور وجنبتنا بفضلته جميع أنواع الشرور وجمع بيننا وبين أحبائنا فى دار الجبور والسرور والله أعلم . وأما ضبط أسماء المذكورين فى هذا الاسناد فغثمة بفتح المعجمة واسكان المثناة تحت وبعدها مثثة . وأما كهمس فبفتح الكاف واسكان الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وهو كهمس بن الحسن أبو الحسن التيمى البصرى . وأما يحيى بن يعمر فبفتح الميم ويقال بضمها وهو غير مصروف لوزن الفعل كنية يحيى بن يعمر أبو سليمان ويقال أبو سعيد ويقال أبو عدى البصرى ثم المروزى قاضيا من بنى عوف بن بكر بن أسد قال الحاكم أبو عبد الله فى تاريخ نيسابور يحيى بن يعمر فقيه أديب نحوى مبرز أخذ النحو عن أبى الاسود فناه الحجاج الى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان . وأما معبد الجهنى فقال أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعانى التيمى المروزى فى كتابه الانساب الجهنى بضم الجيم نسبة الى جهينة قبيلة من قضاة واسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاة نزلت الكوفة وبها محلة تنسب اليهم وبقيتهم نزلت البصرة قال وعن نزل جهينة فنسب اليهم معبد بن خالد الجهنى كان يجالس الحسن البصرى وهو أول من تكلم فى البصرة بالقدر فسلك أهل البصرة بعده مسلكه لما رأوا عمرو بن عبيد ينتحله قتله الحجاج بن يوسف صبرا وقيل انه معبد بن عبد الله بن عويمر هذا آخر كلام السمعانى . وأما البصرة فبفتح الباء وضمها وكسرهما ثلاث لغات حكاهما الأزهرى والمشهور الفتح ويقال لها البصرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة لأنها ائتفكت بأهلها فى أول الدهر والنسب اليها بصرى بفتح الباء وكسرهما وجهان مشهوران قال السمعانى يقال البصرة قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه بناها سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمانى عشرة ولم يعبد الصنم قط على أرضها هكذا كان يقول لى أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن معاوية الواعظ بالبصرة قال أصحابنا والبصرة داخلة فى أرض سواد العراق وليس لها حكمه والله أعلم . وأما قوله أول من قال فى القدر فعناه أول من قال بتنى القدر فابتدع وخالف الصواب الذى عليه أهل الحق ويقال القدر والقدر بفتح الدال واسكانها

لغتان مشهورتان وحكماهما ابن قتيبة عن الكسائي وقالهما غيره . واعلم أن مذهب أهل الحق اثبات القدر ومعناه أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وأنكرت القدرية هذا وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم عليه سبحانه وتعالى بها وأنهم استأنفة العلم أي إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علوا كبيرا وسميت هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر . قال أصحاب المقالات من المتكلمين وقد انقضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد اثبات القدر ولكن يقولون الخير من الله والشر من غيره تعالى الله عن قولهم . وقد حكى أبو محمد بن قتيبة في كتابه غريب الحديث وأبو المعالي امام الحرمين في كتابه الارشاد في أصول الدين أن بعض القدرية قال لسا بقدرية بل أتم القدرية لاعتقادكم اثبات القدر قال ابن قتيبة والامام هذا تمويه من هؤلاء الجهلة ومباهة وتوافق فان أهل الحق يفوضون أمورهم الى الله سبحانه وتعالى ويضيفون القدر والافعال الى الله سبحانه وتعالى وهؤلاء الجهلة يضيفونه الى أنفسهم ومدعى الشيء لنفسه ومضيفه اليها أولى بأن ينسب اليه ممن يعتقد لغيره وينفيه عن نفسه قال الامام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الارادة كما قسمت المجوس فصرفت الخير الى يزدان والشر الى أهرمن ولا خفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية هذا كلام الامام وابن قتيبة وحديث القدرية مجوس هذه الامة رواه أبو حازم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود في سننه والحاكم أبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع أبي حازم من ابن عمر قال الخطابي إنما جعلهم صلى الله عليه وسلم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مجوس في قولهم بالاصلين النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله تعالى والشر الى غيره والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر جميعا لا يكون شيء منهما الا بمشيئته فهما مضافان اليه سبحانه وتعالى خلقا وإيجادا والى الفاعلين لها من عباده فعلاوا كتسابا والله أعلم . قال الخطابي وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء

من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد الله ابن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلى فقئت أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس

والقدر اجبار الله سبحانه وتعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه وليس الامر كما يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها قال والقدر اسم لما صدر مقدرًا عن فعل القادر يقال قدرت الشيء وقدرته بالتخفيف والتثقيب بمعنى واحد والقضاء في هذا معناه الخلق كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين أي خلقهن قلت وقد تظاهرت الأدلة القطعية من الكتاب والسنة واجماع الصحابة وأهل الحل والعقد من السلف والخلف على اثبات قدر الله سبحانه وتعالى وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه ومن أحسن المصنفات فيه وأكثرها فوائد كتاب الحافظ الفقيه أبي بكر البيهقي رضى الله عنه وقد قرر أئمتنا من المتكلمين ذلك أحسن تقرير بدلائلهم القطعية السمعية والعقلية والله أعلم . قوله ﴿فوفق لنا عبد الله بن عمر﴾ هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة قال صاحب التحرير معناه جعل وبقا لنا وهو من الموافقة التي هي كالالتحام يقال أنانا لتيفاق الهلال وميفاقه أي حين أهل لا قبله ولا بعده وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتحام وفي مسند أبي يعلى الموصلى فوافق لنا بزيادة ألف والموافقة المصادقة قوله ﴿فاكتنفته أنا وصاحبي﴾ يعنى صرنا في ناحيته ثم فسره فقال أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله وكنفا الطائر جناحاه وفي هذا تنبيه على أدب الجماعة في مشيهم مع فاضلهم وهو أنهم يكتفونه ويحفون به . قوله ﴿فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلى﴾ منناه يسكت ويفوضه إلى لاقدامى وجرأتى وبسطة لسانى فقد جاء عنه في رواية لأنى كنت أبسط لسانا . قوله ﴿ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويتفكرون العلم﴾ هو بتقديم القاف على الفاء ومعناه يطلبونه ويتبعونه هذا هو المشهور وقيل معناه يجمعونه ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان يتفكرون بتقديم الفاء وهو صحيح أيضا معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه وروى

يَقْرُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَّقُونَ الْعِلْمَ وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدْرَ وَإِنَّ الْأَمْرَ أَنفٌ
 قَالَ فَإِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بَرَاءٌ مِنِّي وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي

في غير مسلم يتقفون بتقديم القاف وحذف الراء وهو صحيح أيضا ومعناه أيضا يتبعون قال
 القاضي عياض ورأيت بعضهم قال فيه يتقرون بالعين وفسره بأنهم يطلبون قدره أى غامضه
 وخفيه ومنه تقعر في كلامه اذا جاء بالغريب منه وفي رواية أبى يعلى الموصلى يتفقون بزيادة
 الهاء وهو ظاهر . قوله ﴿ و ذكر من شأنهم ﴾ هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون
 يحيى بن يعمر والظاهر أنه من ابن بريدة الراوى عن يحيى بن يعمر يعنى وذكر ابن يعمر من
 حال هؤلاء و وصفهم بالفضيلة فى العلم والاجتهاد فى تحصيله والاعتناء به . قوله ﴿ يزعمون أن
 لا قدر وأن الأمر أنف ﴾ هو بضم الهمزة والنون أى مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله
 تعالى وإنما يعلمه بعد وقوعه كما قدمنا حكايته عن مذهبهم الباطل وهذا القول قول غلاتهم
 وليس قول جميع القدرية و كذب قائله و ضل و افترى عافانا الله وسائر المسلمين . قوله ﴿ قال
 — يعنى ابن عمر رضى الله عنهما — فاذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى برىء منهم وأنهم براء منى
 والذى يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن
 بالقدر ﴾ هذا الذى قاله ابن عمر رضى الله عنهما ظاهر فى تكفيره القدرية قال القاضى عياض
 رحمه الله هذا فى القدرية الاول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات قال والقائل بهذا
 كافر بلا خلاف وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة فى الحقيقة قال غيره ويجوز أنه لم
 يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة فيكون من قبيل كفران النعم الا أن قوله ما قبله الله
 منه ظاهر فى التفكيير فان احباط الاعمال انما يكون بالكفر الا أنه يجوز أن يقال فى المسلم
 لا يقبل عمله لمعصيته وان كان صحيحاً كما أن الصلاة فى الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة الى
 القضاء عند جماهير العلماء بل باجماع السلف وهى غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا
 والله أعلم . وقوله فأنفقه يعنى فى سبيل الله تعالى أى طاعته كما جاء فى رواية أخرى قال نبطويه

عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جاس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على خذيّه . قال يا محمد أخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت إليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرني عن الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فأخبرني عن الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه

سمى الذهب ذهباً لأنه يذهب ولا يبقى . قوله ﴿ لا يرى عليه اثر السفر ﴾ ضبطناه بالياء المثناة من تحت المضمومة وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين وغيره وضبطه الحافظ أبو حازم العدوي هنا نرى بالنون المفتوحة وكذا هو في مسند أبي يعلى الموصلي وكلاهما صحيح . قوله ﴿ ووضع كفيه على خذيّه ﴾ معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على خذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله والايمان أن تؤمن بالله الى آخره ﴾ هذا قد تقدم بيانه وايضاحه بما يغني عن اعادته . قوله ﴿ فعجبنا له يسأله ويصدقه ﴾ سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل انما هذا كلام خبير بالمستول عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ﴾ هذا من جوامع الكلم التي أوتيتها صلى الله عليه وسلم لأننا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمات واجتماعه بظاهره

فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ
أَمَارَتِهَا قَالَ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْخُفَاءَ الْعُرَاءَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ

وباطنه على الاعتناء بتميمها على أحسن وجوهها إلا أتى به فقال صلى الله عليه وسلم اعبد الله
في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان فإن التميم المذكور في حال العيان إنما كان لعلم العبد
باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى
موجود مع عدم رؤية العبد فينبغي أن يعمل بمقتضاه فمقصود الكلام الحث على الإخلاص في
العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في تمام الخشوع والخضوع وغير ذلك وقد ندب أهل
الحقائيق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيء من النقائص احتراماً لهم واستحياء
منهم فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعاً عليه في سره وعلايته . قال القاضي عياض رحمه الله
وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان
وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة
إليه ومتشعبة منه قال وعلى هذا الحديث وأقسامه الثلاثة ألفنا كتابنا الذي سميناه بالمقاصد الحسان
فيما يلزم الإنسان إذ لا يشد شيء من الواجبات والسنن والريغائب والمحظورات والمكروهات
عن أقسامه الثلاثة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما المسئول عنها بأعلم من السائل ﴾
فيه أنه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما إذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم وأن ذلك لا ينقصه بل
يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه وقد بسطت هذا بدلائله وشواهد ما يتعلق به في
مقدمة شرح المهذب المشتملة على أنواع من الخير لا بد لطالب العلم من معرفة مثلها وإدامة النظر
فيه والله أعلم . قوله ﴿ فأخبرني عن أماراتها ﴾ هو بفتح الهمزة والأمانة والأمار باثبات الهاء
وحذفها هي العلامة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أن تلد الأمة ربتها ﴾ وفي الرواية الأخرى ربتها
على التذكير وفي الأخرى بعلها وقال يعنى السرارى ومعنى ربتها وسيدتها ومالكها وسيدتها
ومالكها قال الأكثرون من العلماء هو اخبار عن كثرة السرارى وأولادهن فإن ولدها من
سيدتها بمنزلة سيدتها لأن مال الإنسان صائر إلى ولده وقد يتصرف فيه في الحال تصرف

قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمَ قَالَ

المالكين إما بتصریح آیه له بالاذن واما بما یعلمه بقریته الحال أو عرف الاستعمال وقيل معناه أن الاماء یلدن الملوک فتکون أمه من جملة رعیته وهو سیدها وسید غیرها من رعیته وهذا قول ابراهیم الحربی وقیل معناه أنه تفسد أحوال الناس فیکثر بیع أمهات الأولاد فی آخر الزمان فیکثر تردادها فی أیدی المشترین حتی یشتریها ابنها ولا یدری ویحتمل علی هذا القول أن لا یختص هذا بأمهات الأولاد فانه متصور فی غیرهن فان الأمة تلد ولدا حرا من غیر سیدها بشبهة أو ولدا رقیقا بنکاح أو زنا ثم تباع الأمة فی الصورتین بیعا صحیحا وتدور فی الایدی حتی یشتریها ولدها وهذا أكثر وأعم من تقدیره فی أمهات الأولاد وقیل فی معناه غیر ما ذکرناه ولكنها أقوال ضعيفة جدا أو فاسدة فترکتها وأما بعلمها فالصحيح فی معناه أن البعل هو المالك أو السید فیکون بمعنی ربها علی ما ذکرناه . قال أهل اللغة بعل الشئ ربه ومالکة وقال ابن عباس رضی الله عنهما والمفسرون فی قوله سبحانه وتعالى أتدعون بعلا أى ربا وقیل المراد بالبعل فی الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم أنه یكثر بیع السراری حتی یتزوج الانسان أمه وهو لا یدری وهذا أيضا معنی صحیح الا أن الاول أظهر لانه اذا أمکن حمل الروایتین فی القضية الواحدة علی معنی واحد كان أولى والله أعلم . واعلم أن هذا الحديث لیس فیہ دلیل علی اباحة بیع أمهات الأولاد ولا منع بیعهن وقد استدل امامان من كبار العلماء به علی ذلك فاستدل أحدهما علی الاباحة والآخر علی المنع وذلك عجب منهما وقد أنکر علیهما فانه لیس کل ما أخبر صلی الله علیه وسلم بكونه من علامات الساعة ینکر محراما أو مذموما فان تناول الرعاء فی البنیان وفشو المال وكون خمسين امرأة لهن قیم واحد لیس بحرام بلاشك وانما هذه علامات والعلامة لا یشرط فیها شئ من ذلك بل تكون بالخیر والشر والمباح والمحرم والواجب وغیره والله أعلم . قوله صلی الله علیه وسلم ﴿ وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء یتطاولون فی البنیان ﴾ أما العالة فهم الفقراء والعائل الفقیر والعیلة الفقیر وعال الرجل یعیل عیلة أى افتقر والرعاء بکسر الراء وبالمد ویقال فیهم رعاء بضم الراء و زیادة الهاء بلا مد ومعناه أن أهل البادية وأشباہهم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنیا حتی یتباهون فی البنیان والله أعلم . قوله ﴿ فلبث ملیا ﴾ هكذا ضبطناه لبث آخره ثاء مثلثة من غیر تاء وفى

فأنه جبريل أنا كم يعلمكم دينكم حدثني محمد بن عبيد الغبري وأبو كامل الجحدري
 وأحمد بن عبدة قالوا حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة عن
 يحيى بن يعمر قال لما تكلم معبد بما تكلم به في شأن القدر أنكروا ذلك قال فحججت أنا

كثير من الاصول المحققة لبثت بزيادة تاء المتكلم وكلاهما صحيح . وأما مليا بتشديد الياء فعناه
 وقنا طويلا وفي رواية أبي داود والترمذي أنه قال ذلك بعد ثلاث وفي شرح السنة للبغوي بعد
 ثلاثة وظاهر هذا أنه بعد ثلاث ليال وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة بعد هذا
 سم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فأخذوا ليردوه فلم يروا
 شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيحتمل الجمع بينهما أن عمر رضى الله عنه لم
 يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم في الحال بل كان قد قام من المجلس فأخبر النبي صلى الله
 عليه وسلم الحاضرين في الحال وأخبر عمر رضى الله عنه بعد ثلاث اذ لم يكن حاضرا وقت اخبار
 الباقيين والله أعلم . قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ﴾ فيه أن الايمان
 والاسلام والاحسان تسمى كلها ديننا واعلم أن هذا الحديث يجمع أنواعا من العلوم والمعارف
 والآداب واللطائف بل هو أصل الاسلام كما حكيناه عن القاضى عياض وقد تقدم في ضمن
 الكلام فيه جمل من فوائده ومما لم نذكره من فوائده أن فيه أنه ينبغي لمن حضر مجلس العالم
 اذا علم بأهل المجلس حاجة الى مسألة لا يسألون عنها أن يسأل هو عنها ليحصل الجواب للجميع
 وفيه أنه ينبغي للعالم أن يرفق بالسائل ويدنيه منه ليتمكن من سؤاله غير هائب ولا منقبض
 وأنه ينبغي للسائل أن يرفق في سؤاله والله أعلم . قوله ﴿ حدثني محمد بن عبيد الغبري وأبو كامل
 الجحدري وأحمد بن عبدة ﴾ أما الغبري فبضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وقد تقدم بيانه
 واضحا في أول مقدمة الكتاب والجحدري اسمه الفضيل بن حسين وهو بفتح الجيم وبعدها حاء
 ساكنة وتقدم أيضا بيانه في المقدمة وعبدة باسكان الباء وقد تقدم في الفصول بيان عبدة وعبيدة
 وفي هذا الاسناد مطر الوراق هو مطر بن طهمان أبو رجاء الخرساني سكن البصرة كان يكتب
 المصاحف فقليل له الوراق . قوله ﴿ فحججتنا حجة ﴾ هي بكسر الحاء وفتحها لغتان فالكسر هو

وحميد بن عبد الرحمن الحميري حجة وساقوا الحديث بمعنى حديث كهمس وإسناده وفيه
 بعض زيادة ونقصان أحرف وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا
 عثمان بن غياث حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالوا لقينا
 عبد الله بن عمر فذكرنا القدر وما يقولون فيه فاقصص الحديث كنحو حديثهم عن عمر
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه شيء من زيادة وقد نقص منه شيئا
 وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا يونس بن محمد حدثنا المعتمر عن أبيه عن يحيى بن يعمر
 عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم
 وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علي قال زهير حدثنا
 اسماعيل بن إبراهيم عن أبي حيان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال

المسموع من العرب والفتح هو القياس كالضربة وشبهها كذا قاله أهل اللغة . قوله (عثمان بن
 غياث) هو بالغين المعجمة . وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو
 محمد البغدادي وقد تقدم في أوائل الكتاب بيانه واتفاقه مع الحجاج بن يوسف الوالي الظالم
 المعروف واقتراقه . وفي الاسناد يونس وقد تقدم فيه ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها
 مع الهمز فيهن وتركه . وفي الاسناد الآخر أبو بكر بن أبي شيبة واسماعيل بن علي وهو اسمعيل
 ابن ابراهيم في الطريق الاخرى وقد تقدم بيانه وبيان حال أبي بكر بن أبي شيبة وحال أخيه
 عثمان وأبيهما محمد وجدهما أبي شيبة ابراهيم وأخيهما القاسم وأن اسم أبي بكر عبد الله والله أعلم
 وفي هذا الاسناد أبو حيان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي فأبو حيان بالمشناة
 تحت واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب الكوفي . وأما أبو زرعة فاسمه هرم وقيل

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ قَالَ
 أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 مَا الْإِسْلَامُ قَالَ الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِيَ

عمر وبن عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن . قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوما بارزا ﴾ أى ظاهرا ومنه قول الله تعالى وترى الأرض بارزة وبرزوا لله جميعا وبرزت
 الجحيم ولما برزوا لجالوت . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أن تؤمن بالله ولقائه وتؤمن بالبعث
 الآخر ﴾ هو بكسر الخاء واختلف في المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله تعالى والبعث فقيس
 اللقاء يحصل بالاتصال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد
 البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان أحدا لا يقطع لنفسه برؤية الله
 تعالى لأن الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدري الانسان بماذا يتختم له . وأما وصف البعث بالآخر
 فقيس هو مبالغة في البيان والايضاح وذلك لشدة الاهتمام به وقيل سببه أن خروج الانسان الى
 الدنيا بعث من الارحام وخروجه من القبر للحشر بعث من الأرض فقيس البعث بالآخر
 لتمييز والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الاسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم
 الصلاة الى آخره ﴾ أما العبادة فهي الطاعة مع خضوع فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة هنا
 معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاة والصوم والزكاة
 عليها لادخالها في الاسلام فانها لم تكن دخلت في العبادة وعلى هذا انما اقتصر
 على هذه الثلاث لكونها من أركان الاسلام وأظهر شعائره والباقي ملحق بها ويحتمل
 أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون
 عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته كقوله
 تعالى واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ونظائره . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا
 تشرك به فانما ذكره بعد العبادة لأن الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصورة و يعبدون
 معه أو ثانا يزعمون أنها شركاء فنفي هذا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وتقيم الصلاة

الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ
فَأَنَّكَ إِنْ لَأْتَرَاهُ فَانَّهُ يَرَاكَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ
وَلَكِنْ سَأَحْدِثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبِّهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ
الْحُفَاةَ رُؤُسِ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبِهْمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا

المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان) أما تقييد الصلاة بالمكتوبة فلقوله تعالى
ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد جاء في أحاديث وصفها بالمكتوبة كقوله صلى
الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وأفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة
الليل وخمس صلوات كتبهن الله وأما تقييد الزكاة بالمفروضة وهي المقدره فقليل احتراز من
الزكاة المعجلة قبل الحول فانها زكاة وليست مفروضة وقيل انما فرق بين الصلاة والزكاة في التقييد
لدرامة تكرير اللفظ الواحد ويحتمل أن يكون تقييد الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة
التطوع فانها زكاة لغوية . وأما معنى اقامة الصلاة فقليل فيه قولان أحدهما أنه ادامتها والمحافظة
عليها والثاني اتمامها على وجهها . قال أبو علي الفارسي والأول أشبه قلت وقد ثبت في الصحيح أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الصفوف فان تسوية الصف من اقامة الصلاة
معناه والله أعلم من اقامتها المأمور بها في قوله تعالى وأقيموا الصلاة وهذا يرجح القول الثاني
والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وتصوم رمضان ففيه حجة لمذهب الجماهير وهو المختار
الصواب أنه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد بالشهر خلافا لمن كرهه وستأني المسئلة في
كتاب الصيام ان شاء الله تعالى موضحة بدلائلها وشواهدا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم
(سأحدثك عن أشراطها) هي بفتح الهمزة واحدها شرط بفتح الشين والراء والاشراط
العلامات وقيل مقدماتها وقيل صغار أمورها قبل تمامها وكله متقارب . قوله صلى الله عليه وسلم
(وإذا تطاول رعاء البهيم) هو بفتح الباء واسكان الهاء وهي الصغار من أولاد الغنم الضأن
والمعز جميعا وقيل أولاد الضأن خاصة واقتصر عليه الجوهرى في صحاحه والواحدة بهمة قال

فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَلَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ
 الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ
 تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ قَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدُّوا عَلَيَّ
 الرَّجُلَ فَأَخَذُوا يَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا جِبْرِيلُ
 جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ
 التَّمِيمِيُّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا يَعْنِي السَّرَارِيَّ
 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَمَارَةَ وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ

الجوهري وهي تقع على المذكور والمؤنث والسخال أولاد المعزى قال فاذا جمعت بينهما قلت
 بهام وبهم أيضا وقيل ان الهمم يختص بأولاد المعز واليه أشار القاضي عياض بقوله وقد يختص
 بالمعز وأصله كل ما استبهم عن الكلام ومنه البهيمه ووقع في رواية البخاري رعا الابل البهم
 بضم الباء وقال القاضي عياض رحمه الله ورواه بعضهم بفتحها ولا وجه له مع ذكر الابل قال
 ورويناه برفع الميم وجرها فمن رفع جعله صفة للرعا أي انهم سود وقيل لاشئ لهم وقال الخطابي
 هو جمع بهيم وهو المجهول الذي لا يعرف ومنه أبهم الامر ومن جر الميم جعله صفة للابل أي
 السود لرداءتها والله أعلم. قوله (يعني السراي) هو بتشديد الياء ويجوز تخفيفها لغتان
 معروفتان الواحدة سرية بالتشديد لاغير قال ابن السكيت في اصلاح المنطق كل ما كان واحده
 مشدداً من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف والسرية الجارية المتخذة للوطء مأخوذة
 من السر وهو النكاح قال الازهرى السرية فعلية من السر وهو النكاح قال وكان أبو الهيثم
 يقول السر السرور ف قيل لها سرية لأنها سرور ما لكها قال الازهرى وهذا القول أحسن
 والأول أكثر. قوله (عن عمارة وهو ابن القعقاع) فعارة بالضم والقعقاع بفتح القاف الأولى
 وقوله وهو ابن قد قدمنا بيان فائده في الفصول وفي المقدمة وأنه لم يقع في الرواية نسبة فأراد

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلُونِي فَهَابُوهُ أَنْ يُسْأَلُوهُ جَاءَ رَجُلٌ جَلَسَ
عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْأَسْلَامُ قَالَ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي
الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ
وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلَّهُ قَالَ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ
صَدَقْتَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَسَأَحْدِثُكَ
عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلْدُ رَبِّهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا رَأَيْتَ الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الصَّمَّ الْبِكْمَ
مُلُوكَ الْأَرْضِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ فَذَلِكَ مِنْ
أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَرَأَ أَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثُ
وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ
إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ قَالَ ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّوهُ عَلَى فَاطِمَةَ
فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا جَبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا

بيانه بحيث لا يزيد في الرواية على ماسمع والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ سلوني ﴾ هذا ليس بمخالف للنهي عن سؤاله فان هذا المأمور به هو فيما يحتاج اليه وهو موافق لقول الله تعالى فاسألوا أهل الذكر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذاك من أشراطها ﴾ المراد بهم الجهلة السفلة الرعاع كما قال سبحانه وتعالى صم بكم عمى أى لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكأنهم عدموها هذا هو الصحيح في معنى الحديث والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ هذا جبريل أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا ﴾ ضبطناه على وجهين

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عَمِيرَةَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَأثَرَ الرَّأْسَ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ
مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهِنَّ قَالَ
لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ وَذَكَرَ لَهُ

أحدهما تعلوا بفتح التاء والعين وتشديد اللام أى تتعلوا والثانى تعلوا باسكان العين وهما
صحيحان والله أعلم .

— باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الاسلام —

فيه قتيبة بن سعيد الثقفى اختلف فيه فقيل قتيبة اسمه وقيل بل هو لقب واسمه على قاله أبو عبد الله
ابن منده وقيل اسمه يحيى قاله ابن عدى . وأما قوله الثقفى فهو مولاهم قيل ان جده جميلا كان مولى
للحجاج بن يوسف الثقفى . وفيه أبو سهيل عن أبيه اسم أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر
الأصبجى ونافع عم مالك بن أنس الامام وهو تابعى سمع أنس بن مالك . قوله ﴿ رجل من أهل نجد
نأثر الرأس ﴾ هو برفع نأثر صفة لرجل وقيل يجوز نصبه على الحال ومعنى نأثر الرأس قائم شعره
منتفشه . وقوله ﴿ نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول ﴾ روى نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما
وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما والاول هو الاشهر الاكثر الاعرف . وأما دوى صوته
فهو بعده فى الهواء ومعناه شدة صوت لا يفهم وهو بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء هذا هو المشهور
وحكى صاحب المطالع فيه ضم الدال أيضا . قوله ﴿ هل على غيرها قال لا الا أن تطوع ﴾
المشهور فيه تطوع بتشديد الطاء على ادغام احدى التائين فى الطاء وقال الشيخ أبو عمرو بن
الصلاح رحمه الله تعالى هو محتمل للتشديد والتخفيف على الحذف قال أصحابنا وغيرهم من العلماء

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَىٰ غَيْرِهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ قَالَ فَأَدْبَرَ
الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ
أَبِي سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوِ

قوله صلى الله عليه وسلم الا أن تطوع استثناء منقطع ومعناه لكن يستحب لك أن تطوع
وجعله بعض العلماء استثناء متصلًا واستدلوا به على أن من شرع في صلاة نفل أو صوم نفل وجب
عليه إتمامه ومذهبنا أنه يستحب الإتمام ولا يجب والله أعلم . قوله ﴿فأدبر الرجل وهو يقول
والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق﴾ قيل هذا
الفلاح راجع الى قوله لا أنقص خاصة والاضطرر انه عائد الى المجموع بمعنى أنه اذا لم يزد ولم
ينقص كان مفلحاً لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح وليس في هذا أنه اذا أتى بزائد
لا يكون مفلحاً لأن هذا مما يعرف بالضرورة فإنه اذا أفلح بالواجب فلا أن يفلح بالواجب
والمندوب أولى فان قيل كيف قال لا أزيد على هذا وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا
المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات فالجواب أنه جاء في رواية البخارى في آخر هذا الحديث
زيادة توضيح المقصود قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فأدبر الرجل
وهو يقول والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله تعالى على شيئاً فعلى عموم قوله بشرائع الاسلام
وقوله مما فرض الله على يزول الاشكال في الفرائض وأما النوافل فقيل يحتمل أن هذا كان قبل
شرعها وقيل يحتمل أنه أراد لا أزيد في الفرض بتغيير صفة كأنه يقول لا أصلى الظهر خمساً
وهذا تأويل ضعيف ويحتمل أنه أراد أنه لا يصلى النافلة مع أنه لا يخجل بشيء من الفرائض
وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وترد بها الشهادة الا أنه ليس
بعاصب بل هو مفلح ناج والله اعلم . واعلم انه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره
في حديث جبريل من رواية أبي هريرة وكذا غير هذا من هذه الأحاديث لم يذكر في بعضها

حَدِيثُ مَالِكٍ غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ وَأَيُّهُ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ
الْجَنَّةَ وَأَيُّهُ إِنْ صَدَقَ

الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها أداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الإيمان فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادة ونقصا واثباتا وحذفا وقد أجاب القاضي عياض وغيره رحمهم الله عنها بجواب لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذبه فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط ففهم من قصر فاقصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفى ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر بأنه الكل فقد بان بما أتى به غيره من الثقات أن ذلك ليس بالكل وأن اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه ألا ترى حديث النعمان بن قوقل الآتي قريبا اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان مع أن راوي الجميع راو واحد وهو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قضية واحدة ثم إن ذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح لما عرف في مسألة زيادة الثقة من أنانقبلها هذا آخر كلام الشيخ وهو تقرير حسن والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أفْلَحَ وَأَيُّهُ إِنْ صَدَقَ﴾ هذا مما جرت عادتهم أن يسألوا عن الجواب عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وجوابه أن قوله صلى الله عليه وسلم أفْلَحَ وَأَيُّهُ ليس هو حلفا إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من اعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى فهذا هو الجواب المرضي وقيل يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى والله أعلم . وفي هذا الحديث أن الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام التي أطلقت في باقي الأحاديث هي الصلوات الخمس وأنها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها وقولنا بها احتراز من الحائض والنفساء فانها مكلفة بأحكام الشرع الا الصلاة وما ألحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه وفيه أن وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الأمة وهذا يجمع عليه واختلف قول

حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع

الشافعي رحمه الله في نسخه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والأصح نسخه وفيه أن صلاة الوتر ليست بواجبة وأن صلاة العيد أيضا ليست بواجبة وهذا مذهب الجماهير وذهب أبو حنيفة رحمه الله وطائفة إلى وجوب الوتر وذهب أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي إلى أن صلاة العيد فرض كفاية وفيه أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان وهذا يجمع عليه واختلف العلماء هل كان صوم عاشوراء واجبا قبل إيجاب رمضان أم كان الأمر به ندبا وهما وجهان لأصحاب الشافعي أظهرهما لم يكن واجبا والثاني كان واجبا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وفيه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصابا وفيه غير ذلك والله أعلم

باب السؤال عن أركان الإسلام

فيه حديث أنس رضي الله عنه قال نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع جفا رجل من أهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك قال صدق إلى آخر الحديث . قوله ﴿ نهينا أن نسأل ﴾ يعني سؤال مالا ضرورة إليه كما قدمنا بيانه قريبا في الحديث الآخر سلوني أي عما تحتاجون إليه . وقوله ﴿ الرجل من أهل البادية ﴾ يعني من لم يكن بلغه النهي عن السؤال . وقوله ﴿ العاقل ﴾ لكونه أعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم منه وحسن المراجعة فان هذه أسباب عظم الانتفاع بالجواب ولأن أهل البادية هم الاعراب ويغلب فيهم الجهل والجفاء ولهذا جاء في الحديث من بدا جفا والبادية والبدو بمعنى وهو ما عدا الحاضرة والعمران والنسبة اليها بدوى والبدواة الإقامة بالبادية وهي بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة وقال أبو زيد هي بفتح الباء قال ثعلب لا أعرف البدواة بالفتح الا عن أبي زيد

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَنَا رَسُولُكَ فَرَعِمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ قَالَ
 صَدَقَ قَالَ فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ
 الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ
 الْجِبَالَ آلهُ أَرْسَلَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا
 قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرُكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةَ

قوله ﴿فقال يا محمد﴾ قال العلماء لعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته صلى الله عليه وسلم باسمه
 قبل نزول قول الله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على
 أحد التفسيرين أى لا تقولوا يا محمد بل يا رسول الله يا نبي الله ويحتمل أن يكون بعد
 نزول الآية ولم تبلغ الآية هذا القائل. وقوله ﴿زعم رسولك أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك
 قال صدق﴾ فقوله زعم وتزعم مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه دليل على أن زعم
 ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون أيضا في القول المحقق والصدق الذي
 لا شك فيه وقد جاء من هذا كثير في الأحاديث وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال زعم جبريل
 كذا وقد أكثر سيويه وهو امام العربية في كتابه الذي هو امام كتب العربية من قوله زعم
 الخليل زعم أبو الخطاب يريد بذلك القول المحقق وقد نقل ذلك جماعات من أهل اللغة وغيرهم
 ونقله أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه أبي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من الكوفيين
 والبصريين والله أعلم. ثم اعلم أن هذا الرجل الذي جاء من أهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة
 بكسر الصاد المعجمة كذا جاء مسمى في رواية البخارى وغيره. قوله ﴿قال فمن خلق السماء
 قال الله قال فمن خالق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله
 قال فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آله أرسلك قال نعم قال وزعم رسولك
 أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا قال نعم﴾
 هذه جملة تدل على أنواع من العلم قال صاحب التحرير هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحظة

فِي أَمْوَالِنَا قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ
 عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ
 قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِطَاعِ إِلَيْهِ سَيْلًا قَالَ صَدَقَ قَالَ ثُمَّ وَلِيَ قَالَ
 وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهِنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ
 صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
 ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ كُنَّا نُهَيِّنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ

سياقته وترتيبه فانه سأل أولاً عن صانع المخلوقات من هو ثم أقسم عليه به أن يصدقه في كونه
 رسولاً للصانع ثم لما وقف على رسالته وعلماها أقسم عليه بحق مرسله وهذا ترتيب يفتقر الى
 عقل رصين ثم ان هذه الايمان جرت للتأكيد وتقرير الأمر لا لافتقاره اليها كما أقسم الله تعالى
 على أشياء كثيرة هذا كلام صاحب التحرير قال القاضي عياض والظاهر أن هذا الرجل لم يأت
 الا بعد اسلامه وانما جاء مستتبها ومشافها للنبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم . وفي هذا الحديث
 جمل من العلم غير ما تقدم . منها أن الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة وهو معنى قوله في
 يومنا وليلتنا . وأن صوم شهر رمضان يجب في كل سنة قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وفيه
 دلالة لصحة ما ذهب اليه أئمة العلماء من أن العوام المقلدين مؤمنون وأنه يكتفي منهم بمجرد
 اعتقاد الحق جزماً من غير شك وتزلزل خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة وذلك أنه صلى الله
 عليه وسلم قرر ضاماً على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه وبمجرد اخباره اياه بذلك ولم
 ينكر عليه ذلك ولا قال يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالأدلة القطعية
 هذا كلام الشيخ وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد وفيه غير ذلك والله أعلم

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُيمِرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى
ابْنُ طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ
فَأَخَذَ مَخْطَامَ نَاقَتِهِ أَوْ بِزَمَامِهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَا مُحَمَّدَ أَخْبِرْنِي بِمَا يَقْرِبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ

— باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة —

(وَأَنْ مِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ)

فيه حديث أبي أيوب وأبي هريرة وجابر رضى الله عنهم . أما حديثنا أبي أيوب وأبي هريرة فرواهما
أيضا البخارى . وأما حديث جابر فانفرد به مسلم . أما ألفاظ الباب فأبو أيوب اسمه خالد
ابن زيد الانصارى وأبو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً وقد
تقدم بيانه بزيادات في مقدمة الكتاب . قول مسلم رحمه الله تعالى (حدثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير ثنا أبي ثنا عمرو بن عثمان ثنا موسى بن طلحة حدثني أبو أيوب وفي الطريق الآخر حدثني
محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالاً ثنا بهز قال ثنا شعبة قال ثنا محمد بن عثمان بن عبد الله
ابن موهب وأبوه عثمان أنهما سمعا موسى بن طلحة) هكذا هو في جميع الاصول في الطريق
الأول عمرو بن عثمان وفي الثاني محمد بن عثمان واتفقوا على أن الثاني وهم وغلط من شعبة وأن
صوابه عمرو بن عثمان كما في الطريق الأول قال الكلاباذى وجماعات لا يحصون من أهل هذا
الشان هذا وهم من شعبة فانه كان يسميه محمداً وانما هو عمرو وكذا وقع على الوهم من رواية
شعبة في كتاب الزكاة من البخارى والله أعلم . وموهب بفتح الميم والهاء واسكان الواو بينهما
قوله (أن أعرابياً) هو بفتح الهمزة وهو البدوى أى الذى يسكن البادية وقد تقدم قريباً
بيانها . قوله (فأخذ مخطام ناقته أو بزمامها) هما بكسر الخاء والزاي قال الهروى فى الغريبين
قال الازهرى الخطام هو الذى يخطم به البعير وهو أن يؤخذ جبل من ليف أو شعر أو كتان
فيجعل فى أحد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثني
على مخطمه فاذا ضفر من الأدم فهو جرير فاما الذى يجعل فى الإنف دقيقا فهو الزمام هذا

وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ
 وَفَّقَ أَوْ لَقَدْ هُدِيَ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ فَأَعَادَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْبُدُ اللَّهَ
 لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ دَعِ النَّاقَةَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
 بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ قَالَا حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ مُوَهَّبٍ وَأَبُوهُ عَثْمَانُ إِتَمَّ سَمْعًا مَوْسَى بْنِ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ مَوْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
 قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يَدِينِنِي مِنَ الْجَنَّةِ

كلام الهروي عن الأزهرى وقال صاحب المطالع الزمام للابل ما تشد به رأسها من جبل
 وسير ونحوه لتقاد به والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لقد وفق هذا ﴾ قال أصحابنا
 المتكلمون التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية . قوله صلى الله عليه
 وسلم ﴿ تعبد الله لا تشرك به شيئا ﴾ قد تقدم بيان حكمة الجمع بين هذين اللفظين وتقدم بيان
 المراد بإقامة الصلاة وسبب تسميتها مكتوبة وتسمية الزكاة مفروضة وبيان قوله لا أزيد ولا
 أنقص وبيان اسم أبي زرعة الراوى عن أبي هريرة وأنه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن
 وقيل عبيد الله . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وتصل الرحم ﴾ أى تحسن الى أقاربك ذوى
 رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق أو سلام أو زيارة أو طاعتهم أو غير ذلك
 وفى الرواية الاخرى وتصل ذا رحمك وقد تقدم بيان جواز اضافة ذى الى المفردات فى آخر
 المقدمة . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ دع الناقة ﴾ انما قاله لأنه كان ممسكا بخطامها أو زمامها ليتمكن
 من سؤاله بلا مشقة فلما حصل جوابه قال دعها . قوله ﴿ حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق ﴾

وَيَأْعُدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ
 ذَا رَحِمِكَ فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَفِي
 رِوَايَةٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ تَمَسَّكَ بِهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ اسْحَقَ حَدَّثَنَا عَفَانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دُنِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتَهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ
 بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ وَالَّذِي
 نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

قد تقدم بيان اسميهما في مقدمة الكتاب فأبو الاحوص سلام بالتشديد ابن سليم وأبو اسحاق
 عمرو بن عبد الله السبيعي. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان تمسك بما أمر به دخل الجنة﴾ كذا
 هو في معظم الاصول المحققة وكذا ضبطناه أمر بضم الهمزة وكسر الميم وبه ياء موحدة
 مكسورة مبنى لما لم يسم فاعله وضبطه الحافظ أبو عامر العبدري أمرته بفتح الهمزة وبالطاء المثناة
 من فوق التي هي ضمير المتكلم وكلاهما صحيح والله أعلم. وأما ذكره صلى الله عليه وسلم صلة
 الرحم في هذا الحديث وذكر الأوعية في حديث وفد عبد القيس وغير ذلك في غيرهما فقال القاضي
 عياض وغيره رحمهم الله ذلك بحسب ما يخص السائل ويعنيه والله أعلم. وأما قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا﴾ فالظاهر منه أن النبي صلى
 الله عليه وسلم علم أنه يوفى بما التزم وأنه يدوم على ذلك ويدخل الجنة. وأما قول مسلم في حديث
 جابر ﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن
 جابر﴾ فهذا اسناد كلهم كوفيون الاجابرا وأباسفيان فان جابرا مدني وأباسفيان واسطي ويقال

وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَاءَ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمَثَلِهِ وَزَادَ فِيهِ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيُنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

مكى وقد تقدم أن اسم أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم وإبراهيم هو أبو شيبة وأما أبو كريب فاسمه محمد بن العلاء الهمداني باسكان الميم وبالبدال المهملة وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والأعمش سليمان بن مهران أبو محمد وأبو سفيان طلحة بن نافع القرشي مولاهم وقد تقدم أن في سين سفيان ثلاث لغات الضم والكسر والفتح وقول الأعمش عن أبي سفيان مع أن الأعمش مدلس والمدلس إذا قال عن لا يحتج به إلا أن يثبت سماعه من جهة أخرى وقد قدمنا في الفصول وفي شرح المقدمة أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن فحمول على ثبوت سماعهم من جهة أخرى والله أعلم . قوله ﴿أبي النعمان بن قوقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرايت اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال أَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ﴾ أما قوقل فبقافين مفتوحتين بينهما واوساكنة وآخره لام . وأما قوله وحرمت الحرام فقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الظاهر أنه أراد به أمرين أن يعتقد حراما وأن لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالا . قوله ﴿عن الأعمش عن أبي صالح﴾ تقدم في أوائل مقدمة الكتاب أن اسم أبي صالح ذكوان ﴿قول الحسن بن أعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير﴾ أما أعين فهو

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَصُمْتَ رَمَضَانَ وَأَحَلَّتْ الْحَلَالَ
 وَحَرَمْتَ الْحَرَامَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرِ
 عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 بَنَى الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسَةٍ عَلَى أَنْ يُوحِدَ اللَّهَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ وَحَجَّ
 فَقَالَ رَجُلٌ الْحَجَّ وَصِيَامَ رَمَضَانَ قَالَ لَا صِيَامَ رَمَضَانَ وَالْحَجَّ هَكَذَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا سَعْدُ
 ابْنُ طَارِقٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

بفتح الهمزة وبالعين المهملة وآخره نون وهو الحسن بن محمد بن أعين القرشي مولاهم أبو على
 الحراني والأعين من في عينه سعة. وأما معقل فبفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف
 وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس بمشاة فوق مفتوحة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء
 مضمومة ثم سين مهملة. وقوله وهو ابن عبيد الله قد تقدم مرات بيان فائدته وهو أنه لم يقع
 في الرواية لفظه ابن عبيد الله فأراد ايضاحه بحيث لا يزيد في الرواية

باب بيان أركان الاسلام ودعائه العظام

قال مسلم رحمه الله ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ ثنا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ
 الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَنَى الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسَةٍ عَلَى أَنْ يُوحِدَ اللَّهَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَصَامَ
 رَمَضَانَ وَالْحَجَّ فَقَالَ رَجُلٌ الْحَجَّ وَصِيَامَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا صِيَامَ رَمَضَانَ وَالْحَجَّ هَكَذَا سَمِعْتَهُ مِنْ

بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَحَجَّ
 الْبَيْتَ وَصَوْمَ رَمَضَانَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ
 ابْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِيَ
 الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى
 الزَّكَاةَ وَحَجَّ الْبَيْتَ وَصَوْمَ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ
 عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُسًا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَلَا تَغْزُو فَقَالَ أَنِي سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْإِسْلَامَ بِنِيَ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَصِيَامَ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثانية بنى الاسلام على خمس على أن يعبد الله ويكفر
 بما دونه واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وفي الرواية الثالثة بنى الاسلام
 على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت
 وصوم رمضان وفي الرواية الرابعة أن رجلا قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما ألا تغزو
 فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بنى على خمسة شهادة أن لا اله الا
 الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت أما الاسناد الاول المذكور
 هنا فكله كوفيون الا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فانه مكى مدنى وأما الهمدانى فباسكان
 الميم وبالبدال المهملة وضبط هذا للاحتياط واكمال الايضاح والا فهو مشهور معروف وأيضا
 فقد قدمت فى آخر الفصول أن جميع ما فى الصحيحين فهو همدانى بالاسكان والمهملة . وأما حيان
 فبالثناة وتقدم أيضا فى الفصول بيان ضبط هذه الصورة . وأما أبو مالك الاشجعى فهو سعد

ابن طارق المسمى في الرواية الثانية وأبوه صحابي . وأما ضبط ألفاظ المتن فوقع في الاصول بنى الاسلام على خمسة في الطريق الأول والرابع بالهاء وفي الثاني والثالث خمس بلاهاء وفي بعض الاصول المعتمدة في الرابع بلاهاء وكلاهما صحيح والمراد برواية الهاء خمسة أركان أو أشياء أو نحو ذلك وبرواية حذف الهاء خمس خصال أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك والله أعلم . وأما تقديم الحج وتأخيره ففي الرواية الاولى والرابعة تقديم الصيام وفي الثانية والثالثة تقديم الحج ثم اختلف العلماء في انكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج مع أن ابن عمر رواه كذلك كما وقع في الطريقتين المذكورين والظاهر والله أعلم أنه يحتمل أن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فرواه أيضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تتحققه بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر ويحتمل أن ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فأنكره فهذان الاحتمالان هما المختاران في هذا وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى محافضة ابن عمر رضى الله عنهما على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن عكسه تصلح حجة لكون الواو تقتضى الترتيب وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين وشذوذ من النحويين ومن قال لا تقتضى الترتيب وهو المختار وقول الجمهور فله أن يقول لم يكن ذلك لكونها تقتضى الترتيب بل لأن فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة ونزلت فريضة الحج سنة ست وقيل سنة تسع بالتاء المثناة فوق ومن حق الأول أن يقدم في الذكر على الثاني فمحافضة ابن عمر رضى الله عنهما لهذا وأما رواية تقديم الحج فكأنه وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى ويرى أن تأخير الأول أو الأهم في الذكر شائع في اللسان فتصرف فيه بالتقديم والتأخير لذلك مع كونه لم يسمع نهى ابن عمر رضى الله عنهما عن ذلك فافهم ذلك فانه من المشكل الذي لم أرهم بينوه هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين أحدهما أن الروایتين قد ثبتتا في الصحيح وهما صحيحتان في المعنى لا تنافي بينهما كما قدمنا ايضاحه فلا يجوز ابطال احدهما الثاني أن فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات فانه لو فتح ذلك لم يبق لنا

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ح

وثيق بشيء من الروايات الا القليل ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض والله أعلم ثم اعلم أنه وقع في رواية أبي عوانة الاسفراينى في كتابه المخرج على صحيح مسلم وشرطه عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحج فوقع فيه أن ابن عمر رضى الله عنهما قال للرجل اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله لا يقاوم هذه الرواية مارواه مسلم قلت وهذا محتمل أيضا صحته ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين والله أعلم . وأما اقتصاره في الرواية الرابعة على احدى الشهادتين فهو اما تقصير من الراوى فى حذف الشهادة الأخرى التى أثبتها غيره من الحفاظ واما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا ويكون من الحذف للاكتفاء بأحد القرينتين ودلالته على الآخر المحذوف والله أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم على أن يوحد الله هو بضم الياء المثناة من تحت وفتح الحاء مبنى لما لم يسم فاعله . أما اسم الرجل الذى رد عليه ابن عمر رضى الله عنهما تقديم الحج فهو يزيد بن بشر السكسكى ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى فى كتابه الأسماء المهمة . وأما قوله ألا تغزو فهو بالتاء المثناة من فوق للنخاط ويجوز أن يكتب تغزوا بالالف وبمخفها فالأول قول الكتاب المتقدمين . والثانى قول بعض المتأخرين وهو الأصح حكاهما ابن قتيبة فى أدب الكاتب . وأما جواب ابن عمر له بحديث بنى الاسلام على خمس فالظاهر أن معناه ليس الغزو بل لازم على الأعيان فان الاسلام بنى على خمس ليس الغزو منها والله أعلم ثم ان هذا الحديث أصل عظيم فى معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع أركانه والله أعلم

باب الأمر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم

وشرائع الدين والدعاء اليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه

هذا الباب فيه حديث ابن عباس وحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنهم . فأما حديث ابن عباس فى البخارى أيضا . وأما حديث أبى سعيد فى مسلم خاصة . قوله فى الرواية الأولى (حدثنا حماد

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عِبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

ابن زيد عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما . وقوله في الرواية الثانية (أخبرنا عباد بن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما) قد يتوهم من لا يعانى هذا الفن أن هذا تطويل لا حاجة اليه وأنه خلاف عادته وعادة الحفاظ فان عادتهم في مثل هذا أن يقولوا عن حماد وعباد عن أبي جمرة عن ابن عباس وهذا التوهم يدل على شدة غباوة صاحبه وعدم مؤانسته بشيء من هذا الفن فان ذلك إنما يفعلونه فيما استوى فيه لفظ الرواة وهنا اختلف لفظهم ففي رواية حماد عن أبي جمرة سمعت ابن عباس وفي رواية عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس وهذا التنبيه الذى ذكرته ينبغى أن يتفطن لمثله وقد نهبت على مثله بأبسط من هذه العبارة في الحديث الأول من كتاب الايمان ونهبت عليه أيضا في الفصول وسأنبه على مواضع منه أيضا مفرقة في مواضع من الكتاب ان شاء الله تعالى والمقصود أن تعرف هذه الدقيقة ويتيقظ الطالب لما جاء منها فيعرفه وان لم أنص عليه اتكالا على فهمه بما تكرر التنبيه به وليستدل أيضا بذلك على عظم اتقان مسلم رحمه الله وجلالته وورعه ودقة نظره وحذقه والله أعلم . وأما أبو جمرة وهو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم الضبعي بضم الصاد المعجمة البصرى قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطأ أبو جمرة ولاجمرة بالجيم الا هو قلت وقد ذكر الحاكم أبو أحمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم أبي عبد الله في كتابه الاسماء والكنى أبا جمرة نصر بن عمران هذا في الافراد فليس عنده في المحدثين من يكنى أبا جمرة بالجيم سواه ويروى عن ابن عباس حديثا واحدا ذكر فيه معاوية بن أبي سفيان وارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليه ابن عباس وتأخره واعتذاره رواه مسلم في الصحيح وحكى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث والقطعة التى شرحها في أول مسلم عن بعض الحفاظ أنه قال ان شعبة بن الحجاج روى عن سبعة رجال يروون كلهم عن ابن عباس كلهم يقال له أبو حمزة بالحاء والزاي الا أبا جمرة نصر بن عمران فبالجيم والراء قال والفرق بينهم يدرك بان شعبة اذا أطلق وقال عن أبي جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران واذا روى

قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا هَذَا الْحَيَّ

عن غيره من هو بالحاء والزاي فهو يذكر اسمه أو نسبه والله أعلم . قوله ﴿ قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في اتي العظاء والمصير اليهم في المهمات واحدهم وافد قال و وفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا أربعة عشر راكبا الاشج العصرى رئيسهم ومزينة بن مالك المحاربى وعبيدة بن همام المحاربى وصحار بن العباس المرى وعمرو بن مرحوم العصرى والحارث بن شعيب العصرى والحارث بن جندب من بنى عايش ولم نعثر بعد طول التتبع على أكثر من أسماء هؤلاء قال وكان سبب وفودهم أن منقذ ابن حيان أحد بنى غنم بن وداعة كان متجرا الى يثرب فى الجاهلية فشخص الى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فبينما منقذ بن حيان قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمقذ بن حيان كيف جمع هيئتك وقومك ثم سأله عن أشرفهم رجل يسميهم بأسمائهم فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة وقرأ باسم ربك ثم رحل قبل هجر فكاتب النبي صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتبه أياما ثم اطلعت عليه امرأته وهى بنت المنذر بن عائد بالذال المعجمة ابن الحارث والمنذر هو الاشج سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لأثر كان فى وجهه وكان منقذ رضى الله عنه يصلى و يقرأ فنكرت امرأته ذلك فذكرته لأبيها المنذر فقالت أنكرت بعلى منقذ من يثرب أنه يغسل أطرافه ويستقبل الجهة تعنى القبلة فيحنى ظهره مرة ويضع جبينه مرة ذلك ديدنه منذ قدم فتلاقيا فتجاريا ذلك فوقع الاسلام فى قلبه ثم نار الاشج الى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليهم فوقع الاسلام فى قلوبهم وأجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم جلسائه أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الاشج العصرى غيرنا كثير ولا مبدلين ولا مرتابين اذ لم يسلم قوم حتى وتروا قال . وقولهم ﴿ انا هذا الحي من ربيعة ﴾ لانه عبد القيس ابن أفضى يعنى بفتح الهمزة وبالفاء والصاد المهملة المفتوحة ابن دعمي بن جديلة بن أسد

مِنْ رِبِيعَةَ وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ فُرْنَا بِأَمْرِ

ابن ربيعة بن نزار وكانوا ينزلون البحرين الخط وأعتها وسرة القطيف والسفار والظهران الى الرمل الى الاجرع ما بين هجر الى قصر وبيونة ثم الجوف والعيون والاحساء الى حد أطراف الدهنا وسائر بلادها هذا ما ذكره صاحب التحرير . قولهم انا هذا الحى فالحى منصوب على التخصيص قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح الذى نختاره نصب الحى على التخصيص ويكون الخبر فى قولهم من ربيعة ومعناه انا هذا الحى حى من ربيعة وقد جاء بعد هذا فى الرواية الاخرى انا حى من ربيعة . وأما معنى الحى فقال صاحب المطالع الحى اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيا ببعض . قولهم ﴿ وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر ﴾ سببه أن كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة فلا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم . قولهم ﴿ ولا نخلص اليك الا فى شهر الحرام ﴾ معنى نخلص نصل ومعنى كلامهم انا لا نقدر على الوصول اليك خوفا من أعدائنا الكفار الا فى الشهر الحرام فانهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الاشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها وقولهم شهر الحرام كذا هو فى الاصول كلها باضافة شهر الى الحرام وفى الرواية الاخرى أشهر الحرم والقول فيه كالقول فى نظائره من قولهم مسجد الجامع وصلاة الاولى ومنه قول الله تعالى بجانب الغربى ولدار الآخرة فعلى مذهب النحويين الكوفيين هو من اضافة الموصوف الى صفته وهو جائز عندهم وعلى مذهب البصريين لا تجوز هذه الاضافة ولكن هذا كله عندهم على حذف فى الكلام للعلم به فتقديره شهر الوقت الحرام وأشهر الاوقات الحرم ومسجد المكان الجامع ودار الحياة الآخرة وجانب المكان الغربى ونحو ذلك والله أعلم . ثم ان قولهم شهر الحرام المراد به جنس الاشهر الحرم وهى أربعة أشهر حرم كما نص عليه القرآن العزيز وتدل عليه الرواية الاخرى بعد هذه الا فى أشهر الحرم والاشهر الحرم هى ذوالقعدة وذوالحجة والحرم ورجب هذه الأربعة هى الأشهر الحرم باجماع العلماء من أصحاب الفنون ولكن اختلفوا فى الادب المستحسن فى كيفية عدّها على قولين حكاهما الامام أبو جعفر النحاس فى كتابه صناعة الكتاب قال ذهب الكوفيون الى أنه يقال الحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال والكتاب يميلون الى هذا القول لياتوا

نَعْمَلُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا قَالَ أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآيَتَاءَ الزَّكَاةِ وَأَنْ تَوَدُّوا خَمْسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَقِيرِ زَادَ خَلْفُ فِي رَوَايَتِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقْدَ وَاحِدَةً حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْفَاظِمِيُّ

بهن من سنة واحدة قال وأهل المدينة يقولون ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وقوم ينكرون هذا ويقولون جاءوا بهن من سنتين قال أبو جعفر وهذا غلط بين وجهل باللغة لأنه قد علم المراد وأن المقصود ذكرها وأنها في كل سنة فكيف يتوهم أنها من سنتين قال والأولى والاختيار ما قاله أهل المدينة لأن الأخبار قد تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قالوا من رواية ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكرة رضى الله عنهم قال وهذا أيضا قول أكثر أهل التأويل قال النحاس وأدخلت الألف واللام في المحرم دون غيره من الشهور قال وجاء من الشهور ثلاثة مضافات شهر رمضان وشهر ربيع يعنى والباقي غير مضافات وسمى الشهر شهراً لشهرته وظهوره والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ أَرْبَعٍ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآيَتَاءَ الزَّكَاةِ وَأَنْ تَوَدُّوا خَمْسَ مَا غَنِمْتُمْ وَفِي رَوَايَةِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقْدَ وَاحِدَةً ﴾ وَفِي الطَّرِيقِ الْآخَرِي قَالَ وَأَمْرُهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ قَالَ أَمْرُهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ قَالَ وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآيَتَاءَ الزَّكَاةِ وَصَوْمَ رَمَضَانَ وَأَنْ تَوَدُّوا خَمْسًا مِنَ الْمَغْنَمِ وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرِي قَالَ أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَصُومُوا رَمَضَانَ وَأَعْطُوا الْخَمْسَ مِنَ الْغَنَائِمِ . هَذِهِ أَلْفَاظُهُ هُنَا وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ صَحِيحِهِ وَقَالَ فِيهِ فِي بَعْضِهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ لِاشْرَاكِكَ لَهُ ذَكَرَهُ فِي بَابِ إِجَازَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ وَذَكَرَهُ فِي بَابِ بَعْدِ بَابِ نَسْبَةِ الْبَيْنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ

ذكر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقال فيه أمركم بأربع وأنها كم عن أربع الايمان بالله وشهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة وصوم رمضان بزيادة واو وكذلك قال فيه في أول كتاب الزكاة الايمان بالله وشهادة أن لا اله الا الله بزيادة واو أيضا ولم يذكر فيها الصيام وذكر في باب حديث وفد عبد القيس الايمان بالله شهادة أن لا اله الا الله فهذه ألفاظ هذه القطعة في الصحيحين وهذه الألفاظ مما يعد من المشكل وليست مشكلة عند أصحاب التحقيق والاشكال في كونه صلى الله عليه وسلم قال أمركم بأربع والمذكور في أكثر الروايات خمس واختلاف العلماء في الجواب عن هذا على أقوال أظهرها ما قاله الامام ابن بطال رحمه الله تعالى في شرح صحيح البخارى قال أمرهم بالاربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة يعنى أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر فكانوا أهل جهاد وغنائم وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح نحو هذا فقال قوله أمرهم بالايمان بالله أعاده لذكر الاربع ووصفه لها بأنها ايمان ثم فسرها بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم فهذا موافق لحديث بنى الاسلام على خمس ولتفسير الاسلام بخمس في حديث جبريل صلى الله عليه وسلم وقد سبق أن ما يسمى اسلاما يسمى ايمانا وأن الاسلام والايمان يجتمعان ويفترقان وقد قيل انما لم يذكر الحج في هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأن تؤدوا خمسا من المغنم فليس عطا على قوله شهادة أن لا اله الا الله فانه يلزم منه أن يكون الاربع خمسا وانما هو عطف على قوله بأربع فيكون مضافا الى الأربع لا واحدا منها وان كان واحدا من مطلق شعب الايمان قال وأما عدم ذكر الصوم في الرواية الاولى فهو اغفال من الراوى وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ على ما تقدم بيانه فافهم ذلك وتدبره تجده ان شاء الله تعالى مما هدانا الله سبحانه وتعالى لحله من العقد هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وقيل في معناه غير ما قالاه مما ليس بظاهر فتركناه والله أعلم . وأما قول الشيخ ان ترك الصوم في بعض الروايات اغفال من الراوى وكذا قاله القاضى عياض وغيره وهو ظاهر لاشك فيه قال القاضى عياض رحمه الله وكانت وفاة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الاشهر والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأن تؤدوا خمس ماغنمتم ففيه ايجاب الخمس من الغنائم وان

لم يكن الامام في السرية الغازية وفي هذا تفصيل وفروع سننه عليها في بابها أن وصلناه ان شاء الله تعالى ويقال خمس بضم الميم واسكانها وكذلك الثلث والرابع والسادس والسبع والثمن والتسع والعشر بضم ثانيها ويسكن والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأنها كم عن الدباء والحتم والنقير والمقير وفي رواية المزفت بدل المقير فنضبطه ثم نتكلم على معناه ان شاء الله تعالى فالدباء بضم الدال وبالمد وهو القرع اليابس أى الوعاء منه . وأما الحتم فبحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حتمة . وأما النقير فبالنون المفتوحة والقاف . وأما المقير فبفتح القاف والياء فاما الدباء فقد ذكرناه . وأما الحتم فاختلف فيها فأصح الاقوال وأقواها أنها جرار خضر وهذا التفسير ثابت في كتاب الاشربة من صحيح مسلم عن أبي هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي رضى الله عنه وبه قال الاكثرون أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء والثاني أنها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وأبوسلمة والثالث أنها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف وروى ذلك عن أنس بن مالك رضى الله عنه ونحوه عن ابن أبي ليلي وزاد أنها حمر والرابع عن عائشة رضى الله عنها جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر والخامس عن ابن أبي ليلي أيضا أفواها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس يتبذون فيها يضاهاون به الخمر والسادس عن عطاء جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم . وأما النقير فقد جاء في تفسيره في الرواية الاخيرة أنه جذع ينقر وسطه . وأما المقير فهو المزفت وهو المطل بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار والصحيح الاول فقد صح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال المزفت هو المقير . وأما معنى النهى عن هذه الاربعة فهو أنه نهى عن الاتباز فيها وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلوا ويشرب وانما خصت هذه بالنهى لانه يسرع اليه الاسكار فيها فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته فنهى عنه لما فيه من اتلاف المال ولانه ربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه ولم ينه عن الاتباز في أسقية الادم بل أذن فيها لانها لرقبتها لا يخفى فيها المسكر بل اذا صار مسكرا شقها غالباً ثم ان هذا النهى كان في أول الامر ثم نسخ بحديث بريدة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الاتباز الا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم في الصحيح هذا الذي ذكرناه من

مَتَقَارِبَةٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ أُرْجَمُ بَيْنَ يَدَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَآتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَيْدٍ

كونه منسوخا هو مذهبا ومذهب جماهير العلماء قال الخطابي القول بالنسخ هو أصح الاقوال
قال وقال قوم التحريم باق وكرهوا الانتباز في هذه الاوعية ذهب اليه مالك وأحمد واسحاق
وهو مروى عن ابن عمر وعباس رضى الله عنهم والله أعلم . قوله ﴿ قال أبو بكر حدثنا غندر
عن شعبة وقال الآخران ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة ﴾ هذا من احتياط مسلم رضى الله عنه
فان غندرا هو محمد بن جعفر ولكن أبو بكر ذكره بلقبه والآخران باسمه ونسبه وقال أبو بكر
عنه عن شعبة وقال الآخران عنه حدثنا شعبة فحصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين فلهذا نبه
عليه مسلم رحمه الله تعالى وقد تقدم في المقدمة أن دال غندر مفتوحة على المشهور وأن الجوهري
حكى ضمها أيضا وتقدم بيان سبب تلقيبه بغندر . قوله ﴿ كنت أترجم بين يدي ابن عباس
وبين الناس ﴾ كذا هو في الاصول وتقديره بين يدي ابن عباس بينه وبين الناس فحذف لفظه
بينه لدلالة الكلام عليها ويجوز أن يكون المراد بين ابن عباس وبين الناس كما جاء في البخارى
 وغيره بحذف يدي فتكون يدي عبارة عن الجملة كما قال الله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه
 أى قدم والله أعلم . وأما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة ثم قيل انه كان يتكلم بالفارسية
 فكان يترجم لابن عباس عن يتكلم بها قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى
وعندى أنه كان يباغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه من الناس اما لزحام منع من سماعه
فأسمعهم واما لاختصار منع من فهمه فأفهمهم أو نحو ذلك قال واطلاقه لفظ الناس يشعر بهذا
قال وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى فقد أطلقوا على قولهم باب كذا اسم
الترجمة لكونه يعبر عما يذكره بعده هذا كلام الشيخ والظاهر أن معناه أنه يفهم عنه ويفهمه
عنه والله أعلم . قوله ﴿ فأتته امرأة تسأله عن نيد الجر ﴾ أما الجر ففتح الجيم وهو اسم جمع
الواحدة جرة ويجمع أيضا على جرار وهو هذا الفخار المعروف وفي هذا دليل على جواز
استفتاء المرأة الرجال الاجانب وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة وفي قوله ان وفد

الْجَرِّ فَقَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ الْوَفْدُ أَوْ مِنَ الْقَوْمِ قَالُوا رَيْبَعَةٌ قَالَ مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا الْوَفْدَ قَالَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ

عبد القيس الخ دليل على أن مذهب ابن عباس رضى الله عنه أن النهى عن الابتزاز في هذه الاوعية ليس بمنسوخ بل حكمه باق وقد قدمنا بيان الخلاف فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مرحبا بالقوم﴾ منصوب على المصدر استعملته العرب وأكثر منه تريد به البر وحسن اللقاء ومعناه صادفت رحبا وسعة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿غير خزايا ولا الندامى﴾ هكذا هو في الاصول الندامى بالالف واللام وخزايا بمخفهما وروى في غير هذا الموضع بالالف واللام فيهما وروى باسقاطهما فيهما والرواية فيه غير بنصب الراء على الحال وأشار صاحب التحرير الى أنه يروى أيضا بكسر الراء على الصفة للقوم والمعروف الاول ويدل عليه ما جاء في رواية البخارى مرحبا بالقوم الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى والله أعلم . أما الخزايا فجمع خزيان كخيران وحيارى وسكران وسكارى والخزيان المستحى وقيل الذليل المهان . وأما الندامى فقيل انه جمع ندمان بمعنى نادم وهى لغة فى نادم حكاهما القزاز صاحب جامع اللغة والجوهري فى صحاحه وعلى هذا هو على بابه وقيل هو جمع نادم اتباعا للخزايا وكان الاصل نادمين فأتبع لخزايا تحسينا للكلام وهذا الاتباع كثير فى كلام العرب وهو من فصيحته ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ارجعن مأزورات غير مأجورات أتبع مأزورات لماجورات ولو أفرد ولم يضم اليه مأجورات لقال مأزورات كذا قاله الفراء وجماعات قالوا ومنه قول العرب انى لآتيه بالغدايا والعشايا جمعوا الغداة على غدايا اتباعا للعشايا ولو أفردت لم يحز الاغدايات وأما معناه فالمقصود أنه لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا عناد ولا أصابكم اسار ولا سباء ولا ما أشبه ذلك مما تستحيون بسببه أو تذلون أو تهانون أو تندمون والله أعلم . قوله ﴿فقالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة بعيدة﴾ الشقة بضم الشين وكسرهما لغتان مشهورتان أشهرهما وأفصحهما الضم وهى التى جاء بها القرآن العزيز قال الامام ابو اسحاق الثعلبى وقرأ عبيد بن عمير بكسر الشين وهى لغة قيس والشقة السفر البعيد كذا قاله

مُضَرٌّ وَأَنَا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَصَلِّ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ
 بِهِ الْجَنَّةَ قَالَ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ قَالَ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ
 مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ وَأَقَامَ
 الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَصَوْمَ رَمَضَانَ وَأَنْ تَوَدُّوا خَمْسًا مِنَ الْمَغْنَمِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ
 وَالْمَرْفَتِ قَالَ شُعْبَةُ وَرَبَّمَا قَالَ النَّقِيرُ قَالَ شُعْبَةُ وَرَبَّمَا قَالَ الْمُقْبِرُ وَقَالَ أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ
 مِنْ وَرَائِكُمْ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ وَرَاءِكُمْ وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ الْمُقْبِرُ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا
 قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَهْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوِ
 حَدِيثِ شُعْبَةَ وَقَالَ أَنَّهُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْفَتِ وَزَادَ ابْنُ مَعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ

ابن السكيت وابن قتيبة وقطرب وغيرهم قيل سميت شقة لانها تشق على الانسان وقيل هي المسافة
 وقيل الغاية التي يخرج الانسان اليها فعلى القول الاول يكون قولهم بعيدة مبالغة في بعدها والله أعلم
 قولهم ﴿فرنا بأمر فصل﴾ هو بتنوين أمر قال الخطابي وغيره هو البين الواضح الذي ينفصل به
 المراد ولا يشكل. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وأخبروا به من ورائكم﴾ وقال أبو بكر في روايته من
 ورائكم ﴿هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول الاول بكسر الميم والثاني بفتحها وهما يرجعان الى معنى واحد
 قوله ﴿وحدثنا نصر بن علي الجهضمي﴾ هو بفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما
 وقد تقدم بيانه في شرح المقدمة. قوله ﴿قالا جميعا﴾ فلفظة جميعا منصوبة على الحال ومعناه
 اتفقا واجتمعا على التحديث بما يذكره اما مجتمعين في وقت واحد واما في وقتين ومن اعتقد

عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَشْجِ أَشْجِ عَبْدِ الْقَيْسِ أَنْ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ
يَجِبُهُمَا اللَّهُ الْحِلْمَ وَالْإِنَانَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ
عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ سَعِيدٌ وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّ أَنَسًا

أنه لا بد أن يكون ذلك في وقت واحد فقد غلط غلطا بينا . قوله ﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشج أشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يجبهما الله الحلم والآنأة ﴾ أما الأشج فاسمه المنذر بن عائد بالذال المعجمة العصري بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر والا كثرون أو الكثيرون وقال ابن الكلبي اسمه المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل اسمه عائد بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف وأما الحلم فهو العقل وأما الآنأة فهي التثبت وترك العجلة وهي مقصورة وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ماجاء في حديث الوفد أنهم لما وصلوا المدينة بادروا الى النبي صلى الله عليه وسلم وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه ثم أقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقر به النبي صلى الله عليه وسلم وأجلسه الى جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تباعون على أنفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الأشج يا رسول الله انك لم تراول الرجل عن شيء أشد عليه من دينه نبايعك على أنفسنا ونرسل من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن أبي قاتلناه قال صدقت ان فيك خصلتين الحديث قال القاضي عياض فالآنأة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب قلت ولا يخالف هذا ماجاء في مسند أبي يعلى وغيره أنه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشج ان فيك خصلتين الحديث قال يا رسول الله كانا في أم حدثنا قال بل قديم قال قلت الحمد لله الذي جبلني على خلتين يجبهما قوله ﴿ حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول

مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبْعَةٍ
 وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ وَلَا نَقْدَرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا
 وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرُكُمْ بَارِعٌ وَأَنْهَاكُمْ
 عَنْ أَرْبَعٍ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَصُومُوا رَمَضَانَ
 وَأَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزْفَةِ وَالنَّقِيرِ قَالُوا

الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة أبا نضرة عن أبي سعيد
 الخدرى معنى هذا الكلام أن قتادة حدث بهذا الحديث عن أبي نضرة عن أبي سعيد
 الخدرى كما جاء مبينا في الرواية التي بعد هذا من رواية ابن أبي عدى وأما أبو عروبة بفتح العين
 فاسمه مهران وهكذا يقوله أهل الحديث وغيرهم عروبة بغير ألف ولا م وقال ابن قتيبة في
 كتابه أدب الكاتب في باب ما تغير من أسماء الناس هو ابن أبي العروبة بالالف واللام يعنى أن
 قولهم عروبة لحن وذكره ابن قتيبة في كتابه المعارف كما ذكره غيره فقال سعيد بن أبي عروبة
 يكفى أبا النضر لا عقب له يقال انه لم يمس امرأة قط واختلط في آخر عمره وهذا الذى قاله
 من اختلاطه كذا قاله غيره واختلاطه مشهور قال يحيى بن معين وخاط سعيد بن أبي عروبة بعد
 هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ثنتين وأربعين ومائة ومن سمع منه بعد
 ذلك فليس بشىء وي زيد بن هرون صحيح السماع منه بواسط وأثبت الناس سماعا منه عبدة بن
 سليمان قلت وقد مات سعيد بن أبي عروبة سنة ست وخمسين ومائة وقيل سنة سبع وخمسين
 وقد تقرر من القاعدة التي قدمناها أن من علمنا أنه روى عن المختلط في حال سلامته قبلنا
 روايته واحتججنا بها ومن روى في حال الاختلاط أو شككنا فيه لم نحتج بروايته وقد قدمنا
 أيضا أن من كان من المختلطين محتجا به في الصحيحين فهو محمول على أنه ثبت أخذ ذلك عنه
 قبل الاختلاط والله أعلم . وأما أبو نضرة بفتح النون واسكان الضاد المعجمة فاسمه المنذر بن
 مالك بن قطعة بكسر القاف واسكان الطاء العوقى بفتح العين والواو وبالقاف هذا هو المشهور

يَأْتِي اللَّهُ مَا عَلَيْكَ بِالنَّقِيرِ قَالَ بَلَى جَذَعٌ تَنْقُرُونَهُ فَتَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقَطِيعَاءِ قَالَ سَعِيدٌ
 أَوْ قَالَ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ تَصْبُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلِيَانَهُ شَرِبْتُمُوهُ حَتَّى إِنْ أَحَدَكُمْ
 أَوْ إِنْ أَحَدُهُمْ لِيَضْرِبَ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ قَالَ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ قَالَ
 وَكُنْتُ أُخْبِئُهَا حَيًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ فَقِيمٌ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِي

الذي قاله الجمهور وحكى صاحب المطالع أن بعضهم سكن الواو من العوقى والعوقة بطن من
 عبد القيس وهو بصرى والله أعلم . وأما أبو سعيد الخدرى فاسمه سعد بن مالك بن سنان
 منسوب الى بنى خدره وكان أبوه مالك رضى الله عنه صحابيا أيضا قتل يوم أحد شهيدا . قوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿ فتقذفون فيه من القطيعاء ﴾ أما تقذفون فهو بقاء مشاة فوق مفتوحة ثم
 قاف سا كنهه ثم زال معجمة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم نون كذا وقع فى الاصول كلها فى هذا
 الموضع الأول ومعناه تلقون فيه وترمون . وأما قوله فى الرواية الاخرى وهى رواية محمد بن
 المثنى وابن بشار عن ابن ابي عدى وتذيفون به من القطيعاء فليست فيها قاف وروى بالذال
 المعجمة وبالمهملة وهما لغتان فصيحتان وكلاهما بفتح التاء وهو من ذاف يذيف بالمعجمة كباع
 يبيع وذاف يدوف بالمهملة كقال يقول واهمال الدال أشهر فى اللغة وضبطه بعض رواة مسلم
 بضم التاء على رواية المهملة وعلى رواية المعجمة أيضا جعله من أذاف والمعروف فتحها من
 ذاف وأذاف ومعناه على الأوجه كلها خلط والله أعلم . وأما القطيعاء فبضم القاف وفتح الطاء
 وبالمد وهو نوع من التمر صغار يقال له الشيرين بالشين المعجمة والمهملة وبضمهما وبكسرهما
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ حتى ان أحدكم أو ان أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف ﴾ معناه اذا
 شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذى هو عنده من
 أحب أحبائه وهذه مفسدة عظيمة ونبه بها على مساوها من المفاسد . وقوله أحدكم أو أحدهم
 شك من الراوى والله أعلم . قوله ﴿ وفى القوم رجل أصابته جراحة ﴾ واسم هذا الرجل جهم

أَسْقِيَةَ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةٌ الْجُرْذَانُ وَلَا تَبْقَى بِهَا
 أَسْقِيَةَ الْأَدَمِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجُرْذَانُ وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجُرْذَانُ وَإِنْ
 أَكَلْتَهَا الْجُرْذَانُ قَالَ وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَشْجِ عَبْدِ الْقَيْسِ إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ
 يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمُ وَالْإِنَانَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ
 سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي غَيْرٌ وَاحِدٌ لَقِيَ ذَلِكَ الْوَفْدَ وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيٍّ غَيْرِ
 أَنَّ فِيهِ وَتَذَيُّفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ أَوْ التَّمْرِ وَالْمَاءِ وَلَمْ يَقُلْ قَالَ سَعِيدٌ أَوْ قَالَ مِنَ التَّمْرِ حَدَّثَنَا

وكانت الجراحة في ساقه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها ﴾
 أما الأدم فبفتح الهمزة والذال جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغه . وأما يلاث على أفواهها فبضم
 المثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مائة كذا ضبطناه وكذا هو في أكثر الأصول وفي
 أصل الحافظ أبي عامر البدرى ثلاث بالمثناة فوق وكلاهما صحيح فعنى الأول يلف الخيط على
 أفواهها ويربط به ومعنى الثاني تلف الأسقية على أفواهها كما يقال ضربته على رأسه . قوله
 ﴿ ان أرضنا كثيرة الجرذان ﴾ كذا ضبطناه كثيرة بالهاء في آخره ووقع في كثير من الأصول
 كثير بغير هاء قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح صح في أصولنا كثير من غير تاء التأنيث
 والتقدير فيه على هذا أرضنا مكان كثير الجرذان ومن نظائره قول الله عز وجل ان رحمة الله
 قريب من المحسنين . وأما الجرذان فبكسر الجيم واسكان الراء وبالذال المعجمة جمع جرد بضم
 الجيم وفتح الراء كنفرة ونفرا ونفرا ونفرا ونفرا ونفرا ونفرا ونفرا ونفرا ونفرا ونفرا ونفرا ونفرا
 وقال الزبيدي إني مختصر العين هو الذكر من الفار وأطلق جماعة من شراح الحديث أنه الفار
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وان أكلتها الجرذان وان أكلتها الجرذان وان أكلتها الجرذان ﴾
 هكذا هو في الأصول مكرر ثلاث مرات . قوله ﴿ قالنا ثنا بن أبي عدي ﴾ هو محمد بن إبراهيم وإبراهيم هو

محمد بن بكر البصرى حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له
حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسنا أخبرهما
أن أبا سعيد الخدرى أخبره أن وفد عبد القيس لما أتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم قالوا

أبو عدى . قوله ﴿ حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج ﴾ أما أبو عاصم فالضحاك بن مخلد النبيل
وأما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . قوله ﴿ حدثني محمد بن رافع ثنا
عبد الرزاق انا ابن جريج قال أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسنا أخبرهما أن أبا سعيد
الخدرى أخبره ﴾ هذا الاسناد معدود في المشكلات وقد اضطربت فيه أقوال الأئمة وأخطأ
فيه جماعات من كبار الحفاظ والصواب فيه ما حققه وحرره وبسطه وأوضحه الامام الحافظ أبو
موسى الاصبهاني في الجزء الذي جمعه فيه وما أحسنه وأجوده وقد لخصه الشيخ أبو عمرو بن
الصلاح رحمه الله فقال هذا الاسناد أحد المعضلات ولاعضاله وقع فيه تعبيرات من جماعة
واهمة فمن ذلك رواية أبي نعيم الاصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم باسناده أخبرني أبو
قزعة أن أبا نضرة وحسناً أخبرهما أن أبا سعيد الخدرى أخبره وهذا يلزم منه أن يكون أبو
قزعة هو الذي أخبر أبا نضرة وحسناً عن أبي سعيد ويكون أبو قزعة هو الذي سمع من أبي
سعيد وذلك متف بلا شك ومن ذلك أن أبا علي الغساني صاحب تقييد المهمل رد رواية
مسلم هذه وقلده في ذلك صاحب المعلم ومن شأنه تقليده فيما يذكره من علم الأسانيد
وصوبهما في ذلك القاضي عياض فقال أبو علي الصواب في الاسناد عن ابن جريج قال
أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة وحسناً أخبراه أن أبا سعيد أخبره وذكر أنه إنما قال أخبره
ولم يقل أخبرهما لانه رد الضمير الى أبي نضرة وحده وأسقط الحسن لموضع الارسال فانه لم
يسمع من أبي سعيد ولم يلقه وذكر أنه بهذا اللفظ الذي ذكره مسلم خرجته أبو علي بن
السكن في مصنفه باسناده قال وأظن أن هذا من اصلاح ابن السكن وذكر الغساني أيضا أنه
رواه كذلك أبو بكر البزار في مسنده الكبير باسناده وحكى عنه وعن عبد الغنى بن سعيد
الحافظ أنهما ذكرا أن حسنا هذا هو الحسن البصرى وليس الأمر في ذلك على ما ذكره بل

يَأْتِيَّ اللَّهُ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرَبَةِ فَقَالَ لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ
 جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ قَالَ نَعَمْ الْجُدْعُ يَنْقُرُ وَسَطَهُ وَلَا فِي الدُّبَابِ وَلَا فِي الْخَتْمَةِ

ما أورده مسلم في هذا الاسناد هو الصواب وكما أورده رواه أحمد بن حنبل عن روح بن
 عبادة عن ابن جريج وقد انتصر له الحافظ أبو موسى الاصبهاني رحمه الله وألف في ذلك
 كتابا لطيفا تبجح فيه باجاده واصابته مع وهم غير واحد فيه فذكر أن حسنا هذا هو
 الحسن بن مسلم بن يناق الذي روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث وأن معنى هذا الكلام
 أن أبا نضرة أخبر بهذا الحديث أبا قرعة وحسن بن مسلم كليهما ثم أكد ذلك بأن أعاد
 فقال أخبرهما أن أبا سعيد أخبره يعني أخبر أبو سعيد أبا نضرة وهذا كما تقول ابن زيدا
 جاني وعمرا جاني فقالا كذا وكذا وهذا من فصيح الكلام واحتج على أن حسنا فيه هو الحسن
 ابن مسلم بن يناق بن سلمة بن شبيب وهو ثقة رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني
 أبو قرعة أن أبا نضرة أخبره وحسن بن مسلم بن يناق أخبرهما أن أبا سعيد أخبره الحديث
 ورواه أبو الشيخ الحافظ في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد أسقط أبو مسعود الدمشقي
 وغيره ذكر حسن من الاسناد لأنه مع اشكاله لا مدخل له في الرواية وذكر الحافظ أبو موسى
 ما حكاه أبو علي الغساني وبين بطلانه وبطلان رواية من غير الضمير في قوله أخبرهما وغير
 ذلك من التغيرات ولقد أجاد وأحسن رضى الله عنه هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله
 وفي هذا القدر الذي ذكره أبلغ كفاية وإن كان الحافظ أبو موسى قد أطب في بسطه وايضاحه
 بأسانيد واستشهاداته ولا ضرورة الى زيادة على هذا القدر والله أعلم . وأما أبو قرعة المذكور
 فاسمه سويد بن حجير بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة وآخره راء وهو باهلي بصرى انفرد
 مسلم بالرواية له دون البخارى وقرعة بفتح القاف وبفتح الزاي واسكانها ولم يذكر أبو علي
 الغساني في تقييد المهمل سوى الفتح وحكى القاضى عياض فيه الفتح والاسكان ووجد بخط
 ابن الأبارى بالاسكان وذكر ابن مكى في كتابه فيما يلحن فيه أن الاسكان هو الصواب والله
 أعلم . قولهم ﴿ جعلنا الله فداك ﴾ هو بكسر الفاء وبالمد ومعناه يقيك المكاره . قوله صلى الله

وَعَلَيْكُمْ بِالْمَوْكِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ

عليه وسلم ((وعليكم بالموكي)) هو بضم الميم واسكان الواو مقصور غير مهموز ومعناه انبذوا في السقاء الدقيق الذي يوكى أي يربط فوه بالوكاء وهو الخيط الذي يربط به والله أعلم . هذا ما يتعلق بألفاظ هذا الحديث . وأما أحكامه ومعانيه فقد اندرج جمل منها فيما ذكرته وأنا أشير إليها ما خصه مختصرة مرتبة في هذا الحديث وفادة الرؤساء والأشراف إلى الأئمة عند الأمور المهمة وفيه تقديم الاعتذار بين يدي المسألة وفيه بيان مهمات الإسلام وأركانها ما سوى الحج وقد قدمنا أنه لم يكن فرض وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم ببعض أصحابه كما فعله ابن عباس رضي الله عنهما وقد يستدل به على أنه يكفي في الترجمة في الفتوى والخبر قول واحد وفيه استحباب قول الرجل لزوجاره والقادمين عليه مرحبا ونحوه والثناء عليهم أيناسا وبسطا وفيه جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه وأما استحبابه فيختلف بحسب الاحوال والاشخاص . وأما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة في الوجه فقال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه لست منهم وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر لا تبك ان أمن الناس على في صحبتته وماله أبو بكر ولو كنت متخذا من أمتي خيلا لاتخذت أبا بكر خيلا وقال له وأرجو أن تكون منهم أي من الذين يدعون من أبواب الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة وقال صلى الله عليه وسلم اثبت أحد فأتى عليك نبي وصديق وشهيدان وقال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة ورأيت قصرا فقلت لمن هذا قالوا لعمر ابن الخطاب فأردت أن أدخله فذكرت غيرتك فقال عمر رضي الله عنه بأبي أنت وأمي يا رسول الله أعليك أغار وقال له ما ليك الشيطان سالكا فجأ الإسلام فجأ غير جحك وقال صلى الله عليه وسلم افتح لعثمان وبشره بالجنة وقال لعلي رضي الله عنه أنت مني وأنا منك وفي الحديث الآخر أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى وقال صلى الله عليه وسلم لبلال سمعت دق نعليك في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سلام أنت على الإسلام حتى تموت وقال للانصاري ضحكك الله عز وجل أو يعجب من فعالك وقال للانصار أتم من أحب الناس إلى

قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ اسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رُبَّمَا قَالَ وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ

ونظائر هذا كثيرة من مدحه صلى الله عليه وسلم في الوجه . وأما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والأئمة الذين يقتدى بهم رضى الله عنهم أجمعين فأكثر من أن يحصر والله أعلم . وفي حديث الباب من الفوائد أنه لا عتب على طالب العلم والمستفتى اذا قال للعالم أوضح لي الجواب ونحو هذه العبارة وفيه أنه لا بأس بقول رمضان من غير ذكر الشهر وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف له في جواب لا يشق عليه وفيه تأكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه في النفس وفيه جواز قول الانسان لمسلم جعلني الله فداك فهذه أطراف مما يتعلق بهذا الحديث وهي وان كانت طويلة فهي مختصرة بالنسبة الى طالبي التحقيق والله أعلم . وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام

فيه بعث معاذ الى اليمن وهو متفق عليه في الصحيحين . قوله ﴿ عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال أبو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس أن معاذاً قال ﴾ هذا الذي فعله مسلم رحمه الله نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق فان الرواية الاولى قال فيها عن معاذ والثانية أن معاذاً وبين أن وعن فرق فان الجماهير قالوا أن كعن فيحمل على الاتصال وقال جماعة لا تلتحق أن بعن بل تحمل أن على الانقطاع ويكون مرسلًا ولكنه هنا يكون مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء وفيه قول الاستاذ أبي اسحاق الاسفراينى الذى قدمناه في الفصول أنه لا يحتج به فاحتاط مسلم رحمه الله وبين اللفظين والله أعلم . وأما أبو معبد فاسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وهو مولى ابن عباس قال عمرو بن دينار كان من أصدق موالى ابن عباس رضى الله عنهما . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ انك تأتى قوماً من أهل الكتاب

الى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم
 خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة
 تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة
 المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب **حدثنا** ابن أبي عمير **حدثنا** بشر بن السري **حدثنا**

فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى
 افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم
 صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فان أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة
 المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ﴿ أما الكرائم فجمع كريمة قال صاحب المطالع هي
 جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة أو كثرة لحم أو صوف وهكذا
 الرواية فإياك وكرائم بالواو في قوله وكرائم قال ابن قتيبة ولا يجوز إياك كرائم أموالهم بخذنها
 ومعنى ليس بينها وبين الله حجاب أى انها مسموعة لا ترد وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد
 وجوب العمل به وفيه أن الوتر ليس بواجب لان بعث معاذ الى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى
 الله عليه وسلم بقليل بعد الامر بالوتر والعمل به وفيه أن السنة أن المكفار يدعون الى التوحيد
 قبل القتال وفيه أنه لا يحكم باسلامه الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب أهل السنة كما قدمنا
 بيانه في أول كتاب الايمان وفيه أن الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة وفيه بيان عظم
 تحريم الظلم وأن الامام ينبغي أن يعظ ولاته ويأمرهم بتقوى الله تعالى ويبالغ في نهيمهم عن
 الظلم ويعرفهم قبح عاقبته وفيه أنه يحرم على الساعى أخذ كرائم المال في أداء الزكاة بل يأخذ
 الوسط ويحرم على رب المال اخراج شر المال وفيه أن الزكاة لا تدفع الى كافر ولا تدفع
 أيضا الى غنى من نصيب الفقراء واستدل به الخطابي وسائر أصحابنا على أن الزكاة لا يجوز
 نقلها عن بلد المال لقوله صلى الله عليه وسلم فترد في فقرائهم وهذا الاستدلال ليس بظاهر
 لان الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية وهذا الاحتمال

زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا

أظهر واستدل به بعضهم على أن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة من الصلاة والصوم
والزكاة وتحريم الزنا ونحوها لكونه صلى الله عليه وسلم قال فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن
عليهم فدل على أنهم اذا لم يطيعوا لا يجب عليهم وهذا الاستدلال ضعيف فان المراد أعلمهم أنهم
مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا والمطالبة في الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس
يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها يزداد في عذابهم بسببها في الآخرة ولانه صلى الله عليه
وسلم رتب ذلك في الدعاء الى الاسلام وبدأ بالاهم فالاهم ألا تراه بدأ صلى الله عليه وسلم
بالصلاة قبل الزكاة ولم يقل أحد انه يصير مكلفا بالصلاة دون الزكاة والله أعلم . ثم اعلم أن
المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهى عنه هذا قول المحققين
والاكثرين وقيل ليسوا بمخاطبين بها وقيل مخاطبون بالمنهى دون المأمور والله أعلم . قال
الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم
الاسلام دون بعض هو من تنصير الراوى كما بيناه فيما سبق من نظائره والله أعلم . قوله (في
الرواية الثانية حدثنا ابن أبي عمر) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنى أبو عبد الله سكن
مكة وفيها عبد ابن حميد هو الامام المعروف صاحب المسند يكنى أبا محمد قيل اسمه عبد الحميد
وفيها أبو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد . قوله (عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم بعث معاذاً) هذا اللفظ يقتضى أن الحديث من مسند ابن عباس وكذلك الرواية التي
بعده وأما الاولى فمن مسند معاذ ووجه الجمع بينهما أن يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ
فرواه تارة عنه متصلاً وتارة أرسله فلم يذكر معاذاً وكلاهما صحيح كما قدمناه أن مرسل
الصحابي اذا لم يعرف المحذوف يكون حجة فكيف وقد عرفناه في هذا الحديث أنه معاذ
ويحتمل أن ابن عباس سمعه من معاذ وحضر القضية فتارة رواها بلا واسطة لحضوره اياها
وتارة رواها عن معاذ اما لنسيانه الحضور واما للمعنى آخر والله أعلم

إلى الأيمن فقال أنك ستأتى قوماً بمثل حديث وكيع حدثنا أمية بن بسطام العيشى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن اسمعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبي معبد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى الأيمن قال أنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل فإذا

قوله (حدثنا أمية ابن بسطام العيشى) أما بسطام فبكسر الباء الموحدة هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع أيضاً فتحها واختلف في صرفه فمنهم من صرفه ومنهم من لم يصرفه قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله بسطام عجمى لا ينصرف قال ابن دريد ليس من كلام العرب قال ووجدته في كتاب ابن الجواليقي في المغرب مصروفاً وهم بعيد هذا كلام الشيخ أبي عمرو وقال الجوهري في الصحاح بسطام ليس من أسماء العرب وإنما سمي قيس بن مسعود ابنه بسطاماً باسم ملك من ملوك فارس كما سموا قابوس فعربوه بكسر الباء والله أعلم . وأما العيشى فبالشين المعجمة وهو منسوب إلى بنى عايش بن مالك بن تيم الله بن ثعلبة وكان أصله العايشى ولكنهم خففوه قال الحاكم أبو عبد الله والخطيب أبو بكر البغدادي العيشيون بالشين المعجمة بصريون والعبسيون بالباء الموحدة والسين المهملة كوفيون والعنسيون بالنون والسين المهملة شاميون وهذا الذى قالاه هو الغالب والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم إلى آخره) قال القاضى عياض رحمه الله هذا يدل على أنهم ليسوا بعارفين الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين فى اليهود والنصارى أنهم غير عارفين الله تعالى وإن كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا وإن كان العقل لا يمنع أن يعرف الله تعالى من كذب رسولا قال القاضى عياض رحمه الله ما عرف الله تعالى من شبهه وجسمه من اليهود أو أجاز عليه البداء أو أضاف إليه الولد منهم أو أضاف إليه الصاحبة والولد وأجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى أو وصفه بما لا يليق به أو أضاف إليه الشريك والمعاند فى خلقه من المجوس

عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيَّتَهُمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ
اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تَأْخُذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا تَخَذَ مِنْهُمْ
وَتَوَقَّ كَرَامَهُمْ أَمْوَالَهُمْ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي

والثبوتية فعبودهم الذي عبوده ليس هو الله وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة
له فاذن ما عرفوا الله سبحانه فتحقق هذه النكته واعتمد عليها وقد رأيت معناها لمتقدمي أشياخنا
وبها قطع الكلام أبو عمران الفارسي بين عامة أهل القيروان عند تنازعهم في هذه المسألة هذا
آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخيرة (فأخبرهم أن
الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم) قد يستدل بلفظة من أموالهم على أنه اذا امتنع من
الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره وهذا الحكم لاخلاف فيه ولكن هل تبرأ ذمته ويجزیه
ذلك في الباطن فيه وجهان لأصحابنا والله أعلم

باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ﷺ

(وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَيُؤْمِنُوا بِمَجْمُوعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

(وَأَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا وَوَكَلَتْ مَرِيرَتَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى)

(وَقَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ حَقِّهَا مِنَ الْإِسْلَامِ وَاهْتَمَّ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ)

أما أسماء الرواة ففيه عقيل عن الزهري هو بضم العين وتقدم في الفصول بيانه وفيه يونس
وقد تقدم بيانه وأن فيه ستة أوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه وفيه سعيد
ابن المسيب وقد قدمنا أن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وفيه أحمد بن عبدة
باسكان الباء وفيه أمية بن بسطام تقدم بيانه في الباب قبله وفيه حفص بن غياث عن الأعمش
عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة فقوله وعن أبي صالح يعني رواه الأعمش

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله

أيضا عن أبي صالح وقد تقدم أن اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو
ثلاثين قولاً وأن اسم أبي صالح ذكوان السمان وأن اسم أبي سفيان طلحة بن نافع وأن اسم الاعمش
سليمان بن مهران . وأما غياث فبالغين المعجمة وآخره مثله . وفيه أبو الزبير وقد تقدم في كتاب
الايمان أن اسمه محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة فوق وفيه أبو غسان المسمعى مالك بن
عبد الواحد هو بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسكان المهملة بينهما منسوب الى مسمع بن ربيعة
وتقدم بيان صرف غسان وعدمه وأنه يجوز الوجهان فيه . وفيه واقد بن محمد وهو بالقاف وقد قدمنا
في الفصول أنه ليس في الصحيحين وافتد بالفاء بل كله بالقاف . وفيه أبو خالد الاحمر وأبو مالك عن
أبيه فأبو مالك اسمه سعد بن طارق وطارق صحابي وقد تقدم ذكرهما في باب أركان الاسلام وتقدم
فيه أيضا أن أبا خالد اسمه سليمان بن حيان بالمثناة وفيه عبد العزيز الدراوردي وهو بفتح الدال
المهملة وبعدها راء ثم ألف ثم واو مفتوحة ثم راء أخرى ساكنة ثم دال أخرى ثم ياء النسب
واختلف في وجه نسبه فالاصح الذي قاله المحققون أنه نسبة الى درابجرد بفتح الدال الاولى
وبعدها راء ثم ألف ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم دال فهذا قول
جماعات من أهل العربية واللغة منهم الاصمعى وأبو حاتم السجستاني وقاله من المحدثين أبو عبد الله
البخارى الامام وأبو حاتم بن حبان البستي وأبو نصر الكلاباذى وغيرهم قالوا وهو من شواذ
النسب قال أبو حاتم وأصله درابي أو جردي ودرابي أجود قالوا ودرابجرد مدينة بفارس قال
البخارى والكلاباذى كان جد عبد العزيز هذا منها وقال البستي كان أبوه منها وقال ابن قتيبة
وجماعة من أهل الحديث هو منسوب الى دراورد ثم قيل دراورد هي درابجرد وقيل بل هي
قرية بخراسان وقال السمعاني في كتاب الانساب قيل انه من أندرابه يعنى بفتح المهملة وبعدها
نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ثم ألف ثم باء موحدة ثم هاء وهي مدينة من عمل بلخ
وهذا الذى قاله السمعاني لا يثق بقول من يقول فيه الاندراوردي . وأما فقهه ومعانيه فقوله
﴿ لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضى الله عنه بعده وكفر من كفر

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتُخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

من العرب قال الخطابي رحمه الله في شرح هذا الكلام كلاما حسنا لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد قال رحمه الله مما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابدوا الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان احدهما أصحاب مسيلة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة وأصحاب الاسود العنسي ومن كان من مستجيبه من أهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر رضى الله عنه حتى قتل الله مسيلة باليمامة والعنسي بصنعا وانقضت جموعهم وهلك أكثرهم والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وانكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله تعالى في بسيط الارض الا في ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواثا ففي ذلك يقول الأعور الشني يفتخر بذلك

والمسجد الثالث الشرقى كان لنا والمنبران وفصل القول في الخطب

أيام لا منبر للناس نعرفه الا بطيبة والمحجوب ذى الحجب

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الازد محصورين بجواثا الى أن فتح الله سبحانه على المسلمين اليمامة فقال بعضهم وهو رجل من بنى أبي بكر بن كلاب يستنجد أبا بكر الصديق رضى الله عنه

ألا أبلغ أبا بكر رسولا وفتيان المدينة أجمعينا

فهل لكم الى قوم كرام قعود في جواثا محصرينا

كأن دماءهم في كل فج دماء البدن تغشى الناظرينا

توكلنا على الرحمن انا وجدنا النصر للبتوكلينا

والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة أهل بغى وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك

الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة فأضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت أعظم الامرين وأهمهما وأرخ قتال أهل البغي في زمن علي بن أبي طالب رضى الله عنه اذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها الا أن رؤسائهم صدوهم عن ذلك الرأى وقبضوا على أيديهم في ذلك كبنى يربوع فانهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يعيشوا بها الى أني بكر رضى الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضى الله عنه فراجع أبا بكر رضى الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم نفسه وماله وكان هذا من عمر رضى الله عنه تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر رضى الله عنه ان الزكاة حق المال يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بايفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ثم قايسه بالصلاة وردد الزكاة اليها وكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعاً من الصحابة وكذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر رضى الله عنه بالعموم ومن أبي بكر رضى الله عنه بالقياس ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به فلما استقر عند عمر صحة رأى أبي بكر رضى الله عنهما وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فلما رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق يشير الى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة وقد زعم زاعمون من الرافضة أن أبا بكر رضى الله عنه أول من سبى المسلمون وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتركية والصلاة على المتصدق مالم النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذه الشبهة اذا وجد كان مما يعسر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم وزعموا أن قتالهم كان عسفاً قال الخطابي رحمه الله وهوؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه قوم لاخلاق لهم في الدين

وانما رأس ما لهم البهت والتكذيب والوقعة في السلف وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافاً منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيئة وغيره ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها وهؤلاء هم الذين سبهم الصحابة كفاراً ولذلك رأى أبو بكر رضي الله عنه سب ذراريهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة واستولد على بن أبي طالب رضي الله عنه جارية من سبى بنى حنيفة فولدت له محمد الذي يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسب فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فانهم أهل بغى ولم يسموا على الأفراد منهم كفاراً وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين وذلك أن الردة اسم لغوى وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعاقبهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً . وأما قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وما ادعوه من كون الخطاب خاصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه خطاب عام كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية وكقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لا يشره فيه غيره وهو ما بين به عن غيره بسمه التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وكقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجميع أمته في المراد به سواء كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس وكقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وكقوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ونحو ذلك من خطاب المواجهة فبكل ذلك غير مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم بل تشاركه فيه الأمة فكذا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة فعلى القائم بعده صلى الله عليه وسلم بأمر الأمة أن يحتذى حذوه في أخذها منهم وانما الفائدة في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله تعالى والمبين عنه معنى ما أراد تقديم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الأمر في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبيئه لهم وعلى هذا المعنى قوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصاً ثم خاطبه وسائر أمته بالحكم عموماً وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد غيره كقوله تعالى فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك

فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك الى قوله فلا تكونن من الممتزين ولا يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم قد شك قط في شيء مما أنزل اليه فأما التطهير والتركية والدعاء من الامام لصاحب الصدقة فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيها وكل ثواب موعود على عمل بركان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع ويستحب للامام وعامل الصدقة أن يدعو للصدق بالنماء والبركة في ماله ويرجى أن يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسألته فان قيل كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت اليه وجعلتهم أهل بغي وهل اذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي قلنا لا فان من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً باجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم انما عذروا للأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ ومنها أن القوم كانوا جاهلاً بأموال الدين وكان عهدهم بالإسلام قريباً فدخلتهم الشبهة فعذروا فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في انكارها وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين اذا كان علمه منتشرًا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاعتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام الا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده فانه اذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر وكان سيده سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه فأما ما كان الاجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وأن القاتل عمدا لا يرث وأن للجدّة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام فان من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة قال الخطابي رحمه الله وانما عرضت الشبهة لمن تأوله على الوجه الذي حكيناه عنه لكثرة ما دخله من الحذف في رواية أبي هريرة وذلك لأن القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة منهم وانما قصد به حكاية ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعا في استباحة قتالهم ويشبه أن يكون أبو هريرة انما لم يعن بذكر جميع القصة اعتماداً على معرفة المخاطبين بها اذ كانوا قد علموا كيفية القصة ويبين لك أن حديث أبي هريرة مختصر أن عبد الله

لَأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ

ابن عمر وأنسا رضي الله عنهم روياه بزيادة لم يذكرها أبو هريرة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وفي رواية أنس رضي الله عنه أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها لهم ما للسلين وعايهم ما على المسلمين والله أعلم . هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله قالت وقد ثبت في الطريق الثالث المذكور في الكتاب من رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله و يؤمنوا بي و بما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على أنهم لم يحفظوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة وكان هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادات التي في رواياتهم في مجلس آخر فان عمر رضي الله عنه لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فانه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع أبو بكر رضي الله عنه هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس والعموم والله أعلم قوله ﴿ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله ﴾ قال الخطابي رحمه الله معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى وحسابه على الله أي فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة قال ففيه أن من أظهر الاسلام وأسر الكفر قبل اسلامه في الظاهر وهذا قول أكثر العلماء وذهب مالك الى أن توبة الزنديق لا تقبل ويحكي ذلك أيضا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنهما هذا كلام الخطابي وذكر القاضي عياض معنى هذا و زاد عليه وأوضحه فقال اختصاص عصمة

عَلَى اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَا قَاتِلَنَ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ
لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهِ فَقَالَ

المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحدهم وهم كانوا أول من دعى الى الاسلام وقوتل عليه فأما غيرهم من يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا اله الا الله اذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الآخر وأنى رسول الله وقيم الصلاة ويؤتى الزكاة هذا كلام القاضى قلت ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ماجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة هي مذكرة في الكتاب حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به والله أعلم . قلت اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذى ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة أوجه لأصحابنا أصحابنا والاصوب منها قبولها مطلقا للأحاديث الصحيحة المطلقة والثانى لا تقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من أهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والاقبل منه والله أعلم . قوله رضى الله عنه ﴿ والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ﴾ ضبطنا بوجهين فرق و فرق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من أطاع في الصلاة وجد الزكاة أو منعها وفيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس الحاكم وأنه ليس مكروها اذا كان لحاجة من تفخيم أمر ونحوه . قوله ﴿ والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ﴾ هكذا في مسلم عقالا وكذا في بعض روايات البخارى وفي بعضها عناقا بفتح العين وبالنون وهى الأثني من ولد المعز وكلاهما صحيح وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين فقال في مرة عقالا وفي الأخرى عناقا فروى عنه اللفظان فأما رواية العناق فهى محمولة على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها بأن ماتت أماتها في بعض الحول فاذا حال حول الأمات زكى السخال الصغار بحول الأمات سواء بقى من الأمات شئ

أم لاهذا هو الصحيح المشهور وقال أبو القاسم الانماطى من أصحابنا لايزكى الأولاد بحول
 الأمامت الا أن يبقى من الأمامت نصاب وقال بعض أصحابنا الا أن يبقى من الأمامت شئ
 ويتصور ذلك فيما اذا مات معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى
 الصغار والله أعلم . وأما رواية عقالا فقد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها فذهب جماعة
 منهم الى أن المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك وهذا قول النسائي والنضر بن
 شميل وأبي عبيدة والمبرد وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هؤلاء على أن
 العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العداء

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

أراد مدة عقال فنصبه على الظرف وعمرو هذا الساعى هو عمرو بن عتبة بن أبي سفيان وولاه عمه
 معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك قالوا ولأن العقال
 الذى هو الحبل الذى يعقل به البعير لايجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل
 الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى أن المراد بالعقال الحبل الذى يعقل به البعير
 وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من
 حذاق المتأخرين قال صاحب التحرير قول من قال المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة
 العرب لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فتقتضى قلة ما علق به القتال
 وحقارته واذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى قال ولست أشبه هذا الا بتعسف من قال
 في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده
 ان المراد بالبيضة بيضة الحديد التى يغطى بها الرأس في الحرب وبالحبل الواحد من حبال السفينة
 وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة قال بعض المحققين ان هذا القول لا يجوز عند من
 يعرف اللغة ومخارج كلام العرب لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه فيصرف اليه بيضة
 تساوى دنانير وحبل لا يقدر السارق على حمله وليس من عادة العرب والعجم أن يقولوا
 قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك
 وانما العادة في مثل هذا أن يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في جبل رث أو في كبة شعر وكل
 ما كان من هذا أحقر كان أبلغ فالصحيح هنا أنه أراد به العقال الذى يعقل به البعير ولم يرد

عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال

عينه وانما أراد قدر قيمته والدليل على هذا أن المراد به المبالغة ولهذا قال في الرواية الأخرى عناقا وفي بعضها لو منعوني جديا أذوط والأذوط صغير الفك والذقن هذا آخر كلام صاحب التحرير وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره وعلى هذا اختلفوا في المراد بمنعوني عقالا فقل قدر قيمته وهو ظاهر متصور في زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والزكاة وزكاة الفطر وفي المواشي أيضا في بعض أحوالها كما اذا وجب عليه سن فلم يكن عنده ونزل الى سن دونها واختار أن يرد عشرين درهما فمفع من العشرين قيمة عقال وكما اذا كانت غنمه سخالا وفيها سخلة فمنعها وهي تساوى عقالا ونظائر ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه وانما ذكرت هذه الصورة تنبيها بها على غيرها وعلى أنه متصور ليس بصعب فاني رأيت كثيرين ممن لم يعان الفقه يستصعب تصوره حتى حمله بعضهم وربما وافقه بعض المتقدمين على أن ذلك للمبالغة وليس متصورا وهذا غلط قبيح وجهل صريح وحكى الخطابي عن بعض العلماء أن معناه منعوني زكاة لعقال اذا كان من عروض التجارة وهذا تأويل صحيح أيضا ويجوز أن يراد منعوني عقالا أي منعوني الجبل نفسه على مذهب من يجوز القيمة ويتصور على مذهب الشافعي رحمه الله على أحد أقواله فان للشافعي في الواجب في عروض التجارة ثلاثة أقوال أحدها يتعين أن يأخذ منها عرضا جبلا أو غيره كما يأخذ من المشاشية من جنسها والثاني أنه لا يأخذ الا دراهم أو دنانير ربع عشر قيمته كالذهب والفضة والثالث يتخير بين العرض والنقد والله أعلم . وحكى الخطابي عن بعض أهل العلم أن العقال يؤخذ مع الفريضة لأن على صاحبها تسليمها وانما يقع قبضها التام برباطها قال الخطابي قال ابن عائشة كان من عادة المصدق اذا أخذ الصدقة أن يعمد الى قرن وهو بفتح القاف والراء وهو جبل فيقرن به بين بعيرين أي يشده في أعناقهما لئلا تشرذم الابل وقال أبو عبيد وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضة عقالهما وقرانها وكان عمر رضى الله عنه أيضا يأخذ مع كل فريضة عقالا والله أعلم . قوله ﴿فما هو الا ان رأيت الله تعالى قد شرح صدر أبي بكر للقتال

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا
 وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ
 ابْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ
 حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصِمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ
 عَلَى اللَّهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّمِّيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنِ الْعَلَاءِ
 ح وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسِطَامٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ عَنِ الْعَلَاءِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ فَأَذًا فَعَلُوا

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ) معنى رأيت علمت وأيقنت ومعنى شرح فتح ووسع ولين ومعناه علمت
 بأنه جازم بالقتال لما ألقى الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطمأنينة لذلك واستصوابه ذلك
 ومعنى قوله عرفت أنه الحق أى بما أظهر من الدليل وأقامه من الحججة فَعَرَفْتُ بذلك
 أن ما ذهب إليه هو الحق لا أن عمر قلد أبا بكر رضى الله عنهما فان المجتهد لا يقلد المجتهد
 وقد زعمت الرافضة أن عمر رضى الله عنه انما وافق أبا بكر تقليدا وبنوه على مذهبهم
 الفاسد في وجوب عصمة الأئمة وهذه جهالة ظاهرة منهم والله أعلم . قوله صلى الله
 عليه وسلم في الرواية الأخرى ﴿أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا
 بى وبما جئت به﴾ فيه بيان ما اختصر في الروايات الأخرى من الاقتصار على قول لا اله الا الله
 وقد تقدم بيان هذا وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجاهير من السلف والخلف أن الانسان
 اذا اعتقد دين الاسلام اعتقادا جازما لا ترد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب
 عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافا لمن أوجب ذلك وجعله شرطا في كونه من

ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَاذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ

أهل القبلة وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين إلا به وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين وهو خطأ ظاهر فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل ولأن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل فقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في أول الإيمان والله أعلم . قوله ﴿ثم قرأ إنما أنت مذكر لست عليهم بمصير﴾ قال المفسرون معناه إنما أنت واعظ ولم يكن صلى الله عليه وسلم أمرًا إذا ذلك إلا بالتذكير ثم أمر بعد بالقتال والمسيطر المساط وقيل الجبار وقيل الرب والله أعلم واعلم أن هذا الحديث بطرقه هشتمل على أنواع من العلوم وجمل من القواعد وأنا أشير إلى أطراف منها مختصرة ففيه أدل دليل على شجاعة أبي بكر رضي الله عنه وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره فإنه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذي هو أكبر نعمة أنعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنبط رضي الله عنه من العلم بدقيق نظره ورسالة فكره

ابن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد الله
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن
 لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا مني
 دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله وحدثنا سويد بن سعيد وابن أبي عمير قال
 حدثنا مروان يعنيان الفزاري عن أبي مالك عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه
 على الله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر وحدثني زهير بن حرب
 حدثنا يزيد بن هرون كلاهما عن أبي مالك عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 من وحده الله ثم ذكر بمثله

ما لم يشاركه في الابتداء به غيره فلهذا وغيره مما أكرمه الله تعالى به أجمع أهل الحق على أنه
 أفضل أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في معرفة رجحانه
 أشياء كثيرة مشهورة في الأصول وغيرها ومن أحسنها كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم للإمام
 أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي وفيه جواز مراجعة الأئمة والأكابر ومناظرتهم لإظهار
 الحق وفيه أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما أتى به رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا
 الله ويؤمنوا بي وبما جئت به وفيه وجوب الجهاد وفيه صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد ونفسه
 ولو كان عند السيف وفيه أن الأحكام تجري على الظاهر والله تعالى يتولى السراء وفيه جواز
 القياس والعمل به وفيه وجوب قتال مانعي الزكاة أو الصلاة أو غيرها من واجبات الإسلام
 قليلا كان أو كثيرا لقوله رضي الله عنه لو منعوني عقالا أو عناقا وفيه جواز التمسك بالعمرم لقوله

وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن

فان الزكاة حق المال وفيه وجوب قتال أهل البغي وفيه وجوب الزكاة في السخال تبعاً لأهاتها وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها الى الأصول ومناظرة أهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق الى قول صاحبه وفيه ترك تخطئة المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم بعضاً وفيه أن الاجماع لا ينعقد اذا خالف من أهل الحل والعقد واحد وهذا هو الصحيح المشهور وخالف فيه بعض أصحاب الأصول وفيه قبول توبة الزنديق وقد قدمت الخلاف فيه واضحاً والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت

﴿ مالم يشرع في النزاع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على أن ﴾

﴿ من مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل ﴾

فيه حديث وفاة أبي طالب وهو حديث اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحهما من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفي هذا رد على الحاكم أبي عبد الله بن البيهقي الحافظ رحمه الله في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم رحمهما الله عن أحد ممن لم يروه عنه الا راو واحد ولعله أراد من غير الصحابة والله أعلم . أما أسماء رواة الباب ففيه حرملة التجيبي وقد تقدم بيانه في المقدمة وأن الأشهر فيه ضم التاء ويقال بفتحها واختاره بعضهم وتقدمت اللغات الست في يونس فيها وتقدم فيها الخلاف في فتح الياء من المسيب والد سعيد هذا خاصة وكسرها وأن الأشهر الفتح واسم أبي طالب عبد مناف واسم أبي جهل عمرو بن هشام . وفيه صالح عن الزهري عن ابن المسيب هو صالح بن كيسان وكان أكبر سناً من الزهري وابتدأ بالتعلم من الزهري ولصالح تسعون سنة مات بعد الأربعين ومائة واجتمع في الاسناد طرفتان احدهما رواية الأكبر عن الأصغر والأخرى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض . وفيه أبو حازم عن سهل عن أبي هريرة وقد تقدم أن أباحازم الراوي عن أبي هريرة اسمه سليمان مولى عزة

أَبْنُ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمِيَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَمُّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةَ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِيَةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَرْتَرُغِبُ عَنْ مَلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلِمَهُمْ هُوَ عَلَى مَلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِي أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَاللَّهِ لَا أَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ

وأما أبو حازم عن سهل بن سعد فاسمه سلمة بن دينار . وأما قوله ﴿لما حضرت أبا طالب الوفاة﴾ فالمراد قربت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الايمان ولقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن ويدل على أنه قبل المعاينة محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم ومع كفار قريش قال القاضي عياض رحمه الله وقد رأيت بعض المتكلمين على هذا الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار وأن النبي صلى الله عليه وسلم رجاء بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركته صلى الله عليه وسلم قال القاضي رحمه الله وليس هذا بصحيح لما قدمناه وأما قوله ﴿فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيدله تلك المقالة﴾ فهكذا وقع في جميع الاصول ويعيدله يعني أبا طالب وكذا نقله القاضي رحمه الله عن جميع الأصول والشيوخ قال وفي نسخة ويعيدان له على التثنية لأبي جهل وابن أبي أمية قال القاضي وهذا أشبه وقوله يعرضها بفتح الياء وكسر الراء . وأما قوله ﴿قال أبو طالب آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب﴾ فهذا من أحسن الآداب والتصرفات وهو أن من حكى قول غيره القبيح أتى به بضمير الغيبة لقبح صورة لفظه الواقع . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أم والله لا أستغفرن

وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَحْسَبُ الْجَحِيمِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي أَبِي طَالِبٍ
فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ
يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ حَدَّادٍ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ

لك) فهكذا ضبطناه أم من غير ألف بعد الميم وفي كثير من الأصول أو أكثرها أما والله
بألف بعد الميم و كلاهما صحيح قال الامام أبو السعادات هبة الله بن علي بن محمد العلوي
الحسنى المعروف بابن الشجرى فى كتابه الامالى المزيده للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام
واستعملوا مجموعهما على وجهين أحدهما أن يراد به معنى حقا فى قولهم أما والله لأفعلن
والآخر أن يكون افتتاحا للكلام بمنزلة ألا كقولك أما ان زيدا منطلق وأكثر ما تحذف
ألفها اذا وقع بعدها القسم ليدلوا على شدة اتصال الثانى بالاول لان الكلمة اذا بقيت على
حرف واحد لم تقم بنفسها فعلم بحذف ألف ما افتقارها الى الاتصال بالهمزة والله تعالى أعلم
وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار
وتطيبيا لنفس أبى طالب وكانت وفاة أبى طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس مات
أبو طالب ولرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر وأحد عشر
يوما وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها بعد موت أبى طالب بثلاثة أيام وأما قول
الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين فقال المفسرون وأهل المعانى
معناه ما ينبغي لهم قالوا وهو نهى والواو فى قوله تعالى ولو كانوا أولى قربى واو الحال والله
أعلم . وأما قوله ﴿عز وجل انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو
أعلم بالمهتدين﴾ فقد أجمع المفسرون على أنها نزلت فى أبى طالب وكذا نقل اجماعهم على
هذا الزجاج وغيره وهى عامة فانه لا يهدى ولا يضل الا الله تعالى قال الفراء وغيره قوله تعالى
من أحببت يكون على وجهين أحدهما معناه من أحببته لقربته والثانى من أحببت أن يهتدى

ابن سعد قال حدثني أبي عن صالح كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد مثله غير أن حديث صالح انتهى عند قوله فانزل الله عز وجل فيه ولم يذكر الآيتين وقال في حديثه ويعودان في تلك المقالة وفي حديث معمر مكان هذه الكلمة فلم يزل إلا به حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمير قالوا حدثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمة عند الموت قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة فإني فانزل الله أنك لا تهدي من أحببت الآية حدثنا محمد بن حاتم ابن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمة قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة قال لو لا أن تعيرني قريش يقولون إنما حملته على ذلك الجزع لأقررت بها عينك فانزل الله أنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء

قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم وهو أعلم بالمتدين أي بمن قدر له الهدى والله أعلم . أما قوله « يقولون إنما حملته على ذلك الجزع لأقررت بها عينك » فهكذا هو في جميع الاصول وجميع روايات المحدثين في مسلم وغيره الجزع بالجيم والزاي وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين وأصحاب الاخبار أي التواريخ والسير وذهب جماعات من أهل اللغة الى أنه الخرع بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين أيضا ومن نص عليه كذلك الهروي في الغريبين ونقله الخطابي عن ثعلب مختار له وقاله أيضا شمر ومن المتأخرين أبو القاسم الزنجشري قال القاضي عياض رحمه الله ونهنا غير واحد من شيوخنا على أنه الصواب قالوا والخرع هو الضعف والخور قال الازهري وقيل الخرع الدهش قال شمر كل رخو ضعيف خريع وخرع

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ

قال والخرع الدهش قال ومنه قول أبي طالب والله أعلم . وأما قوله لأقررت بها عينك فأحسن ما يقال فيه ما قاله أبو العباس ثعلب قال معنى أقر الله عينه أى باغته الله أمينته حتى ترضى نفسه وتقر عينه فلا تستشرف لشيء وقال الاصمعي معناه أبرد الله دمعه لأن دمعة الفرح باردة وقيل معناه أراه الله ما يسره والله أعلم

باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً

هذا الباب فيه أحاديث كثيرة وتنتهى الى حديث العباس ابن عبد المطلب رضى الله عنه ذاق طعم الايمان من رضى بالله رباً واعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من الساف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال فان كان سالماً من المعاصي كالصغير والمجنون والذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي اذا لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذي لم يتبل بمعصية أصلاً فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورد والصحيح أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم أعادنا الله منها ومن سائر المكروه . وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى فان شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً وجعله كالقسم الاول وان شاء عذبه القدر الذى يريد سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسئلة وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعى فاذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره فاذا ورد حديث في ظاهره مخالفة وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع وسنذكر من تأويل بعضها ما يعرف به تأويل الباقي ان شاء الله تعالى والله أعلم . وأما شرح أحاديث الباب فتكلم عليها مرتبة لفظاً ومعنى اسناداً ومتنا . فقوله في الاسناد الاول (عن اسماعيل بن ابراهيم وفي رواية أبي بكر

أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَمْرَانَ عَنْ عَثْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ حَدَّثَنَا

ابن أبي شيبة حدثنا ابن عليّة عن خالد قال حدثني الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة) أما اسماعيل بن ابراهيم فهو ابن عليّة وهذا من احتياط مسلم رحمه الله فان أحد الراويين قال ابن عليّة والآخر قال اسماعيل بن ابراهيم فيهما ولم يقتصر على أحدهما وعليّة أم اسماعيل وكان يكره أن يقال له ابن عليّة وقد تقدم بيانه . وأما خالد فهو ابن مهران الحذاء كما بينه في الرواية الثانية وهو ممدود وكنيته أبو المنازل بالميم المضمومة والنون والزاي واللام قال أهل العلم لم يكن خالد حذاء قط ولكنه كان يجلس اليهم فقيل له الحذاء لذلك هذا هو المشهور وقال فهد بن حيان بالفاء انما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب بالحذاء وخالد يعد في التابعين وأما الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري البصري أبو بشر فروى عن جماعة من التابعين وربما اشتبه على بعض من لم يعرف الاسماء بالوليد بن مسلم الاموى مولاهم الدمشقي أبي العباس صاحب الاوزاعي ولا يشتبه ذلك على العلماء به فانهما مفترقان في النسب الى القبيلة والبلدة والكنية كما ذكرنا وفي الطبقة فان الاول أقدم طبقة وهو في طبقة كبار شيوخ الثاني ويفترقان أيضا في الشهرة والعلم والجلالة فان الثاني متميز بذلك كله قال العلماء انتهى علم الشام اليه والى اسماعيل بن عياش وكان أجل من ابن عياش رحمهم الله أجمعين والله أعلم . وأما حمران فبضم الحاء المهملة واسكان الميم وهو حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه كنية حمران أبو يزيد كان من سبي عين التمر . وأما معنى الحديث وما أشبهه فقد جمع فيه القاضي عياض رحمه الله كلاما حسنا جمع فيه نفائس فأنا أنقل كلامه مختصرا ثم أضمر بعده اليه ما حضرني من زيادة قال القاضي عياض رحمه الله اختاف الناس فيمن عصى الله تعالى من أهل الشهادتين فقالت المرجئة لا تضره المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد في النار اذا كانت معصيته كبيرة ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر ولكن يوصف بأنه

فاسق وقالت الاشعرية بل هو مؤمن وان لم يغفر له وعذب فلا بد من اخراجه من النار
وادخاله الجنة قال وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة وأما المرجئة فان احتجت بظاھرہ
قلنا محمله على أنه غفر له أو أخرج من النار بالشفاعة ثم أدخل الجنة فيكون معنى قوله صلى الله
عليه وسلم دخل الجنة أى دخلها بعد مجازاته بالعذاب وهذا لا بد من تأويله لما جاء فى ظواهر
كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تأويل هذا لثلاث تناقض نصوص الشريعة وفى قوله
صلى الله عليه وسلم وهو يعلم اشارة الى الرد على من قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين
يدخل الجنة وان لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيد ذلك فى حديث آخر بقوله صلى الله عليه وسلم
غير شك فيهما وهذا يؤكد ما قلناه قال القاضى وقد يحتج به أيضا من يرى أن مجرد معرفة
القلب نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم ومذهب أهل السنة أن المعرفة مرتبطة
بالشهادتين لا تنفع احدهما ولا تنجى من النار دون الاخرى الا لمن لم يقدر على الشهادتين لآفة
بلسانه أو لم تمهله المدة ليقولها بل اخترمته المنية ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد
مفسرا فى الحديث الآخر من قال لا اله الا الله ومن شهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله وقد
جاء هذا الحديث وأمثاله كثيرة فى ألقاظها اختلاف ولعانيها عند أهل التحقيق ائتلاف فجاء
هذا اللفظ فى هذا الحديث وفى رواية معاذ عنه صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله
الا الله دخل الجنة وفى رواية عنه صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة
وعنه صلى الله عليه وسلم ما من عبد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الا حرمه الله
على النار ونحوه فى حديث عبادة بن الصامت وعثمان بن مالك وزاد فى حديث عبادة على ما كان
من عمل وفى حديث أبى هريرة لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شك فيهما الا دخل الجنة وان
زنى وان سرق وفى حديث أنس حرم الله على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله
تعالى وهذه الاحاديث كلها سردها مسلم رحمه الله فى كتابه فحكى عن جماعة من السلف رحمهم
الله منهم ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهى وقال بعضهم هى بجملة
تحتاج الى شرح ومعناه من قال الكلمة وأدى حقها وفريضةها وهذا قول الحسن البصرى وقيل
ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك وهذا قول البخارى وهذه التأويلات انما
هى اذا حملت الاحاديث على ظاھرہا وأما اذا نزلت منازلها فلا يشكل تأويلها على ما بينه

المحققون فنقرر أولاً أن مذهب أهل السنة بأجمعهم من الساف الصالح وأهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الأشعريين أن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى وأن كل من مات على الإيمان وتشهد مخلصاً من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة فإن كان تائباً أو سليماً من المعاصي دخل الجنة برحمة ربه وحرم على النار بالجملة فإن حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بيننا وهذا معنى تأويلي الحسن والبخاري وإن كان هذا من المخالطين بتضيق ما أوجب الله تعالى عليه أو بفعل ما حرم عليه فهو في المشيئة لا يقطع في أمره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لأول وهلة بل يقطع بأنه لا بد من دخوله الجنة آخره وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة إن شاء الله تعالى عذبه بذنبه وإن شاء عفا عنه بفضله ويمكن أن تستقل الأحاديث بنفسها ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من إجماع أهل السنة أنه لا بد من دخولها لكل موحد إما معجلاً معافى وإما مؤخراً بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافاً للخوارج والمعتزلة في المسئلتين ويجوز في حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أن يكون خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمه لفظه وإن كان قبل مخطئاً فيكون سبباً لرحمة الله تعالى إياه ونجاته رأساً من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخالطين وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من أي أبواب الجنة شاء يكون خصوصاً لمن قال ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وقرن بالشهادتين حقيقة الإيمان والتوحيد الذي ورد في حديثه فيكون له من الأجر ما يرجح على سيئاته ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لأول وهلة إن شاء الله تعالى والله أعلم بهذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وهو في نهاية الحسن . وأما ما حكاه عن ابن المسيب وغيره فضعيف باطل وذلك لأن راوى أحد هذه الأحاديث أبو هريرة رضي الله عنه وهو متأخر الإسلام أسلم عام خير سنة سبع بالاتفاق وكانت أحكام الشريعة مستقرة وأكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة وكانت الصلاة والصيام والزكاة وغيرها من الأحكام قد تقرر فرضها وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس أو ست وهما أرجح من قول من قال سنة تسع والله أعلم . وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى تأويلاً آخر في الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة فقال يجوز أن يكون ذلك اقتصاراً من بعض الرواة نشأ من

محمد بن أبي بكر المديني حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد الخذاء عن الوليد بن أبي بشر قال سمعت حمران يقول سمعت عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله سواء حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا عبيد الله الأشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن

تقصيره في الحفظ والضبط لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة مجيئه تاما في رواية غيره وقد تقدم نحو هذا التأويل قال ويجوز أن يكون اختصارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الاوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف عليه الاسلام ومستلزما له والكافر اذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثني والثنوي فقال لا اله الا الله وحاله الحال التي حكيناها حكم باسلامه ولا نقول والحالة هذه ما قاله بعض أصحابنا من أن من قال لا اله الا الله يحكم باسلامه ثم يجبر على قبول سائر الاحكام فان حاصله راجع الى أنه يجبر حينئذ على اتمام الاسلام ويجعل حكمه حكم المرتد ان لم يفعل من غير أن يحكم باسلامه بذلك في نفس الامر وفي احكام الآخرة ومن وصفناه مسلم في نفس الامر وفي احكام الآخرة والله أعلم قوله ﴿حدثنا عبيد الله الأشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شك الاعمش قال لما كان يوم غزوة تبوك الحديث﴾ هذان الاسنادان مما استدركه الدارقطني وتلله فأما الأول فعلمه من جهة أن أبا أسامة وغيره خالفوا عبيد الله الأشجعي فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة عن أبي صالح مرسلا وأما الثاني فعلمه لكونه اختلف فيه عن الاعمش فقيل فيه أيضا عنه عن أبي صالح عن جابر وكان الاعمش يشك فيه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذان الاستدرا كان من الدارقطني مع أكثر استدراكه على البخاري ومسلم قدح في أسانيدهما غير مخرج لمتون الإحاديث من حيز الصحة وقد ذكر في هذا الحديث أبو مسعود ابراهيم بن محمد

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ قَالَ فَفَدَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ قَالَ حَتَّى

الدمشقي الحافظ فيما أجاب الدارقطني عن استدراكه على مسلم رحمه الله أن الاشجعي ثقة بحدوثه فاذا جرد ما قصر فيه غيره حكم له به ومع ذلك فالحديث له أصل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية الاعمش له مسندا وبرواية يزيد بن أبي عبيد وإياس بن سلمة بن الاكوع عن سلمة قال الشيخ رواه البخاري عن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما شك الاعمش فهو غير قادح في متن الحديث فانه شك في عين الصحابي الراوي له وذلك غير قادح لأن الصحابة رضی الله عنهم كلهم عدول هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله قلت وهذا الاستدراك لا يستقيم واحد منهما أما الأول فلأننا قدمنا في الفصول السابقة أن الحديث الذي رواه بعض الثقات موصولا وبعضهم مرسلا فالصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الاصول والمحققون من المحدثين أن الحكم لرواية الوصل سواء كان راويها أقل عددا من رواية الارسال أو مساويا لأنها زيادة ثقة فهذا موجود هنا وهو كما قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي جود وحفظ ما قصر فيه غيره . وأما الثاني فلانهم قالوا اذا قال الراوي حدثني فلان أو فلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف لأن المقصود الرواية عن ثقة مسمى وقد حصل وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية وذكرها غيره وهذا في غير الصحابة ففي الصحابة أولى فانهم كلهم عدول فلا غرض في تعيين الراوي منهم والله أعلم . وأما ضبط لفظ الاسناد فمغول بكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو . واما مصرف فبضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء هذا هو المشهور المعروف في كتب المحدثين وأصحاب المؤلفات وأصحاب أسماء الرجال وغيرهم وحكى الامام أبو عبد الله القلعي الفقيه الشافعي في كتابه ألفاظ المهذب انه يروي بكسر الراء وفتحها وهذا الذي حكاه من رواية الفتح غريب منكر ولا أظنه يصح وأخاف أن يكون قد فيه بعض الفقهاء أو بعض النسخ أو نحو ذلك وهذا كثير يوجد مثله في كتب الفقه وفي الكتب المصنفة في شرح ألفاظها فيقع فيها تصحيقات ونقول غريبة لا تعرف وأكثر هذه الغريبة أغالط لكون الناقلين لها لم يتحروا فيها والله أعلم . قوله (حتى

هم بنحر بعض حمائلهم قال فقال عمر يارسول الله لو جمعت ما بقى من أزواد القوم فدعوت
الله عليها قال ففعل قال فجاء ذو البربره وذو التمر بتمره قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه
قلت وما كانوا يصنعون بالنوى قال كانوا يمصونه ويشربون عليه الماء قال فدعا عليها قال

هم بنحر بعض حمائلهم) روى بالحاء وبالجميم وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين لكن
اختلفوا في الراجح منهما فمن نقل الوجهين صاحب التحرير والشيخ أبو عمرو بن الصلاح
وغيرهما واختار صاحب التحرير الجيم وجزم القاضى عياض بالحاء ولم يذكر غيرها قال الشيخ
أبو عمرو رحمه الله وكلاهما صحيح فهو بالحاء جمع حمولة بفتح الحاء وهى الابل التى تحمل
وبالجميم جمع جمالة بكسرها جمع جمل ونظيره حجر وحجارة والجمل هو الذكر دون الناقة وفى
هذا الذى هم به النبى صلى الله عليه وسلم بيان لمرعاة المصالح وتقديم الأهم فالأهم وارتكاب أخف
الضررين لدفع أضرهما والله أعلم . قوله (فقال عمر رضى الله عنه يارسول الله لو جمعت ما بقى
من أزواد القوم) هذا فيه بيان جواز عرض المفضول على الفاضل ما يراه مصلحة لينظر
الفاضل فيه فان ظهرت له مصلحة فعليه ويقال بقى بكسر القاف وفتحها والكسر لغة أكثر
العرب وبها جاء القرآن الكريم والفتح لغة طى وكذا يقولون فيما أشبهه والله أعلم . قوله
(جاء ذو البربره وذو التمر بتمره قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه) هكذا هو فى أصولنا
وغيرها الاول النواة بالتاء فى آخره والثانى بجذفها وكذا نقله القاضى عياض عن الاصول كلها
ثم قال ووجهه ذو النوى بنواه كما قال ذو التمر بتمره قال الشيخ أبو عمرو وجدته فى كتاب أبى
نعيم المخرج على صحيح مسلم ذو النوى بنواه قال وللواقع فى كتاب مسلم وجه صحيح وهو أن
يجعل النواة عبارة عن جملة من النوى أفردت عن غيرها كما أطلق اسم الكلمة على القصيدة
أو تكون النواة من قبيل ما يستعمل فى الواحد والجمع ثم ان القائل قال مجاهد هو طلحة بن
مصرف قاله الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى والله أعلم . وفى هذا الحديث جواز خلط
المسافرين أزوادهم وأكلهم منها مجتمعين وان كان بعضهم يأكل أكثر من بعض وقد نص
أصحابنا على أن ذلك سنة والله أعلم . قوله (كانوا يمصونها) هو بفتح الميم هذه اللغة الفصيحة

حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمَ أَزْوَدَتَهُمْ قَالَ فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ لَا يَلْقَى
 اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ
 الْعَلَاءِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ شَكَ الْأَعْمَشُ قَالَ لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ

المشهوره ويقال مصصت الرمانه والتمرة وشبههما بكسر الصاد أمصها بفتح الميم وحكى الازهرى
 عن بعض العرب ضم الميم وحكى أبو عمر الزاهد فى شرح الفصيح عن ثعلب عن ابن الاعرابى
 هاتين اللغتين مصصت بكسر الصاد أمص بفتح الميم ومصصت بفتح الصاد أمص بضم الميم
 مصافيهما فأنا ماص وهى ممصوصة واذا أمرت منهما قلت مص الرمانه ومصها ومصها ومصها
 ومصها فهذه خمس لغات فى الامر فتح الميم مع الصاد ومع كسرهما وضم الميم مع فتح الصاد ومع
 كسرهما وضمها هذا كلام ثعلب والفصيح المعروف فى مصها ونحوه مما يتصل به هاء التأنيث
 لمؤنث أنه يتعين فتح مايلى الهاء ولا يكسر ولا يضم. قوله ﴿حتى ملأ القوم أزودتهم﴾
 هكذا الرواية فيه فى جميع الاصول وكذا نقله عن الاصول جميعها القاضى عياض وغيره قال
 الشيخ أبو عمرو بن الصلاح الأزوده جمع زاد وهى لاتملاً انما تملأ بها أوعيتها قال ووجهه
 عندى أن يكون المراد حتى ملأ القوم أوعية أزودتهم فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه
 قال القاضى عياض ويحتمل أنه سمي الاوعية أزوادا باسم ما فيها كما فى نظائره والله أعلم. وفى
 هذا الحديث علم من أعلام النبوة الظاهرة وما أكثر نظائره التى يزيد مجموعها على شرط التواتر
 ويحصل العلم القطى وقد جمعها العلماء وصنفوا فيها كتباً مشهوره والله أعلم. قوله ﴿لما كان
 يوم غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة﴾ هكذا ضبطناه يوم غزوة تبوك والمراد باليوم هنا الوقت
 والزمان لا اليوم الذى هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس وليس فى كثير من الاصول أو أكثرها
 ذكر اليوم هنا. وأما الغزوة فيقال فيها أيضاً الغزاة. وأما تبوك فهى من أدنى أرض الشام والمجاعة
 بفتح الميم وهو الجوع الشديد

مَجَاعَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَذْنَتَ لَنَا فَفَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَهْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْعَلُوا قَالَ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ ثُمَّ ادْعُ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبُرْكَ لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ فِدَعَا بِنَطْعِ فَبَسَّطَهُ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ قَالَ جَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَّةٍ قَالَ وَيَجِيءُ الْآخِرُ بِكَفِّ تَمْرٍ قَالَ وَيَجِيءُ الْآخِرُ بِكِسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ

قوله ﴿فقالوا يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا﴾ النواضح من الابل التي يستقى عليها قال أبو عبيد الذكر منها ناضح والائتي ناضحة قال صاحب التحرير قوله وادهنا ليس مقصوده ما هو المعروف من الادهان وإنما معناه اتخذنا دهننا من شحومها وقولهم لو أذنت لنا هذا من أحسن آداب خطاب الكبار والسؤال منهم فيقال لو فعلت كذا أو أمرت بكذا لو أذنت في كذا وأشرت بكذا ومعناه لكان خيرا أو لكان صوابا ورأيا متينا أو مصلحة ظاهرة وما أشبه هذا فهذا أجمل من قولهم للكبير افعل كذا بصيغة الأمر وفيه أنه لا ينبغي لأهل العسكر من الغزاة أن يضيعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير اذن الامام ولا يأذن لهم الا اذا رأى مصلحة أو خاف مفسدة ظاهرة والله أعلم . قوله ﴿جاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قل الظهر﴾ فيه جواز الاشارة على الأئمة والرؤساء وأن للفضول أن يشير عليهم بخلاف ما رآوه اذا ظهرت مصاحته عنده وأن يشير عليهم بابطال ما أمروا بفعله والمراد بالظهر هنا الدواب سميت ظهرا لكونها يركب على ظهرها أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر . قوله ﴿ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة لعل الله تعالى أن يجعل في ذلك﴾ هكذا وقع في الاصول التي رأينا وفيه محذوف تقديره يجعل في ذلك بركة أو خيرا أو نحو ذلك فحذف المنعول به لأنه فضلة وأصل البركة كثرة الخير وثبوته وتبارك الله ثبت الخير عنده وقيل غير ذلك . قوله ﴿فدعا بنطع﴾ فيه أربع لغات مشهورة أشهرها كسر النون مع فتح الطاء والثانية بفتحهما والثالثة بفتح النون مع اسكان الطاء والرابعة بكسر النون مع اسكان الطاء . قوله

ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ خُنُودًا فِي
 أَوْعِيَّتِكُمْ قَالَ فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَّتِهِمْ حَتَّى مَاتَ رُكُوعًا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءَ الْأَمْلَؤُهُ قَالَ فَأَكَلُوا حَتَّى
 شَبِعُوا وَفَضَلَتْ فَضْلَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍ فَيُحْجَبُ عَنِ الْجَنَّةِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ
 حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِيرُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ
 ابْنُ أَبِي أُمَيَّةٍ حَدَّثَنَا عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ

﴿ وَفَضَلَتْ فَضْلَةً ﴾ يقال فضل وفضل بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان . قوله ﴿ حدثنا
 داود بن رشيد حدثنا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير بن هانيء قال حدثني
 جنادة بن أبي أمية قال حدثنا عبادة بن الصامت ﴾ أما رشيد فبضم الراء وفتح الشين . وأما
 الوليد بن مسلم فهو الدمشقي صاحب الأوزاعي وقد قدمنا في أول هذا الباب بيانه . وقوله يعني
 ابن مسلم قد قدمنا مرات فائدته وأنه لم يقع نسبه في الرواية فأراد إيضاحه من غير زيادة في
 الرواية . وأما ابن جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي الجليل . وأما هانيء فهو بهمز
 آخره . وأما جنادة بضم الجيم فهو جنادة بن أبي أمية واسم أبي أمية كبير بالباء الموحدة
 وهو دوسي أزدي نزل فيهم شامى وحنادة وأبوه صحابيان هذا هو الصحيح الذي قاله الأكثرون
 وقد روى له النسائي حديثا في صوم يوم الجمعة أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في ثمانية
 أنفس وهم صيام وله غير ذلك من الحديث الذي فيه التصريح بصحبته قال أبو سعيد بن يونس
 في تاريخ مصر كان من الصحابة وشهد فتح مصر وكذا قال غيره ولكن أكثر رواياته
 عن الصحابة وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي قال ابن عبد الله العجلي هو تابعي من كبار التابعين
 وكنية جنادة أبو عبد الله كان صاحب غزورضى الله عنه والله أعلم . وهذا الإسناد كله شاميون
 إلا داود بن رشيد فإنه خوارزمي سكن بغداد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من قال أشهد أن

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإن محمدا عبده ورسوله وإن عيسى عبد الله
 وابن أمته وكتبته ألقاها إلى مريم وروح منه وإن الجنة حق وإن النار حق أدخله الله من
 أي أبواب الجنة الثمانية شاء وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا مبشر بن اسماعيل
 عن الأوزاعي عن عمير بن هانئ في هذا الأسناد بمثله غير أنه قال أدخله الله الجنة على
 ما كان من عمل ولم يذكر من أي أبواب الجنة الثمانية شاء حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
 ليث عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن

لا إله إلا الله وحده وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكتبته ألقاها إلى
 مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء
 هذا حديث عظيم الموقع وهو أجمع أو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد فإنه صلى الله
 عليه وسلم جمع فيه ما يخرج عن جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها فاختصر
 صلى الله عليه وسلم في هذه الأحرف على ما يبين به جميعهم وسمى عيسى عليه السلام كلمة لأنه
 كان بكلمة كن فحسب من غير أب بخلاف غيره من بني آدم قال الهروي سمي كلمة لأنه كان عن
 الكلمة فسمى بها كما يقال للطرحة قال الهروي وقوله تعالى وروح منه أي رحمة قال وقال
 ابن عرفة أي ليس من أب إنما نفخ في أمه الروح وقال غيره وروح منه أي مخلوقة من عنده
 وعلى هذا يكون إضافتها إليه إضافة تشريف كناية الله وبيت الله والال فالعالم له سبحانه وتعالى
 ومن عنده والله أعلم . قوله (حدثنا إبراهيم الدورقي) هو بفتح الدال وقد تقدم بيانه في
 المقدمة وتقدم أن اسم الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو مع بيان الاختلاف في الأوزاع التي
 نسب إليها . قوله صلى الله عليه وسلم (أدخله الله الجنة على ما كان من عمل) هذا محمول على
 ادخاله الجنة في الجملة فإن كانت له معاص من الكبائر فهو في المشيئة فإن عذب ختم له بالجنة
 وقد تقدم هذا في كلام القاضي وغيره مبسوطا مع بيان الاختلاف فيه والله أعلم . قوله (عن ابن

عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَهْلًا لَمْ تَبْكِي فَوَاللَّهِ لَأَنْ

عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أنه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلاً أما ابن عجلان بفتح العين فهو الامام أبو عبد الله محمد بن عجلان المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة كان عابداً فقيهاً وكان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتى وهو تابعى أدرك أنسا وأبا الطفيل قاله أبو نعيم روى عن أنس والتابعين ومن طرف أخباره أنه حملت به أمه أكثر من ثلاث سنين وقد قال الحاكم أبو أحمد في كتاب الكنى محمد بن عجلان يعد في التابعين ليس هو بالحافظ عنده وثقه غيره وقد ذكره مسلم هنا متابعه قيل انه لم يذكر له في الاصول شيئاً والله أعلم . وأما حبان فبفتح الحاء وبالمرحدة ومحمد بن يحيى هذا تابعى سمع أنس بن مالك رضى الله عنه . وأما ابن محيريز فهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشى الجمحى من أنفسهم المسكى أبو عبد الله التابعى الجليل سمع جماعة من الصحابة منهم عبادة بن الصامت وأبو مخذولة وأبو سعيد الخدرى وغيرهم رضى الله عنهم سكن بيت المقدس قال الاوزاعى من كان مقتدياً فليقتد بمثل ابن محيريز فإن الله تعالى لم يكن ليضل أمة فيها مثل ابن محيريز وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيريز والله ان كنت لأعد بقاء ابن محيريز أماناً لأهل الارض . وأما الصنابحي بضم الصاد المهملة فهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين المرادى والصنابح بطن من مراد وهو تابعى جليل رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وهو بالجحفة قبل أن يصل بخمس ليال أوست فسمع أبا بكر الصديق وخلائق من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وقد يشبهه على غير المشتغل بالحديث الصنابحي هذا بالصنابح بن الاعسر الصحابى رضى الله عنه والله أعلم . واعلم أن هذا الاسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطائف الاسناد وهى أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ابن عجلان وابن حبان وابن محيريز والصنابحي والله أعلم . وأما قوله ﴿ عن الصنابحي عن عبادة أنه قال دخلت عليه ﴾ فهذا كثير يقع مثله وفيه صنعية حسنة وتقديره عن الصنابحي أنه حدث عن عبادة بحديث قال فيه دخلت عليه ومثله

أَشْهَدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ وَأَنْ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ وَلَنْ أَسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ
مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ إِلَّا
حَدِيثًا وَاحِدًا وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمْ بِهِ الْيَوْمَ وَقَدْ أَحْيَيْتُ بِنَفْسِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ حَرِّشْنَا
هُدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ

ماسياتي قريبا في كتاب الايمان في حديث ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين . قال مسلم رحمه الله حدثنا
يحيى بن يحيى قال أنا هشيم عن صالح بن صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي فقال
يا أبا عمرو ان من قبلنا من أهل خراسان ناس يقولون كذا فقال الشعبي حدثني أبو بردة عن
أبيه . فهذا الحديث من النوع الذي نحن فيه فتقديره قال هشيم حدثني صالح عن الشعبي بحديث قال
فيه صالح رأيت رجلا سأل الشعبي ونظائر هذا كثيرة سننبه على كثير منها في مواضعها ان شاء الله
تعالى والله أعلم . وقوله ﴿ مهلا ﴾ هو باسكان الهاء ومعناه أنظرنى قال الجوهرى يقال مهلا
يارجل بالسكون وكذلك للثنين والجمع والمؤنث وهى موحدة بمعنى أمهل فاذا قيل لك مهلا قلت
لامهل والله ولا تقل لامهلا وتقول مامهل والله بمغنية عنك شيئا والله أعلم . قوله ﴿ مامن ﴾
حديث لكم فيه خير الا وقد حدثكموه قال القاضى عياض رحمه الله فيه دليل على أنه لثم
ماخشى الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل واحد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد
من حدود الشريعة قال ومثل هذا عن الصحابة رضى الله عنهم كثير فى ترك الحديث بما ليس
تحته عمل ولا تدعو اليه ضرورة أو لا تحمله عقول العامة أو خشيت مضرتة على قائله أو سامعه
لا سيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والامارة وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة وذم
آخرين ولعنهم والله أعلم . قوله ﴿ وقد أحيط بنفسى ﴾ معناه قربت من الموت وأيست من النجاة
والحياة قال صاحب التحرير أصل الكلمة فى الرجل يجتمع عليه أعداؤه فيقصدونه فيأخذون
عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له فى الخلاص مطمع فيقال أحاطوا به أى أطاقوا به من .

قَالَ كُنْتُ رَدِفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ يَامَعَاذَ
 ابْنِ جَبَلٍ قُلْتَ لَيْبِكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَامَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قُلْتَ لَيْبِكَ
 رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَامَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قُلْتَ لَيْبِكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ

جوانبه ومقصوده رب موقى والله أعلم . قوله (هداب بن خالد) هو بفتح الهاء وتشديد
 الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال هدبة بضم الهاء واسكان الدال وقد ذكره مسلم رحمه الله
 في مواضع من الكتاب يقول في بعضها هدبة وفي بعضها هدا ب واتفقوا على أن أحدهما اسم
 والآخر لقب ثم اختلفوا في الاسم منهما فقال أبو علي الغساني وأبو محمد عبد الله بن الحسن
 الطبرسى وصاحب المطالع والحافظ عبد الغنى المقدسى المتأخر هدبة هو الاسم وهداب لقب وقال
 غيرهم هدا ب اسم وهدبة لقب واختار الشيخ أبو عمرو وهذا وأنكر الأول وقال أبو الفضل
 الفلكى الحافظ أنه كان يغضب إذا قيل له هدبة وذكره البخارى في تاريخه فقال هدبة بن خالد ولم
 يذكره هدا ب فظاهره أنه اختار أن هدبة هو الاسم والبخارى أعرف من غيره فانه شيخ البخارى
 ومسلم رحمهم الله أجمعين والله أعلم . قوله (كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
 بيني وبينه الا مؤخرة الرحل فقال يامعاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار
 ساعة ثم قال يامعاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم قال يامعاذ بن
 جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك الى آخر الحديث) أما قوله ردف فهو بكسر الراء
 واسكان الدال هذه الرواية المشهورة التي ضبطها معظم الرواة وحكى القاضى عياض رحمه الله
 أن أبا على الطبرى الفقيه الشافعى أحد رواة الكتاب ضبطه بفتح الراء وكسر الدال والردف
 والرديف هو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفته أردفه بكسر الدال فى الماضى وفتحها فى
 المضارع إذا ركبت خلفه وأردفته أنا وأصله من ركوبه على الردف وهو العجز قال القاضى ولا
 وجه لرواية الطبرى الا أن يكون فعل هنا اسم فاعل مثل يعجل وزمن ان صححت رواية الطبرى
 والله تعالى أعلم . قوله ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل أراد المبالغة فى شدة قربه ليكون

قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ

أوقع في نفس سامعه لكونه أضبط . وأما مؤخرة الرحل فبضم الميم بعده همزة ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة أخرى مؤخرة بفتح الهمزة والحاء المشددة قال القاضي عياض رحمه الله أنكر ابن قنينة فتح الحاء وقال ثابت مؤخرة الرحل ومقدمته بفتحهما ويقال آخره الرحل بهمزة مدودة . وهذه أفصح وأشهر وقد جمع الجوهري في صحاحه فيهما ست لغات فقال في قادمي الرحل ست لغات مقدم ومقدمة بكسر الدال مخففة ومقدم ومقدمة بفتح الدال مشددة وقادم وقادمة قال وكذلك هذه اللغات كلها في آخره الرحل وهي العود الذي يكون خلف الراكب ويجوز في يامعاذ بن جبل وجهان لأهل العربية أشهرهما وأرجحهما فتح معاذ والثاني ضمه ولا خلاف في نصب ابن . وقوله ليبيك وسعديك في معنى ليبيك أقوال نشير هنا إلى بعضها وسيأتي إيضاحها في كتاب الحج إن شاء الله تعالى والأظهر أن معناها اجابة لك بعد اجابة للتأكيد وقيل معناه قربا منك وطاعة لك وقيل أنا مقيم على طاعتك وقيل محبتي لك وقيل غير ذلك ومعنى سعديك أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وأما تكريره صلى الله عليه وسلم نداء معاذ رضي الله عنه فلأن كيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه وقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لهذا المعنى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ هل تدري ما حق الله على العباد وهل تدري ما حق العباد على الله تعالى ﴾ قال صاحب التحرير اعلم أن الحق كل موجود متحقق أو ما سيوجد لا محالة والله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الأزلي الباقي الأبدى والموت والساعة والجنة والنار حق لأنها واقعة لا محالة وإذا قيل للكلام الصدق حق فمعناه أن الشيء المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فيه وكذلك الحق المستحق على العبد من غير أن يكون فيه تردد وتخير فحق الله تعالى على العباد معناه ما يستحقه عليهم متحما عليهم وحق العباد على الله تعالى معناه أنه متحقق لا محالة هذا كلام صاحب التحرير وقال غيره إنما قال حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم ويجوز أن يكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب على أي متأكد قيامي

أَن يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مَعْزِدُ بْنُ جَبَلٍ قُلْتُ لَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ
 وَسَعْدَيْكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ
 قَالَ أَنْ لَا يَعْبُدَهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ
 أَبِي اسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْزِدِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَفِيرٌ قَالَ فَقَالَ يَا مَعْزِدُ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ
 الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا
 يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَعْبُدَ مِنْ لَدُنْهُ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَبْشُرُ النَّاسَ قَالَ لَا تَبْشُرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا

به ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام والله أعلم
 وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً﴾ فقد تقدم في أواخر الباب الأول
 من كتاب الإيمان بيانه ووجه الجمع بين هذين اللفظين والله أعلم. قوله ﴿كنت ردف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير﴾ بعين مهملة مضمومة ثم فاء مفتوحة هذا هو الصواب في
 الرواية وفي الأصول المعتمدة وفي كتب أهل المعرفة بذلك قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله
 وقول القاضي عياض رحمه الله أنه بعين معجمة متروك قال الشيخ وهو الحمار الذي كان له صلى الله
 عليه وسلم قيل أنه مات في حجة الوداع قال وهذا الحديث يقتضى أن يكون هذا في مرة أخرى غير
 المرة المتقدمة في الحديث السابق فإن مؤخرة الرحل تختص بالابل ولا تكون على حمار قلت ويحتمل
 أن يكونا قضية واحدة وأراد بالحديث الأول قدر مؤخرة الرحل والله أعلم. قوله ﴿عن أبي
 حصين﴾ هو بفتح الحاء وكسر الصاد واسمه عاصم وقد تقدم بيانه في أول مقدمة الكتاب

الأسود بن هلال يحدث عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد قال الله ورسوله أعلم قال أن يعبد الله ولا يشرك به شيء قال أتدري ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك فقال الله ورسوله أعلم قال أن لا يعذبهم حدثنا القاسم ابن زكرياء حدثنا حسين عن زائدة عن أبي حصين عن الأسود بن هلال قال سمعت معاذ يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجبتة فقال هل تدري ما حق الله على الناس نحو حديثهم حدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن مثنى وابن بشار ﴿أن يعبد الله ولا يشرك به شيء﴾ هكذا ضبطناه يعبد بضم المثناة تحت وشيء بالرفع وهذا ظاهر وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ووقع في الاصول شيئاً بالنصب وهو صحيح على التردد في قوله يعبد الله ولا يشرك به شيئاً بين وجوه ثلاثة أحدها يعبد الله بفتح الياء التي هي للذكر الغائب أي يعبد العبد الله ولا يشرك به شيئاً قال وهذا الوجه أوجه الوجوه والثاني تعبد بفتح المثناة فوق للمخاطب على التخصيص لمعاذ لكونه المخاطب والتنبيه على غيره والثالث يعبد بضم أوله ويكون شيئاً كناية عن المصدر لا عن المفعول به أي لا يشرك به اشراكاً ويكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل قال واذا لم تعين الرواية شيئاً من هذه الوجوه فتحق على من يروى هذا الحديث منا أن ينطق بها كلها واحداً بعد واحد ليكون آتياً بما هو المقول منها في نفس الأمر جزماً والله أعلم . هذا آخر كلام الشيخ وما ذكرناه أولاً صحيح في الرواية والمعنى والله أعلم . قوله في آخر روايات حديث أبي ذر رضي الله عنه ﴿نحو حديثهم﴾ يعني أن القاسم بن زكريا شيخ مسلم في الرواية الرابعة رواه نحو رواية شيوخ مسلم الأربعة المذكورين في الروايات الثلاث المتقدمة وهم هداًب وأبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار والله أعلم . وقوله في رواية القاسم هذه ﴿حدثنا القاسم حدثنا حسين عن زائدة﴾ هكذا هو في الأصول كلها حسين بالسين وهو الصواب وقال القاضي

ابن عمار قال حدثني أبو كثير قال حدثني أبو هريرة قال كنا قعوداً حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا أبو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا فأبطأ

عياض وقع في بعض الأصول حصين بالصاد وهو غلط وهو حسين بن علي الجعفي وقد تكررت روايته عن زائدة في الكتاب ولا يعرف حصين بالصاد عن زائدة والله أعلم . قوله (حدثني أبو كثير) هو بالمثلثة واسمه يزيد بالزاي ابن عبد الرحمن بن أذينة ويقال ابن غفيلة بضم الغين المعجمة وبالفاء ويقال ابن عبد الله بن أذينة قال أبو عوانة الاسفرايني في مسنده غفيلة أصح من أذينة . قوله (كنا قعوداً حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر) قال أهل اللغة يقال قعدنا حوله وحوليه وحواليه وحواله بفتح الحاء واللام في جميعهما أي على جوانبه قالوا ولا يقال حواليه بكسر اللام . وأما قوله ومعنا أبو بكر وعمر فهو من فصيح الكلام وحسن الاخبار فانهم اذا أرادوا الاخبار عن جماعة فاستكثروا أن يذكرهم جميعهم بأسمائهم ذكروا أشرافهم أو بعض أشرافهم ثم قالوا وغيرهم . وأما قوله معنا بفتح العين هذه اللغة المشهورة ويجوز تسكينها في لغة حكاهما صاحب المحكم والجوهري وغيرهما وهي للمصاحبة قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة وكذلك مع باسكان العين غير أن الحركة تكون اسماً وحرفاً والساكنة لا تكون الا حرفاً قال اللحياني قال الكسائي ربيعة وغنم يسكنون فيقولون معكم ومعنا فاذا جاءت الالف واللام أو ألف الوصل اختلفوا فبعضهم يفتح العين وبعضهم يكسرها فيقولون مع القوم ومع ابنك وبعضهم يقول مع القوم ومع ابنك أما من فتح فبناه على قولك كنا معاً ونحن معاً فلما جعلها حرفاً وأخرجها عن الاسم حذف الالف وترك العين على فتحها وهذه لغة عامة العرب وأما من سكن ثم كسر عند ألف الوصل فأخرجه مخرج الأدوات مثل هل وبل فقال مع القوم كقولك هل القوم وبل القوم وهذه الاحرف التي ذكرتها في مع وان لم يكن هذا موضعها فلا ضرر في التنبيه عليها لكثرة ترددها والله أعلم قوله (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا) وقال بعده كنت بين أظهرنا هكذا هو في الموضعين أظهرنا وقال القاضي عياض رحمه الله ووقع الثاني في بعض الأصول ظهرنا

عَلَيْنَا وَخَشِينَا أَنْ يَقْتَطِعَ دُونَنَا وَفَزَعَنَا فَقُمْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ نَخْرَجْتُ أَبْتغِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى آتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ فَذَرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبَا فَلَمْ أَجِدْ فَذَا رَيْعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بئرٍ خَارِجَةٍ وَالرَّيْعُ الْجَدُولُ فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ

وكلاهما صحيح قال أهل اللغة يقال نحن بين أظهركم وظهريكم وظهرا نيكم بفتح النون أى بينكم قوله ﴿وخشينا أن يقتطع دوننا﴾ أى يصاب بمكروه من عدو اما بأسر واما بغيره . قوله ﴿وفزعنا وقمنا فكنت أول من فزع﴾ قال القاضى عياض رحمه الله الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشئ والاهتمام به وبمعنى الاغاثة قال فصيح هذه المعانى الثلاثة أى ذعرنا لاحتباس النبى صلى الله عليه وسلم عنا ألا تراه كيف قال وخشينا أن يقتطع دوننا ويدل على الوجهين الآخرين قوله فكنت أول من فزع . قوله ﴿حتى آتيت حائط الانصار﴾ أى بستانا وسمى بذلك لأنه حائط لا سقف له . قوله ﴿فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول﴾ أما الربيع فبفتح الراء على لفظ الربيع الفصل المعروف والجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير وجمع الربيع أربعا كني وأنبيا وقوله بئر خارجة هكذا ضبطناه بالتونين في بئر وفي خارجة على أن خارجة صفة لبئر وكذا نقله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عن الأصل الذى هو بخط الحافظ أبى عامر العبدرى والأصل المأخوذ عن الجلودى وذكر الحافظ أبو موسى الاصبهانى وغيره أنه روى على ثلاثة أوجه أحدها هذا والثانى من بئر خارجة بتونين بئر وبهاء فى آخر خارجة مضمومة وهى هاء ضمير الحائط أى البئر فى موضع خارج عن الحائط والثالث من بئر خارجة باضافة بئر الى خارجة آخره تاء التأنيث وهو اسم رجل والوجه الأول هو المشهور الظاهر وخالف هذا صاحب التحرير فقال الصحيح هو الوجه الثالث قال والأول تصحيف قال والبئر يعنون بها البستان قال وكثيرا ما يفعلون هذا فيسمون البساتين بالآبار التى فيها يقولون بئر أريس وبئر بضاعة وبئر حاء وكلها بساتين هذا كلام صاحب التحرير وأكثره أو كله لا يوافق عليه والله أعلم . والبئر مؤنثة مهموزة يجوز تخفيف همزتها وهى مشتقة من بارت أى حفرت وجمعها فى القلة أبور وأبار بهمزة بعد الباء فيهما ومن العرب من يقلب

الثَّعْلَبُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَقُمْتُ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا خَشِينَا أَنْ تَقْتَطِعَ دُونَنَا فَفَزَعَنَا
 فَكُنْتُ أَوْلَ مَنْ فَرَعَ فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ وَهُوَ لِأَيِّ النَّاسِ وَرَأَيْتُ

الهمزة في أبار و ينقل فيقول آبار وجمعها في الكثرة بئار بكسر الباء بعدها همزة والله أعلم . قوله
 ﴿ فاحتفزت كما يحتفز الثعلب ﴾ هذا قد روى على وجهين روى بالزاي و روى بالراء قال القاضي
 عياض رواه عامة شيوخنا بالراء عن العبدري وغيره قال وسمعنا عن الاسدي عن أبي الليث الشاشي
 عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي بالزاي وهو الصواب ومعناه تضامت ليسعني المدخل وكذا
 قال الشيخ أبو عمرو انه بالزاي في الأصل الذي بخط أبي عامر العبدري وفي الأصل المأخوذ عن
 الجلودي وانهار واية الاكثرين وان رواية الزاي أقرب من حيث المعنى ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب
 وهو تضامه في المضايق وأما صاحب التحرير فأنكر الزاي وخطأ رواتها واختار الراء وليس
 اختياره بمختار والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو
 هريرة فقلت نعم ﴾ معناه أنت أبو هريرة . قوله ﴿ فقال يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وقال اذهب
 بنعلي هاتين ﴾ في هذا الكلام فائدة لطيفة فانه أعاد لفظة قال وانما أعادها لطول الكلام
 وحصول الفصل بقوله يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وهذا حسن وهو موجود في كلام العرب بل
 جاء أيضا في كلام الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما
 معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال الامام
 أبو الحسن الواحدي قال محمد بن يزيد قوله تعالى فلما جاءهم تكرير للأول لطول الكلام قال
 ومثله قوله تعالى أيعدكم أنكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون أعاد أنكم لطول الكلام
 والله أعلم . وأما اعطاؤه النعابين فلتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفون بها أنه لقي النبي
 صلى الله عليه وسلم ويكون أوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينكر
 كون مثل هذا يفيد تأكيدا وان كان خبره مقبولا من غير هذا والله أعلم . قوله صلى الله

فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ قَالَ أَذْهَبُ بِنَعْلِي هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وِرَائِهِ هَذَا الْحَائِطِ
يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبَهُ فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتَ عُمَرُ فَقَالَ
مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ
لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبَهُ بِبَشْرَتِهِ بِالْجَنَّةِ فَضْرَبَ عُمَرُ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيِي فَخَرَّتْ

عليه وسلم ﴿فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه فبشره بالجنة﴾ معناه أخبرهم أن من كانت هذه صفته فهو من أهل الجنة والافأبوهريرة لا يعلم استيقان قلوبهم وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أنه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد بل لا بد من الجمع بينهما وقد تقدم ايضاحه في أول الباب وذكر القلب هنا للتأكيد ونفي توهم المجاز وإلا فالاستيقان لا يكون إلا بالقلب . قوله ﴿فقال ما هاتان النعلان ياأبا هريرة فقلت هاتين نعلتا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما﴾ هكذا هو في جميع الاصول فقلت هاتين نعلتا بنصب هاتين ورفع نعلتا وهو صحيح معناه فقلت يعنى هاتين هما نعلتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين باضمار يعنى وحذف هما التي هي المبتدأ للعلم به وأما قوله بعثني بهما فهكذا ضبطناه بهما على التثنية وهو ظاهر ووقع في كثير من الأصول أو أكثرها بها من غير هم وهو صحيح أيضا ويكون الضمير عائدا الى العلامة فان النعلان كانتا علامة والله أعلم . قوله ﴿فضرب عمر رضى الله عنه بين ثديي فخررت لاسى فقال ارجع ياأباهريرة﴾ أما قوله ثديي فتثنية ثدى بفتح التاء وهو مذكر وقد يؤنث في لغة قليلة واختلفوا في اختصاصه بالمرأة فمنهم من قال يكون للرجل والمرأة ومنهم من قال هو للمرأة خاصة فيكون اطلاقه في الرجل مجازا واستعارة وقد كثراطلاقه في الاحاديث للرجل وسأزيده ايضاحا ان شاء الله تعالى في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه . وأما قوله لاسى فهو اسم من أسماء الدبر والمستحب في مثل هذا الكناية عن قبيح الاسماء واستعمال المجاز والالفاظ التي تحصل الغرض ولا يكون في صورتها ما يستحيا من التصريح بحقيقة لفظه وهذا الادب جاء القرآن

لَا سْتِي فَقَالَ ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْهَشْتُ بِكَاءٍ
وَرَكْبَتِي عُمَرُ فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِكُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ
قُلْتُ لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ فَضْرَبَ بَيْنَ ثَدْيِي ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي قَالَ ارْجِعْ

العزیز والسنن كقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث، الى نسائكم وكيف تأخذونه
وقد أفضى بعضهم الى بهض وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن أو جاء أحد منكم
من الغائط فاعتزلوا النساء في المحيض وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة وهي
ازالة اللبس أو الاشتراك أو نفي المجاز أو نحو ذلك كقوله تعالى الزانية والزاني وكقوله صلى الله
عليه وسلم أنكبتها وكقوله صلى الله عليه وسلم أدبر الشيطان وله ضراط وكقول أبي هريرة رضى
الله عنه الحدث فساء أو ضراط ونظائر ذلك كثيرة واستعمال أبي هريرة هنا لفظ الاست من
هذا القبيل والله أعلم . وأما دفع عمر رضى الله عنه له فلم يقصد به سقوطه وايداه بل قصدده
عما هو عليه وضرب بيده فى صدره ليكون أباح فى زجره قال القاضى عياض وغيره من العلماء
رحمهم الله وليس فعل عمر رضى الله عنه ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه وردا
لامره اذ ليس فيما بعث به أبا هريرة غير تطيب قلوب الامة وبشراهم فرأى عمر رضى الله عنه
أن كتم هذا أصاح لهم وأحرى أن لا يتكلموا وأنه أعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى
فلما عرضه على النبي صلى الله عليه وسلم صوبه فيه والله تعالى أعلم . وفى هذا الحديث أن الامام
والكبير مطلقا اذا رأى شيئا ورأى بعض أتباعه خلافه أنه ينبغي للتابع أن يعرضه على المتبوع
لينظر فيه فان ظهر له أن ما قاله التابع هو الصواب رجع اليه والا بين للتابع جواب الشبهة التى
عرضت له والله أعلم . قوله ﴿ فَأَجْهَشْتُ بِكَاءٍ وَرَكْبَتِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي ﴾
أما قوله أجهشت فهو بالجر والشين المعجمة والهمزة والهاء مفتوحتان هكذا وقع فى الاصول
التى رأيناها ورأيت فى كتاب القاضى عياض رحمه الله فجهشت بحذف الالف وهما صحيحان قال
أهل اللغة يقال جهشت جهشا وجهرشا وأجهشت اجهاشا قال القاضى عياض رحمه الله وهو
أن يفزع الانسان الى غيره وهو متغير الوجه متهيء للبكاء ولما يك بعد قال الطبري هو الفزع

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عُمَرُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأبَى أَنْتَ
 وَأُمِّي أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبَهُ بَشْرَهُ بِالْجَنَّةِ
 قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا يَخْلَهُمْ يَعْمَلُونَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

والاستغائة وقال أبو زيد جهشت للبكاء والحزن والشوق والله أعلم . وأما قوله بكاء فهو
 منصوب على المفعول له وقد جاء في رواية للبكاء والبكايمد ويقصر لغتان . وأما قوله وركبني
 عمر فعناه تبعني ومشى خافي في الحال بلامهلة . وأما قوله على ائرى فقيه لغتان فصيحتان
 مشهورتان بكسر الهمزة واسكان التاء وفتحهما والله أعلم . قوله (بأبي أنت وأمي) معناه
 أنت مفدى أو أفديك بأبي وأمي واعلم أن حديث أبي هريرة هذا مشتمل على فوائد كثيرة تقدم
 في أثناء الكلام منه جملة فقيه جلوس العالم لاصحابه ولغيرهم من المستفتين وغيرهم يعلمهم ويفيدهم
 ويفتيهم وفيه ما قدمناه أنه إذا أراد ذكر جماعة كثيرة فاقصر على ذكر بعضهم ذكر أشرفهم أو
 بعض أشرفهم ثم قال وغيرهم وفيه بيان ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من القيام بحقوق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرامه والشفقة عليه والازعاج البالغ لما يطرقه صلى الله عليه
 وسلم وفيه اهتمام الأتباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه وفيه
 جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم أنه يرضى ذلك لمودة بينهما أو غير ذلك فان
 أباهريرة رضى الله عنه دخل الحائط وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل أنه أنكر
 عليه وهذا غير محتص بدخول الارض بل يجوز له الانتفاع بأدواته وأكل طعامه والحمل من
 طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذى يعلم أنه لا يشق على صاحبه
 هذا هو المذهب الصحيح الذى عليه جماهير السلف والخلف من العلماء رحمة الله عليهم
 وصرح به أصحابنا قال أبو عمر بن عبد البر وأجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام وأشباهه
 الى الدراهم والدنانير وأشباههما وفي ثبوت الاجماع فى حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك
 نظر ولعل هذا يكون فى الدراهم الكثيرة التى يشك أو قد يشك فى رضاه بها فانهم اتفقوا
 على أنه اذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقا فيما تشكك فى رضاه به ثم دليل الجواز فى الباب

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْلَهُمْ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي
عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيْفُهُ عَلَى
الرَّحْلِ قَالَ يَا مَعَاذُ قَالَ لِيَيْكَ رَسُولُ اللهِ وَسَعْدِيكَ قَالَ يَا مَعَاذُ قَالَ لِيَيْكَ رَسُولُ اللهِ
وَسَعْدِيكَ قَالَ يَا مَعَاذُ قَالَ لِيَيْكَ رَسُولُ اللهِ وَسَعْدِيكَ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أَخْبَرْتَهُمُ النَّاسَ

الكتاب والسنة وفعل وقول أعيان الأمة فالكتاب قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا
على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت
آبائكم الى قوله تعالى أو صديقكم والسنة هذا الحديث وأحاديث كثيرة معروفة بنحوه وأفعال
السلف وأقوالهم في هذا أكثر من أن تحصى والله تعالى أعلم . وفيه ارسال الامام والمتبوع
الى أتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمأنينة وفيه ما قدمناه من الدلالة لمذهب أهل الحق أن
الايمان المنجى من الخلود في النار لا بد فيه من الاعتقاد والنطق وفيه جواز امسك بعض
العلوم التي لا حاجة اليها للمصلحة أو خوف المفسدة وفيه اشارة بعض الاتباع على المتبوع بما
يراه مصلحة وموافقة المتبوع له اذا رآه مصلحة ورجوعه عما أمر به بسببه وفيه جواز قول
الرجل للآخر بأبي أنت وأمي قال القاضي عياض رحمه الله وقد كرهه بعض السلف وقال
لا يفدى بمسلم والاحاديث الصحيحة تدل على جوازه سواء كان المفدى به مسلماً أو كافراً حياً
كان أو ميتاً وفيه غير ذلك والله أعلم . قول مسلم رحمه الله ﴿ حدثني اسحاق بن منصور أخبرني معاذ
ابن هشام حدثني أبي عن قتادة حدثنا أنس بن مالك رضى الله عنه ﴾ هذا الاسناد كله بصريون
الا اسحاق فانه نيسابورى فيكون الاسناد بينى وبين معاذ بن هشام نيسابوريين وباقيه بصريون
قوله ﴿ فأخبر بها معاذ عند موته تأمناً ﴾ هو بفتح الهمزة وضم المثناة المشددة قال أهل اللغة تأثم
الرجل اذا فعل فعلاً يخرج به من الأثم وتخرج أزال عنه الحرج وتحث أزال عنه الحث ومعنى
تأثم معاذ أنه كان يحفظ علماً يخاف فواته وذهابه بموته نفشى أن يكون ممن كتم علماً ومن لم

يمثل أمر رسول الله صلى عليه وسلم في تبليغ سنته فيكون اثماً فاحتاط وأخبر بهذه السنة مخافة من الاثم وعلم أن النبي صلى الله عليه و لم لم ينه عن الاخبار بها نهى تحريم قال القاضي عياض رحمه الله لعل معاذ لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم النهى لكن كسر عزمه عما عرض له من بشرهم بدليل حديث أبي هريرة رضى الله عنه من لقيت يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا قلبه فبشره بالجنة قال أو يكون معناه بلغه بعد ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وخاف أن يكتم علما عليه فيأثم أو يكون حمل النهى على اذاعته وهذا الوجه ظاهر وقد اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال منعه من التبشير العام خوفاً من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكل وأخبر به صلى الله عليه وسلم على الخصوص من أمن عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة فانه أخبر به معاذ فسلك معاذ هذا المسلك فأخبر به من الخاصة من رآه أهلاً لذلك قال وأما أمره صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جائزاً له وواقعا منه صلى الله عليه وسلم عند المحققين وله مزية على سائر المجتهدين بأنه لا يقر على الخطأ في اجتهاده ومن نقي ذلك وقال لا يجوز له صلى الله عليه وسلم القول في الامور الدينية الا عن وحى فليس يمتنع أن يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم عند مخاطبته عمر رضى الله عنه وحى بما أجابه به ناسخ لوحي سبق بما قاله أولاً صلى الله عليه وسلم هذا كلام الشيخ وهذه المسئلة وهي اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها تفصيل معروف . فأما أمور الدنيا فاتفق العلماء رضى الله عنهم على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها ووقوعه منه . وأما أحكام الدين فقال أكثر العلماء بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لأنه اذا جاز لغيره فله صلى الله عليه وسلم أولى وقال جماعة لا يجوز له لقدرة على اليقين وقال بعضهم كان يجوز في الحروب دون غيرها وتوقف في كل ذلك آخرون ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه فقال الأكثرون منهم وجد ذلك وقال آخرون لم يوجد وتوقف آخرون ثم الأكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطأ جائزاً عليه صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون الى أنه لم يكن جائزاً عليه صلى الله عليه وسلم وذهب كثيرون الى جوازه ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره وليس هذا موضع استقصاء هذا والله أعلم

فِيَسْتَبْشِرُوا قَالَ إِذَا تَكَلَّمُوا فَأَخْبِرْ بِهَا مُعَاذَ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا
 سَلِيمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ
 عَتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ عَتْبَانَ فَقُلْتُ حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكَ قَالَ أَصَابَنِي فِي
 بَصْرَى بَعْضَ الشَّيْءِ فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِي أَحِبُّ أَنْ تَأْتِنِي فَتَصِلَنِي
 فِي مَنْزِلِي فَأَتَّخِذَهُ مَصْلِي قَالَ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ

قوله ﴿حدثنا شيبان بن فروخ﴾ هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمة وهو غير
 مصروف للجمعة والعلية قال صاحب كتاب العين فروخ اسم ابن لبراهيم الخليل صلى
 الله عليه وسلم هو أبو العجم وكذا نقل صاحب المطالع وغيره أن فروخ ابن لبراهيم
 صلى الله عليه وسلم وأنه أبو العجم وقد نص جماعة من الأئمة على أنه لا ينصرف لما ذكرناه
 والله أعلم . قوله ﴿حدثني ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حدثني محمود بن الربيع عن
 عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك﴾ هذا اللفظ شبيه
 بما تقدم في هذا الباب من قوله عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضي الله
 عنه وقد قدمنا بيانه واضحاً وتقرير هذا الذي نحن فيه حديثي محمود بن الربيع عن عتبان بحديث
 قال فيه محمود قدمت المدينة فلقيت عتبان وفي هذا الإسناد لطيفتان من لطائفه أحدهما أنه
 اجتمع فيه ثلاثة صحابييون بعضهم عن بعض وهم أنس ومحمود وعتبان والثانية أنه من رواية
 الأكابر عن الأصاغر فإن أنساً أكبر من محمود سناً وعلماً ومرتبة رضي الله عنهم أجمعين وقد
 قال في الرواية الثانية عن ثابت عن أنس قال حدثني عتبان بن مالك وهذا لا يخالف الأول فإن
 أنساً سمعه أولاً من محمود عن عتبان ثم اجتمع أنس بعتبان فسمعه منه والله أعلم . وعتبان
 بكسر العين المهملة وبعدها تاء مشناة من فوق ساكنة ثم باء موحدة وهذا الذي ذكرناه من كسر
 العين هو الصحيح المشهور الذي لم يذكر الجمهور سواه وقال صاحب المطالع وقد ضبطناه من
 طريق ابن سهل بالضم أيضاً والله أعلم . قوله ﴿أصابني في بصرى بعض الشيء﴾ وقال في

وهو يصلي في منزلي وأصحابه يتحدثون بينهم ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك

الرواية الاخرى عمى يحتمل أنه أراد ببعض الشيء العمى وهو ذهاب البصر جميعه ويحتمل أنه أراد به ضعف البصر وذهاب م.ظمه وسماه عمى في الرواية الاخرى لقربه منه ومشاركته اياه في فوات بعض ما كان حاصلًا في حال السلامة والله أعلم . قوله ﴿ ثم أسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم ﴾ أما عظم فهو بضم العين واسكان الظاء أى معظمه . وأما كبره فبضم الكاف وكسرهما لغتان فصيحتان مشهورتان وذكرهما في هذا الحديث القاضي عياض وغيره لكنهم رجحوا الضم وقرئ قول الله سبحانه وتعالى والذي تولى كبره بكسر الكاف وضمها الكسر قراءة القراء السبعة والضم في الشواذ قال الامام أبو اسحاق الثعلبي المفسر رحمه الله قراءة العامة بالكسر وقراءة حميد الأعرج ويعقوب الحضرمي بالضم قال أبو عمرو ابن العلاء هو خطأ وقال الكسائي هما لغتان والله أعلم . ومعنى قوله أسندوا عظم ذلك وكبره أنهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وأفعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك الى مالك . وأما قوله ابن دخشم فهو بضم الدال المهملة واسكان الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم هكذا ضبطناه في الرواية الأولى وضبطناه في الثانية بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير وهكذا هو في معظم الأصول وفي بعضها في الثانية مكبر أيضا ثم انه في الأولى بغير ألف ولام وفي الثانية بالألف واللام قال القاضي عياض رحمه الله وروناه دخشم مكبرا ودخيشم مصغرا قال وروناه في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ويقال أيضا ابن الدخشن بكسر الدال والشين والله أعلم . واعلم أن مالك بن دخشم هذا من الانصار ذكر أبو عمر بن عبد البر اختلافًا بين العلماء في شهوده العقبة قال ولم يختلفوا أنه شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد قال ولا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه هذا كلام أبي عمر رحمه الله قلت وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على ايمانه باطنا وبراهنه من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخارى رحمه الله ألا تراه قال لا اله الا الله يتنقى بها وجه الله تعالى فهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بأنه

ابن دُخْشِمْ قَالُوا وَدُوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ وَوَدُوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ وَقَالَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالُوا أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ قَالَ لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ أَوْ تَطْعَمَهُ قَالَ أَنَسٌ فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ فَقُلْتُ لِابْنِ أَكْتَبَهُ فَكَتَبَهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبَّانُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ عَمِيَ فَارْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَعَالَى نَخَطُ لِي مَسْجِدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قالها مصدقا بها معتقدا صدقها متقربا بها الى الله تعالى وشهد له في شهادته لاهل بدر بما هو معروف فلا ينبغي أن يشك في صدق ايمانه رضى الله عنه وفي هذه الزيادة رد على غلاة المرجئة القائلين بأنه يكفى في الايمان النطق من غير اعتقاد فانهم تعلقوا بمثل هذا الحديث وهذه الزيادة تدمغهم والله أعلم . قوله ﴿ودوا أنه دعا عليه فهلك وودوا أنه أصابه شر﴾ هكذا هو في بعض الأصول شر وفي بعضها بشر بزيادة الباء الجارة وفي بعضها شيء وكله صحيح وفي هذا دليل على جواز تمنى هلاك أهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم . قوله ﴿نخط لي مسجدا﴾ أى أعلم لي على موضع لأتخذ مسجدا أى موضعا أجعل صلاتي فيه متبركا بآثارك والله أعلم . وفي هذا الحديث أنواع من العلم تقدم كثير منها ففيه التبرك بآثار الصالحين وفيه زيارة العلماء والفضلاء والكبراء أتباعهم وتبريكهم اياهم وفيه جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصاحبة تعرض وفيه جواز الجماعة في صلاة النافلة وفيه أن السنة في نوافل النهار ركعتان كالليل وفيه جواز الكلام والتحدث بحضرة المصابين مالم يشغلهم ويدخل عليهم لبسا في صلاتهم أو نحوه وفيه جواز امامة الزائر المزور برضاه وفيه ذكر من يتهم بريية أو نحوها للائمة وغيرهم ليتحرز منه وفيه جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول أنس لابنه اكتبه بل هي مستحبة وجاء في الحديث النهي عن كتب الحديث وجاء الإذن فيه فقليل كان النهي لمن خيف

وَجَاءَ قَوْمَهُ وَنِعَتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشِمِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ
ابْنِ الْمُغْبِيرَةَ

اتكأه على الكتاب وتفريظه في الحفظ مع تمكنه منه والاذن لمن لا يتمكن من الحفظ وقيل
كان النهي أولاً لما خيف اختلاطه بالقرآن والاذن بعده لما أمن من ذلك وكان بين السالف
من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث ثم أجمعت الأمة على جوازها واستحبابها
والله أعلم . وفيه البداهة بالأهم فالأهم فإنه صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان هذا بدأ أول
قدومه بالصلاة ثم أكل وفي حديث زيارته لأم سليم بدأ بالأكل ثم صلى لان المهم في حديث
عتبان هو الصلاة فإنه دعاه لها وفي حديث أم سليم دعته للطعام ففي كل واحد من الحديثين بدأ
بما دعى اليه والله أعلم . وفيه جواز استتباع الامام والعالم أصحابه لزيارة أو ضيافة أو نحوها
وفيه غير ذلك مما قدمناه وما حذفناه والله أعلم . بالصواب وله الحمد والنعمة والفضل
والمنة وبه التوفيق والعصمة

(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني وأوله باب ذاق طعم الايمان من رضي بالله رباً)

صحيفة

التعريف بالامام مسلم

- ب نسبة . شيوخه . من روى عنه . اجماع العلماء على امامته
ج سفره الى الاقطار فى طلب العلم
د مصنفاته . وفاته

التعريف بالامام النووى

- ه نسبة . مولده . ابتداء اشتغاله . حرصه على العلم . شيوخه
و تلاميذه . اجتهاده . حفظه . زهده . تصانيفه
ز ورعه . موافقه مع الملوك فى الامر بالمعروف . وفاته

مقدمة الشارح

- ٦ بيان اسناد الكتاب وحال رواه
١٤ الموازنة بين البخارى ومسلم رضى الله عنهما
١٥ فضل صحيح مسلم وترتيبه
١٧ تعريف الأحاديث المعلقة
١٩ صحة أحاديث هذا الكتاب
٢٢ عناية الامام مسلم بضبط اختلاف الرواة
٢٣ تقسيم الامام مسلم للأحاديث
٢٥ دقة الامام مسلم فى التخرىج
٢٦ بيان الكتب المخرجة على صحيح مسلم
٢٧ بيان الحديث الصحيح
٢٩ بيان الحديث الحسن والضعيف
٣٠ بيان المنقطع والمرسل والمرفوع والموقوف

صحيفة

٣٢	الاسناد المعنعن
٣٣	أقسام التدليس
٣٥	بيان الناسخ والمنسوخ ومعرفة الصحابي والتابعي
٣٩	ضبط الأسماء المتكررة
٤٣	الكلام على الحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٤٧	المراد من علم الحديث
٤٨	تقسيم الامام مسلم للاخبار
٥٢	حال بعض الرواة
٦٥	باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٢	باب النهي عن الحديث بكل ماسمع
٧٦	باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها
٨٤	باب بيان أن الاسناد من الدين
٨٩	وصول ثواب الصدقة الى الميت
٩٠	وصول ثواب الصلاة والصيام وقراءة القرآن للميت
٩١	الكشف عن معاييب رواية الحديث
١٢٧	باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن

كتاب الايمان

١٤٥	تعريف الايمان والاسلام
١٤٦	الايمان يزيد وينقص
١٤٧	الايمان قول وعمل
١٤٨	كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً
١٥٠	لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنوب
١٥١	اتقان الامام مسلم واحتياطه وتدقيقه

صحيفة

- ١٥٣ أول من قال بالقدر
- ١٥٤ اثبات القدر
- ١٥٨ أمارات الساعة
- ١٦٦ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام
- ١٦٨ النهي عن الحلف بغير الله تعالى
- ١٧٢ باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة
- ١٧٦ باب بيان أركان الاسلام ودعائمه العظام
- ١٧٩ باب الامر بالايمان
- ١٨١ ذكر وفد عبد القيس
- ١٨٥ بيان الدباء والحتم والنقير والمقير
- ١٩٥ جواز المدح في الوجه
- ١٩٦ باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام
- ٢٠٠ باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله
- ٢٠٣ وجوب قتال تارك أحد أركان الاسلام
- ٢٠٧ الكلام على توبة الزنديق
- ٢١١ فضل أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
- ٢١٣ باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يفرغ
- ٢١٤ وفاة أبي طالب وما نزل في شأنه
- ٢١٧ باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً
- ٢٢٠ من مات تائباً حرم على النار
- ٢٢٧ عقائد التوحيد
- ٢٣١ حق الله على العباد
- ٢٣٢ حق العباد على الله
- ٢٤٤ جواز كتابة الحديث

صِحْحُ مُسْئَلَةِ الْأَمْرِ

بِشْرَحِ النَّوَوِيِّ

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية - ١٩٢٩ ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي وبشر بن الحكم قالا حدثنا عبد العزيز وهو ابن محمد الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد رسولا

باب الدليل على أن من رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً

وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصي الكبائر
 قوله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا قال صاحب التحرير رحمه الله معنى رضيت بالشيء قنعت به واكتفيت به ولم أطلب معه غيره فعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك في أن من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الايمان الى قلبه وذاق طعمه وقال القاضي عياض رحمه الله معنى الحديث صح ايمانه واطمأننت به نفسه وخامر باطنه لان رضاه بالمدكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه لأن من رضى أمرا سهلا عليه فكذا المؤمن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له والله أعلم . وفي الاسناد الدراوردي وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه يزيد بن عبد الله بن الهاد هو يزيد بن عبد الله ابن أسامة بن الهاد هكذا يقوله المحدثون الهاد من غير ياء والمختار عند أهل العربية فيه وفي

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ
ابْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

نظائرته بالياء كالعاصي وابن أبي الموالى والله أعلم . وهذا الحديث من أفراد مسلم رحمه الله لم يروه البخارى رحمه الله في صحيحه

— باب بيان عدد شعب الايمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء —

(وكونه من الايمان)

قوله (أبو عامر العقدي) هو بفتح العين والقاف واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس وقد تقدم بيانه واضحاً في أول المقدمة في باب النهي عن الرواية عن الضعفاء . قوله صلى الله عليه وسلم (الايمان بضع وسبعون شعبة) هكذا رواه عن أبي عامر العقدي عن سليمان ابن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية زهير عن جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة بضع وسبعون أو بضع وستون كذا وقع في مسلم من رواية سهيل بضع وسبعون أو بضع وستون على الشك ورواه البخارى في أول الكتاب من رواية العقدي بضع وستون بلا شك ورواه أبو داود والترمذى وغيرهما من رواية سهيل بضع وسبعون بلا شك ورواه الترمذى من طريق آخر وقال فيه أربعة وستون بابا واختلف العلماء في الراجحة من الروایتين فقال القاضى عياض الصواب ما وقع في سائر الاحاديث ولسائر الرواة بضع وستون وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هذا الشك الواقع في رواية سهيل هو من سهيل كذا قاله الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله وقد روى عن سهيل بضع وسبعون من غير شك وأما سليمان ابن بلال فإنه رواه عن عمرو بن دينار على القطع من غير شك وهى الرواية الصحيحة أخرجاها في الصحيحين غير أنها فيما عندنا من كتاب مسلم بضع وسبعون وفيما عندنا من كتاب

البخارى بضع وستون وقد نقلت كل واحدة عن كل واحد من الكتابين ولا اشكال في أن كل واحدة منهما رواية معروفة في طرق روايات هذا الحديث واختلفوا في الترجيح قال والأشبه بالاتقان والاحتياط ترجيح رواية الأقل قال ومنهم من رجح رواية الأكثر واياها اختار أبو عبد الله الحلبي فان الحكم لمن حفظ الزيادة جازما بها قال الشيخ ثم ان الكلام في تعيين هذه الشعب يطول وقد صنفت في ذلك مصنفات ومن أغزرها فوائد كتاب المنهاج لأبي عبد الله الحلبي امام الشافعيين ببخارى وكان من رفعا أمة المسلمين وحذاذوه الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله في كتابه الجليل الحفيل كتاب شعب الايمان هذا كلام الشيخ قال القاضي عياض رحمه الله البضع والبضعة بكسر الباء فيهما وفتحها هذا في العدد فاما بضعة اللحم فبالفتح لاغير والبضع في العدد ما بين الثلاث والعشر وقيل من ثلاث الى تسع وقال الخليل البضع سبع وقيل ما بين اثنين الى عشرة وما بين اثني عشر الى عشرين ولا يقال في اثني عشر قلت وهذا القول هو الأشهر الأظهر وأما الشعبة فهي القطعة من الشيء فمعى الحديث بضع وسبعون خصلة قال القاضي عياض رحمه الله وقد تقدم أن أصل الايمان في اللغة التصديق وفي الشرع تصديق القلب واللسان وظواهر الشرع تطلقه على الأعمال كما وقع هنا أفضلها لا اله الا الله وآخرها امانة الاذى عن الطريق وقد قدمنا أن كمال الايمان بالأعمال وتمامه بالطاعات وأن التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه وأنها خلق أهل التصديق فليست خارجة عن اسم الايمان الشرعي ولا اللغوي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد والذي لا يصح شيء من الشعب الا بعد صحته وأدائها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من امانة الاذى عن طريقهم وبقي بين هذين الطرفين اعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التبع لا يمكنه وقد فعل ذلك بعض من تقدم وفي الحكم بأن ذلك مراد النبي صلى الله عليه وسلم صعوبة ثم إنه لا يلزم معرفة أعيانها ولا يقدح جهل ذلك في الايمان اذ أصول الايمان وفرعه معلومة محققة والايمان بأنها هذا العدد واجب في الجملة هذا كلام القاضي رحمه الله وقال الامام الحافظ أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئاً كثيراً فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

عن البضع والسبعين فرجعت الى كتاب الله تعالى فقرأته بالتدبر وعددت كل طاعة عددها الله تعالى من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فضمنت الكتاب الى السنن وأسقطت المعاد فاذا كل شيء عدده الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم من الايمان تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا تنقص فعملت أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا العدد في الكتاب والسنن وذكر أبو حاتم رحمه الله جميع ذلك في كتاب وصف الايمان وشعبه وذكر أن رواية من روى بضع وستون شعبة أيضا صحيحة فان العرب قد تذكر للشئ عددا ولا تريد نفي ما سواه وله نظائر أوردها في كتابه منها في أحاديث الايمان والاسلام والله تعالى أعلم . قوله ﴿ والحياة شعبة من الايمان ﴾ وفي الرواية الاخرى الحياة من الايمان وفي الاخرى الحياة لا يأتي الا بخير وفي الاخرى الحياة خير كله أو قال كله خير الحياة ممدود وهو الاستحيا قال الامام الواحدى رحمه الله تعالى قال أهل اللغة الاستحيا من الحياة واستحيا الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع الغيب قال فالحياة من قوة الحس ولطفه وقرّة الحياة وروينا في رسالة الامام الاستاذ أبي القاسم القشيري عن السيد الجليل أبي القاسم الجنيد رضى الله عنه قال الحياة رؤية الآلاء أى النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياة وقال القاضى عياض وغيره من الشراح انما جعل الحياة من الايمان وان كان غريزة لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر أعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية وعلم فهو من الايمان بهذا ولكونه باعثا على أفعال البر ومانعا من المعاصى وأما كون الحياة خيرا كله ولا يأتي الا بخير فقد يشكل على بعض الناس من حيث إن صاحب الحياة قد يستحي أن يواجه بالحق من يجله فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحياة على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف فى العادة وجواب هذا ما أجاب به جماعة من الأئمة منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أن هذا المانع الذى ذكرناه ليس بحياة حقيقة بل هو عجز وخور وهانة وانما تسميته حيا من اطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازا لمشابهته الحياة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانَ بَضَحَ وَسَبَعُونَ أَوْ بَضَعُ وَسِتُونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا
 قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا أَمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ الْحَيَاءُ مِنَ
 الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ حَمِيدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 وَقَالَ مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعْظُ أَخَاهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ
 لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا السَّوَارِ يَحْدُثُ
 أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ حَصِينٍ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ

الحقيقي وانما حقيقة الحياء خاق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق
 ونحو هذا ويدل عليه ما ذكرناه عن الجنيد رضى الله عنه والله أعلم . قوله صلى الله عليه
 وسلم ﴿ وَأَدْنَاهَا أَمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ﴾ أى تحيته وابعاده والمراد بالأذى كل ما يؤذى
 من حجر أو مدر أو شوك أو غيره . قوله ﴿ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ ﴾ أى ينهاه عنه ويقبح له
 فعله ويزجره عن كثرتة فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دعه فان الحياء من
 الايمان أى دعه على فعل الحياء وكف عن نهيه ووقعت لفظة دعه في البخارى ولم
 تقع في مسلم . قول مسلم رحمه الله ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا السَّوَارِ يَحْدُثُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْحَصِينِ ﴾
 وقال مسلم في الطريق الثانى حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا حماد بن زيد عن
 اسحاق وهو ابن سويد أن أبا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن الحصين فى رهط فحدثنا الى
 آخره هذان الإسنادان كلهم بصريون وهذا من النفائس اجتماع الاسنادين فى الكتاب

فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ أَنْ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةٌ فَقَالَ عُمَرَانُ أَحَدُكُمْ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صُحْبِكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ
 حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ اسْحَقَ وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ
 ابْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنَّا وَفِينَا بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَنَا عُمَرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلَّهُ قَالَ أَوْ قَالَ الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ
 الْكُتُبِ أَوْ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَقَارًا لِلَّهِ وَمِنْهُ ضَعْفٌ قَالَ فَغَضِبَ عُمَرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا
 عَيْنَاهُ وَقَالَ الْإِرَانِيُّ أَحَدُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعَارَضَ فِيهِ قَالَ فَأَعَادَ
 عُمَرَانُ الْحَدِيثَ قَالَ فَأَعَادَ بَشِيرٌ فَغَضِبَ عُمَرَانُ قَالَ فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ أَنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نَجِيدٍ أَنَّهُ

متلاصقين جميعهم بصريون وشعبة وان كان واسطيا فهو بصرى أيضا فكان واسطيا بصريا فإنه
 انتقل من واسط الى البصرة واستوطنها . وأما أبو السوار فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره
 راء واسمه حسان بن حريث العدوى . وأما أبو قتادة هذا فاسمه تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال
 المعجمة العدوى ويقال تميم بن الزبير ويقال ابن يزيد بالزاي ذكره الحاكم أبو أحمد وأما الرهط فهو
 مادون العشرة من الرجال خاصة لا يكون فيهم امرأة وليس له واحد من اللفظ والجمع أرهط
 وأرهاط وأراهط وأراهيط . قوله (فقال بشير بن كعب إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة أن
 منه سكينه وقاراً لله تعالى ومنه ضعف فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال أنا أحدثك عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه الى قوله فما زلنا نقول انه منا يا أبا نجيد انه لا بأس به) أما
 بشير بضم الباء وفتح الشين وقد تقدم بيانه وبيان أمثاله في آخر الفصول وقد تقدم هو أيضا في أول
 المقدمة . وأما نجيد بضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة وأبو نجيد هو عمران بن الحصين كنى
 بابنه نجيد . وأما الضعف فبفتح الضاد وضمها لغتان مشهورتان وقوله حتى احمرتا عيناه كذا هو

لَا بَأْسَ بِهِ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ قَالَ سَمِعْتُ
حَجِيرَ بْنَ الرَّيِّعِ الْعَدَوِيَّ يَقُولُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ
حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
وَاسْحَقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ بْنِ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ

في الاصول وهو صحيح جار على لغة أكلوني البراغيث ومثله وأسروا النجوى الذين ظلموا على أحد
المذاهب فيها ومثله يتعاقبون فيكم ملائكة وأشباهاه كثيرة معروفة وروياه في سنن أبي داود
واحمرت عيناه من غير ألف وهذا ظاهر . وأما انكار عمران رضى الله عنه فلكونه قال منه
ضعف بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه خير كله ومعنى تعارض تأتى بكلام في
مقابلته وتعترض بما يخالفه . وقولهم انه منا لا بأس به معناه ليس هو بمن يتهم بنفاق أو زندقة
أو بدعة أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة والله أعلم . قول مسلم رحمه الله ﴿ أنبأنا اسحاق
ابن ابراهيم أنبأنا النضر حدثنا أبو نعامه العدوى قال سمعت حجيرة بن الربيع العدوى يقول
عن عمران بن الحصين ﴾ هذا الاسناد أيضا كله بصريون الا اسحاق فانه مروزي . فأما النضر
فهو ابن شميلة الامام الجليل . وأما أبو نعامه فبفتح النون واسمه عمرو بن عيسى بن سويد وهو
من الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم وقد قدمنا في الفصول وبعدها أن ما كان في الصحيحين
عن المختلطين فهو محمول على أنه علم أنه أخذ عنهم قبل الاختلاط . وأما حجيرة فبضم الحاء وبعدها
جيم مفتوحة وآخره راء والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة

باب جامع أوصاف الاسلام

قوله ﴿ قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولاً لا أسأل عنه غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم ﴾

قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَكَ قَالَ قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمَّ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
 عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تَطْعَمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَيَّ مِنْ عَرَفَتَ وَمَنْ

قال القاضي عياض رحمه الله هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقوله تعالى
 ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا أى وحدوا الله وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد
 والتزموا طاعته سبحانه وتعالى الى أن توفوا على ذلك وعلى ما ذكرناه أكثر المفسرين من
 الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وقال
 ابن عباس رضى الله عنهما فى قول الله تعالى فاستقم كما أمرت ما نزلت على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فى جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية ولذلك قال صلى الله
 عليه وسلم لأصحابه حين قالوا قد أسرع اليك الشيب فقال شيبتى هود وأخواتها قال الاستاذ
 أبو القاسم القشيري فى رسالته الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول
 الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما فى حالته ضاع سعيه وخاب جهده قال وقيل الاستقامة
 لا يطبقها الا الاكابر لأنها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين
 يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وقال
 الواسطي الخصلة التي بها كملت المحاسن وبفقدتها قبحت المحاسن والله أعلم . ولم يرو مسلم رحمه الله
 فى صحيحه لسفيان بن عبدالله الثقفي راوى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وروى
 الترمذى هذا الحديث وزاد فيه قلت يا رسول الله ما أخوف ما أخاف على فأخذ بلسان نفسه
 ثم قال هذا والله أعلم

باب بيان تفاضل الاسلام وأى أموره أفضل
 فيه عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاسلام

لَمْ تَعْرِفْ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرِّحِ الْمِصْرِيِّ
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ
خَيْرٌ قَالَ مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا

خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) وفي رواية أي المسلمين خير
قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي رواية جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
قال العلماء رحمهم الله قوله أي الاسلام خير معناه أي خصاله وأموره وأحواله قالوا وإنما وقع
اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضر في مكان في أحد الموضوعين
الحاجة إلى إفشاء السلام واطعام الطعام أكثر وأهم لما حصل من إهمالهما والتساهل في أمورهما
ونحو ذلك وفي الموضوع الآخر إلى الكف عن إيذاء المسلمين . وقوله صلى الله عليه وسلم (من
سلم المسلمون من لسانه ويده) معناه من لم يؤذ مسلماً بقول ولا فعل وخص اليد بالذكر
لأن معظم الأفعال بها وقد جاء القرآن العزيز بإضافة الأكتساب والأفعال إليها لما ذكرناه
والله تعالى أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا معناه المسلم
الكامل وليس المراد نفي أصل الاسلام عن من لم يكن بهذه الصفة بل هذا كما يقال العلم مانع
أو العالم زيد أي الكامل أو المحبوب وكما يقال الناس العرب والمال الأبل فكله على التفضيل
لا للحصر ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون
من لسانه ويده ثم إن كمال الاسلام والمسلم متعلق بخصال أخر كثيرة وإنما خص ما ذكرنا
ذكرناه من الحاجة الخاصة والله أعلم . ومعنى تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف أي
تسلم على كل من لقيته عرفته أم لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس
ثم إن هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداءً على كافر وفي هذه الأحاديث جمل من
العلم ففيها الحث على اطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول

أو فعل بمباشرة أو سبب والامسك عن احتقارهم وفيها الحث على تألف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادمهم واستجلاب ما يحصل ذلك قال القاضي رحمه الله والالفة احدى فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الاسلام قال وفيه بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف واخلاص العمل فيه لله تعالى لامضانعة ولا ملقاً وفيه مع ذلك استعمال خاق التواضع وافشاء شعار هذه الامة والله تعالى أعلم . وأما أسماء رجال الباب فقال مسلم رحمه الله في الاسناد الأول وحدثنا محمد بن ربح بن المهاجر حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاصي قال مسلم رحمه الله وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو المصري أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما وهذان الاسنادان كلهم مصريون أئمة جلة وهذا من عزيز الاسانيد في مسلم بل في غيره فان اتفاق جميع الرواة في كونهم مصريين في غاية القلة ويزداد قلة باعتبار الجلالة . فأما عبد الله بن عمرو بن العاصي رضى الله عنهما فجلالته وفقهه وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهاده واكثره من الصلاة والصيام وسائر العبادات وغير ذلك من أنواع الخير فعروفة مشهورة لا يمكن استقصاؤها فرضى الله عنه وأما أبو الخير بالخاء المعجمة واسمه مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزنى بفتح المثناة تحت والزاي منسوب الى يزن بطن من حمير قال أبو سعيد بن يونس كان أبو الخير مفتى أهل مصر في زمانه مات سنة سبعين من الهجرة وأما يزيد بن أبي حبيب فكنتيته أبو رجاء وهو تابعي قال ابن يونس وكان مفتى أهل مصر في زمانه وكان حليماً عاقلاً وكان أول من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام وقيل ذلك كانوا يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب في الخير وقال الليث بن سعد يزيد سيدنا وعالمنا واسم أبي حبيب سويد وأما الليث بن سعد رضى الله عنه فامامته وجلالته وصيافته وبراعته وشهادة أهل عصره بسخائه وسيادته وغير ذلك من جميل حالاته أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر ويكفي في جلالته شهادة الامامين الجليلين الشافعي وابن بكير رحمهما الله تعالى أن الليث أفقه من مالك رضى الله عنهم أجمعين فهذان صاحباً مالك رحمه الله وقد شهدا بما شهدا وهما بالمنزلة المعروفة من الاتقان والورع واجلال مالك ومعرفةهما باحواله هذا كله مع ما قد علم من جلالته مالك وعظم فقهه رضى الله عنه قال محمد بن ربح كان دخل الليث ثمانين ألف دينار ما أوجب

عَنْ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ عَبْدُ أَنْبَسَانَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزَّيْبِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ

الله تعالى عليه زكاة قط وقال قتبية لما قدم الليث أهدى له مالك من طرف المدينة فبعث اليه الليث ألف دينار وكان الليث مفتي أهل مصر في زمانه وأما محمد بن ربح فقال ابن يونس هو ثقة ثبت في الحديث وكان أعلم الناس بأخبار البلد وفقهه وكان إذا شهد في كتاب دار علم أهل البلد أنها طيبة الاصل وذكره النسائي فقال ما أخطأ في حديث ولو كتب عن مالك لأنبته في الطبقة الاولى من أصحاب مالك وأثنى عليه غيرهما والله أعلم . وأما عبد الله بن وهب فعلمه وورعه وزهده وحفظه واتقانه وكثرة حديثه واعتماد أهل مصر عليه واخبارهم بأن حديث أهل مصر وما والاها يدور عليه فكله أمر معروف مشهور في كتب أئمة هذا الفن وقد بلغنا عن مالك بن أنس رضي الله عنه أنه لم يكتب الى أحد وعنوانه بالفقه الا الى ابن وهب رحمه الله وأما عمرو بن الحرث فهو مفتي أهل مصر في زمانه وقاربهم قال أبو زرعة رحمه الله لم يكن له نظير في الحفظ في زمانه وقال أبو حاتم كان أحفظ الناس في زمانه وقال مالك بن أنس عمرو ابن الحرث ذرة الغواص وقال هو مرتفع الشأن وقال ابن وهب سمعت من ثلثمائة وسبعين شيخا فما رأيت أحفظ من عمرو بن الحرث رحمه الله والله أعلم . قوله في الاسناد الآخر (أبو عاصم عن ابن جريح عن أبي الزبير) أما أبو عاصم فهو الضحاك بن مخلد . وأما ابن جريح

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ
 قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَيْنَ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ مِنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ
 إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ
 مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَقْذَفَ فِي النَّارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس وقد تقدم
 بيانهم وفي الاسناد الآخر أبو بردة عن أبي بردة عن أبي موسى فأبو بردة الاول اسمه بريد
 بضم الموحدة وقد سماه في الرواية الاخرى وأبو بردة الثاني اختلف في اسمه فقال الجمهور اسمه
 عامر وقال يحيى بن معين في احدي الروايتين عنده عامر كما قال الجمهور وفي الاخرى الحارث
 وأما أبو موسى فهو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وانما نقصد بذكر مثل هذا وان كان
 عند أهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التي لا حاجة الى ذكرها لكون هذا الكتاب ليس
 مختصا بالفضلاء بل هو موضوع لافادة من لم يتمكن في هذا الفن والله تعالى أعلم بالصواب

— باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان —

قوله صلى الله عليه وسلم (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله
 أحب اليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه الا الله وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه
 الله منه كما يكره أن يقذف في النار) وفي رواية من أن يرجع يهوديا أو نصرانيا . هذا حديث
 عظيم أصل من أصول الاسلام قال العلماء رحمهم الله معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات
 وتحمل المشقات في رضى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وايتار ذلك على عرض الدنيا
 ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال القاضي رحمه الله هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم ذاق طعم الايمان من رضى بالله

ابن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان من كان يحب المرء لا يحبه إلا الله ومن كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن كان أن يلقي في النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر بعد أن أنقذه الله منه حدثنا إسحاق بن منصور أنبأنا النضر بن شميل أنبأنا حماد عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير أنه قال من أن يرجع يهودياً أو نصرانياً

ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وذلك أنه لا يصح المحبة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم حقيقة وحب الآدمي في الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكراهة الرجوع الى الكفر الا لمن قوى بالايمان يقينه واطمأننت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه وهذا هو الذي وجد حلاوته قال والحب في الله من ثمرات حب الله قال بعضهم المحبة مواطاة القلب على ما يرضى الرب سبحانه فيحب ما أحب ويكره ما كره واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤول الى اختلاف الا في اللفظ وبالجملة أصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذه الانسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقاً وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار والمكاره عنه وهذه المعاني كلها موجودة في النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكال خلال الجلال وأنواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدائه اياهم الى الصراط المستقيم ودوام النعم والابعاد من الجحيم وقد أشار بعضهم الى أن هذا متصور في حق الله تعالى فان الخير كله منه سبحانه وتعالى قال مالك وغيره المحبة في الله من واجبات الاسلام هذا كلام القاضى رحمه الله . وأما قوله صلى الله عليه وسلم يعود أو يرجع فمعناه يصير وقد جاء العهد والرجوع بمعنى الصيرورة . وأما أبو قلابة المذكور في الاسناد

وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن علية ح وحدثنا شيبان بن أبي شيبة
 حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يؤمن عبد وفي حديث عبد الوارث الرجل حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس
 أجمعين حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال
 سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
 أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين

فهو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد . وأما قول مسلم
 حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن
 أنس رضى الله عنه فهذا اسناد كله بصريون وقد قدمنا أن شعبة واسطى بصري والله تعالى
 أعلم بالصواب

باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل

(والولد والوالد والناس أجمعين وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة)

قوله صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين)
 وفي الرواية الأخرى من ولده ووالده والناس أجمعين . قال الامام أبو سليمان الخطابي لم يرد
 به حب الطبع بل أراد به حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه قال فعناه
 لا تصدق في حبي حتى تقضى في طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على هواك وان كان فيه هلاكك
 هذا كلام الخطابي وقال ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما رحمة الله عليهم المحبة ثلاثة أقسام
 محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان
 كمحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه وسلم أصناف المحبة في محبته قال ابن بطال رحمه الله ومعنى

حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن

الحديث أن من استكمل الايمان علم أن حق النبي صلى الله عليه وسلم أكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين لان به صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدينا من الضلال قال القاضي عياض رحمه الله ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرته سنته والذب عن شريعته وتمنى حضور حياته فينزل ماله ونفسه دونه قال واذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الايمان لا يتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزله على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن هذا كلام القاضي رحمه الله والله أعلم . وأما اسناد هذا الحديث فقال مسلم رحمه الله ﴿ وحدثنا شيبان بن أبي شيبة حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس . قال مسلم ﴾ ﴿ وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس ﴾ وهذان الاسنادان رواهما بصريون كلهم وشيبان بن أبي شيبة هذا هو شيبان بن فروخ الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة والله أعلم بالصواب

باب الدليل على أن من خصال الايمان

﴿ أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه ﴾ هكذا هو في مسلم لأخيه أو لجاره على الشك وكذا هو في مسند عبد بن حميد على الشك وهو في البخاري وغيره لأخيه من غير شك قال العلماء رحمهم الله معناه لا يؤمن الايمان التام والا فأصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يجب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يجب لأخيه من الخير

حَسِينُ الْمَعْلَمِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ جَارَهُ أَوْ قَالَ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقِهِ

ما يجب لنفسه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يجب لأخيه في الإسلام مثل ما يجب لنفسه والقيام بذلك يحصل بأن يجب له حصول مثل ذلك من جهة لا يراحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وإنما يعسر على القلب الدغل غافانا الله واخواننا أجمعين والله أعلم . وأما أسناده فقال مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن مني وابن بشار قالوا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس وهؤلاء كلهم بصريون والله أعلم

باب بيان تحريم إيذاء الجار

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ﴾ البوائق جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك وفي معنى لا يدخل الجنة جو ابان يجريان في كل ما أشبه هذا أحدهما أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها أصلاً والثاني معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعنى عنه فيدخلها أولاً وإنما تأولنا هذين التأويلين لأننا قدمنا أن مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد مصراً على الكبائر فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنه فأدخله الجنة أولاً وان شاء عاقبه ثم أدخله الجنة والله أعلم

حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

— باب الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت —

(الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان)

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ﴾ ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ﴿ وفي الرواية الأخرى فلا يؤذى جاره قال أهل اللغة يقال صمت يصمت بضم الميم صمماً وصموتا وصماتاً أى سكت قال الجوهري ويقال أصمت بمعنى صمت والتصميت السكوت والتصميت أيضاً التسكيت قال القاضى عياض رحمه الله معنى الحديث أن من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه وقد أوصى الله تعالى بالاحسان اليه فى كتابه العزيز وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل عليه السلام يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه والضيافة من آداب الاسلام وخلق النبيين والصالحين وقد أوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بالحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وبحديث عقبة ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الاخلاق وحثهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة وذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم وليحسن يدل على هذا أيضاً اذ ليس يستعمل مثله فى الواجب مع أنه مضموم الى الاكرام للجار والاحسان اليه وذلك غير واجب وتأولوا الأحاديث أنها كانت فى أول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادى أم على البادى خاصة فذهب

أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الشافعي رضي الله عنه ومحمد بن الحكم الى أنها عليهما وقال مالك وسحنون انما ذلك على أهل البوادي لان المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق وهو واضع النزول وما يشتري من المأكل في الأسواق وقد جاء في حديث الضيافة على أهل البوروليست على أهل المدائن لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع وقد تعين الضيافة لمن اجتاز محتاجا وخيف عليه وعلى أهل الذمة اذا اشترطت عليهم هذا كلام القاضي . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليقل خيرا أو ليصمت فعناه أنه اذا أراد أن يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه واجبا أو مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له أنه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوى الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورا بتركه مندوبا الى الامساك عنه مخافة من انجراره الى المحرم أو المكروه وهذا يقع في العادة كثيرا أو غالبا وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد واختلف السلف والعلماء في أنه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وان كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الآية أم لا يكتب الا ما فيه جزاء من ثواب أو عقاب والى الثاني ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العلماء وعلى هذا تكون الآية مخصوصة أى ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء وقد ندب الشرع الى الامساك عن كثير من المباحات لئلا ينجر صاحبها الى المحرمات أو المكروهات وقد أخذ الامام الشافعي رضي الله عنه معنى الحديث فقال اذا أراد أن يتكلم فليفكر فان ظهر له أنه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر أو شك فيه أمسك وقد قال الامام الجليل أبو محمد عبد الله بن أبي زيد امام المالكية بالمغرب في زمنه جماع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم الذى اختصر له الوصية لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه والله أعلم . وروينا عن الاستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله قال الصمت بسلامة وهو الأصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما

وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ أَبِي حَصِينٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمَرٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عُمَرَ وَانَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ

أن النطق في موضعه من أشرف الخصال قال وسمعت أبا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس قال فأما إيتار أصحاب المجاهدة السكوت فلما علموا مافي الكلام من الآفات ثم مافيه من حظ النفس واطهار صفات المدح والميل الى أن يتميز من بين أشكاله بحسن النطق وغير هذا من الآفات وذلك نعت أرباب الرياضة وهو أحد أركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق وروينا عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وعن ذى النون رحمه الله أصون الناس لنفسه أمسكهم لسانه والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلا يؤذى جاره﴾ فكذا وقع في الأصول يؤذى بالياء في آخره وروينا في غير مسلم فلا يؤذ بحذفها وهما صحيحان فحذفها للنهي وإثباتها على أنه خبر يراد به النهي فيكون أبلغ ومنه قوله تعالى لا تضار والدة بولدها على قراءة من رفع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ونظائره كثيرة والله أعلم . وأما أسانيد الباب فقال مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا الإسناد

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ

كله كوفيون مكيون الا ابا هريرة فانه مدني وقد تقدم بيان أسماهم كلهم في مواضع وحصين بفتح الحاء وقوله في الاسناد الآخر عن أبي شريح الخزاعي قد قدمنا في آخر شرح مقدمة الكتاب الاختلاف في اسمه وأنه قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عبدالرحمن وقيل عمرو ابن خويلد وقيل هاني بن عمرو وقيل كعب وأنه يقال الخزاعي والعدوي والكعبي والله أعلم

— باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان —

﴿ وأن الايمان يزيد وينقص وأن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ﴾

قوله ﴿ أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ﴾ قال القاضي عياض رحمه الله اختلف في هذا فوقع هنا ماراء وقيل أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان رضي الله عنه وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة وقيل بل ليدرك الصلاة من تأخر وبعد دنزله وقيل أول من فعله معاوية وقيل فعله ابن الزبير رضي الله عنه والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم تقديم الصلاة وعليه جماعة فقهاء الامصار وقد عدده بعضهم اجماعا يعنى والله أعلم بعد الخلاف أولم يلتفت الى خلاف بنى أمية بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول وفي قوله بعد هذا أما هذا فقد قضى ما عليه بمحضر من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان وبينه أيضا احتجاجه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فليغيره ولا يسمى منكرا لو اعتقده ومن حضر أو سبق به عمل أو مضت به سنة وفي هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان وان ما حكى عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح والله أعلم . قوله ﴿ فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنا لك فقال أبو سعيد أما هذا

فَقَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الخُطْبَةِ فَقَالَ قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَاكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكِرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده
الحديث) قد يقال كيف تأخر أبو سعيد رضى الله عنه عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه
هذا الرجل وجوابه أنه يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضرا أول ما شرع مروان في أسباب تقديم
الخطبة فأنكر عليه الرجل ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام ويحتمل أن أبا سعيد كان
حاضرا من الأول ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب انكاره فسقط عنه
الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيئا لا اعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك أو أنه خاف وخاطر
بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل أن أبا سعيدم بالانكار فبدره الرجل فعضده
أبو سعيد والله أعلم ثم انه جاء في الحديث الآخر الذى اتفق البخارى ومسلم رضى الله عنهما
على اخراجه في باب صلاة العيد أن أبا سعيد هو الذى جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر
وكا ما جاء معاً فرد عليه مروان بمثل ما ردنا على الرجل فيحتمل أنهما قضيتان احدهما لآبى
سعيد والاخرى للرجل بحضرة أبى سعيد والله أعلم . وأما قوله فقد قضى ما عليه ففيه
تصريح بالانكار أيضا من أبى سعيد . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو أمر
ايجاب باجماع الامة وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب
والسنة واجماع الامة وهو أيضا من النصيحة التى هى الدين ولم يخالف فى ذلك الا بعض
الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الامام أبو المعالى امام الحرمين لا يكثرث بخلافهم
فى هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن يذبح هؤلاء . ووجوبه بالشرع لا بالمقل خلافا للعتزلة
وأما قول الله عز وجل عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فليس مخالفا لما ذكرناه لان
المذهب الصحيح عند المحققين فى معنى الآية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم
مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى واذا كان كذلك فما كلف به الأمر بالمعروف والنهى
عن المنكر فاذا فعله ولم يمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه فانما

عليه الأمر والنهي لا القبول والله أعلم . ثم ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقيين واذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم انه قد يتعين كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا هو أو لا يتمكن من ازالته الا هو وكن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف قال العلماء رضى الله عنهم ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ ومثل العلماء هذا بمن يرى انسانا في الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك والله أعلم . قال العلماء ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال ممثلا ما يأمر به محتجبا ما ينهى عنه بل عليه الأمر وان كان مخلا بما يأمر به والنهي وان كان متلبسا بما ينهى عنه فانه يجب عليه شيان أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاها فاذا أخل بأحدهما كيف يباح له الاخلال بالآخر قال العلماء ولا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين قال امام الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين فان غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية والله أعلم . ثم انه انما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فان كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وان كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء انما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا انكار فيه لان على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والاثم مرفوع عنه لكن ان ندبه على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب الى فعله برفق فان العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر وذكر أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصرى الشافعى في كتابه الاحكام السلطانية خلافا بين العلماء في أن من قلده

السلطان الحسبة هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء اذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد أم لا يغير ما كان على مذهب غيره والأصح أنه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم أجمعين ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للفتى ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه اذا لم يخالف نصا أو اجماعا أو قياسا جليا والله أعلم . واعلم أن هذا الباب أعنى باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمان الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه واذا كثرت الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على يد الظالم أو شك أن يعممهم الله تعالى بعقابه فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتنى بهذا الباب فان نفعه عظيم لاسيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين واعلم أن الأجر على قدر النصب ولا يتاركة أيضا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه فان صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه أن ينصحه ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مضارها وصدق الانسان ومجبه هو من سعى في عمارة آخرته وان أدى ذلك الى نقص في دنياه وعدوه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته وان حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه وانما كان ابليس عدواً لنا لهذا وكانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم اليها ونسأل الله الكريم توفيقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته وأن يعمننا بحجوده ورحمته والله أعلم . وينبغي للامر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعي رضى الله عنه من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه وما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب ما اذا رأى انسانا يبيع متاعا معيبا أو نحوه فاتهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه وهذا خطأ ظاهر وقد

فلسانه فان لم يستطع فبقبله وذلك اضعف الايمان **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**

نصر العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع وأن يعلم المشتري به والله أعلم وأما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقوله صلى الله عليه وسلم فبقبله معناه فليكرمه بقلبه وليس ذلك بالالتفات وتغيير منه للنكر ولكنه هو الذي في وسعه . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وذلك اضعف الايمان ﴾ معناه والله أعلم أقله ثمرة قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذى العزة الظالم المخوف شره إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله كما يستحب أن يكون متولى ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغالب على المتماذى في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر اغلاظه منكرًا أشد مما غيره لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم فان غلب على ظنه أن يغيره بيده يسبب منكرًا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسبب كف يده واقصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شاء الله تعالى وان وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى اظهار سلاح وحرب وليرفع ذلك إلى من له الأمر ان كان المنكر من غيره أو يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافاً لمن رأى الانكار بالتصريح بكل حال وان قتل ونيل منه كل أذى هذا آخر كلام القاضي رحمه الله قال امام الحرمين رحمه الله ويسوغ لأحد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله مالم ينته الامر إلى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الأمر إلى ذلك ربط الامر بالسultan قال واذا جار والى الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الاسلحة ونصب الحروب هذا كلام امام الحرمين وهذا الذى ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو مجهول

حَدَّثَنَا أَبُو معاوية حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
 وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ وَحَدِيثِ
 أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسَفِيَانَ حَدَّثَنِي عمرو الناقد
 وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ قَالَوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ

على ما اذا لم يخف منه اثاره مفسدة اعظم منه قال وليس للامر بالمعروف والبحث والتنقيح
 والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل ان عشر على منكر غيره جهده هذا كلام امام الحرمين
 وقال افضى القضاة الماوردي ليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات فان غلب على
 الظن استسار قوم بها لامارة وآثار ظهرت فذلك ضر بان أحدهما أن يكون ذلك في انتهاك حرمة
 يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقته أو بامرأة ليزني بها
 فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات
 مالا يستدرك وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف
 والانكار. الضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار
 عنه فان سمع أصوات الملامى المنكرة من دار أنكرها خارج الدار لم يهجم عليها بالدخول لأن
 المنكر ظاهر وليس عايه أن يكشف عن الباطن وقد ذكر الماوردي في آخر الاحكام السلطانية
 باباً حسناً في الحسبة مشتملاً على جمل من قواعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد أشرنا
 هنا الى مقاصدها وبسطت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من
 أعظم قواعد الاسلام والله أعلم. قوله ﴿وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش
 عن اسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي
 سعيد﴾ فقوله وعن قيس معطوف على اسماعيل معناه رواه الاعمش عن اسماعيل عن قيس
 والله أعلم. قوله ﴿عن صالح بن كيسان عن الحرث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن

عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل قال أبو رافع حدثت عبد الله بن عمر فأنكره على فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستبغني إليه عبد الله بن عمر يعود فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثني كما حدثت ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع وحدثني أبو بكر بن إسحاق بن محمد أخبرنا ابن أبي مريم

عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل قال أبو رافع حدثت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فأنكره على فقدم ابن مسعود رضى الله عنه فنزل بقناة فاستبغني إليه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يعود فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثني كما حدثت ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع أما الحرث فهدى ابن فضيل الانصارى الخطمى أبو عبد الله المدنى روى عن عبد الرحمن بن أبي قراد الصحابى قال يحيى بن معين هو ثقة . وأما أبو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأصح أن اسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقيل يزيد وهو غريب حكاه ابن الجوزى فى كتابه جامع المسانيد

وفي هذا الاسناد طريفة وهو أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض صالح والحرث وجعفر وعبد الرحمن وقد تقدم نظير هذا وقد جمعت فيه بحمد الله تعالى جزءاً مشتملاً على أحاديث رباعيات منها أربعة صحابيون بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض . وأما قوله قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع فهو بضم التاء والحاء قال القاضي عياض رحمه الله معنى هذا أن صالح بن كيسان قال ان هذا الحديث روى عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن مسعود فيه وقد ذكره البخارى كذلك في تاريخه مختصراً عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال أبو علي الجبائي عن أحمد بن حنبل رحمه الله قال هذا الحديث غير محفوظ قال وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبروا حتى تلقوني هذا كلام القاضي رحمه الله وقال الشيخ أبو عمرو وهذا الحديث قد أنكره أحمد بن حنبل رحمه الله وقد روى عن الحرث هذا جماعة من الثقات ولم نجد له ذكراً في كتب الضعفاء وفي كتاب ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه ثقة ثم ان الحرث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما أشعر به كلام صالح ابن كيسان المذكور وذكر الامام الدارقطني رحمه الله في كتاب العلل أن هذا الحديث قد روى من وجوه أخر منها عن أبي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأما قوله اصبروا حتى تلقوني فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء أو اثاره الفتن أو نحو ذلك وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه اثاره فتنه على أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الامم وليس في لفظه ذكر لهذه الامة هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وهو ظاهر كما قال وقدح الامام أحمد رحمه الله في هذا بهذا عجب والله أعلم . وأما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم فقال الازهرى وغيره هم خالصان الانبياء وأصفياءهم والخلصان الذين نقوا من كل عيب وقال غيرهم أنصارهم وقيل المجاهدون وقيل الذين يصلحون للخلافة بعدهم . قوله صلى الله عليه وسلم ثم انها تخلف من بعدهم خلوف الضمير في انها هو الذى يسميه النحويون ضمير القصة والشأن ومعنى تخلف تحدث وهو بضم اللام . وأما الخلوف فيضم الحاء وهو جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر . وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الأشهر وقال جماعة وجماعات من أهل اللغة منهم أبو زيد يقال كل واحد منهما بالفتح والاسكان ومنهم من جوز الفتح في الشر ولم يجوز الاسكان في الخير والله أعلم . قوله فنزل بقناة

حدثنا عبد العزيز بن محمد قال أخبرني الحارث بن الفضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله
ابن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم
عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من نبي إلا وقد كان له
حواريون يهتدون بهديه ويستنون بسنته مثل حديث صالح ولم يذكر قدوم ابن مسعود
واجتماع ابن عمر معه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن ميمر حدثنا أبي ح
وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس كلهم عن اسماعيل بن أبي خالد ح وحدثنا يحيى
ابن حبيب الحارثي واللفظ له حدثنا معتمر عن اسماعيل قال سمعت قيسا يروي عن أبي

هكذا هو في بعض الاصول المحققة بقناة بالقاف المفتوحة وآخره تاء التانيث وهو غير مصروف
للعلبية والتانيث وهكذا ذكره أبو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين ووقع في أكثر الاصول
ولمعظم رواة كتاب مسلم بفنائه بالفاء المكسورة وبالمد وآخره هاء الضمير قبلها همزة والفناء ما بين
أيدى المنازل والدور وكذا رواه أبو عوانة الاسفرايني قال القاضي عياض رحمه الله في رواية السمرقندي
بقناة وهو الصواب وقنا. واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها قال ورواية الجمهور بفنائه
وهو خطأ وتصحيف. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يهتدون بهديه﴾ هو بفتح الهاء واسكان الدال أي
بطريقته وسمته. قول مسلم رحمه الله ﴿ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه﴾ هذا بما
أنكره الحريري في كتابه درة الغواص فقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وإنما يقال اجتمع
فلان وفلان وقد خالفه الجوهرى فقال في صحاحه جامعه على كذا أي اجتمع معه

— باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه —

في هذا الباب ﴿أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال لا إله إلا الله إيمان ههنا وإن القسوة

مسعود قال أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمين فقال إلا أن الإيمان ههنا وأن
 القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذنان الأبل حيث يطلع قرنا الشيطان
 في ربيعة ومضر حدثنا أبو الربيع الزهراني أنبأنا حماد حدثنا أيوب حدثنا محمد عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة الإيمان يمان
 والفقهاء يمان والحكمة يمانية حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي ح وحدثني
 عمرو الناقد حدثنا أسحق بن يوسف الأزرق كلاهما عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني قالا
 حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن الأعرج قال قال
 أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاكم أهل اليمن هم أضعف قلوبا وأرق أفئدة
 الفقهاء يمان والحكمة يمانية حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن
 الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق
 والفخر والخيلاء في أهل الخيل والأبل الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم
 وحدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا

وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذنان الأبل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر وفي
 رواية جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة الإيمان يمان والفقهاء يمان والحكمة يمانية وفي رواية أتاكم
 أهل اليمن هم أضعف قلوبا وأرق أفئدة الفقهاء يمان والحكمة يمانية وفي رواية رأس الكفر نحو
 المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والأبل الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم

إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْكَفْرُ قِبَلُ الْمَشْرِقِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ
 أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبْرُ وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ وَحَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِيمَانَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 مِثْلَهُ وَزَادَ الْإِيمَانَ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا
 أَبُو إِيمَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ جَاءَ أَهْلَ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَفْتَدَةَ وَأَضْعَفُ قُلُوبًا الْإِيمَانُ يَمَانٌ
 وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ قِبَلُ مَطْلَعِ
 الشَّمْسِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا كُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ الْيَمَنُ قُلُوبًا
 وَأَرْقُ أَفْتَدَةَ الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلُ الْمَشْرِقِ وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ
 ابْنِ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ رَأْسَ

وفي رواية الإيمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة في أهل الغنم والفخر والرياء في
 الفدادين أهل الخيل والوبر وفي رواية أناكم أهل اليمن هم أئمن قلوبا وأرق أفئدة الإيمان يمان

الْكُفْرَ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ
 جَرِيرِ بْنِ زَادٍ وَالْفَخْرِ وَالْخَيْلَاءِ فِي أَصْحَابِ الْأَبْلِ وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْخَزْزَمِيُّ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ
 أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلِظَ الْقُلُوبَ وَالْجَفَاءَ فِي
 الْمَشْرِقِ وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ

والحكمة يمانية ورأس الكفر قبل المشرق وفي رواية غلظ القلوب والجفاء في المشرق والايمن
 في أهل الحجاز قد اختلف في مواضع من هذا الحديث وقد جمعها القاضي عياض
 رحمه الله ونقحها مختصرة بعده الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وأنا أحكى ما ذكره قال
 أما ما ذكر من نسبة الايمان الى أهل اليمن فقد صرفوه عن ظاهره من حيث إن مبدأ الايمان
 من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى فحكى أبو عبيد امام الغرب ثم من بعده في ذلك
 أقوالاً أحدها أنه أراد بذلك مكة فانه يقال ان مكة من تهامة وتهامة من أرض اليمن والثاني
 أن المراد مكة والمدينة فانه يروى في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام
 وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فإشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة
 فقال الايمان يمان ونسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا الركن اليماني
 وهو بمكة لكونه الى ناحية اليمن والثالث ما ذهب اليه كثير من الناس وهو أحسنها عند أبي
 عبيد أن المراد بذلك الانصار لانهم يمانون في الأصل فنسب الايمان اليهم لكونهم أنصاره
 قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بألفاظه كما
 جمعها مسلم وغيره وتأملوها لصاروا الى غير ما ذكره ولما تركوا الظاهر ولقضوا بأن المراد
 اليمن وأهل اليمن على ما هو المفهوم من اطلاق ذلك اذ من ألفاظه أتاكم أهل اليمن والانصار

من جملة المخاطبين بذلك فهم اذن غيرهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم جاء أهل اليمن وانما جاء حينئذ غير الانصار ثم انه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقضى بكمال ايمانهم ورتب عليه الايمان يمان فكان ذلك اشارة للايمان الى من أتاه من أهل اليمن لالى مكة والمدينة ولا مانع من اجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة لان من اتصف بشيء وقوى قيامه به وتأكد اطلاعه منه ينسب ذلك الشيء اليه اشعارا بتميزه به وكال حاله فيه وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ في الايمان وحال الوافدين منه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أعقاب موته كأويس القرني وأبي مسلم الخولاني رضى الله عنهما وشبههما من سلم قلبه وقوى ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم لذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير أن يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم الايمان في أهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله تعالى على هدايتنا له والله أعلم . قال وأما ما ذكر من الفقه والحكمة فالفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين واصطلاح بعد ذلك الفقهاء وأصحاب الأصول على تخصيص الفقه بادراك الأحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها وأما الحكمة ففيها أقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائلها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنا منها أن الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالأحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال أبو بكر بن دريد كل كلمة وعظمتك وزجرتك أو دعوتك الى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وفي بعض الروايات حكما والله أعلم . قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم يمان ويمانية هو بتخفيف الياء عند جماهير أهل العربية لأن الألف المزيدة فيه عوض من ياء النسب المشددة فلا يجمع بينهما وقال ابن السدي في كتابه الاقتضاب حكى المبرد وغيره أن التشديد لغة قال الشيخ وهذا غريب قلت وقد حكى الجوهري وصاحب المطالع وغيرهما من العلماء عن سيبويه أنه حكى عن بعض العرب أنهم يقولون اليماني بالياء المشددة وأنشد لامية بن خلف

يمانيا يظل يشب كيرا وينفخ دائما لهب الشواظ

والله أعلم . قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم ألين قلوبا وأرق أفئدة المشهور أن

الفؤاد هو القلب فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب بلفظين وهو أولى من تكريره بلفظ واحد وقيل الفؤاد غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب وأما وصفها باللين والرقّة والضعف فعناه أنها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سالمة من الغاظ والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين . قال وقوله صلى الله عليه وسلم في الفدادين فرعم أبو عمرو والشيبياني أنه بتخفيف الدال وهو جمع فداد بتشديد الدال وهو عبارة عن البقر التي يحرث عليها حكاة عنه أبو عبيد وأنكره عليه وعلى هذا المراد بذلك أصحابها خذف المضاف والصواب في الفدادين بتشديد الدال جمع فداد بدالين أو لاهما مشددة وهذا قول أهل الحديث والاصمعي وجمهور أهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد فهم الذين تعلو أصواتهم في ابلم وخيلهم وحرثهم ونحو ذلك وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى هم المكثرون من الابل الذين يملك أحدهم المساتين منها الى الالف . وقوله ان القسوة في الفدادين عند أصول أذنان الابل معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها . وقوله صلى الله عليه وسلم حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر . قوله ربيعة ومضر بدل من الفدادين وأما قرنا الشيطان فجأنا رأسه وقيل هما جمعاه اللذان يغيرهما باضلال الناس وقيل شيعته من الكفار والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الآخر رأس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك الغاشمة العاتية الشديدة البأس . وأما قوله صلى الله عليه وسلم الفخر والخيلاء فالفخر هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظيما والخيلاء الكبر واحتقار الناس . وأما قوله في أهل الخيل والابل الفدادين أهل الوبر فالوبر وان كان من الابل دون الخيل فلا يمتنع أن يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والابل والوبر . وأما قوله صلى الله عليه وسلم والسكينة في أهل الغنم فالسكينة الطمأنينة والسكون على خلاف ما ذكره من صفة الفدادين هذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله وفيه كفاية فلا نطول بزيادة عليه والله أعلم . وأما أسانيد الباب فقال مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة قال وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي قال وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن ادريس كلهم عن اسماعيل بن أبي خالد قال وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا

حَدَّثَنَا أَبُو بَرِيرَةَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُوْمِنُوا
 حَتَّى تُحَابُوا أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تُحَابَيْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ
 ابْنِ حَرْبٍ أَنبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٍ

معتمر عن اسماعيل قال سمعت قيسا يروى عن أبي مسعود . هؤلاء الرجال كلهم كوفيون
 الا يحيى ابن حبيب ومعترا فانهما بصريان وقد تقدم أن اسم ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد
 ابن ابراهيم بن أبي شيبة وأن أبا أسامة حماد بن أسامة وابن نمير محمد بن عبد الله بن نمير
 وأبو كريب محمد بن العلاء وابن ادريس عبد الله وأبو خالد هرمن وقيل سعد وقيل كثير
 وأبو مسعود عقبه بن عمرو والانصارى البدرى رضى الله عنهم وفي الاسناد الآخر الدارمى وقد
 تقدم فى مقدمة الكتاب أنه منسوب الى جد للقبيلة اسمه دارم وفيه أبو اليمان واسمه الحكم
 ابن نافع وبعده أبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران وأبو
 صالح ذكوان وابن جريح عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح وأبو الزبير محمد بن مسلم بن
 تدرس وكل هذا وان كان ظاهرا وقد تقدم فانما أقصد بتكريره وذكره الايضاح لمن لا يكون
 من أهل هذا الشأن فرما وقف على هذا الباب وأراد معرفة اسم بعض هؤلاء ليتوصل
 به الى مطالعة ترجمته ومعرفة حاله أو غير ذلك من الاغراض فسهلت عليه الطريق بعبارة
 مختصرة والله أعلم بالصواب

— باب بيان أنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون —

(وأن محبة المؤمنين من الايمان وأن افشاء السلام سبب لحصولها)

قوله صلى الله عليه وسلم (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِسُهَيْلٍ إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِيكَ
 قَالَ وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا قَالَ فَقَالَ سَمِعْتَهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي كَانَ صَدِيقًا لَهُ
 بِالشَّامِ ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمِ النَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم وفي الرواية الاخرى والذي نفسى بيده
 لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ﴿ هكذا هو في جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون
 من آخره وهي لغة معروفة صحيحة . وأما معنى الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم ولا تؤمنوا
 حتى تحابوا معناه لا يكمل ايمانكم ولا يصلح حالكم في الايمان الا بالتحاب . وأما قوله صلى
 الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره واطلاقه فلا يدخل الجنة الا
 من مات مؤمنا وان لم يكن كامل الايمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ أبو عمرو
 رحمه الله معنى الحديث لا يكمل ايمانكم الا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها
 اذا لم تكونوا كذلك وهذا الذى قاله محتمل والله أعلم . وأما قوله أفشوا السلام بينكم فهو
 بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرف
 ومن لم تعرف كما تقدم فى الحديث الآخر والسلام أول أسباب التآلف ومفتاح استجلاب
 المودة وفى افشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض واظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم
 من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع واعظام حرمت المسلمين وقد
 ذكر البخارى رحمه الله فى صحيحه عن عمار بن ياسر رضى الله عنه أنه قال ثلاث من جمعن
 فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتاره روى غير
 البخارى هذا الكلام مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم والسلام على
 من عرف ومن لم تعرف وافشاء السلام كلها بمعنى واحد وفيها لطيفة اخرى وهى أنها تتضمن
 رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التى هى الحالقة وأن سلامه الله لا يتبع فيه
 هواه ولا يخص أصحابه وأجابه به والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا مَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَالْأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ
 ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ
 سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ حَدَّثَنَا

باب بيان أن الدين النصيحة

فيه ﴿عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال
 لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم﴾ هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام
 كما سند كره من شرحه وأما مقاله جماعات من العلماء أنه أحد أرباع الإسلام أي أحد
 الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام فليس كما قالوه بل المدار على هذا وحده وهذا
 الحديث من أفراد مسلم وليس تميم الداري في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
 شيء ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث وقد تقدم في آخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف
 في نسبة تميم وأنه داري أوديري. وأما شرح هذا الحديث فقال الامام أبو سليمان الخطابي
 رحمه الله النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له قال ويقال هو من وجيز الاسماء
 ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة
 كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه قال وقيل
 النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه فشبها فعل الناصح فيما يتجرأه من صلاح
 المنصوح له بما يسده من خلل الثوب قال وقيل أنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته
 من الشمع شبها تخلص القول من الغش بتخلص العسل من الخاط قال ومعنى الحديث
 عماد الدين وقوامه النصيحة كقول الحجة عرفة أي عماده ومعظمه عرفة وأما تفسير النصيحة

وأنواعها فقد ذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كلاما نفيسا أنا أضمر بعضه الى بعض
 مختصرا قلوا أما النصيحة لله تعالى فعناها منصرف الى الايمان به ونفى الشريك عنه
 وترك الاحداد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع
 النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه ، موالاته من أطاعه ومعاداة
 من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور والدعاء
 الى جميع الاوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف في جميع الناس أو من أمكن منهم عليها قال
 الخطابي رحمه الله وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العيد في نصحه نفسه فالله تعالى غني عن نصح
 الناصح وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء
 من كلام الخلق ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع
 عندها واقامة حره في التلاوة والذب عنه تأويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه
 والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وأمثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه
 والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعاء اليه
 والى ما ذكرنا من نصيحته وأما النصيحة لرب الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة
 والايان بجميع ما جاء به وطاعته في أمره ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاته
 من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر شريعته ونفى التهمة عنها
 واستثارة علومها والتفقه في معانيها والدعاء اليها والتلطف في تعلمها وتعليمها واعظامها واجلالها
 والتأدب عند قراءتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال أهلها لانتسابهم اليها والتخلق
 باخلاقه والتأدب بأدابه ومحبة أهل بيته وأصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرض لأحد
 من أصحابه ونحو ذلك . وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم
 به وتذبيرهم وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك
 الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابي رحمه الله ومن النصيحة لهم الصلاة
 خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف
 أو سوء عشرة وأن لا يغروا بالثنا الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح وهذا كله على أن
 المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمر المسلمين من أصحاب الولايات وهذا هو

أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ميمر وأبو أسامة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس
 عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح
 لكل مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن ميمر قالوا حدثنا سفيان عن
 زياد بن علاقة سمع جرير بن عبد الله يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح
 لكل مسلم حدثنا سريح بن يونس ويعقوب الدورقي قالوا حدثنا هشيم عن سيار عن
 الشعبي عن جرير قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنتني فيما

المشهور وحكاه أيضا الخطابي ثم قال وقد يتأول ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين وأن من
 نصيحتهم قبول ما روه وتقليدهم في الأحكام واحسان الظن بهم . وأما نصيحة عامة
 المسلمين وهم من عدا ولاة الأمر فارشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وكف الأذى عنهم
 فيعلمهم ما يجهلون من دينهم ويعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع
 المضار عنهم وجاب المنافع لهم وأمرهم بالمعروف ونههم عن المنكر برفق وإخلاص والشفقة
 عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدكم وأن يجب
 لهم ما يجب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه والذب عن أموالهم
 وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل وحشمهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع
 النصيحة وتنشيط همهم الى الطاعات وقد كان في السلف رضى الله عنهم من تبلغ به النصيحة الى
 الاضرار بدنياه والله أعلم . هذا آخر ما تلخص في تفسير النصيحة قال ابن بطال رحمه الله في هذا
 الحديث ان النصيحة تسمى ديننا واسلاما وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال
 والنصيحة فرض يجزى فيه من قام به ويسقط عن الباقي قال والنصيحة لازمة على قدر الطاقة
 اذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فان خشى على نفسه أذى
 فهو في سعة والله أعلم . وأما حديث جرير رضى الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وفي لرواية الاخرى على السمع والطاعة فلقتني فيما استطعت ﴿ وانما اقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما قريبتين وهما أهم أركان الاسلام بعد الشهادتين وأظهرها ولم يذكر الصوم وغيره لدخولها في السمع والطاعة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت موافق لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والرواية استطعت بفتح التاء وتلقيته من كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم اذ قد يعجز في بعض الاحوال فلو لم يقيده بما استطاع لأخل بما التزم في بعض الاحوال والله أعلم . وما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رضي الله عنه رواها الحافظ أبو القاسم الطبراني باسناده اختصارها أن جريرا أمر مولاه أن يشتري له فرسا فاشترى له فرسا بثلاثمائة درهم وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلاثمائة درهم أتبعه بأربعمائة درهم قال ذلك اليك يا أبا عبد الله فقال فرسك خير من ذلك أتبعه بخمسمائة درهم ثم لم يزل يزيده مائة مائة فصائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير الى أن باع ثمانمائة درهم فاشتراه بها فقييل له في ذلك فقال انى بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم والله أعلم . وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه أمية ابن بسطام وقد قدمنا في المقدمة الخلاف في أنه هل يصرف أولا يصرف وفي أن الباء مكسورة على المشهور وأن صاحب المطالع حكى أيضا فتحها وفيه زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف وفيه سريح بن يونس بالسین المهملة وبالجم وفيه الدورق بفتح الدال وقد تقدم في المقدمة بيان هذه النسبة والله أعلم . وأما قول مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير فهذا اسناد كله كوفيون . وأما قوله حدثنا سريح ويعقوب قال حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير ثم قال مسلم في آخره قال يعقوب في روايته حدثنا سيار ففيه تنبيه على لطيفة وهي أن هشيم مدلس وقد قال عن سيار والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان ثبت سماعه من جهة أخرى فروى مسلم رحمه الله حديثه هذا عن شيخين وهما سريح ويعقوب . فاما سريح فقال حدثنا هشيم عن سيار . وأما يعقوب فقال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار فبين مسلم رحمه الله اختلاف عبارة الراويين في نقلها عبارته وحصل منهما اتصال حديثه ولم يقتصر مسلم رحمه الله على احدي الروايتين وهذا من عظيم اتقانه ودقيق نظره وحسن احتياظه رضي الله عنه وسيار بتقديم

اسْتَطَعَتْ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَالَ يَعْقُوبُ فِي رَوَايَتِهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَانَ التُّجَيْبِيُّ اُنْبَاءَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ

السين على الياء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي

(ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفى كاله)

في الباب قوله صلى الله عليه وسلم (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث) وفي رواية ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن وفي رواية والتوبة معروضة بعد . هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كاله ومختاره كما يقال لا علم الامانفيع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الآخرة وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا الى آخره ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم فمن وفى منكم فأجره على الله ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصو الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة فان

مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
 أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَحْدِثُهُمْ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 يَلْحَقُ مَعَهُمْ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةَ ذَاتِ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ
 مُؤْمِنٌ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ
 حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ

شاه الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة وكل هذه الأدلة
 تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه ثم إن هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها
 كثير وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهراً وجب الجمع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعنا
 وتأويل بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلاً له مع علمه بورود الشرع بتحريمه
 وقال الحسن وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري معناه ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياء
 الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكي عن ابن عباس رضي
 الله عنهما أن معناه ينزع منه نور الإيمان وفيه حديث مرفوع وقال المهلب ينزع منه بصيرته
 في طاعة الله تعالى وذهب الزهري إلى أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها ويمر على ماجات
 ولا يخاض في معناها وأنا لأنعلم معناها وقال أمرها كما أمرها من قبلكم وقيل في معنى الحديث
 غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركها وهذه الأقوال التي ذكرتها في تأويله
 كلها محتملة والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه أولاً والله أعلم وأما قول ابن وهب أخبرني
 يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلة وسعيد بن المسيب يقولان قال أبو هريرة إن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن إلى آخره (قال ابن شهاب فأخبرني
 عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاً عن أبي هريرة ثم يقول
 وكان أبو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين
 ينتهبها وهو مؤمن) فظاهر هذا الكلام أن قوله ولا ينتهب إلى آخره ليس من كلام النبي صلى

هشام عن أبي هريرة أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني واقْتَصَّ الحديث بمثله يذكر مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف . قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل

الله عليه وسلم بل هو من كلام أبي هريرة رضى الله عنه موقوف عليه ولكن جاء في رواية أخرى ما يدل على أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في ذلك كلاما حسنا فقال روى أبو نعيم في مخرجه على كتاب مسلم رحمه الله من حديث همام بن منبه هذا الحديث وفيه والذي نفسى بيده لا ينتهب أحدكم وهذا مصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم يستغن عن ذكر هذا بأن البخارى رواد من حديث الليث بأساده هذا الذى ذكره مسلم عنه معطرفا فيه ذكر النهبة على ما بعد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقا من غير فصل بقوله وكان أبو هريرة يلحق معن ذلك وذلك مراد مسلم رحمه الله بقوله واقص الحديث يذكر مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف وانما لم يكتف بهذا فى الاستدلال على كون النهبة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قد يعد ذلك من قبل المدرج فى الحديث من كلام بعض رواة استدلالا بقول من فصل فقال وكان أبو هريرة يلحق معن وما رواه أبو نعيم يرتفع عن أن يتطرق اليه هذا الاحتمال وظهر بذلك أن قول أبي بكر بن عبد الرحمن وكان أبو هريرة يلحق معن معناه يلحقها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لامن عند نفسه وكان أبا بكر خصها بذلك لكونه بلغه أن غيره لا يروها ودليل ذلك ماتراه من رواية مسلم رحمه الله الحديث من رواية يونس وعقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة من غير ذكر النهبة ثم ان فى رواية عقيل أن ابن شهاب روى ذكر النهبة عن أبي بكر بن عبد الرحمن نفسه وفى رواية يونس عن عبد الملك بن أبي بكر عنه فكانه سمع ذلك من ابنه عنه ثم سمعه منه نفسه . وأما قول مسلم رحمه الله (واقص الحديث يذكر مع ذكر النهبة) فكذا وقع يذكر من

حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ هَذَا إِلَّا النَّهْبَةَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ
 يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ عَقِيلٍ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَذَكَرَ النَّهْبَةَ وَلَمْ يَقُلْ ذَاتَ شَرَفٍ
 وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَطْلَبِ
 عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
 هَمَّامِ بْنِ مَنِبَهٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيَّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ هَؤُلَاءِ بِمَثَلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ وَصَفْوَانَ بْنَ سَلِيمٍ لَيْسَ
 فِي حَدِيثِهِمَا يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا

غير هاء الضمير فاما أن يقال حذفها مع ارادتها واما أن يقرأ يذكر بضم أوله وفتح الكاف
 على ما لم يسم فاعله على أنه حال أي اقتصر الحديث المذكور مع ذكر النهبة هذا آخر كلام
 الشيخ أبي عمرو رحمه الله والله أعلم. وأما قوله (ذات شرف) فهو في الرواية المعروفة والأصول
 المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع
 الرواة لمسلم ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين إليها
 رافعين أبصارهم قال القاضي عياض وغيره رحمهم الله ورواه إبراهيم الحربي بالسين المهملة قال
 الشيخ أبو عمرو وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم وقال معناه أيضا ذات قدر عظيم والله

وهو حين يتنهبها مؤمن وزاد ولا يغفل أحدكم حين يغفل وهو مؤمن فأياكم أياكم حدثني
محمد بن المشني حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق
وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد حدثني محمد
ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رفعه قال
لا يزني الزاني ثم ذكر بمثل حديث شعبة

أعلم والنهية بضم النون وهي ما ينهبه . وأما قوله صلى الله عليه وسلم (لا يغفل) فهو بفتح الياء
وضم الغين وتشديد اللام ورفعها وهو من الغلول وهو الخيانة . وأما قوله (فأياكم أياكم) فهكذا
هو في الروايات أياكم أياكم مرتين ومعناه احذر واحذر وايقال اياك وفلان أي احذره ويقال
اياك أي احذر من غير ذكر فلان كما وقع هنا . وأما قوله صلى الله عليه وسلم (والتوبة معروضة بعد)
فظاهر وقد أجمع العلماء رضى الله عنهم على قبول التوبة الم يغرر كما جاء في الحديث وللتوبة ثلاثة
أركان أن يقاع عن المعصية ويندم على فعلها ويعزم أن لا يعود اليها فان تاب من ذنب
ثم عاد اليه لم تبطل توبته . وان تاب من ذنب وهو متابس بأخر صحمت توبته هذا مذهب
أهل الحق وخالفت المعتزلة في المسئلتين والله أعلم . قال القاضي عياض رحمه الله أشار بعض
العلماء الى أن ما في هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنا على
جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام والخمر على جميع ما يصد
عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاج الموصوف عن الاستخفاف بعباد
الله تعالى وترك توقيهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله أعلم . وأما ما يتعلق
بالاسناد ففيه حرمة التجيبي وقد قدمنا مرات أنه بضم التاء وفتحها وفيه عقيل عن ابن
شهاب وتقدم أنه بضم العين وفيه الدراوردي بفتح الدال والواو وقد تقدم بيانه في باب

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
 حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى
 يَدْعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ
 سَفِيَانَ وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
 وَقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَهِيلٍ نَافِعُ
 ابْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ
 الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ اسْحَقَ

الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

— باب بيان خصال المنافق —

قوله صلى الله عليه وسلم (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كان
 فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد أخلف واذا خصم
 فجر وفي رواية آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اتّمن خان) هذا
 الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال توجد في المسلم
 المصدق الذي ليس فيه شك وقد أجمع العلماء على أن من كان صدقا بقلبه ولسانه وفعل
 هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق يخلد في النار فان اخوة يوسف صلى الله عليه
 وسلم جمعوا هذه الخصال وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله وهذا

أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ
 مَوْلَى الْحُرَّةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِلَامَاتِ
 الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أَتَمَّنَ خَانَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ
 الْعَمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَبُو زَكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ

الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى اشكال ولكن اختاف العلماء في معناه فالذي قاله المحققون
 والاكثر وهو الصحيح المختار أن معناه ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه
 بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى
 موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعدته واآتمنه وخاصمه
 وعاهده من الناس لا أنه منافق في الاسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه
 وسلم بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدن في الدرك الاسفل من النار . وقوله صلى الله عليه
 وسلم كان منافقا خالصا معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال بعض العلماء
 وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبه عليه فأما من يندر ذلك منه فليس داخلا فيه فهذا هو
 المختار في معنى الحديث وقد نقل الامام أبو عيسى الترمذى رضى الله عنه معناه عن العلماء
 مطلقا فقال إنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل وقال جماعة من العلماء المراد به
 المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم وكذبوا واؤتمنوا على
 دينهم فخانوا ووعدوا في أمر الدين ونصره فأخلفوا وفجروا في خصوماتهم وهذا قول سعيد
 ابن جبير وعطاء بن أبي رباح ورجع اليه الحسن البصرى رحمه الله بعد ان كان على خلافه
 وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وروياه أيضا عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال القاضى عياض رحمه الله واليه مال كثير من أئمتنا وحكى الخطابي رحمه الله قولا
 آخر أن معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التى يخاف عليه أن تقضى به الى حقيقة
 النفاق وحكى الخطابي رحمه الله أيضا عن بعضهم أن الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان

بهذا الإسناد وقال آية المنافق ثلاث وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم وحدثني أبو نصر
 الثمار وعبد الأعلى بن حماد قالا حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن سعيد
 بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى
 ابن محمد عن العلاء ذكر فيه وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم

النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وإنما كان يشير
 إشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يفعلون كذا والله أعلم . وأما قوله صلى الله
 عليه وسلم في الرواية الأولى أربع من كن فيه كان منافقا وفي الرواية الأخرى آية المنافق
 ثلاث فلا منافاه بينهما فإن الشيء الواحد قد تكون له علامات كل واحدة منهن تحصل بها
 صفته ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون أشياء والله أعلم . وقوله صلى الله عليه
 وسلم وإذا عاهد غدر هو داخل في قوله وإذا أؤتمن خن وقوله صلى الله عليه وسلم وإن خصم
 بغير أى مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال أهل اللغة وأصل الفجور الميل عن القصد
 وقوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق أى دلامته ودلالته وقوله صلى الله عليه وسلم خلة
 وخصلة هو بفتح الحاء فيهما واحداهما بمعنى الأخرى . وأما أسانيد فقيها العلاء بن عبد
 الرحمن مولى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وهو بطن من جهينة وفيه عقبة
 ابن مكرم العمى . أما مكرم فبضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء وأما العمى فبفتح العين
 وتشديد الميم المكسورة منسوب الى بنى العم بطن من تميم وفيه يحيى بن محمد بن قيس أبو
 زكير بضم الزاى وفتح الكاف واسكان الياى وبعدها راء قال أبو الفضل الفاكى الحافظ
 أبو زكير لقب وكنيته أبو محمد وفيه أبو نصر الثمار هو بالصاد المهملة واسمه عبد الملك بن
 عبد العزيز بن الحرث وهو ابن أخى بشر بن الحرث الحافى الزاهد رضى الله عنهما قال محمد
 ابن سعد هو من أبناء خراسان من أهل نسا نزل بغداد وتجر بها فى الثمر وغيره وكان فاضلا
 خيرا ورعا والله أعلم بالصواب

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر وعبد الله بن ميمر قالوا حدثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كفر الرجل أخاه فقد بآء بها أحدهما وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن إسماعيل بن جعفر قال يحيى بن يحيى أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله ابن دينار أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد بآء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه

وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي حدثنا حسين المعلم عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر أن أبا الأسود حدثه عن أبي ذر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه حدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب قال

باب بيان حال ايمان من قال لأخيه المسلم يا كافر

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا كفر الرجل أخاه فقد بآء بها أحدهما ﴾ وفي الرواية الأخرى أيما رجل قال لأخيه كافر فقد بآء بها أحدهما إن كان كما قال والارجعت عليه وفي الرواية الأخرى ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه ﴿ هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث أن ظاهره غير مراد وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لأخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا عرف ما ذكرناه فقيل

في تأويل الحديث أوجه أحدها أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء
 بها أى بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أى رجعت عليه الكفر فباء
 وحار ورجع بمعنى واحد والوجه الثاني معناه رجعت عليه نقيضته لأخيه ومعصية تكفيره
 والثالث أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضى عياض رحمه الله
 عن الامام مالك بن أنس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذى قاله الأكثرون
 والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع والوجه الرابع معناه أن ذلك يؤول به
 الى الكفر وذلك أن المعاصى كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة
 شؤمها المصير الى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء فى رواية لأبى عوانة الاسفراينى فى كتابه
 المخرج على صحيح مسلم فان كان كما قال والافقد باء بالكفر وفى رواية اذا قال لأخيه يا كافر
 وجب الكفر على أحدهما والوجه الخامس معناه فقد رجعت عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة
 الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا فكأنه كفر نفسه إما لانه كفر من
 هو مثله وإما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام والله أعلم
 وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه كفر فليل فيه
 تأويلان أحدهما أنه فى حق المستحل والثانى أنه كفر النعمة والاحسان وحق الله تعالى وحق
 أبيه وليس المراد الكفر الذى يخرج من ملة الاسلام وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم بكفرن
 ثم فسره بكفرانهم الاحسان وكفران العشير ومعنى ادعى لغير أبيه أى انتسب اليه واتخذ
 أباً . وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم تقييد لا بد منه فان الاثم انما يكون فى حق العالم
 بالشيء . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى ماليس له فليس منا فقال العلماء معناه ليس
 على هدينا وجميل طريقتنا كما يقول الرجل لابنه لست منى . وقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا
 مقعده من النار قد قدمنا فى أول المقدمة بيان معناه فلينزل منزله منها أو فليتخذ منزلاً بها وأنه دعا
 أو خبر بلفظ الأمر وهو أظهر القولين ومعناه هذا جزاؤه فقد يجازى وقد يعنى عنه وقد يوفق
 للتوبة فيسقط عنه ذلك وفى هذا الحديث تحريم دعوى ماليس له فى كل شيء سواء تعلق به حق
 لغيره أم لا وفيه أنه لا يحل له أن يأخذ ما حكم له به الحاكم اذا كان لا يستحقه والله تعالى أعلم
 وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار

أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ لَمَّا ادَّعَى زِيَادُ لَقِيَتْ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ سَمِعَ اذْنَائِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

عليه فهذا الاستثناء قيل انه واقع على المعنى وتقريره ما يدعوه أحد الاحار عليه ويحتمل أن يكون معطوفا على الأول وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من رجل فيكون الاستثناء جاريا على اللفظ وضبطنا عدو الله على وجهين الرفع والنصب والنصب أرجح على النداء أى يا عدو الله والرفع على أنه خبر مبتدا أى هو عدو الله كما تقدم فى الرواية الأخرى قال لأخيه كافر فانا ضبطناه نافر بالرفع والتووين على أنه خبر مبتدا محذوف والله أعلم . وأما أسانيد الباب ففيه ابن بريده عن يحيى بن يعمر عن أبى الأسود عن أبى ذر فأما ابن بريده فهو عبد الله بن بريده بن الحصيبي الاسلمى وليس هو سليمان بن بريده أخاه وهو وأخوه سليمان ثقتان سيدان تابعيان جليلان ولدا فى بطن واحد فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وأما يعمر فبفتح الياء وفتح الميم وضمها وقد تقدم ذكر ابن بريده ويحيى بن يعمر فى أول اسناد فى كتاب الايمان وأما أبو الأسود فم الدولى واسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عمرو بن سفيان وقال الواقدي اسمه عويمر بن ظويم وهو بصرى قاضيا وكان من عقلاء الرجال وهو الذى وضع النحو تابعى جليل وقد اجتمع فى هذا الاسناد ثلاثة تابعيون جلة بعضهم عن بعض ابن بريده ويحيى وأبو الأسود وأما أبو ذر رضى الله عنه فالمشهور فى اسمه جندب بن جنادة وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وبالراء المكسرة واسم أمه رملة بنت الوقيعة كان رابع أربعة فى الاسلام وقيل خامس خمسة ومناقبه مشهورة رضى الله عنه والله أعلم

— باب بيان حال ايمان من رغب عن أبيه وهو يعلم —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ ﴾ وفى الرواية

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرَ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ
حَرَامٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ سَعْدِ

الأخرى من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام أما الرواية
الأولى فقد تقدم شرحها في الباب الذي قبل هذا . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فالجنة عليه
حرام ففيه التأويلان اللذان قدمناهما في نظائره أحدهما أنه محمول على من فعله مستحلا له
والثاني أن جزاءه أنها محرمة عليه أو لا عند دخول الفاترين وأهل السلامة ثم انه قد يجازى
فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه
ومعنى حرام ممنوعة ويقال رغب عن أبيه أى ترك الانتساب اليه وجدهه يقال رغب عن
الشيء تركته وكرهته ورغبته فيه اخترته وطلبته . وأما قول أبي عثمان لما ادعى زياد
لقيت أبا بكره فقلت له ما هذا الذى صنعتم انى سمعت سعد بن أبي وقاص يقول سمع أذناى
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى أبا فى الإسلام غير أبيه فالجنة عليه
حرام فقال أبو بكره أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعنى هذا الكلام الإنكار
على أبي بكره وذلك أن زيادا هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبي سفيان ويقال فيه
زياد بن أبيه ويقال زياد بن أمه وهو أخو أبي بكره لأمه وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفى
ثم ادعاه معاوية بن أبي سفيان وألحقه بأبيه أبي سفيان وصار من جملة أصحابه بعد أن كان من
أصحاب على بن أبي طالب رضى الله عنه فلهدا قال أبو عثمان لأبى بكره ما هذا الذى صنعتم
وكان أبو بكره رضى الله عنه ممن أنكر ذلك وهجر بسببه زيادا وحلف أن لا يكلمه أبدا ولعل
أبا عثمان لم يبلغه إنكار أبي بكره حين قال له هذا الكلام أو يكون مراده بقوله ما هذا الذى
صنعتم أى ما هذا الذى جرى من أخيك ما أقبحه وأعظم عقوبته فان النبى صلى الله عليه وسلم
حرم على فاعله الجنة . وقوله ادعى ضبطناه بضم الدال وكسر العين مبنى لما لم يسم فاعله
أى ادعاه معاوية ووجد بخط الحافظ أبي عامر العبدري ادعى بفتح الدال والعين على أن زيادا

وَأَبِي بَكْرَةَ كِلَاهُمَا يَقُولُ سَمِعْتَهُ أَذْنَىٰ وَوَعَاهُ قَلْبِي مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَدْعَىٰ
إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّيَّانِ وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ح

هو الفاعل وهذا له وجه من حيث ان معاوية ادعاه وصدقه زياد فصار زياد مدعيا أنه ابن
أبي سفيان والله أعلم . وأما قول سعد سمع أذناى فهكذا ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح الـ
وأذناى بالثنية وكذا نقل الشيخ أبو عمر وكونه أذناى بالألف على الثنية عن رواية أبي الفتح
السمرقندى عن عبد الغافر قال وهو فيما يعتمد من أصل أبي القاسم الكرى وغيره أذنى
بغير ألف وحكى القاضى عياض أن بعضهم ضبطه باسكان الميم وفتح العين على المصدر وأذنى
بلفظ الافراد قال وضبطناه من طريق الجياني بضم العين مع اسكان الميم وهو الوجه قال
سيبويه العرب تقول سمع أذنى زيدا يقول كذا وحكى عن القاضى الحافظ أبي على بن سكرة
أنه ضبطه بكسر الميم كما ذكرناه أولا وأنكره القاضى وليس انكاره بشئ بل الأوجه المذكورة كلها
صحيحة ظاهرة ويؤيد كسر الميم قوله فى الرواية الاخرى سمعته أذناى ووعاه قلى والله أعلم
وأما قوله فى الرواية الاخرى سمعته أذناى ووعاه قلى محمددا وسلم فنصب محمددا
على البدل من الضمير فى سمعته أذناى ومعنى وعاه حفظه والله أعلم . وأما ما يتعلق بالاسناد
ففيه هارون الايلى بالثناة وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف وفيه أبو عثمان
وهو النهدى بفتح النون واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وكسرها وضمها مع تشديد
اللام ويقال ملء بالكسر مع اسكان اللام وبعدها همزة وقد تقدم بيانه فى شرح آخر المقدمة
وأما أبو بكره فاسمه نفيج بن الحرث بن كلدة بفتح الكاف واللام وأمه وأم أخيه زياد سمية
أمة الحرث بن كلدة وقيل له أبو بكره لأنه تدلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن
الطائف بيكرة مات بالبصرة سنة احدى وقيل اثنتين وخمسين رضى الله عنه والله سبحانه وتعالى أعلم
باب بيان قول النبى صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
السب فى اللغة الشتم والتكلم فى عرض الانسان بما يعبه والفسق فى اللغة الخروج والمراد

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقَالَ كَفَرَ قَالَ زَيْدُ
 فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرُويهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ
 وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمِرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 الْأَعْمَشِ كِلَاهِمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

به في الشرع الخروج عن الطاعة . وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة
 وفاعله فاسق كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم . وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل
 الحق ككفر ابيخرج به من الملة كما قدمناه في مواضع كثيرة الا اذا استحلها فاذا تقرر هذا فاقبل
 في تأويل الحديث أقوال . أحدها أنه في المستحل . والثاني أن المراد كفر الاحسان والنعمة
 وأخوة الاسلام لا كفر الجحود . والثالث أنه يؤول الى الكفر بشؤمه . والرابع أنه كفعل
 الكفار والله أعلم . ثم ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضي ويجوز أن يكون
 المراد المشارة والمدافعة والله أعلم . وأما ما يتعاق بالاسناد ففيه محمد بن بكر بن الريان بالراء
 المفتوحة وتشديد المثناة تحت وفيه زيد بضم الزاي وبالموحدة ثم المثناة وهو زيد بن الحرث
 اليامي ويقال الايامي وليس في الصحيحين غيره وفي الموطأ زيد بن الصامت بتسكير المثناة وبضم
 الزاي وكسرها وقد تقدم بيانه في آخر الفصول وفيه أبو وائل شقيق بن سلمة . وأما قول
 مسلم في أول الاسناد ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعُونَ قَالََا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيانُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعاً عن محمد بن جعفر عن
شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا أبي حدثنا شعبة عن علي بن مدرك
سمع أبا زرعة يحدث عن جده جرير قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض وحدثنا

التي اعتمدها الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بطريق محمد بن طلحة وشعبة ولم يقع فيها
طريق محمد بن المثنى عن ابن مهدي عن سفيان وأنكر الشيخ قوله كلهم مع أنهما اثنان محمد بن
طلحة وشعبة وانكاره صحيح على ما في أصوله . وأما على ما عندنا فلا انكار فان سفيان ثالثهما والله أعلم

باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم

(لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض)

قوله صلى الله عليه وسلم (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض) قيل في معناه
سبعة أقوال . أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني المراد كفر النعمة وحق
الاسلام . والثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه . والرابع أنه فعل كفعل الكفار . والخامس
المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوماً مسلمين . والسادس حكاية الخطابي وغيره أن
المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه قال الأزهري في
كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضهم بعضاً
قتلوا قتال بعضهم بعضاً وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله ثم إن
الرواية يضرب برفع الباء هكذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح
المقصود هنا ونقل القاضي عياض رحمه الله أن بعض العلماء ضبطه بأسكان الباء قال القاضي
وهو أحالة للمعنى والصواب الضم قلت وكذا قال أبو البقاء العكبري أنه يجوز جزم الباء على
تقدير شرط مضمرة أي ان ترجعوا يضرب والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا

عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن خلاد الباهلي قالَا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع أباه يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع ويحكم أو قال ويلكم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض حدثني حرمله بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد أن أباه حدثه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن واقد

بعدي كفاراً فقال القاضي قال الصبري معناه بعد فراقى من موافقى هذا وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع أو يكون بعدي أى خلافى أى لا تخلفونى فى أنفسكم بغير الذى أمرتكم به أو يكون تحقق صلى الله عليه وسلم أن هذا لا يكون فى حياته فهام عنه بعد مماته . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ استنصت الناس ﴾ معناه مرهم بالانصات ليسمعوا هذه الامور المهمة والقواعد التى سأقررها لكم وأحملكموها وقوله فى حجة الوداع سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم فى خطبته فيها أمر دينهم وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها الى من غاب عنها فقال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب والمعروف فى الرواية حجة الوداع بفتح الحاء وقال الهروى وغيره من أهل اللغة المسموع من العرب فى واحدة الحجج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسماً لليرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسمع والفتح بالقياس . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ويحكم أو قال ويلكم ﴾ قال القاضي هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيبويه ويل كلمة لمن وقع فى هلكة وويح ترحم وحكى عنه ويح زجر لمن أشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد بهما الدعاء بايقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ويح كلمة

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا
 أبي ومحمد بن عبيد كلهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهما كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت
 حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا إسماعيل يعني ابن عليّة عن منصور
 ابن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى
 يرجع اليهم قال منصور قد والله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني أكره أن يروى
 عني ههنا بالبصرة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي

رحمة وقال المروى ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثي له وويل للذي
 يستحقها ولا يترحم عليه والله أعلم . وأما أسانيد الباب ففيه على بن مدرك بضم الميم واسكان
 الدال وكسر الراء وفيه أبو زرعة بن عمرو بن جرير وفي اسمه خلاف مشهور قد قدمناه في
 أول الكتاب وهو كتاب الايمان قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد
 وفيه واقد بن محمد بالقاف وقد قدمنا أنه ليس في الصحيحين وافد بالفاء والله أعلم بالصواب

باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اثنتان في الناس هما بهما كفر الطعن في النسب والنياحة على
 الميت ﴾ وفيه أقوال أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية . والثاني أنه
 يؤدي الى الكفر . والثالث أنه كفر النعمة والاحسان . والرابع أن ذلك في المستحل وفي هذا
 الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة والله أعلم

باب تسمية العبد الآبق كافرا

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم ﴾ وفي الرواية

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدِ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ

الآخري فقد برئت منه الذمة وفي الآخري إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة . أما تسميته كافرا ففيه الإوجه التي في الباب قبله . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فقد برئت منه الذمة ﴾ فعناه لا ذمة له قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله الذمة هنا يجوز أن تكون هي الذمة المفسرة بالذمام وهي الحرمه ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله له ذمة الله تعالى وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أى ضمانه وأمانته ورعايته ومن ذلك أن الآبق كان مصونا عن عقوبة السيد له وحسبه فزال ذلك بآباقه والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة ﴾ فقد أوله الامام المازرى وتابعه القاضى عياض رحمهما الله على أن ذلك محمول على المستحل للآبق فيكفر ولا تقبل له صلاة لا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها وأنكر الشيخ أبو عمرو وهذا وقال بل ذلك جار في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة لعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقترانها بمعصية وأما صحتها فلوجود شروطها وأركانها المستلزمة صحتها ولا تناقض في ذلك ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب وأثر الصحة في سقوط القضاء وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله وهو ظاهر لاشك في حسنه وقد قال جماهير أصحابنا ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها ورأيت في فتاوى أبي نصر بن الصباغ من أصحابنا التي نقلها عنه ابن أخيه القاضى أبو منصور قال المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال أبو منصور ورأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من قال لا تصح الصلاة قال وذكر شيخنا في الكامل أنه ينبغي أن تصح ويحصل الثواب على الفعل فيكون مثابا على فعله عاصيا بالمقام في المغصوب فاذا لم يمنع

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في أثر السماء كانت من الليل فلما أنصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فإما من قال مطرنا

من صحتها لم نمنع من حصول الثواب قال أبو بصير وهو القياس على طريق من صححها والله أعلم . ويقال أبق العبد وأبق بفتح الباء وكسرهما لغتان مشهورتان الفتح أفصح وبه جاء القرآن إذ أبق إلى الفلك المشحون . وأما قوله عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم قال منصور قد والله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني أكره أن يروى عنى ههنا بالبصرة . فعنه أن منصوراً روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفاً عليه ثم قال منصور بعد روايته آياه موقوفاً والله انه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموه أيها الخواص الحاضرون فإني أكره أن أصرح برفعه في لفظ روايتي فيشيع عنى في البصرة التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث وقد قدمنا تأويله وبطلان مذاهبهم بالدلائل القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب والله أعلم . وأما منصور بن عبد الرحمن هذا فهو الأشمل الغداني البصري وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه أبو حاتم الرازي وفي الرواة خمسة يقال لكل واحد منهم منصور بن عبد الرحمن هذا أحدهم والله أعلم

باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

قوله ﴿ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما أنصرف قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي

بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك
كافر بي مؤمن بالكوكب حدثني حرمة بن يحيى وعمرو بن سواد العامري ومحمد
ابن سلمة المرادي قال المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن يونس وقال الآخرا أخبرنا
ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن
أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا إلى ما قال ربكم قال ما نعمت على
عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكواكب وبالكواكب
وحدثني محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ح وحدثني
عمرو بن سواد أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن أبا يونس مولى
أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنزل الله من

مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال
مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب أما الحديدية ففيها الغتان تخفيف اليا وتشديدها
والتخفيف هو الصحيح المشهور المختار وهو قول الشافعي وأهل اللغة وبعض المحدثين والتشديد قول
الكسائي وابن وهب وجمهير المحدثين واختلافهم في الجعراة كذلك في تشديد الراء وتخفيفها
والمختار فيها أيضا التخفيف . وقوله على اثر سما هو بكسر الهمزة واسكان الشاء وبفتحهما
جميعا لغتان مشهورتان والسما المطر . وأما معنى الحديث فاختلف العلماء في كفر من قال مطرنا
بنوء كذا على قولين أحدهما هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لأصل الايمان مخرج من ملة الاسلام
قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقدا أن الكوكب فاعل مدبر منشيء للمطر كما كان بعض أهل
الجاهلية يزعم ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره وهذا القول هو الذي ذهب اليه جماهير العلماء
والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث قالوا وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقدا أنه من الله تعالى

السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةِ الْإِصْبَحِ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ يُزَلُّ اللَّهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ الْكَوْكَبُ
 كَذَا وَكَذَا وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ بِكَوْكَبٍ كَذَا وَكَذَا وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ
 الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وبرحمته وأن النوء ميقات له وعلاوة اعتبارا بالعادة فكأنه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر واختلفوا في كراهته والأظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا اثم فيها - وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها ولأنها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم والقول الثاني في أصل تأويل الحديث أن المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخيرة في الباب أصبح من الناس شاكر وكافر وفي الرواية الاخرى ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين وفي الرواية الاخرى ما أنزل الله تعالى من السماء من بركة الا أصبح فريق من الناس بها كافرين فقوله بها يدل على أنه كفر بالنعمة والله أعلم . وأما النوء ففيه كلام طويل قد لحصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدرنا النجم ينوء نوءاً أي سقط وغاب وقيل أي نهض وطاع وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطالع في أزمته السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاثة عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته وكان أهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منهما وقال الأصمعي الى الطالع منهما قال أبو عبيد ولم أسمع أحدا ينسب النوء للسقوط الا في هذا الموضع ثم ان النجم نفسه قد يسمى نوءاً تسمية للفاعل بالمصدر قال أبو اسحاق الزجاج في بعض أماليه الساقطة في الغرب هي الانواء والطلعة في المشرق هي البوارح والله أعلم وأما قوله في رواية ابن عباس رضي الله عنهما (مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ قَالُوا هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَقَدْ صَدَقَ
نُوءٌ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ حَتَّىٰ بَلَغَ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ
أَنْتُمْ تَكْذِبُونَ

فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم
لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم
أنكم تكذبون فقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ليس مراده أن جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء
فان الأمر في ذلك وتفسيره يأبى ذلك وإنما النازل في ذلك قوله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون
والباقي نزل في غير ذلك ولكن اجتمعا في وقت النزول فذكر الجميع من أجل ذلك قال الشيخ أبو عمرو
رحمه الله وبما يدل على هذا أن في بعض الروايات عن ابن عباس رضى الله عنهما في ذلك الاقتصار
على هذا القدر اليسير فحسب هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله. وأما تفسير الآية فقول تجعلون رزقكم
أى شكركم كذا قاله ابن عباس والأكثرون وقيل تجعلون شكر رزقكم قاله الأزهري وأبو على الفارسي
وقال الحسن أى تجعلون حظكم. وأما مواقع النجوم فقال الأكثرون المراد نجوم السماء ومواقعها
مغارها وقيل مطالعها وقيل انكدارها وقيل انتشارها يوم القيامة وقيل النجوم نجوم القرآن
وهى أوقات نزوله وقال مجاهد مواقع النجوم محكم القرآن والله أعلم. وأما ما يتعلق بالأسانيد
ففيه عمرو بن سواد بتشديد الواو آخره دال وفيه أبو يونس مولى أبي هريرة واسمه سليم بن جبير
بضم أولها وفيه عباس بن عبد العظيم العبزرى هو بالسین المهملة والعبزرى بالعين المهملة والنون
بعدها موحدة قال القاضى وضبطه العذرى العبزرى بالعين المعجمة وهو تصحيف بلا شك وفيه
أبو زميل بضم الزاى وفتح الميم واسمه سماك بن الوليد الحنفى اليمامى قال ابن عبد البر أجمعوا على
أنه ثقة والله أعلم. وأما قول مسلم رحمه الله حدثني محمد بن سلمة المرادى حدثنا عبد الله بن وهب عن
عمرو بن الحارث قال مسلم رحمه الله وحدثني عمرو بن سواد أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن
الحارث أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أنى هريرة فهذا الإسناد كله بصريون إلا أبا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ
 وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ حُبُّ
 الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذُ
 ابْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ
 قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ لَا يَجِبُهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُ
 وَلَا يَبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ مِنْ أَحِبِّهِمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لَعْدَى
 سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ قَالَ إِيَّايَ حَدَّثَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي

هريرة فمدني وانما أتى مسلم بعبد الله بن وهب وعمرو بن الحارث أو لا ثم أعادهما ولم يقتصر على
 قوله حدثنا محمد وعمرو بن سواد لاختلاف لفظ الروايات كما ترى وقد نبهنا على مثل هذا التدقيق
 والاحتياط لمسلم رحمه الله في مواضع والله أعلم بالصواب

— باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى رضى الله عنهم —

(من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق)

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَفِي الرَّوَايَةِ
 الْآخَرَى حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ وَفِي الْآخَرَى لَا يَجِبُهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُ
 وَلَا يَبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ مِنْ أَحِبِّهِمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَفِي الْآخَرَى

ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وحدثنا عثمان بن محمد بن ابي شيبة حدثنا جرير ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع وابو معاوية عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن عدى بن ثابت عن زر قال قال علي والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إلى أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق

لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وفي حديث علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم الى أن لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق قد تقدم أن الآية هي العلامة ومعنى هذه الأحاديث أن من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم في نصره دين الاسلام والسعى في اظهاره وإبواء المسلمين، وقيامهم في مهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه وقاتلهم ومعاداتهم سائر الناس ايثارا للاسلام وعرف من علي بن ابي طالب رضي الله عنه قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم له وما كان منه في نصره الاسلام وسوابقه فيه ثم أحب الانصار وعليا لهذا كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام والقيام بما يرضى الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن أبغضهم كان بضد ذلك واستدل به علي نفاقه وفساد سريرته والله أعلم . وأما قوله فلق الحبة فعناه شقها بالنبات . وقوله وبرأ النسمة هو بالهمزة أى خلق

حدثنا محمد بن رُمح بن المهاجر المصري أخبرنا الليث عن ابن الهناد عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يامعشر النساء
تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة ومالنا

النسمة وهي بفتح النون والسين وهي الانسان وقيل النفس وحكى الأزهرى أن النسمة هي
النفس وأن كل دابة في جوفها روح فهي نسمة والله أعلم . وأما ما يتعلق بأسانيد الباب
ففيه عبد الله بن عبد الله بن جبر فعبد مكبر في اسمه واسم أبيه وجبر بفتح الجيم واسكان
الباء ويقال فيه أيضا جابر وفيه البراء بن عازب وهو معروف بالمد هذا هو المشهور عند
أهل العلم من المحدثين وأهل اللغة والأخبار وأصحاب الفنون كلها قال الشيخ أبو عمر وابن
الصلاح رحمه الله وحفظت فيه عن بعض أهل اللغة القصر والمد وفيه يعقوب بن عبد الرحمن
القارى بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وفيه زربكسر الزاى وتشديد الراء وهو
زربن حبيش وهو من المعمرين أدرك الجاهلية ومات سنة اثنتين وثمانين وهو ابن مائة
وعشرين سنة وقيل ابن مائة واثنتين وعشرين سنة وقيل مائة وسبعة وعشرين وهو أسدى
كوفى . وأما قول مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة
عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنسا يقول . ثم قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب
الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن أنس فهذان
الاسنادان رجالهما كلهم بصريون الا ابن جبر فإنه أنصارى مدنى وقد قدمنا أن شعبة وان كان
واسطيا فقد استوطن البصرة والله أعلم

— باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ —

(الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق)

قوله صلى الله عليه وسلم (يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ قَالَ تَكْثُرُنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ
عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِنِي لُبِّ مَنْكُنَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالِدِينِ قَالَ
أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي
مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ . وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ

النار فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن
العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان
العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد فهذا نقصان
العقل وتمكث الليالي ما تصلى وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين ﴿ قال أهل اللغة المعشر
هم الجماعة الذين أمرهم واحد أى مشتركون وهو اسم يتناولهم كالانس معشر والجن معشر
والأنبياء معشر والنساء معشر ونحو ذلك وجمعه معاشر . وقوله صلى الله عليه وسلم رأيتكن أكثر
أهل النار هو بنصب أكثر اما على أن هذه الرؤية تتعدى الى مفعولين واما على الحال على مذهب
ابن السراج وأبي على الفارسي وغيرهما من قال ان أفعل لا يتعرف بالاضافة وقيل هو بدل من
الكاف فى رأيتكن . وأما قولها ومالنا أكثر أهل النار فنصوب اما على الحكاية واه على الحال
وقوله جزلة بفتح الجيم واسكان الزاى أى ذات عقل ورأى قال ابن دريد الجزالة العقل والوقار
وأما العشير بفتح العين وكسر الشين وهو فى الأصل المعاشر مطلقا والمراد هنا الزوج . وأما اللب
فهو العقل والمراد كمال العقل . وقوله صلى الله عليه وسلم فهذا نقصان العقل أى علامة نقصانه
وقوله صلى الله عليه وسلم وتمكث الليالي ما تصلى أى تمكث ليلى وأياما لا تصلى بسبب الحيض
وتفطر أياما من رمضان بسبب الحيض والله أعلم . وأما أحكام الحديث ففيه جمل من العلوم منها
الحث على الصدقة وأفعال البر والاكثار من الاستغفار وسائر الطاعات وفيه أن الحسنات يذهبن
السيئات كما قال الله عز وجل وفيه أن كفران العشير والاحسان من الكبائر فان التوعد بالنار
من علامة كون المعصية كبيرة كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وفيه أن اللعن أيضا من المعاصي

عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ
 وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ
 عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو

الشديدة القبح وليس فيه أنه كبيرة فإنه صلى الله عليه وسلم قال تكثرن اللعن والصغيرة إذا كثرت
 صارت كبيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله واتفق العلماء على تحريم اللعن فإنه في
 اللغة الابعاد والطرده وفي الشرع الابعاد من رحمة الله تعالى فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله تعالى
 من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية فهذا قالوا لا يجوز لعن أحد بعينه مسلماً كان أو
 كافراً أو دابة إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يموت عليه كأبي جهل وأبليس
 وأما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وآكل الربا
 وموكله والمصورين والظالمين والفساقين والكافرين ولعن من غير منار الأرض ومن تولى غير
 مواليه ومن انتسب إلى غير أبيه ومن أحدث في الإسلام حدثاً أو آوى محدثاً وغير ذلك مما
 جاءت به النصوص الشرعية باطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان والله أعلم. وفيه اطلاق الكفر
 على غير الكفر بالله تعالى ككفر العشير والاحسان والنعمة والحق ويؤخذ من ذلك صحة تأويل
 الكفر في الأحاديث المتقدمة على ما تأولناها وفيه بيان زيادة الايمان ونقصانه وفيه وعظ الامام
 وأصحاب الولايات وكبراء الناس رعاياهم وتحذيرهم المخالفات وتحريضهم على الطاعات وفيه
 مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه كمرآة هذه الجزلة رضى الله
 عنها وفيه جواز اطلاق رمضان من غير اضافة الى الشهر وان كان الاختيار اضافته والله أعلم
 قال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله . قوله صلى الله عليه وسلم أما نقصان العقل فشهادة
 امرأتين تعدل شهادة رجل تدينه منه صلى الله عليه وسلم على ما رواه وهو ما نبه الله تعالى عليه في
 كتابه بقوله تعالى أن تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى أي انهن قليلات الضبط قال وقد

عَنِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اختلف الناس في العقل ما هو فقل هو العلم وقيل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يميز بها بين حقائق المعلومات هذا كلامه قلت والاختلاف في حقيقة العقل وأقسامه كثير معروف لاجابة هنا الى الاطالة به واختلفوا في محله فقال أصحابنا المتكلمون هو في القلب وقال بعض العلماء هو في الرأس والله أعلم . وأما وصفه صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان الدين لتركن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر فان الدين والايمان والاسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع وقد قدمنا أيضا في مواضع أن الطاعات تسمى ايمانا ودينا واذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه سم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم فان قيل فان كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما تثاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفوره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره فالجواب أن ظاهر هذا الحديث أنها لا تثاب والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها والحائض ليست كذلك بل ניתهاترك الصلاة في زمن الحيض بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض فنظيرها مسافر أو مريض كان يصلي النافلة في وقت ويترك في وقت غير ناو الدوام عليها فهذا لا يكتب له في سفوره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنقل فيه والله أعلم . وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه ابن الهاد واسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة وأسامة هو الهاد لانه كان يوقد ناراً ليتهدى اليها الاضياف ومن سلك الطريق وهكذا يقوله المحدثون الهاد وهو صحيح على لغة والمختار في العربية الهادي بالياء وقد قدمنا ذكر هذا في مقدمة الكتاب وغيرها والله أعلم . وفيه أبو بكر بن اسحاق واسمه

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ
فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ يَا وَيْلَ أَمْرِ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ

محمد . وفيه ابن أبي مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي أبو محمد المصري الفقيه
الجليل . وفيه عمرو بن أبي عمرو عن المقبري وقد اختلف في المراد بالمقبري هنا هل هو أبو سعيد
المقبري أو ابنه سعيد فان كل واحد منهما يقال له المقبري وان كان المقبري في الاصل هو
أبو سعيد فقال الحافظ أبو علي الغساني الجبائي عن أبي مسعود الدهشقي هو أبو سعيد قال
أبو علي وهذا إنما هو في رواية اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو وقال الدارقطني خالفه
سليمان بن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد المقبري قال الدارقطني وقول سليمان بن بلال
أصح قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله رواه أبو نعيم الاصفهاني في كتابه المخرج
على صحيح مسلم من وجوه مرضية عن اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد
ابن أبي سعيد المقبري هكذا مبينا لكن روينا في مسند أبي عوامة المخرج على صحيح مسلم من
طريق اسمعيل بن جعفر عن أبي سعيد ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد كما سبق عن
الدارقطني فالاعتماد عليه اذا هذا كلام الشيخ ويقال المقبري بضم الباء وفتحها وجهان
مشهوران فيه وهي نسبة الى المقبرة وفيها ثلاث لغات ضم الباء وفتحها وكسرها والثالثة غريبة
قال ابراهيم الحربي وغيره كان أبو سعيد ينزل المقابر فقبل له المقبري وقيل كان منزله عند المقابر
وقيل ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعله على حفر القبور فقبل له المقبري وجعل نعيما على
اجمار المسجد فقبل له نعيم المجرم واسم أبي سعيد كيسان الليثي المدني والله أعلم

— باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة —

في الباب حديثان أحدهما ﴿ إذا قرأ ابن آدم السجدة فبيجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله

فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فِي النَّارِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
 حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَعَصَيْتُ فِي النَّارِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 التَّمِيمِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 أَبِي سَفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ
 الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ

وفي رواية يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت في النار ﴿
 والحديث الثاني ﴿ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة﴾ مقصود مسلم رحمه الله
 بذكري هذين الحديثين هنا أن من الأفعال ما تركه يوجب الكفر اما حقيقة واما تسمية
 فأما كفر ابليس بسبب السجود فأخوذ من قول الله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم
 فسجدوا الا ابليس اى واستكبر وكان من الكافرين قال الجمهور معناه وكان في علم الله تعالى
 من الكافرين وقال بعضهم وصار من الكافرين كقوله تعالى وحال بينهما الموج فكان من
 المغرقيين . وأما تارك الصلاة فان كان منكرا لوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين خارج من ملة
 الاسلام الا أن يكون قريب عهد بالاسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة
 عليه وان كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف
 العلماء فيه فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجمهور من السلف والخلف الى أنه لا يكفر
 بل يفسق ويستتاب فان تاب والا قتلناه حدا كالزاني المحسن ولكنه يقتل بالسيف وذهب
 جماعة من السلف الى أنه يكفر وهو مروى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو
 احدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله وبه قال عبد الله بن المبارك واسحاق بن
 راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه وذهب أبو حنيفة وجماعة من
 أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي رحمهما الله أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزرو ويحبس
 حتى يصلى ، احتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد

ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة

واحتج من قال لا يقتل بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وليس فيه الصلاة واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة ولا يلقى الله تعالى عبد بهما غير شك فيحجب عن الجنة . حرم الله على النار من قال لا اله الا الله وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وبقوله صلى الله عليه وسلم امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل أو أنه محمول على المستحل أو على أنه قد يؤول به الى الكفر أو أن فعله فعل الكفار والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فعنائه آية السجدة وقوله ياويله هو من آداب الكلام وهو أنه اذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاكى الضمير عن نفسه تصاوننا عن صورة اضافة السوء الى نفسه . وقوله في الرواية الاخرى ياويلي يجوز فيه فتح اللام وكسرها وقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة هكذا هو في جميع الاصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفي مخرج أبي عوانة الاسفرايني وأبي نعيم الاصبهاني أو الكفر بأو ولكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الاوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكفر أعم من الشرك والله أعلم . وقد احتج أصحاب أبي حنيفة رحمه الله واياهم بقوله أمر ابن آدم بالسجود على أن

وحدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا إبراهيم بن سعد ح وحدثني محمد بن جعفر
 ابن زياد أخبرنا إبراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
 قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل قال إيمان بالله قال ثم ماذا
 قال الجهاد فى سبيل الله قال ثم ماذا قال حج مبرور وفى رواية محمد بن جعفر قال إيمان
 بالله ورسوله . وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
 الزهري بهذا الإسناد مثله حدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن زيد حدثنا هشام
 ابن عروة ح وحدثنا خلف بن هشام واللفظ له حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة

سجود التلاوة واجب ومنه مذهب مالك والشافعي والكبيرين أنه سنة وأجابوا عن هذا بأجوبة أحدها
 أن تسمية هذا أمرا إنما هو من كلام إبليس فلا حجة فيها فان قالوا حكاها النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم ينكرها قلنا قد حكي غيرها من أقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهى باطلة . الوجه الثاني
 أن المراد أمر ندب لا إيجاب . الثالث المراد المشاركة فى السجود لا فى الوجوب والله أعلم
 وأما ما يتعلق باسانيده ففيه أبو غسان وقد تقدم أنه يصرف ولا يصرف واسمه مالك بن
 عبد الواحد وفيه أبو سفيان عن جابر وقد تقدم أن اسمه طلحة بن نافع وفيه أبو الزبير محمد
 ابن مسلم بن تدرس تقدم أيضا والله أعلم

باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال

أما أحاديث الباب (فمن أبي هريرة وأبي ذر وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم قال سئل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل قال الايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد
 فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفى رواية ايمان بالله ورسوله وفى رواية

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَاحٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ
 الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا
 ثَمَنًا قَالَ قُلْتُ فَإِن لَّمْ أَفْعَلْ قَالَ تَعِينْ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعْ لِأَخْرَقَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ
 إِن ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ قَالَ تَكْفُفْ شَرِكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ
 أَبِي مُرَاحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَحَوْهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَتَعِينِ الصَّانِعَ
 أَوْ تَصْنَعِ لِأَخْرَقَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ
 الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لَوْ قَهَا قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ
 بِرَ الْوَالِدَيْنِ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَا تَرَكْتَ اسْتِزِيدَهُ إِلَّا إِرْعَاءَ عَلَيْهِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبٍ عَنِ الْوَلِيدِ

الإيمان بالله والجهاد في سبيله قلت أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا قلت فإن لم
 أفعل قال تعين صانعًا أو تصنع لآخرق قلت أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل قال تكفف
 شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك وفي رواية الزهري تعين الصانع أو تصنع
 لآخرق وفي رواية أي العمل أفضل قال الصلاة لوقها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم

أَبْنِ الْعِزَّارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ
 أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِئِهَا قُلْتُ وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ وَمَاذَا
 يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ
 إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ
 الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزِدْتَهُ لَزَادَنِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ وَمَا سَمَّاهُ لَنَا حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَوْ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ

أى قال الجهاد في سبيل الله فما تركت أستزيده الا ارعاه عليه . وفي رواية لو استزدته لزادني
 وفي رواية أى الأعمال أقرب الى الجنة قال الصلاة على مواقيتها قلت وماذا قال بر الوالدين
 قلت وماذا قال الجهاد في سبيل الله وفي رواية أفضل الأعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين هذه
 ألفاظ المتون . وأما أسماء الرجال ففي الباب أبو هريرة وأبو ذر ومنصور بن أبي مزاحم وابن
 شهاب وسعيد بن المسيب وأبو الربيع الزهراني وأبو مراوح والشيباني عن الوليد بن العيزار
 عن سعد بن اياس أبي عمرو الشيباني وأبو يعفور أما ألفاظ الأحاديث فالحج المبرور قال
 القاضي عياض رحمه الله قال شمر هو الذى لا يخالطه شئ من المأثم ومنه برت يمينه اذا سلم
 من الحنث وبريعة اذا سلم من الخداع وقيل المبرور المتقبل وقال الحربى برحجك بضم الباء

وبر الله حجبك بفتحها اذا رجع مبرورا مأجورا وفي الحديث بر الحج اطعام الطعام وطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر الذى هو فعل الجميل ومنه بر الوالدين والمؤمنين قال ويجوز أن يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالى هذا كلام القاضى وقال الجوهرى فى صحاحه بر حجه وبر حجه بفتح الباء وضمها وبر الله حجه وقول من قال المبرور المتقبل قد يستشكل من حيث انه لا اطلاع على القبول وجوابه أنه قد قيل من علامات القبول أن يزداد بعده خيرا وأما قوله صلى الله عليه وسلم أنفسها عند أهلها فغناه أرفعها وأجودها قال الاصمعى مال نفيس أى مرغوب فيه . وقوله صلى الله عليه وسلم تعين صانعا أو تصنع لاخرق الاخرق هو الذى ليس بصانع يقال رجل أخرق وامرأة خرقاء لمن لاصنعة له فان كان صانعا حاذقا قيل رجل صنع بفتح النون وامرأة صناع بفتح الصاد . وأما قوله صانعا وفى الرواية الاخرى الصانع فروى بالصاد المهملة فيهما وبالنون من الصنعة وروى بالصاد المعجمة وبهمزة بدل النون تكتب ياء من الضياع والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة والاكثر فى الرواية بالمعجمة قال القاضى عياض رحمه الله روايتنا فى هذا من طريق هشام أولا بالمعجمة فتعين ضائعا وكذلك فى الرواية الاخرى فتعين الضائع من جميع طرقنا عن مسلم فى حديث هشام والزهرى الامن رواية أبى الفتح الشاشى عن عبد الغافر الفارسى فان شيخنا أبا بجر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة معونة الضائع أيضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذلك رويناه فى صحيح البخارى قال ابن المدينى الزهرى يقول الصانع بالمهملة ويرون أن هشاما صحف فى قوله ضائعا بالمعجمة وقال الدارقطنى عن معمر كان الزهرى يقول صحف هشام قال الدارقطنى وكذلك رواه أصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيف والصواب ما قاله الزهرى هذا كلام القاضى وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قوله فى رواية هشام تعين صانعا هو بالمهملة والنون فى أصل الحافظ أبى عامر العبدرى وأبى القاسم بن عساكر قال وهذا هو الصحيح فى نفس الأمر ولكنه ليس رواية هشام بن عروة إنما روايته بالمعجمة وكذا جاء مقيدا من غير هذا الوجه فى كتاب مسلم فى رواية هشام وأما الرواية الاخرى عن الزهرى فتعين الصانع فهى بالمهملة وهى محفوظة عن الزهرى كذلك وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال الشيخ

وذكر القاضي عياض أنه بالمعجمة في رواية الزهري لرواة كتاب مسلم الا رواية أبي الفتح السمرقندي قال الشيخ وليس الأمر على ما حكاه في رواية أصولنا لكتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة والله أعلم . وأما بر الوالدين فهو الاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما كما جاء في الصحيح ان من أبر البر أن يصل الرجل أهل وداييه وضد البر العقوق وسيأتي ان شاء الله تعالى قريبا تفسيره قال أهل اللغة يقال بررت والدى بكسر الراء أبره بضمها مع فتح الباء برا وأنا بر به بفتح الباء وبار وجمع البر الابرار وجمع البار البررة . قوله فما تركت أستزیده الا ارعاء عليه كذا هو في الاصول تركت أستزیده من غير لفظ أن بينهما وهو صحيح وهي مرادة . وقوله ارعاء هو بكسر الهمزة واسكان الراء وبالعين المهملة ممدود ومعناه ابقاء عليه ورفقابه والله أعلم . وأما أسماء الرجال فأبو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الصحيح تقدم بيانه وأبو ذر اختلف في اسمه فالأشهر جندب بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وبرائين مهملتين وأما منصور بن أبي مزاحم فبالزاي والحاء وجميع ما في الصحيحين مما هذه سمه رته فهو مزاحم بالزاي والحاء ولهم في الاسماء مراجم بالراء والجيم ومنه العوام بن مراجم واسم أبي مزاحم والد منصور هذا بشير بفتح الباء وأما ابن شهاب فتقدم مرات وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب وأما ابن المسيب فتقدم أيضا مرات أنه بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرهما وأما أبو الربيع الزهراني فتقدم أيضا أن اسمه سليمان بن داود وأما أبو مرواح فبضم الميم وبالراء والحاء المهملة والواو مكسورة قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة وليس يوقف له على اسم واسمه كنيته قال الا أن مسلم بن الحجاج ذكره في الطبقات فقال اسمه سعد وذكره في الكنى ولم يذكر اسمه ويقال في نسبه الغفاري ويقال الليثي قال أبو علي الغساني هو الغفاري ثم الليثي وأما الشيباني الراوي عن الوليد بن العيزار فهو أبو اسحاق سليمان بن فيروز الكوفي وأما أبو يعفور فبالعين المهملة والفاء والراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسين المهملة المكررة الثعلبي بالمثلثة العامري البكاي ويقال البكالي ويقال البكاري الكوفي ونسطاس غير مصروف وأبو يعفور هذا هو الاصغر وقد ذكره مسلم أيضا في باب التطبيق في الركوع ولهم أبو يعفور الاكبر العبدى الكوفي التابعي واسمه واقد وقيل وقدان وقد ذكره مسلم أيضا

في باب صلاة الوتر وقال اسمه واقد ولقبه وقدان ولهم أيضا أبو يعفور ثالث اسمه عبد الكريم ابن يعفور الجعفي البصرى يروى عنه قتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهما وآباء يعفور هؤلاء الثلاثة ثقاة وأما الوليد بن العيزار فبالعين المهملة المفتوحة وبالزاي قبل الالف والراء بعدها وأما قوله أخبرنا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي مرواح عن أبي ذر فقيه لطيفة من لطائف الاسناد وهو أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهو الزهري وحبيب وعروة وأبو مرواح فاما الزهري وعروة وأبو مرواح فتابعيون معروفون وأما حبيب مولى عروة فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما قال محمد بن سعد مات حبيب مولى عروة هذا قديما في آخر سلطان بنى أمية فروايته عن أسماء مع هذا ظاهرها أنه أدركها وأدرك غيرها من الصحابة فيكون تابعيا والله أعلم. أما معانى الاحاديث وفقهها فقد يستشكل الجمع بينها مع ما جاء في معناها من حيث انه جعل في حديث أبي هريرة أن الفضل الايمان بالله ثم الجهاد ثم الحج وفي حديث أبي ذر الايمان والجهاد وفي حديث ابن مسعود الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو أى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي حديث أبي موسى وعبد الله بن عمرو أى المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وصح في حديث عثمان خير لم من تعلم القرآن وعلمه وأمثال هذا في الصحيح كثيرة واختلف العلماء في الجمع بينها فذكر الامام الجليل أبو عبد الله الحلبي الشافعي عن شيخه الامام العلامة المتقن أبي بكر القفال الشاشي الكبير وهو غير القفال الصغير المروزي المذكور في كتب متأخرى أصحابنا الخراسانيين قال الحلبي وكان القفال أعلم من لقيته من علماء عصره انه جمع بينها بوجهين أحدهما أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص فانه قد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد به خير جميع الاشياء من جميع الوجوه وفي جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال أو نحو ذلك واستشهد في ذلك بأخبار منها عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة الوجه الثاني أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الاعمال كذا أو من خيرها أو من خيركم من فعل كذا فحذف من وهي مرادة كما يقال فلان أعقل الناس

وأفضلهم ويراد أنه من أعقاهم وأفضلهم ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لأهله ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا ومن ذلك قولهم أزهد الناس في العالم جيرانه وقد يوجد في غيرهم من هو أزهد منهم فيه هذا كلام القفال رحمه الله وعلى هذا الوجه الثاني يكون الايمان أفضلها مطلقا والباقيات متساوية في كونها من أفضل الاعمال والاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فان قيل فقدجا في بعض هذه الروايات أفضلها كذا ثم كذا بحرف ثم وهي موضوعة للترتيب فالجواب أن ثم هنال للترتيب في الذكر كما قال تعالى وما أدراك ما العقبة فكربة أو اطعام في يوم ذى مسغبة يتيا ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل وكما قال تعالى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركو به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا الى قوله ثم آتينا موسى الكتاب وقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ونظائر ذلك كثيرة وأنشدوا فيه

قل لمن ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده

وذكر القاضى عياض في الجمع بينهما وجهين أحدهما نحو الاول من الوجهين اللذين حكيناها قال قيل اختلف الجواب لاختلاف الاحوال فأعلم كل قوم بما بهم حاجة اليه أو بما لم يكملوه بعد من دعائم الاسلام ولا باغهم علمه والثاني أنه قدم الجهاد على الحج لانه كان أول الاسلام ومحاربة أعدائه والجد في اظهاره وذكر صاحب التحرير هذا الوجه الثاني ووجهها آخر أن ثم لا تقتضى ترتيبا وهذا قول شاذ عند أهل العربية والاصول ثم قال صاحب التحرير والصحيح أنه محمول على الجهاد في وقت الزحف الماجي والنفير العام فانه حينئذ يجب الجهاد على الجميع واذا كان هكذا فالجهاد أولى بالتحريض والتقديم من الحج لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع أنه متعين متضيق في هذا الحال بخلاف الحج والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل أى الاعمال أفضل فقال ايمان بالله ورسوله ففيه تصريح بأن العمل يطاق على الايمان والمراد به والله أعلم الايمان الذى يدخل به في ملة الاسلام وهو التصديق بقباه والنطق بالشهادتين فالتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان ولا يدخل في الايمان ههنا الاعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلاة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسما للجهاد والحج ولقوله صلى الله عليه

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَقَالَ عُثْمَانُ
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ

وسلم إيمان بالله ورسوله ولا يقال هذا في الاعمال ولا يمنع هذا من تسمية الاعمال المذكورة
إيماناً فقد قدمنا دلائله والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرقاب أفضلها أنفسها
عند أهلها وأكثرها ثمناً فالمراد به والله أعلم إذا أراد أن يعتق رقبة واحدة أما إذا كان معه
ألف درهم وأمكن أن يشتري بها رقتين مفضولتين أو رقبة نفيسة ثمينة فالرقتان أفضل وهذا
بخلاف الاضحية فإن التضحية بشاة سميئة أفضل من التضحية بشاتين دونها في السمن قال
البعوى من أصحابنا رحمه الله في التهذيب بعد أن ذكر هاتين المسميتين كما ذكرت قال الشافعي
رضي الله عنه في الاضحية استكثار القيمة مع استقلال العدد أحب الى من استكثار العدد مع
استقلال القيمة وفي العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق فتخليص جماعة أفضل
القيمة مع استقلال العدد لأن المقصود من الاضحية اللحم ولحم السمين أوفر وأطيب
والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق فتخليص جماعة أفضل
من تخليص واحد والله أعلم . وفي هذا الحديث الحث على المحافظة على الصلاة في وقتها
ويمكن أن يؤخذ منه استحبابها في أول الوقت لكونه احتياطاً لها ومبادرة الى تحصيلها
في وقتها وفيه حسن المراجعة في السؤال وفيه صبر المفتي والمعلم على من يفتيه أو يعلمه
واحتمال كثرة مسأله وتقريراته وفيه رفق المتعلم بالمعلم ومراعاة مصالحه والشفقة عليه لقوله فما
تركت أستزيده الا ارعاه عليه وفيه جواز استعماله لقوله ولو استزدته لزداني وفيه جواز اخبار
الانسان عما لم يقع أنه لو كان كذا لوقع لقوله لو استزدته لزداني والله أعلم

— باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده —

فيه ﴿عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمه وبن شرحبيل عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنوب أعظم عند الله

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ
 قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ ذَلِكَ لِعَظِيمٍ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ
 قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ عُمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ
 قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ أَنْ تَدْعُو لِلَّهِ نَدَاءً وَهُوَ
 خَلَقَكَ قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ أَنْ تَزَانِيَ حَلِيلَةَ
 جَارِكَ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدِّقَهَا وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ
 الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا

تعالى قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك قال قلت ان ذلك لعظيم قال قلت ثم أي قال ثم أن تقتل
 ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت ثم أي قال ثم أن تزاني حليلة جارك وفي الرواية الأخرى
 عثمان بن أبي شيبة أيضاً عن جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد
 الله فذكره وزاد فأنزله تعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس
 التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقى أثاماً أما الإسنادان ففيهما لطيفة عجبية
 غريبة وهي أنهما إسنادان متلاصقان رواتهما جميعهم كوفيون وجرير هو ابن عبد الحميد
 ومنصور هو ابن المعتز وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وشرحبيل غير منصرف لكونه اسماً
 بجميا علماً والند المثل روى شمر عن الأخفش قال الند الضد والشبه وفلان ند فلان ونديده
 ونديده أي مثله. وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿مخافة أن يطعم معك﴾ هو بفتح الياء أي يأكل وهو
 معنى قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية املأق أي فقر. وقوله تعالى يلقى أثاماً قيل معناه
 جزاء أثمه وهو قول الخليل وسيبويه وأبي عمرو والشيباني والفراء والزجاج وأبي علي الفارسي وقيل

حدثني عمرو بن محمد بن بكير بن محمد الناقد حدثنا إسماعيل بن علي بن سعيد
الجريري حدثنا عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الأشرار بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول

معناه عقوبة قاله يونس وأبو عبيدة وقيل معناه جزاء قاله ابن عباس والسدي وقال أكثر المفسرين
أو كثيرون منهم هو واد في جهنم عافانا الله الكريم وأحبنا منها . وقوله صلى الله عليه وسلم
أن تزاني حليلة جارك هي بالخاء المهملة وهي زوجته سميت بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها
تحل معه ومعنى تزاني أي تزني بها برضاها وذلك يتضمن الزنا وفسادها على زوجها واستمالة
قلبا الى الزاني وذلك أفحش وهو مع امرأة الجار أشد قبحا وأعظم جرما لأن الجار يتوقع من
جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن اليه وقد أمر باكرامه والاحسان اليه فاذا
قابل هذا كله بالزنا بامرأته وفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في
غاية من القبح . وقوله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق معناه أي
لا تقتلوا النفس التي هي معصومة في الأصل الا محقين في قتلها . أما أحكام هذا الحديث ففيه
أن أكبر المعاصي الشرك وهذا ظاهر لاخفاء فيه وأن القتل بغير حق يليه وكذلك قال أصحابنا
أكبر الكبائر بعد الشرك القتل وكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتاب الشهادات من
مختصر المزني وأما ما سواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار
يوم الزحف وأكل الربا وغير ذلك من الكبائر فلها تفاصيل وأحكام تعرف بها مراتبها ويختلف
أمرها باختلاف الاحوال والمفاسد المرتبة عليها وعلى هذا يقال في كل واحدة واحدة منها هي
من أكبر الكبائر وان جاء في موضع أنها أكبر الكبائر كان المراد من أكبر الكبائر كما تقدم
في أفضل الاعمال والله أعلم

باب الكبائر وأكبرها

فيه (أبو بكر) رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أنبئكم بأكبر

الزورِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكِنًا جَلَسَ فَمَا زَالَ يَكْرِرها حَتَّى قَلْنَا
لَيْتَهُ سَكَتَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
أَخْبَرَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكِبَائِرِ قَالَ الشِّرْكَ
بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ
ابْنَ مَالِكٍ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ فَقَالَ الشِّرْكَ
بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ وَقَالَ أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قَالَ قَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ
شَهَادَةُ الزُّورِ قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ حَدَّثَنِي هِرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا
أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

الْكِبَائِرُ ثَلَاثًا الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكِنًا جَلَسَ فَمَا زَالَ يَكْرِرها حَتَّى قَلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ ﴿ قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ
﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكِبَائِرِ قَالَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ
وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ ﴿ قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ
عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ
ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ
فَقَالَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ وَقَالَ أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قَالَ قَوْلُ
الزُّورِ أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ وَعَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَقَاتِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ
 الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ الْإِلَاحَ وَالْحَقُّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا
 وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 ابْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ قَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتَمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَسِبُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسِبُ أَبَاهُ وَيَسِبُ أُمَّه
 فَيَسِبُ أُمَّه وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
 كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع المؤبقات قيل يا رسول
 الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل
 الربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وعن عبد الله بن عمرو رضى
 الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله
 وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه
 أما أبو بكر فاسمه نقيب بن الحرث وقد تقدم وأما الاسنادان اللذان ذكرهما فهما بصريون كلهم
 من أولهما الى آخرهما الا أن شعبة واسطى بصرى فلا يقدر هذا في كونهما بصريين وهذا من
 الطرف المستحسنه وقد تقدم في الباب الذى قبل هذا نظيرهما فى الكوفيين . وقوله حدثنا
 خالد وهو ابن الحرث قد قدمنا بيان فائدة قوله وهو ابن الحرث ولم يقل خالد بن الحرث وهو
 أنه انما سمع فى الرواية خالد ولخالد مشاركون فاراد تمييزه ولا يجوز له أن يقول حدثنا خالد

ابن الحرث لأنه يصير كاذبا على المروى عنه فإنه لم يقل الا خالد فعدل الى لفظه وهو ابن الحرث لتحصل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب . وقوله عبيد الله بن أبي بكر هو أبو بكر بن أنس ابن مالك فعبيد الله يروى عن جده . وقوله وأكبر ظني هو بالباء الموحدة وأبو الغيث اسمه سالم . وقوله في أول الباب عن سعيد الجريري هو بضم الجيم منسوب الى جرير مصغر وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء بطن من بكر بن وائل وهو سعيد بن اياس أبو مسعود البصرى . وأما الموبقات فهي المهلكات يقال وبق الرجل بفتح الباء يبق بكسرها ووبق بضم الواو وكسر الباء يوبق اذا هلك وأوبق غيره أى أهلكه وأما الزور فقال الثعلبي المفسر وأبو اسحاق وغيره أصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل الى من سمعه أورا أنه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق وأما المحصنات الغافلات فبكسر الصاد وفتحها قراءة ثان في السبع قرأ الكسائي بالكسر والباقون بالفتح والمراد بالمحصنات هنا العفائف وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قد فن به وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة أقسام العفة والاسلام والنكاح والتزويج والحرية وقد بينت مواطنه وشرائطه وشواهده في كتاب تهذيب الاسماء واللغات والله أعلم . وأما معاني الاحاديث وفقها فقد قدمنا في الباب الذى قبل هذا كيفية ترتيب الكبائر قال العلماء رحمهم الله ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور وقد جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن الكبائر أسبع هي فقال هي الى سبعين ويروى الى سبعائة أقرب وأما قوله صلى الله عليه وسلم الكبائر سبع فالمراد به من الكبائر سبع فان هذه الصيغة وان كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك وانما وقع الاقتصار على هذه السبع وفي الرواية الأخرى ثلاث وفي الأخرى أربع لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها لاسيما فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الأخرى وهذا مصرح بما ذكرته من أن المراد البعض وقد جاء بعد هذا من الكبائر شتم الرجل والديه وجاء في النيمة وعدم الاستبراء من البول أنهما من الكبائر وجاء في غير مسلم من الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضى الله عنهما كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال الاستاذ أبو اسحاق الاسفراينى الفقيه الشافعى الامام فى علم الاصول والفقهاء وغيره وحكى القاضي عياض رحمه

الله هذا المذهب عن المحققين واحتج القائلون بهذا بأن كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف الى انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر وهو مروى أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وخلفها قال الامام أبو حامد الغزالي فى كتابه البسيط فى المذهب انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يلىق بالفقه وقد فهمنا من مدارك الشرع وهذا الذى قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه ولا شك فى كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها أعظم من بعض وتنقسم باعتبار ذلك الى ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنه أو غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة والى ما لا يكفره ذلك كما ثبت فى الصحيح ما لم يغش كبيرة فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر وما لا تكفره كبائر ولا شك فى حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها لكننا أقل قبحا ولكونها متيسرة التكفير والله أعلم . واذا ثبت انقسام المعاصى الى صغائر وكبائر فقد اختلفوا فى ضبطها اختلافا كثيرا منتشرا جدا فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب ونحو هذا عن الحسن البصرى وقال آخرون هى ما أوعده الله عليه بنار أو وحده فى الدنيا وقال أبو حامد الغزالي فى البسيط والضابط الشامل المعنوى فى ضبط الكبيرة أن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحرار ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجرى عليه اعتيادا فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فلتات النفس أو اللسان وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تدمم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة وقال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فى فتاويه الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه أن يطاق عليه اسم الكبير ووصف بكونه عظيما على الاطلاق قال فهذا حد الكبيرة ثم لها أمارات منها ايجاب الحد ومنها الابعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها فى الكتاب أو السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق نصاً ومنها اللعن كلعن الله سبحانه وتعالى من غير منار الأرض وقال الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله فى كتابه القواعد اذا أردت

معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت أدنى مفاسد الكبائر أوربت عليه فهي من الكبائر فمن شتم الرب سبحانه وتعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو استهان بالرسول أو كذب واحدا منهم أو ضمخ الكعبة بالعدرة أو ألقى المصحف في القاذورات فهي من أكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها أو أمسك مسلما لمن يقتله فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر وكذلك لودل الكفار على عورات المسلمين مع علمه أنهم يستأصلون بدلالته ويسبون حرهم وأطفالهم ويغنمون أموالهم فان نسبته الى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر وكذلك لو كذب على انسان كذبا يعلم أنه يقتل بسببه أما اذا كذب عليه كذبا يؤخذ منه بسببه ثمرة فليس كذبه من الكبائر قال وقد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر فان وقعا في مال خطير فهذا ظاهر وان وقعا في مال حقير فيجوز أن يجعل من الكبائر فظاما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من خمر من الكبائر وان لم تتحقق المفسدة ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة قال والحكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر فاذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أولى قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بانها كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن فعلى هذا كل ذنب علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو الحد أو اللعن أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة ثم قال والاولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بهتون مرتكبها في دينه اشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها والله أعلم . هذا آخر كلام الشيخ أبي محمد بن عبد السلام رحمه الله قال الامام أبو الحسن الواحدى المفسر وغيره الصحيح أن حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصى بأنها كبائر وأنواع بأنها صغائر وأنواع لم توصف وهى مشتملة على صغائر وكبائر والحكمة فى عدم بيانها أن يكون العبد متمتعا من جميعها مخافة أن يكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه باخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء من الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما أخفى والله أعلم قال العلماء رحمهم الله والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروى عن عمر وابن عباس

وغيرهما رضى الله عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار معناه أن الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام في حد الاصرار هو أن تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلته مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله المصير من تلبس من أصداد التوبة باسم العزم على المعاودة أو باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله أعلم . هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة . وأما قوله قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا فعناه قال هذا الكلام ثلاث مرات وأما عقوق الوالدين فهو مأخوذ من العق وهو القطع وذكر الازهرى أنه يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققة بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عقق وعقق وعق وعاق بمعنى واحد وهو الذى شق عصا الطاعة لوالده هذا قول أهل اللغة وأما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله لم أقف فى عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمده فانه لا يجب طاعتهما فى كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنها لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه هذا كلام الشيخ أبى محمد وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فى فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة فى كل ما ليس بمعصية ومخالفة أمرهما فى ذلك عقوق وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما فى الشبهات قال وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر فى طلب العلم وفى التجارة بغير اذنها مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور أو شهادة الزور فليس على ظاهره المتبادر الى الافهام منه وذلك لأن الشرك أكبر منه بلا شك وكذا القتل فلا بد من

وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وإبراهيم بن دينار جميعاً عن يحيى بن حماد قال

تأويله وفي تأويله ثلاثة أوجه أحدها أنه محمول على الكفر فإن الكافر شاهد بالزور وعامل به والثاني أنه محمول على المستحيل فيصير بذلك كافراً والثالث أن المراد من أكبر الكبائر كما قدمناه في نظائره وهذا الثالث هو الظاهر أو الصواب . فأما حمله على الكفر فضعيف لأن هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في الحقوق . وأما قبح الكفر وكونه أكبر الكبائر فكان معروفاً عندهم ولا يتشكك أحدهم من أهل التبلة في ذلك فحمله عليه يخرج عن الفائدة ثم الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث وإطلاقه والقواعد أنه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين أن تكون بحق عظيم أو حقير وقد يحتمل على بعد أن يقال فيه الاحتمال الذي قدمته عن الشيخ أبي محمد بن عبد السلام في أكل ثمرة من مال اليتيم والله أعلم . وأما عده صلى الله عليه وسلم التولي يوم الرحف من الكبائر فدليل صريح لمذهب العلماء كافة في كونه كبيرة إلا ما حكى عن الحسن البصرى رحمه الله أنه قال ليس هو من الكبائر قال والآية الكريمة في ذلك إنما وردت في أهل بدر خاصة والصواب ما قاله الجماهير أنه عام باق والله أعلم . وأما قوله فكان متكئاً فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت فجلسه صلى الله عليه وسلم لاهتمامه بهذا الأمر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه . وأما قولهم ليته سكت فانما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرهة لما يزعجه ويغضبه . وأما عده صلى الله عليه وسلم السحر من الكبائر فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير أن السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه وقال بعض أصحابنا أن تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على صاحبه ويميز عن الكرامة للأولياء وهذا القائل يمكنه أن يحمل الحديث على فعل السحر والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه إلى آخره ففيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء وإنما جعل هذا عقوقاً لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذياً ليس بالهين كما تقدم في حد العقوق والله أعلم وفيه قطع الذرائع فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير من يتخذ الخمر والسلاح من يقطع الطريق ونحو ذلك والله أعلم

ابن المشي حدثني يحيى بن حماد أخبرنا شعبة عن أبان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن
 ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون
 ثوبه حسنا ونعله حسنة قال إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس
 حدثنا منجاب بن الحارث التميمي وسويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر قال
 منجاب أخبرنا ابن مسهر عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان
 ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء وحدثنا محمد بن بشار

— باب تحريم الكبر وبيانہ —

فيه أبان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
 رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من
 كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر
 بطر الحق وغمط الناس . قال مسلم رحمه الله ﴿ حدثنا منجاب وسويد بن سعيد عن علي
 ابن مسهر عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة
 خردل من كبرياء ﴾ قد تقدم أن أبانا يجوز صرفه وترك صرفه وأن الصرف أفصح وتغلب
 بالغين المعجمة وكسر اللام . وأما الفقيمي فبضم الفاء وفتح القاف ومنجاب بكسر الميم واسكان
 النون وبالجميم وآخره باء موحدة ومسهر بضم الميم وكسر الهاء . وفي هذا الاسناد الثاني لطيفتان

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ

من لطائف الاسناد احدهما أن فيه ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض وهم الأعمش و ابراهيم وعلقمة والثانية أنه اسناد كوفي كله فنجاب و عبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيون الاسويد ابن سعيد رفيق منجاب فيغني عنه منجاب . وقوله صلى الله عليه وسلم وغمط الناس هو بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهملة هكذا هو في نسخ صحيح مسلم رحمه الله قال القاضي عياض رحمه الله لم نر هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخارى الا بالطاء قال وبالطاء ذكره أبو داود في مصنفه وذكره أبو عيسى الترمذى وغيره غمص بالصاد وهما بمعنى واحد ومعناه احتقارهم يقال في الفعل منه غمطه بفتح الميم يغمطه بكسرها وغمطه بكسر الميم يغمطه بفتحها . وأما بطل الحق فهو دفعه وانكاره ترفعوا وتجبرا . وقوله صلى الله عليه وسلم من كبرياء هي غير مصروفة . وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال اختلفوا في معناه فقيل ان معناه أن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال وقيل جميل بمعنى جميل ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع وقال الامام أبو القاسم القشيري رحمه الله معناه جليل وحكى الامام أبو سليمان الخطابي أنه بمعنى ذى النور والبهجة أى مالكهما وقيل معناه جميل الأفعال بكم باللفظ والنظر اليكم يكلفكم اليسير من العمل ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه واعلم أن هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد وورد أيضا في حديث الأسماء الحسنى وفي اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله تعالى ومن العلماء من منعه قال الامام أبو المعالى امام الحرمين رحمه الله تعالى ماورد الشرع باطلاقه فى أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه منعناه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم فان الأحكام الشرعية تتاقى من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل أو تحريم لكننا مثبتين حكما بغير الشرع قال ثم لا يشترط فى جواز الاطلاق ورود ما يقطع به فى الشرع ولكن ما يقتضى العمل وان لم يوجب العلم فانه

كاف الا أن الأقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك بهن في تسمية الله تعالى ووصفه هذا كلام امام الحرمين ومحلّه من الاتقان والتحقيق بالعلم مطلقا وبهذا الفن خصوصا معروف بالغاية العاليا . وأما قوله لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم لان ذلك لا يكون الا بالشرع فهذا مبنى على المذهب المختار في حكم الأشياء قبل ورود الشرع فان المذهب الصحيح عند المحققين من أصحابنا أنه لا حكم فيها لا بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غير ذلك لأن الحكم عند أهل السنة لا يكون الا بالشرع وقال بعض أصحابنا أنها على الاباحة وقال بعضهم على التحريم وقال بعضهم على الوقف لا يعلم ما يقال فيها والمختار الأول والله أعلم . وقد اختلف أهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فأجازة طائفة ومنعه آخرون الا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب الله أو سنة متواترة أو اجماع على اطلاقه فان ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه فأجازة طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنعه آخرون لكونه راجعا الى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال القاضي والصواب جوازه لاشتتاله على العمل ولقول الله تعالى والله الأسماء الحسنى فادعوه بها والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر فقد اختلف في تأويله فذكر الخطابي فيه وجهين أحدهما أن المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا اذا مات عليه والثاني أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل وهذان التأويلان فيهما بعد فان هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغي أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد يتكرم بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدن الجنة اما أولا واما ثانيا بعد تعذيب بعض أصحاب الكبراء الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود وقوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة هو على ما تقدم وتقرر من زيادة الايمان ونقصه

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَكَيْعٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ وَقُلْتُ أَنَا وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ

وأما قوله قال رجل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا فهذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوى قاله القاضى عياض وأشار اليه أبو عمر بن عبد البر رحمهما الله وقد جمع أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسمه أقوالا من جهات فقال هو أبو ربحانة واسمه شمعون ذكره ابن الاعرابى وقال على بن المدينى فى الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقيل سواد بالتخفيف ابن عمرو ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن أبى الدنيا فى كتاب الخنول والتواضع وقيل مالك بن مرارة الرهاوى ذكره أبو عبيد فى غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاصى ذكره معمر فى جامعه وقيل خريم بن فاتك هذا ما ذكره ابن بشكوال وقولهم ابن مرارة الرهاوى هر مرارة بضم الميم وبراء مكررة وآخره هاء والرهاوى هنا نسبة الى قبيلة ذكره الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى بفتح الراء ولم يذكره ابن ما كولا وذكر الجوهرى فى صحاحه أن الرهاوى نسبة الى رها بضم الراء حتى من مذحج وأما شمعون فبالعين المهملة وبالمعجمة والشين معجمة فيهما والله أعلم

— باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة —

﴿وان مات مشركا دخل النار﴾

قال مسلم ﴿حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَكَيْعٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ وَقُلْتُ أَنَا وَمَنْ

الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبان فقال من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار وحدثني أبو أيوب الغيلاني سليمان بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر قالاً حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا قرة عن أبي الزبير حدثنا جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار قال ابن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن وأصل الأحذب عن المعرور بن سويد قال سمعت أبا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أتاني جبريل عليه السلام فبشّرني أنه من مات من أمّتك لا يشرك بالله شيئاً دخل

مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة وعن أبي سفيان عن جابر رضى الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبان فقال من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار قال سليمان بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر قالوا حدثنا عبد الملك حدثنا قرة عن أبي الزبير حدثنا جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله تعالى لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر وعن المعرور بن سويد قال سمعت أبا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أتاني جبريل عليه السلام فبشّرني أنه من مات من أمّتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة

الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق حدثني زهير بن حرب وأحمد بن
 خراش قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي قال حدثني حسين المعلم عن
 ابن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الأسود الدبلي حدثه أن أبا ذر حدثه قال أتيت النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب أبيض ثم أتيتته فإذا هو نائم ثم أتيتته وقد استيقظ
 جالس إليه فقال ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت وإن
 زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق
 ثلاثاً ثم قال في الرابعة على رغم أنف أبي ذر قال نخرج أبو ذر وهو يقول وإن رغم أنف أبي ذر

قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق وعن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه
 أن أبا الأسود الدبلي حدثه أن أبا ذر حدثه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم
 عليه ثوب أبيض ثم أتيتته فإذا هو نائم ثم أتيتته وقد استيقظ جالس إليه فقال ما من عبد
 قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال
 وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق ثلاثاً ثم قال في
 الرابعة على رغم أنف أبي ذر قال نخرج أبو ذر وهو يقول وإن رغم أنف أبي ذر
 أما الإسناد الأول فكله كوفيون محمد بن نمير وعبد الله بن مسعود ومن بينهما وقوله قال
 وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هذا وما أشبهه من الدقائق التي ينه عليها مسلم رضى الله عنه دلائل قاطعة على شدة تحريمه
 واتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه وحذقه وبراعته في الغوص على المعاني ودقائق علم
 الإسناد وغير ذلك فرضى الله عنه والدقيقة في هذا أن ابن نمير قال رواية عن ابن مسعود
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا متصل لاشك فيه وقال وكيع رواية عنه قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما اختلف العلماء فيه هل يحمل على الاتصال أم على الانقطاع فالجمهور أنه على الاتصال كسمعت وذهبت طائفة الى أنه لا يحمل على الاتصال الا بدليل عليه فاذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابي وفي الاحتجاج به خلاف فالجمهور قالوا يحتج به وان لم يحتج بمرسل غيرهم وذهب الأستاذ أبو اسحاق الاسفرايني الشافعي رحمه الله الى أنه لا يحتج به فعلى هذا يكون هذا الحديث قد روى متصلا ومرسلا وفي الاحتجاج بما روى مرسلا ومتصلا خلاف معروف قيل الحكم للمرسل وقيل للاحفظ رواية وقيل للاكثر والصحيح أنه تقدم رواية الوصل فاحتاط مسلم وذكر اللفظين لهذه الفائدة واثلا يكون راويا بالمعنى فقد أجمعوا على أن الرواية باللفظ أولى والله أعلم . وأما أبو سفيان الراوى عن جابر فاسمه طلحة بن نافع وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه وأما قوله قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر فمراده أن أبا أيوب وحججا اختلفا في عبارة أبي الزبير عن جابر فقال أبو أيوب عن جابر وقال حججاج حدثنا جابر فأما حدثنا فصريحة في الاتصال وأما عن فمختلف فيها فالجمهور على أنها للاتصال كحدثنا ومن العلماء من قال هي للانقطاع ويحى فيها ما قدمناه الا أن هذا على هذا المذهب يكون مرسل تابعى . وأما قره فهو ابن خالد . وأما المعرور فهو بفتح الميم واسكان العين المهملة وبراء مهملة مكررة ومن طرف أحواله أن الاعمش قال رأيت المعرور وهو ابن عشرين ومائة سنة أسود الرأس واللحية وأما أبو ذر فتقدم أن اسمه جندب بن جنادة على المشهور وقيل غيره وفي الاسناد أحمد بن خراش بالخاء المعجمة تقدم وأما ابن بريدة فاسمه عبد الله ولبريدة ابنان سليمان وعبد الله وهما ثقتان ولدا في بطن وتقدم ذكرهما أول كتاب الايمان وابن بريدة هذا ويحيى بن يعمر وأبو الاسود ثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ويعمر بفتح الميم وضمها تقدم أيضا وأبو الاسود اسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو ابن سفيان وقيل عويمر بن ظويلم وهو أول من تكلم في النحو وولى قضاء البصرة لعلى بن أبي طالب كرم الله وجهه . وأما الدبلى فكذا وقع هنا بكسر الدال واسكان الياء وقد اختلف فيه فذكر القاضى عياض أن أكثر أهل السنة يقولون فيه وفي كل من ينسب الى هذا البطن الذى في كنانة دبلى بكسر الدال واسكان الياء كما ذكرنا وأن أهل العربية يقولون فيه الدؤلى بضم الدال

وبعدها همزة مفتوحة وبعضهم يكسرها وأنكرها النحاة هذا كلام القاضي وقد ضبط الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا وما يتعلق به ضبطا حسنا وهو معنى ما قاله الامام أبو علي الغساني قال الشيخ هو الديلي ومنهم من يقول الدؤلى على مثال الجهني وهو نسبة الى الدئل بدال مضمومة بعدها همزة مكسورة حتى من كناية وفتحوا الهمزة في النسب كما قالوا في النسب الى نمر نمرى بفتح الميم قال وهذا قد حكاه السيرافي عن أهل البصرة قال ووجدت عن أبي علي القالي وهو بالقاف في كتاب البارح أنه حكى ذلك عن الأصمعي وسيبويه وابن السكيت والأخفش وأبي حاتم وغيرهم وأنه حكى عن الأصمعي عن عيسى بن عمر أنه كان يقول فيه أبو الاسود الدئلي بضم الدال وكسر الهمزة على الأصل وحكاه أيضا عن يونس وغيره عن العرب يدعونه في النسب على الأصل وهو شاذ في القياس وذكر السيرافي عن أهل الكوفة أنهم يقولون أبو الاسود الديلي بكسر الدال وياء ساكنة وهو يحكى عن الكسائي وأبي عبيد القاسم بن سلام وعن صاحب كتاب العين ومحمد بن حبيب بفتح الباء غير مصروف لأنها أمه كانوا يقولون في هذا الحى من كناية الديلي باسكان الياء وكسر الدال ويجعلونه مثل الديل الذي هو في عبد القيس وأما الدول بضم الدال واسكان الواو حتى من بنى حنيفة والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله . وأما قوله ما الموجبتان فعناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار وأما قوله صلى الله عليه وسلم على رغم أنف أبي ذر فهو بفتح الراء وضمها وكسرها وقوله وان رغم أنف أبي ذر هو بفتح العين وكسرها ذكر هذا كله الجوهري وغيره وهو مأخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب فعنى أرغم الله أنفه أى ألصقه بالرغام وأذله فعنى قوله صلى الله عليه وسلم على رغم أنف أبي ذر أى على ذل منه لوقوعه مخالفا لما يريد وقيل معناه على كرامة منه وإنما قال له صلى الله عليه وسلم ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني السارق المنتهك للحرمة واستعظامه ذلك وتصور أبي ذر بصورة انكاره الممانع وان لم يكن ممانعا وكان ذلك من أبي ذر لشدة نفرتة من معصية الله تعالى وأهلها والله أعلم . وأما قوله في رواية ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقالت أنا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة هكذا وقع في أصولنا من صحيح مسلم وكذا هو في صحيح البخارى وكذا ذكره القاضي عياض رحمه الله في روايته لصحيح مسلم ووجد في بعض

الأصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت أنا ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار وهكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم رحمه الله وهكذا رواه أبو عوانة فى كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد صح اللفظان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر المذكور فأما اقتصار ابن مسعود رضى الله عنه على رفع احدى اللفظتين وضمه الأخرى إليها من كلام نفسه فقال القاضى عياض وغيره سببه أنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إلا احدهما وضم إليها الأخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووجهه أو أخذه من مقتضى ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذى قاله هؤلاء فيه نقص من حيث أن اللفظتين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرناه فالجيد أن يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه فى وقت حفظ احدهما وتيقنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ الأخرى فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها وفى وقت آخر حفظ الأخرى ولم يحفظ الأولى مرفوعة فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها فهذا جمع ظاهر بين روايتى ابن مسعود وفيه موافقة لرواية غيره فى رفع اللفظتين والله أعلم . وأما حكمه صلى الله عليه وسلم على من مات يشرك بدخول النار ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة فقد أجمع عليه المسلمون . فأما دخول المشرك النار فهو على عمومها فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتانى اليهودى والنصرانى وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ولا بين من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب إليها ثم حكم بكفره بمجرد ما يكفر بمجرد غير ذلك . وأما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة أولا وان كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة فان عني عنه دخل أولا والا عذب ثم أخرج من النار وخلد فى الجنة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق فهو حجة لمذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود فى الجنة وقد تقدم هذا كله مبسوطا والله أعلم

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَاللَّفْظُ مِمَّنْ أَخْبَرَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْخَيْارِ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ
 الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ أَحَدِي
 يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَازَمَنِي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسَلِمْتُ لِلَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْتُلْهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ
 ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَانِهِ بِمَنْزِلَتِكَ
 قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ
 ابْنِ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ
 حَدَّثَنَا الْوَائِدِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جَرِيحٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جَرِيحٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ
 أَسَلِمْتُ لِلَّهِ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِ فَلَبَّأَ أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلُهُ قَالَ لَا إِلَهَ

— باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله —

فيه حديث المقداد بن الأسود رضى الله عنه أنه قال ﴿ يا رسول الله أ رأيت ان لقيت رجلا
 من الكفار فقاتلني ف ضرب احدى يدي بالسيف ف قطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله
 أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمتله الى أن قال فان قتلته فانه
 بمنزلك قبل أن تقتله وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال ﴿ وفيه أسامة بن زيد رضى الله عنهما

ألا الله وحده بن حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال
 حدثني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي أن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره أن المقداد
 ابن عمرو وابن الأسود الكندي وكان حليفاً لبني زهرة وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار ثم ذكر بمثل
 حديث الليث حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر وحديثنا أبو كريب
 وإسحاق بن إبراهيم عن أبي معاوية كلاهما عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أسامة بن زيد
 وهذا حديث ابن أبي شيبة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من
 جهينة فأدركت رجلاً فقال لا اله الا الله فطعنته فوق في نفسه من ذلك فذكرته للنبي صلى الله
 عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله
 إنما قالها خوفاً من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا فما زال يكررها
 على حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ قال فقال سعد وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين

قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال
 لا اله الا الله فطعنته فوق في نفسه من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح قال أفلا
 شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا فما زال يكررها على حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ قال فقال
 سعد وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة قال رجل ألم يقل الله تعالى
 وقتلوه حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله قال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت

يَعْنِي أُسَامَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ
فَقَالَ سَعْدٌ قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَأَصْحَابُكَ تَرِيدُونَ أَنْ تَقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا حَصِينٌ حَدَّثَنَا أَبُو ظِيَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ
ابْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جِهَيْنَةَ
فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ فَلَبَّأَ غَشِيَانَهُ قَالَ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتَهُ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي يَا أُسَامَةُ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ
مَتَعُودًا قَالَ فَقَالَ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَزَالَ يَكْرُرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي
لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ
حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ خَالِدًا الْأَثْبَجَ ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ حَدَّثَ عَنْ
صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ جَنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ
زَمَانَ فِتْنَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحْدِثَهُمْ فَبِعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا
اجْتَمَعُوا جَاءَ جَنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بَرْنَسٌ أَصْفَرٌ فَقَالَ تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ

وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة) وفي الطريق الآخر (فطعنته برمحي حتى قتله فلما
قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا أسامة قتله بعد ما قال لا اله الا الله قلت
يا رسول الله انما كان متعودا فقال قتله بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها علي حتى

فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْسُ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ إِنِّي آتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أَخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَنَّهُمْ اتَّقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَمَقَلَهُ وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ قَالَ وَكُنَّا نَحْدُثُ أَنَّهُ اسْمُهُ بِنُ زَيْدٍ فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السِّيفَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَقَلَهُ فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ فِدْعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَمْ يَقْتُلْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتْلَ فَلَانًا وَفَلَانًا وَسَمِي لَهُ نَفَرًا وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى السِّيفَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتَلْتَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي قَالَ وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ جُعِلَ لَازِيْدُهُ عَلِيٌّ أَنْ يَقُولَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) وفي الطريق الأخرى (أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا أسامة فسأله لم قتلته إلى أن قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة فجعل لا يزيد على أن يقول فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة) أما ألفاظ أسماء الباب ففيه المقداد بن الأسود وفي الرواية الأخرى حدثني عطاء أن عبيد الله بن عدي بن الحيار أخبره أن المقداد بن عمرو بن الأسود الكندي وكان حليفاً لبني زهرة وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول الله فالمقداد هذا هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة هذا نسبه الحقيقي وكان الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن

زهرة قد تبناه في الجاهلية فنسب اليه وصار به أشهر وأعرف فقله ثانيا ان المقداد بن عمرو ابن الأسود قد يغاط في ضبطه وقراءته والصواب فيه أن يقرأ عمرو مجرورا منونا وابن الأسود بنصب النون ويكتب بالالف لأنه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب وليس ابن ههنا واقعا بين علمين متناسلين فهذا قلنا تتعين كتابته بالالف ولو قرىء ابن الأسود بجران لفسد المعنى وصار عمرو بن الأسود وذلك غلط صريح ولهذا الاسم نظائر منها عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم كذا رواه مسلم رحمه الله آخر الكتاب في حديث الجلوسة وعبد الله ابن أبي ابن سلول وعبد الله بن مالك ابن بجينة ومحمد بن علي ابن الحنفية واسماعيل بن ابراهيم ابن علية واسحاق بن ابراهيم ابن راهويه ومحمد بن يزيد ابن ماجه فكل هؤلاء ليس الأب فيهم ابنا لمن بعده فيتعين أن يكتب ابن بالالف وأن يعرب باعراب الابن المذكور أولا فأم مكتوم زوجة عمرو وسلول زوجة أبي وقيل غير ذلك مما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وبجينة زوجة مالك وأم عبدالله وكذلك الحنفية زوجة علي رضي الله عنه وعليه زوجة ابراهيم وراهويه هو ابراهيم والد اسحاق وكذلك ماجه هو يزيد فهما لقبان والله أعلم ومرادهم في هذا كله تعريف الشخص بوصفيه ليكمل تعريفه فقد يكون الانسان عارفا باحد وصفيه دون الآخر فيجمعون بينهما ليم التعريف لكل أحد وقدم هنا نسبه الى عمرو على نسبه الى الاسود لكون عمرو هو الأصل وهذا من المستحسنات النفيسة والله أعلم وكان المقداد رضي الله عنه من أول من أسلم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أول من أظهر الاسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر الى الحبشة يكنى أبا الاسود وقيل أبا عمرو وقيل أبا عبد الله أعلم . وأما قوله وكان حليفا لبني زهرة فذلك لمخالفته الاسود بن عبد يغوث الزهري فقد ذكر ابن عبد البر وغيره أن الاسود حالفه أيضا مع تبنيه اياه . وأما قولهم في نسبة الكندي ففيه اشكال من حيث ان أهل النسب قالوا انه بهراني صليبة من بهراء بن الحاف بالحاء المهملة وبالفاء ابن قضاة لاختلاف بينهم في هذا ومن نقل الاجماع عليه القاضي عياض وغيره رحمهم الله وجوابه أن أحمد بن صالح الامام الحافظ المصري كاتب الليث بن سعد رحمه الله تعالى قال ان والد المقداد حالف كندة فنسب اليها وروينا عن ابن شماسه عن سفيان عن صهابة بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالبا الموحدة المهري قال كنت صاحب المقداد ابن الاسود في

الجاهلية وكان رجلا من بهراء فاصاب فيهم دما فهرب الى كندة فخالفهم ثم اصاب فيهم
 دما فهرب الى مكة فخالف الأسود بن عبد يغوث فعلى هذا تصح نسبه الى بهراء لكونه الاصل
 وكذلك الى تضاعة وتصح نسبه الى كندة لحلفه أو لحلف أبيه وتصح الى زهرة لحلفه مع الأسود
 والله أعلم . وأما قولهم ان المقداد بن عمرو وابن الأسود الى قوله أنه قال يارسول الله فأعاد أنه
 لطول الكلام ولولم يذكرها لكان صحيحا بل هو الاصل ولكن لما طال الكلام جاز أو حسن
 ذكرها ونظيره في كلام العرب كثير وقد جاء مثله في القرآن العزيز والأحاديث الشريفة ومما
 جاء في القرآن قوله جل وعز حكاية عن الكفار أي عدمكم أنكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم
 مخرجون فأعاد أنكم للطول ومثله قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم
 وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فأعاد فلما جاءهم وقد
 قدمنا نظير هذه المسئلة والله أعلم وأما عدى بن الخيار فكسر الخاء المعجمة وأما عطاء بن يزيد
 الليثي ثم الجندعي فبضم الجيم واسكان النون وبعدها دال ثم عين مهملتان وتفتح الدال
 وتضم لغتان وجندع بطن من ليث فلهذا قال الليثي ثم الجندعي فبدأ بالعام وهو ليث ثم
 الخاص وهو جندع ولو عكس هذا فقليل الجندعي الليثي لكان خطأ من حيث انه لا فائدة في
 قرله الليثي بعد الجندعي ولأنه أيضا يقتضى أن ليثا بطن من جندع وهو خطأ والله أعلم
 وفي هذا الاسناد لطيفة تقدم نظائرها وهو أن فيه ثلاثة تابعيين يروى بعضهم عن بعض
 ابن شهاب وعطاء وعبيد الله بن عدى بن الخيار . وأما قوله عن أبي ظبيان فهو بفتح الظاء
 المعجمة وكسرهما فاهل اللغة يفتحونها ويلحنون من يكسرهما وأهل الحديث يكسرونها
 وكذلك قيده ابن ماكولا وغيره واسم أبي ظبيان حصين بن جندب بن عمر وكوفي توفي
 سنة تسعين وأما الحرقات فبضم الخاء المهملة وفتح الراء وبالقفاف وأما الدورقي فتقدم مرات
 وكذلك أحمد بن خراش بكسر الخاء المعجمة وأما خالد الاثنج فبفتح الهمزة وبعدها ثاء
 مثلثة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم قال أهل اللغة الاثنج هو عريض الشج بفتح
 الثاء والباء وقيل نأى الشج والاثنج ما بين الكاهل والظهر وأما صفوان بن محرز فباسكان الخاء
 المهملة وبراء ثم زاي وأما جندب فبضم الدال وفتحها وأما عسعس بن سلامة فبعينين وسينين
 مهملات والعينان مفتوحتان والسين بينهما ساكنة قال أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب

هو بصرى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ان حديثه مرسل وأنه لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال البخارى فى تاريخه حديثه مرسل وكذا ذكره ابن أبى حاتم وغيره فى التابعين قال البخارى وغيره كنية عسعس أبو صفرة وهو تيمى بصرى وهو من الأسماء المفردة لا يعرف له نظير والله أعلم . وأما لغات الباب وما يشبهها فقوله فى أول الباب يارسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار هكذا هو فى أكثر الاصول المعتمدة وفى بعضها أرأيت لقيت بحذف ان والأول هو الصواب وقوله لاذمنى بشجرة أى اعتصم منى وهو معنى قوله قالها متعوذا أى معتصما وهو بكسر الواو . قوله اما الاوزاعى وابن جريج فى حديثهما هكذا هو فى أكثر الاصول فى حديثهما بقاء واحدة وفى كثير من الاصول فى حديثهما بقاءين وهذا هو الأصل والجيد والأول أيضا جائز فان البقاء فى جواب أما يلزم اثباتها الا اذا كان الجواب بالقول فانه يجوز حذفها اذا حذف القول وهذا من ذلك فتقدير الكلام أما الاوزاعى وابن جريج فقالا فى حديثهما كذا ومثل هذا فى القرآن العزيز وكلام العرب كثير فنه فى القرآن قوله عز وجل فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم أى يقال لهم أكفرتم وقوله عز وجل وأما الذين كفروا أفلم تكن آياتى تتلى عليكم والله أعلم وقوله فلما أهويت لاقتله أى ملت يقال هويت وأهويت وقوله صلى الله عليه وسلم أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا الفاعل فى قوله أقالها هو القلب ومعناه أنك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدتها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعنى وأنت لست بقادر على هذا فاقصر على اللسان فحسب يعنى ولا تطلب غيره وقوله حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ معناه لم يكن تقدم اسلامى بل ابتدأت الآن الاسلام ليمحو عنى ماتقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه وقوله فقال سعد وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذوالبطين يعنى أسامة أما سعد فهو ابن أبى وقاص رضى الله عنه وأما ذوالبطين فهو بضم الباء تصغير بطن قال القاضى عياض رحمه الله قيل لاسامة ذوالبطين لأنه كان له بطن عظيم . وقوله حسر البرنس عن رأسه فقال انى أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا فقوله

حسر أى كشف والبرنس بضم الباء والنون قال أهل اللغة هو كل ثوب رأسه ملتصق بهدراة كانت أوجبة أو غيرهما . وأما قوله أتيتكم ولا أريد أن أخبركم فكذا وقع في جميع الاصول وفيه اشكال من حيث انه قال في أول الحديث بعث الى عسوس فقال اجمع لي نفرا من اخوانك حتى أحدثهم ثم يقول بعده أتيتكم ولا أريد أن أخبركم فيحتمل هذا الكلام وجهين أحدهما أن تكون لازادة كما في قول الله تعالى لثلا يعلم أهل الكتاب وقوله تعالى مامنك أن لا تسجد والثاني أن يكون على ظاهره أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم بل أعظم وأحدثكم بكلام من عند نفسى لكنى الآن أزيدكم على ما كنت نويته فأخبركم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وذكر الحديث والله أعلم . وقوله ﴿ وكنا نحدث أنه أسامة ﴾ هو بضم النون من نحدث وفتح الدال . وقوله ﴿ فلما رجع عليه السيف ﴾ كذا في بعض الاصول المعتمدة رجع بالجيم وفي بعضها رفع بالفاء وكلاهما صحيح والسيف منصوب على الروايتين فرفع لتعديده ورجع بمعناه فان رجع يستعمل لازما ومتعديا والمراد هنا المتعدى ومنه قول الله عز وجل فان رجعت الله الى طائفة . وقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار والله أعلم واعلم أن في اسناد بعض روايات هذا الحديث ما أنكره الدارقطنى وغيره وهو قول مسلم حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالوا أنبا عبد الرزاق أنبا معمر ح وحدثنا اسحاق ابن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج جميعا عن الزهرى بهذا الاسناد فكذا وقع هذا الاسناد في رواية الجلودى قال القاضى عياض ولم يقع هذا الاسناد عند ابن ماهان يعنى رفيق الجلودى قال القاضى قال أبو مسعود الدمشقى هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الاسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله قال وفيه خلاف على الوليد وعلى الاوزاعى وقد بين الدارقطنى في كتاب العلل الخلاف فيه وذكر أن الاوزاعى يرويه عن ابراهيم بن مرة واختلف عنه فرواه أبو اسحاق الفزارى ومحمد بن شعيب ومحمد بن حميد والوليد بن مزيد عن الاوزاعى عن ابراهيم ابن مرة عن الزهرى عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكروا فيه عطاء بن يزيد واختلف عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشى عن الوليد عن الاوزاعى والليث بن سعد عن الزهرى عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه عطاء وأسقط ابراهيم بن مرة وخالفه

عيسى بن مساور فرواه عن الوليد عن الاوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه ابراهيم بن مرة وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن ورواه الفريابي عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن الزهري مرسلًا عن المقداد قال أبو علي الجياني الصحيح في اسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم أو لا من رواية الليث ومعمرو وبن جريج وتابعهم صالح بن كيسان هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله قلت وحاصل هذا الخلاف والاضطراب إنما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وأما رواية الليث ومعمرو وبن جريج وابن جريج فلا شك في صحتها وهذه الروايات هي المستقلة بالمثل وعليها الاعتماد وأما رواية الاوزاعي فذكرها متابعة وقد تقرر عندهم أن المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها الاعتماد عليها وانما هي مجرد الاستئناس فالحاصل أن هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الاوزاعي لا يقدح في صحة أصل هذا الحديث فلا خلاف في صحته وقد قدمنا أن أكثر استدراكات الدارقطني من هذا النحو ولا يؤثر ذلك في صحة المتن وقد منّا أيضا في الفصول اعتراف مسلم رحمه الله عن نحو هذا بأنه ليس الاعتماد عليه والله أعلم . وأما معاني الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال لا اله الا الله لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلة قبل أن تقتله وانك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال اختلف في معناه فاحسن ما قيل فيه وأظهره ما قاله الامام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما أن معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار يعني لولا عذرک بالتأويل المسقط للقصاص عنك قال القاضي وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلفت أنواع المخالفة والاثم فيسمى اثم كفرا واثمك معصية وفسقا وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على أسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنه كافرا وظن أن اظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء ويحجب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور بل هي على التراخي وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الاصول وأما الدية على قول من أوجبها فيحتمل أن أسامة كان في ذلك الوقت معسرا بها فأخرت الى يساره

حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المشني قالوا حدثنا يحيى وهو القَطَانُ ح وحدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة وابن عمير كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن
 نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن عمير قالوا حدثنا مصعب وهو ابن المقدم حدثنا عكرمة
 ابن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سل علينا السيف

وأما ما فعله جندب بن عبد الله رضي الله عنه من جمع النفر ووعظهم ففيه أنه ينبغي للعالم والرجل
 العظيم المطاع وذو الشهرة أن يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلائل وقوله
 صلى الله عليه وسلم أفلا شققت عن قلبه فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول أن الاحكام
 يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر وأما قول أسامة في الرواية الاولى فطعنته فوقع في نفسى
 من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال لي يا أسامة أقتلته وفي الرواية الاخرى فجاء البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فأخبره خبر الرجل فدعاه يعنى أسامة فسأله فيحتمل أن يجمع بينها بأن أسامة وقع في نفسه من
 ذلك شئ بعد قتله ونوى أن يسأل عنه فجاء البشير فاخبر به قبل مقدم أسامة وبلغ النبي صلى الله
 عليه وسلم أيضا بعد قدومهم فسأل أسامة فذكره وليس في قوله فذكرته ما يدل على أنه قاله ابتداء
 قبل تقدم علم النبي صلى الله عليه وسلم به والله أعلم

— باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من حمل علينا السلاح فليس منا﴾ رواه ابن عمر وسلمة وأبو موسى
 وفي رواية سلمة ﴿من سل علينا السيف﴾ وفي اسناد أبي موسى لطيفة وهي أن اسناده كلهم

فليس منا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الأشعري وأبو كريب قالوا حدثنا
أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
حمل علينا السلاح فليس منا

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح وحدثنا
أبو الأحوص محمد بن حيان حدثنا ابن أبي حازم كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن
غشنا فليس منا وحدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعاً عن إسماعيل بن جعفر

كوفيون وهم أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد وأبو كريب قالوا حدثنا أبو أسامة عن بريد
عن أبي بردة عن أبي موسى . فأما براد فبفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وآخره دال وأبو كريب
محمد بن العلاء وأبو أسامة حماد بن أسامة وبريد بضم الموحدة وأبو بردة اسمه عامر وقيل الحرث
وأبو موسى عبد الله بن قيس . وأما معنى الحديث فتقدم أول الكتاب وتقدم عليه قاعدة
مذهب أهل السنة والفقهاء وهي أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم
يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فإن استحله كفر . فاما تأويل الحديث فقيل هو محمول على
المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة وقيل معناه ليس على - يرتنا الكاملة وهدينا وكان
سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول بئس هذا القول يعني بل
يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر والله أعلم

— باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا —

فيه يعقرب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وأبو
الإحوص محمد بن حيان بالياء المشناة وقوله (حدثنا ابن أبي حازم) هو عبد العزيز بن أبي حازم واسم

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَادْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَتَالَتْ أَصَابِعَهُ بِاللَّحْمِ فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَمِيْعًا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ هَذَا حَدِيثٌ يَحْيَى وَأَمَّا ابْنُ مَيْمُونٍ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَا وَشَقَّ وَدَعَا بغير ألفٍ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ أَبِي رَاهِمٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيْعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

أبي حازم هذا سلمة بن دينار وقوله (صبرة من طعام) هي بضم الصاد واسكان الباء قال الأزهرى الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير وقوله في الحديث (أصابته السماء) أي المطر وقوله صلى الله عليه وسلم (من غش فليس مني) كذا في الأصول مني وهو صحيح وقد تقدم بيانه في الباب قبله والله أعلم

باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

قوله (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) إلى آخره كلهم كوفيون . وقوله (علي بن خشرم) هو بفتح الخاء

وَقَالَا وَشَقَّ وَدَعَا حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ خَيْمَةَ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى
قَالَ وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغَشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ أَمْرًا مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتْ أَمْرًا مِنْ
أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا بَرِيٌّ مِمَّا بَرِيٌّ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيٌّ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَأَسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَا أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى

واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء . وقوله (القنطري) هو بفتح القاف والطاء منسوب الى
قنطرة بردان بفتح الباء والراء جسر ببغداد . وقوله (القاسم بن خيمرة) هو بضم الميم وفتح الحاء
المعجمة وكسر الميم الثانية . وقوله (وجع أبو موسى) هو بفتح الواو وكسر الجيم . وقوله (في حجر
امرأته) هو بفتح الحاء وكسرهما لغتان . قوله (فلما أفاق قال أنا بري مما برى منه رسول الله
صلى الله عليه وسلم) كذا ضبطناه وكذا هو في الاصول مما وهو صحيح أى من الشىء الذى
برى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقوله (الصالقة والحالقة والشاققة) وفي الرواية الاخرى
أنا برى من حاق وساق وخرق فالصالقة وقعت في الاصول بالصاد وعلق بالسين وهما
صحيحان وهما لغتان السلق والصلق وعلق وصلق وهى صالقة وسالقة وهى التى ترفع صوتها
عند المصيبة والحالقة هى التى تحلق شعرها عند المصيبة والشاققة التى تشق ثوبها عند المصيبة
هذا هو المشهور الظاهر المعروف وحكى القاضى عياض عن ابن الاعرابى أنه قال الصلق
ضرب الوجه وأما دعوى الجاهلية فقال القاضى هى النياحة ونذبة الميت والدعاء بالويل وشبهه
والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الاسلام . وقوله في الإسناد الآخر (أبو عميس عن أبي صخرة)

واقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة قال لا ثم افاق قال لم تعلمي وكان يحدثها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انا بريء ممن حلق وسلق وخرق حدثنا عبد الله بن مطيع حدثنا
هشيم عن حصين عن عياض الأشعري عن امرأة ابي موسى عن ابي موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم ح وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد قال حدثني ابي حدثنا
داود يعني ابن ابي هند حدثنا عاصم عن صفوان بن محرز عن ابي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم ح وحدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الصمد اخبرنا شعبة عن
عبد الملك بن عمير عن ربيعي بن حراش عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث غير ان في حديث عياض الأشعري قال ليس منا ولم يقل بريء

هو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان الياء وبالسين المهملة واسمه عتبة
ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وذكره الحاكم في أفراد الكنى يعني أنه لا يشاركه
في كنيته أحد . وأما أبو صخرة فبالهاء في آخره كذا وقع هنا وهو المشهور في كنيته ويقال فيها
أيضا أبو صخر بحذف الهاء واسمه جامع بن شداد . وقوله (تصيح برنة) هو بفتح الراء وتشديد
النون قال صاحب المطالع الرنة صوت مع البكاء فيه ترجيع كالقلقلة والقلقلة يقال أرنت فهي
مرنة ولا يقال رنت وقال ثابت في الحديث لعنت الرانة ولعله من نقلة الحديث هذا كلام صاحب
المطالع قال أهل اللغة الرنة والرنين والارنان بمعنى واحد ويقال رنت وأرنت لغتان حكاهما
الجوهري وفيه رد لما قاله ثابت وغيره قال القاضي عياض رحمه الله قوله انا بريء ممن حلق
أى من فعلهن أو ما يستوجبن من العقوبة أو من عهدة ما لزمى من بيانه وأصل البرائة الانفصال
هذا كلام القاضي ويجوز أن يراد به ظاهره وهو البرائة من فاعل هذه الأمور ولا يقدر فيه
حذف . وأما قوله (حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الصمد أنبأنا شعبة) فذكره مرفوعا

وَحَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءِ الضَّبْعِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ
 وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَأَصْلُ الْأَحَدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنْمُ
 الْحَدِيثَ فَقَالَ حَذِيفَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَمَامًا
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ اسْتَحَقَّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ فَكُنَّا جُلُوسًا فِي
 الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ هَذَا مَنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ قَالَ بَجَاءٍ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا
 فَقَالَ حَذِيفَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ

فقال القاضي عياض يروونه عن شعبة موقوفا ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد قلت ولا
 يضر هذا على المذهب الصحيح المختار وهو اذا روى الحديث بعض الرواة موقوفا وبعضهم
 مرفوعا أو بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فان الحكم للرفع والوصل وقيل للوقف والارسال
 وقيل يعتبر الاحفظ وقيل الاكثر والصحيح الاول ومع هذا فمسلم رحمه الله لم يذكر هذا
 الاسناد معتمدا عليه انما ذكره متابعة وقد تكلمنا قريبا على نحو هذا والله أعلم

باب بيان غلظ تحريم النيمة

في رواية لا يدخل الجنة تمام وفي أخرى قتات وهو مثل الأول فالقتات هو التمام وهو بفتح
 القاف وتشديد التاء المثناة من فوق قال الجوهري وغيره يقال نم الحديث ينمه وينمه بكسر
 النون وضمها نما والرجل تمام ونم وقته يقته بضم القاف قتا قال العلماء النيمة نقل كلام الناس
 بعضهم الى بعض على جهة الافساد بينهم قال الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله في الاحياء اعلم
 أن النيمة انما تطلق في الاكثر على من ينم قول الغير الى المقول فيه كما تقول فلان يتكلم فيك
 بكذا قال وليست النيمة مخصوصة بهذا بل حد النيمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول

حَدَّثَنَا أَبُو بَرِّ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ
 ابْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَسْرُورٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ
 قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ إِنَّ هَذَا
 يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَرَادَ أَنْ يُسْمِعَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ

عنه أو المنقول إليه أو ثالث وسواء كان الكشف بالنكايه أو بالرمز أو بالإيماة فحقيقة النيمة
 افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه فلورآه يخفى مالا لنفسه فذكره فهو نيمة قال وكل
 من حملت اليه نيمة وقيل له فلان يقول فيك أو يفعل فيك كذا فعليه ستة أمور. الأول
 أن لا يصدقها لأن التمام فاسق. الثاني أن ينهأه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله. الثالث أن يبغضه
 في الله تعالى فإنه بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من أبغضه الله تعالى. الرابع أن لا يظن بأخيه
 الغائب السوء. الخامس أن لا يحمله ما حكى له على التجسس والبحث عن ذلك السادس أن لا يرضى
 لنفسه ما نهى التمام عنه فلا يحكى نيمته عنه فيقول فلان حكى كذا فيصير به تماما ويكون آتيا ما نهى
 عنه هذا آخر كلام الغزالي رحمه الله وكل هذا المذكور في النيمة اذا لم يكن فيها مصلحة شرعية فان
 دعت حاجة اليها فلا منع منها وذلك كما اذا أخبره بأن انسانا يريد الفتك به أو بأهله أو بماله أو أخبر
 الامام أو من له ولاية بأن انسانا يفعل كذا ويسعى بما فيه مفسدة ويجب على صاحب الولاية
 الكشف عن ذلك وازالته فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا
 على حسب المواطن والله أعلم. وفي الاسناد فروخ وهو غير مصروف تقدم مرات وفيه
 الضبعي بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة. وقوله في الاسناد الأخير ﴿حدثنا أبو بكر بن أبي
 شيبة الى آخره﴾ كلهم كوفيون الا حذيفة بن اليمان فإنه استوطن المدائن. وأما قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿لا يدخل الجنة تمام﴾ ففيه التأويلان المتقدمان في نظائره. أحدهما يحمل على
 المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم. والثاني لا يدخلها دخول الفائزين والله أعلم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المشني وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر
 عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب
 أليم قال فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار قال أبو ذر خابوا وخسروا من
 هم يارسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وحدثني أبو بكر
 ابن خلاد الباهلي حدثنا يحيى وهو القطان حدثنا سفيان حدثنا سليمان الأعمش عن سليمان
 ابن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم
 الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطى شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل
 ازاره . وحدثني بشر بن خالد حدثنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان
 بهذا الإسناد وقال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم وحدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة

باب بيان غلط تحريم اسبال الازار والمن بالعطية

(وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة)

(ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم
 عذاب أليم قال فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات المسبل والمنان والمنفق
 سلعته بالحلف الكاذب) وفي رواية (المنان الذي لا يعطى شيئا الا منه والمسبل ازاره) وفي

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَذُكُرُهُمْ
 قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ شَيْخُ زَانَ وَمَلِكُ كَذَابٍ وَعَائِلُ مُسْتَكْبِرٍ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ
 لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَذُكُرُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ
 بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ خَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا
 بِكَذَابٍ وَكَذَابَ فَصَدَقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَرَجُلٌ بَايَعَ أَمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنَّ آعْطَاهُ مِنْهَا
 وَفِي وَإِنْ أَمْ يُعْطَى مِنْهَا لَمْ يَفِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَعِيدِ

رواية (شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر) وفي رواية (رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع
 من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر خلف له بالله لأخذها بكذا وكذا
 فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفي وان لم
 يعطه منها لم يف) أما الفاظ أسماء الباب ففيه على بن مدرك بضم الميم واسكان الدال المهملة
 وكسر الراء وفيه خرشة بخاء معجمة ثم راء مفتوحين ثم شين معجمة وفيه أبو زرعة وهو ابن
 عمرو بن جرير وتقدم مرات الخلاف في اسمه وأن الأشهر فيه هرم وفيه أبو حازم عن أبي
 هريرة هو أبو حازم سلمان الأغر مولى عزة وفيه أبو صالح وهو ذكوان تقدم وفيه سعيد بن
 عمرو الأشعثي هو بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثناة منسوب إلى جده الأشعث بن
 قيس الكندي فإنه سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي
 وفيه عبثر هو بفتح العين وبعدها باء موحدة ساكنة ثم ثاء مثناة وأما الفاظ اللغة ونحوها
 فقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يذكهم هو على لفظ الآية

ابن عمرو والأشعثي أخبرنا عبث كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد مثله غير أن في حديث جرير ورجل ساوم رجلا بسبعة وحدثني عمرو والنَّاقِدُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ

الكرامة قيل معنى لا يكلمهم أى لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات و باظهار الرضى بل بكلام أهل السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر اليهم أى يعرض عنهم ونظاره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم ومعنى لا يزكهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقال الزجاج وغيره معناه لا يثنى عليهم ومعنى عذاب اليم مؤلم قال الواحدى هو العذاب الذى يخاص الى قلوبهم وجعه قال والعذاب كل ما يعي الانسان ويشق عليه قال واصل العذاب فى كلام العرب من العذب وهو المنع يقال عذبت عذبا اذا منعت عذب عذوبا أى امتنع وسمى الماء عذبا لانه يمنع العطش فسمى العذاب عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم المسبل ازاره فمعناه المرخى له الجار طرفه خيلا كما جاء مفسرا فى الحديث الآخر لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلا والخيلاء الكبر وهذا التقييد بالجر خيلا يخص عموم المسبل ازاره ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك لابي بكر الصديق رضى الله عنه وقال لست منهم اذ كان جره لغير الخيلاء وقال الامام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى وغيره وذكر اسباب الازار وحده لانه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه قلت وقد جاء ذلك مبينا منصوصا عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلا لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيامة رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه باسناد حسن والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم المنفق سلعتة بالخلف الفاجر فهو بمعنى الرواية الاخرى بالخلف الكاذب ويقال الخلف بكسر اللام واسكانها ومن ذكر الاسكان ابن السكيت فى أول اصلاح المنطق . وأما الفلاة بفتح الفاء فهى المفازة والقفرة

أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَرَاهُ مَرْفُوعًا قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْوُ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ

التي لا أنيسر بها . وأما تخصيصه صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى الشيخ الزاني والملك الكذاب والعائل المستكبر بالوعيد المذكور فقال القاضي عياض سببه أن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته اليها وضعف دواعيها عنده وان كان لا يعذر أحد بذنب لكن لما لم يكن الى هذه المعاصي ضرورة مزججة ولا دواعي متعادة أشبه اقدمهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا الحاجة غيرها فان الشيخ لكامل عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء واختلال دواعيه لذلك عنده ما يريجه من دواعي الحلال في هذا ويحلى سره منه فكيف بالزنا الحرام وانما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلّة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن وكذلك الامام لا يخشى من أحد من رعيته ولا يحتاج الى مداهنته ومصانعته فان الانسان انما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى أذاه ومعاتبته أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة وهو غنى عن الكذب مطلقا وكذلك العائل الفقير قد عدم المال وانما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء الثروة في الدنيا لكونه ظاهراً فيها وحاجات أهلها اليه فاذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والامام الكاذب الا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى والله أعلم . وأما الثلاثة في الرواية الأخيرة فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج ولا شك في غلظ تحريم ما فعل وشدة قبحه فاذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيا فكيف بمن يمنعه الأدمى المحترم فان الكلام فيه فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحرابي والمرتد لم يجب بذل الماء له وأما الخائف كاذبا بعد العصر فمستحق هذا الوعيد وخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك وأما مباح الامام على الوجه المذكور

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ شَرِبَ سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ وَحْدَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيِّ حَدَّثَنَا عَبَثُ بْنُ وَحْدَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْحَارِثِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ذَكَوَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا قَلَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فمستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وامامهم وتسبيه الى الفتن بينهم بنكته يبعته لاسيما ان كان ممن يقتدى به والله أعلم ووقع في معظم الأصول في الرواية الثانية عن أبي هريرة ثلاث لا يكلمهم الله بحذف الماء وكذا وقع في بعض الأصول في الرواية الثانية عن أبي ذر وهو صحيح على معنى ثلاث أنفس وجاء الضمير في يكلمهم مذكرا على المعنى والله سبحانه وتعالى أعلم

— باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه —

﴿وَأَنْ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذِبَ بِهِ فِي النَّارِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ﴾
 فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ شَرِبَ سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ وفي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ بَمَلَّةٍ
 غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ
 نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي مَا لَا يَمْلِكُ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ
 فِي الدُّنْيَا عُدَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً
 وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا فَاجْرَةً حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ

الحديث الآخر (من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء
 عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه) وفي رواية (من حلف بملة سوى
 الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال) وفي الحديث الآخر (ليس على رجل نذر فيما لا يملك
 ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى
 كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله تعالى الا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة) وفي الباب
 الأحاديث الباقية وستم على الفاظها ومعانيها ان شاء الله تعالى . أما الأسماء وما يتعلق بعلم الإسناد
 ففيه أشياء كثيرة تقدمت من الكنى والدقائق كقوله حدثنا خالد يعني ابن الحرث فقد قدمنا
 بيان فائدة قوله هو ابن الحرث وكقوله عن الاعمش عن أبي صالح والاعمش مدلس والمدلس
 اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت السماع من جهة أخرى وقد منا أن ما كان في الصحيحين
 عن المدلس بعن فمحمول على أنه ثبت السماع من جهة أخرى وقد جاء هنا مينا في الطريق
 الآخر من رواية شعبة . وقوله في أول الباب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج
 الخ اسناده كله كوفيون الا أبا هريرة فانه مدني واسم الأشج عبد الله بن سعيد بن حصين
 توفي سنة سبع وخمسين ومائتين قبل مسلم بأربع سنين . وقوله كلهم بهذا الإسناد مثله

الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ كُلِّهِمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
 أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ
 الثَّوْرِيِّ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَهُ اللَّهُ
 بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ هَذَا حَدِيثُ سَفِيَّانٍ وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وفي رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان يعني بقوله هذا الاسناد ان هؤلاء الجماعة
 المذكورين وهم جرير وعبثر وشعبة روه عن الاعمش كما رواه وكيع في الطريق الاولى
 الا ان شعبة زادهنا فائدة حسنة فقال عن سليمان وهو الاعمش قال سمعت ذكوان وهو أبو صالح
 فصرح بالسماع في الروايات الباقية يقول عن الاعمش مدلس لا يحتج بعننته الا اذا صح
 سماعه الذي عنعنه من جهة أخرى فبين مسلم أن ذلك قد صح من رواية شعبة والله تعالى
 أعلم . وقوله أبو قلابة هو بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد وقوله عن خالد الحذاء قالوا
 إنما قيل له الحذاء لانه كان يجلس في الحذائين ولم يخذ نعلًا قط هذا هو المشهور وروينا
 عن فهد بن حيان بالمشناة قال لم يخذ خالد قط وإنما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب
 الحذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالزاي واللام وقوله ﴿ عن شعبة عن أيوب
 عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصارى ﴾ ثم تحول الاسناد فقال ﴿ عن الثورى عن خالد
 الحذاء عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك ﴾ قد يقال هذا تطويل للكلام على خلاف عادة
 مسلم وغيره وكان حقه ومقتضى عادته أن يقتصر أولا على أبي قلابة ثم يسوق الطريق
 الآخر اليه فأما ذكر ثابت فلا حاجة اليه أولا وجوابه أن في الرواية الأولى رواية شعبة
 عن أيوب نسب ثابت بن الضحاك فقال الانصارى وفي رواية الثورى عن خالد ولم ينسبه

وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق

فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه . قوله يعقوب القارى هو بتشديد الياء تقدم قريبا . وأبو حازم الراوى عن سهل بن ساعد الساعدى اسمه سلمة بن دينار والراوى عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزة والله أعلم . وأما لغات الباب وشبهها فقوله صلى الله عليه وسلم فخذيدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه هو بالجيم وهمز آخره ويجوز تسهيله بقلب الهمزة ألفا ومعناه يطعن . وقوله صلى الله عليه وسلم يتردى ينزل وأما جهنم فهو اسم لنار الآخرة عافانا الله منها ومن كل بلاء قال يونس وأكثر النحويين هى عجمية لاتصرف للعجمة والتعريف وقال آخرون هى عربية لم تصرف للتأنيث والعلوية وسميت بذلك لبعدها قال رؤبة يقال برجرهنا أى بعيدة القعر وقيل هى مشتقة من الجهومة وهى الغلظ يقال جهم الوجه أى غلظه فسميت جهنم لغلظ أمرها والله أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم من شرب سما فهو يتحساه هو بضم السين وفتحها وكسرهما ثلاث لغات الفتح أفصحهن الثالثة فى المطالع وجمعه سمام ومعنى يتحساه يشربه فى تمهل ويتجرعه . وقوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى دعوى كاذبة هذه هى اللغة الفصيحة يقال دعوى باطل وباطلة وكاذب وكاذبة حكاهما صاحب المحكم والتأنيث أفصح . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ليتكثر بها فضبطناه بالثاء المثلثة بعد الكاف وكذا هو فى معظم الاصول وهو الظاهر وضبطه بعض الأئمة المعتمدين فى نسخه بالباء الموحدة وله وجه وهو بمعنى الاول أى يصير ماله كبيرا عظيما . وقوله صلى الله عليه وسلم ومن حلف على يمين صبر فاجرة كذا وقع فى الاصول هذا القدر فحسب وفيه محذوف قال القاضى عياض رحمه الله لم يأت فى الحديث هنا الخبر عن هذا الخالف الا أن يعطفه على قوله قبله ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله بها الا قلة أى وكذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله قال وقد ورد معنى هذا الحديث تاما مبينا فى حديث آخر من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرى مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ويمين الصبر هى التى ألزم بها الخالف عند حاكم ونحوه وأصل الصبر الحبس والامساك

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْنًا فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعَى بِالْإِسْلَامِ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ أَنفَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَانَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّارِ فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرَ أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِرَأْسِهِ أَنْ يُقَالُ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

وقوله في حديث أبي هريرة ﴿شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيناً﴾ كذا وقع في الأصول قال القاضي عياض رحمه الله صوابه خير بالخاء المعجمة . وقوله ﴿يارسول الله الرجل الذي قلت له أنفا انه من أهل النار﴾ أى قلت في شأنه وفي سببه قال الفراء وابن الشجرى وغيرهما من أهل العربية اللام قد تأتى بمعنى فى ومنه قول الله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أى فيه . وقوله أنفا أى قريبا وفيه لغتان المد وهو أفصح والقصر . وقوله ﴿فكاد بعض المسلمين أن يرتاب﴾ كذا هو فى الأصول أن يرتاب فأثبت أن مع كاد وهو جائز لكنه قليل وكاد لمقاربة الفعل ولم يفعل إذا لم يتقدمها نفي فإن تقدمها كقولك ما كاد يقوم كانت دالة على القيام لكن بعد بطاء كذا نقله الواحدى وغيره عن العرب واللغة . وقوله ﴿ثم أمر بلالا فنادى فى الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر﴾ يجوز فى انه وان كسر الهمزة وفتحها وقد قرئ فى السبع قول الله عز وجل فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب ان الله يبشرك بفتح الهمزة وكسرها

حَدَّثَنَا يَعْقُوبٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَسَارِيُّ حَىٰ مِنَ الْعَرَبِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمِيَّ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا فَلَمَّا مَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالُوا مَا أَجْزَأْنَا الْيَوْمَ أَحَدًا كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا قَالَ نَخْرُجُ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ قَالَ فَجَرَحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَجَرَحَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقوله ﴿لا يدع لهم شاذة الا تتبعها﴾ الشاذ والشاذة الخارج والخارجة عن الجماعة قال القاضي عياض رحمه الله أنث الكلمة على معنى النسمة أو تشبيهه الخارج بشاذة الغنم ومعناه أنه لا يدع أحدًا على طريق المبالغة قال ابن الأعرابي يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة إذا كان شجاعًا لا يلقاه أحد الا قتله وهذا الرجل الذي كان لا يدع شاذة ولا فاذة اسمه قزمان قاله الخطيب البغدادي قال وكان من المنافقين . وقوله ﴿ما أجزأنا اليوم أحدًا ما أجزأ فلان﴾ مهموز معناه ما أغنى وكفى أحد غناه وكفايته . قوله ﴿فقال رجل من القوم أنا صاحبه﴾ كذا في الأصول ومعناه أنا أحبه في خفية والأزمه لانظر السبب الذي به يصير من أهل النار فإن فعله في الظاهر جميل وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار فلا بد له من سبب عجيب . قوله ﴿ووضع ذباب السيف بين ثدييه﴾ هو بضم الذال وتخفيف الباء الموحدة المكررة وهو طرفه الأسفل وأما طرفه الأعلى فمقبضه . وقوله بين ثدييه هو ثنية ثدى بفتح الشاء وهو يذكر على اللغة الفصيحة التي اقتصر عليها الفراء وثعلب وغيرهما وحكى ابن فارس والجوهري وغيرهما فيه التذكير

فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ وَمَا ذَلِكَ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنفَاءً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ
فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ نَجْرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ
الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذَبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ
أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ سَمِعْتُ
الْحَسَنَ يَقُولُ أَنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ فَلَمَّا آذَتْهُ أَنْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ
فَنَكَأَهَا فَلَمْ يَرَقْ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ رَبُّكُمْ قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ
فَقَالَ إِي وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جَنْدَبٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا
الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِمِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ

والتأنيث قال ابن فارس الثدى للبرأة ويقال لذلك الموضع من الرجل ثدوه وشدوه بالفتح
بلا همزة وبالضم مع الهمزة وقال الجوهري والثدى للبرأة وللرجل فعلى قول ابن فارس يكون
في هذا الحديث قد اتعار الثدى للرجل وجمع الثدى أئد وثدى وثدى بضم الثاء وكسرهما . قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ خرجت برجل قرحة فاذهه فانزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ
الدم حتى مات ﴾ وفي الرواية الأخرى خرج به خراج القرحة بفتح القاف واسكان الراء
وهي واحدة القروح وهي حبات تخرج في بدن الانسان والكنانة بكسر الكاف وهي جعبة
النشاب مفتوحة الجيم سميت كنانة لأنها تكن السهام أى تسترها ومعنى نكأها قشرها وخرقها
وفتحها وهو مهموز ومعنى لم يرقأ الدم أى لم ينقطع وهو مهموز يقال رقا الدم والدمع يرقأ

الْحَسَنُ يَقُولُ حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا وَمَا نَحْشَى أَنْ
يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

رقواً مثل ركع يركع ركوعاً إذا سكن وانقطع والخراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء
وهو القرحة . قوله (فما نسينا وما نحشى أن يكون كذب) هو نوع من تأكيد الكلام
وتقويته في النفس أو الإعلام بتحقيقه ونفي تطرق الخلل اليه والله أعلم . أما أحكام الحديث
ومعانيها ففيها بيان غاظ تحريم قتل نفسه واليمين الفاجرة التي يقطع بها مال غيره والحلف بملة
غير الإسلام كقوله هو يهودى أو نصرانى ان كان كذا أو اللات والعزى وشبه ذلك وفيها
أنه لا يصح النذر فيما لا يملك ولا يلزم بهذا النذر شئ وفيها تغليظ تحريم لعن المسلم وهذا
لاخلاف فيه قال الامام أبو حامد الغزالي وغيره لا يجوز لعن أحد من المسلمين ولا الدواب
ولا فرق بين الفاسق وغيره ولا يجوز لعن أعيان الكفار حياً كان أو ميتاً الا من علمنا
بالنص أنه مات كافراً كأبي لهب وأبي جهل وشبههما ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله
الكفار ولعن الله اليهود والنصارى . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله فالظاهر
أن المراد أنهما سواء في أصل التحريم وان كان القتل أغاظ وهذا هو الذى اختاره الامام
أبو عبد الله المازرى وقيل غير هذا مما ليس بظاهر . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمهر في نار
جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً فقليل فيه أقوال أحدها أنه محمول على من فعل ذلك مستحلاً مع عليه
بالتحريم فهذا كافر وهذه عقوبته والثانى أن المراد بالخلود طول المدة والاقامة المتطاولة لاحقيقة
الدوام كما يقال خلد الله ملك الساطان والثالث أن هذا جزاؤه ولكن تكرم سبحانه وتعالى فأخبر
أنه لا يخلد في النار من مات مسلماً قال القاضى عياض رحمه الله فى قوله صلى الله عليه وسلم
من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه فيه دليل على أن القصاص من
القاتل يكون بما قتل به محمداً كان أو غيره اقتداءً بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه والاستدلال

بهذا لهذا ضعيف . وأما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين بئمة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال وفي الرواية الأخرى كاذبا متعمدا فقيه بيان لناظر تحريم هذا الحلف . وقوله صلى الله عليه وسلم كاذبا ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقا لانه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذبا وذلك لانه لا بد أن يكون معظما لما حلف به فان كان معتقدا بظلمته بقلبه فهو كاذب في ذلك وان كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه عظمه بالحلف به واذا علم أنه لا ينفك عن كونه كاذبا حمل التقييد بكاذبا على أنه بيان لصورة الحالف ويكون التقييد خرج على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون من باب قول الله تعالى ويقتلون الانبياء بغير حق وقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من اطلاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم وقوله تعالى ولا تكرر هو اقبائتكم على البغاء ان أردن تحصنا ونظائره كثيرة ثم ان كان الحالف به معظما لما حلف به مجلاله كان كافرا وان لم يكن معظما بل كان قلبه مطمئنا بالايمن فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به ومعاملته اياه معاملة ما يحلف به ولا يكون كافرا خارجا عن ملة الاسلام ويجوز أن يطلق عليه اسم الكفر ويراد به كفر الاحسان وكفر نعمة الله تعالى فانها تقتضي أن لا يحلف هذا الحلف القبيح وقد قال الامام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رضى الله عنه فيما ورد من مثل هذا بما ظاهره تكفير أصحاب المعاصي ان ذلك على جهة التغليظ والرجز عنه وهذا معنى ملبح ولكن ينبغي أن يضم اليه ما ذكرناه من كونه كافر النعم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله الاثمة فقال القاضي عياض هو عام في كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يعط من مال يحتال في التجمل به من غيره أو نسب ينتمى اليه أو علم يتحلى به وليس هو من حملته أو دين يظهره وليس هو من أهله فقد أعلم صلى الله عليه وسلم أنه غير مبارك له في دعواه ولا زك ما اكتسبه بها ومثله الحديث الآخر اليمين الفاجرة منفقة للساعة محقة للكسب . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل أهل النار وهو من أهل الجنة ففيه التحذير من الاعتزاز بالأعمال وأنه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي أن لا يقنط ولغيره

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 سِمَاكُ بْنُ الْحَنْفِي أَبُو زَيْمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا
 كَانَ يَوْمَ خَيْرِ أَقْبَلِ نَفَرٍ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا فَلَانَ شَهِيدًا فَلَانَ شَهِيدًا
 حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فَلَانَ شَهِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ
 فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَذْهَبَ
 فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ قَالَ نَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
 إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ

أَن لَا يَقْنَطُهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ عَمَلَ أَهْلِ
 الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَكَذَا عَكْسُهُ أَنَّ هَذَا قَدْ يَقَعُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا
 مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجْتَ بِهِ قَرْحَةً فَلَمَّا آذَنَتْهُ أَنْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا فَلَمْ يَرْقَأْ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ
 قَالَ رَبُّكُمْ قَدْ حَرَمْتَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَحِلًّا أَوْ يَحْرَمُهَا حِينَ
 يَدْخُلُهَا السَّابِقُونَ وَالْأَبْرَارُ أَوْ يَطِيلُ حَسَابُهُ أَوْ يَجْبَسُ فِي الْأَعْرَافِ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي قَلْتُ وَيَحْتَمَلُ
 أَنَّ شَرَعَ أَهْلَ ذَلِكَ الْعَصْرِ تَسْكَفِيرَ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ ثُمَّ أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ نَكَأَهَا اسْتِجْجَالًا
 لِلْمَوْتِ أَوْ لغيرِ مَصْلَحَةٍ فَانَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدَاوِةِ الَّتِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ نَفَعَهَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

باب غُلظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ

فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ﴿لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْرِ أَقْبَلِ نَفَرٍ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا فَلَانَ شَهِيدًا فَلَانَ شَهِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَذْهَبَ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ قَالَ نَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ

ثور بن زيد الدؤلى عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة ح وحدثنا
قتيبة بن سعيد وهذا حديثه حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور عن أبي الغيث
عن أبي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خير ففتح الله علينا فلم نغتم
ذهباً ولا ورقاً غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله صلى

ألا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون) وفيه حديث أبي هريرة من نحو معناه في الاسناد أبو زميل
بضم الزاى وتخفيف الميم المفتوحة وتقدم وقوله لما كان يوم خيبر هو بالخاء المعجمة وآخره راه
فكذا وقع في مسلم وهو الصواب وذكر القاضى عياض رحمه الله أن أكثر رواة الموطأ روه
هكذا وأنه الصواب قال ورواه بعضهم حين بالخاء المهملة والنون والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم
كلا زجر ورد لقولهم في هذا الرجل انه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة بل هو في النار
بسبب غلوله. وقوله (ثور بن زيد الديلى) هو هنا بكسر الدال واسكان الياء هكذا هو في أكثر
الاصول الموجودة ببلادنا وفي بعضها الدؤلى بضم الدال وبالهمزة بعدها التي تكتب صورتها
واو أو وذكر القاضى عياض رحمه الله أنه ضبطه هنا عن أبي بجر دولى بضم الدال وبواو ساكنة
قال وضبطناه عن غيره بكسر الدال واسكان الياء قال وكذا ذكره مالك في الموطأ والبخارى في
التاريخ وغيرهما قلت وقد ذكر أبو على الغسانى أن ثورا هذا من رهط أبي الاسود فعلى هذا يكون
فيه الخلاف الذى قدمناه قريبا في أبي الاسود. وقوله (عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع) هذا
صحيح وفيه التصريح بأن أبا الغيث هذا يسمى سالما. وأما قول أبي عمر بن عبد البر في أول
كتابه التمهيد لا يوقف على اسمه صحيحا فليس بمعارض لهذا الاثبات الصحيح واسم ابن مطيع عبد الله
ابن مطيع بن الاسود القرشى والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم انى رأيت فى النار فى بردة غلها أو
عبادة أما البردة بضم الباء فكساء مخطط وهى الشملة والنمرة وقال أبو عبيد هو كساء أسود فيه صور
وجمعها برد بفتح الراء. وأما العبادة فمعرفة وهى ممدودة ويقال فيها أيضا عبادة بالياء قاله ابن السكيت
 وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم فى بردة أى من أجلها وبسببها. وأما الغلول فقال أبو عبيد هو الخيانة

اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جَذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضَّبْيِ فَلَمَّا
 نَزَلْنَا الْوَادِيَّ قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِلُّ رَحْلَهُ فَرَمَى بِهِمْ فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ
 فَقُلْنَا هَيْئًا لَهُ الشَّهَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ
 مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ الشَّمْلَةُ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصَبَّهَا الْمَقَاسِمُ قَالَ
 فَفَزَعَ النَّاسُ جَاءَهُ رَجُلٌ بَشْرَاكٌ أَوْ شَرَاكِينَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شَرَاكَانِ مِنْ نَارٍ

في الغنيمة خاصة وقال غيره هي الخيانة في كل شيء ويقال منه غل يغل بضم الغين . وقوله (رجل من
 بنى الضبيب) هو بضم الصاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ياء مشناة من تحت ساكنة ثم
 باء مرحدة . قوله (يحل رحله) هو بالحاء المهملة وهو مركب الرجل على البعير . وقوله (فكان فيه
 حتفه) هو بفتح الحاء المهملة واسكان المشناة فوق أى موته وجمعه حتوف ومات حتف أنفه أى من
 غير قتل ولا ضرب . قوله (جاء رجل بشراك أو شركين فقال يا رسول الله أصبت يوم خيبر)
 كذا هو في الاصول وهو صحيح وفيه حذف المفعول أى أصبت هذا والشراك بكسر
 الشين المعجمة وهو السير المعروف الذى يكون فى النعل على ظهر القدم قال القاضى
 عياض رحمه الله . قوله النبي صلى الله عليه وسلم (ان الشملة لتلتهب عليه نارا) وقوله
 صلى الله عليه وسلم (شراك أو شركان من نار) تنبيه على المعاقبة عليهما وقد تكون
 المعاقبة بهما أنفسهما فيعذب بهما وهما من نار وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب
 النار والله أعلم . وأما قوله (ومع النبي صلى الله عليه وسلم عبد له) فاسمه مدعم بكسر
 الميم واسكان الدال وفتح العين المهملتين كذا جاء مصرحا به فى الموطأ فى هذا الحديث
 بعينه قال القاضى عياض رحمه الله وقيل انه غير مدعم قال وورد فى حديث مثل هذا
 اسمه كركرة ذكره البخارى هذا كلام القاضى وكركرة بفتح الكاف الأولى وكسرهما وأما

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَالدَّوْسِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ قَالَ حِصْنٌ كَانَ لِلدَّوْسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَمَرَضَ فُجَزِعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ

الثانية فمكسورة فيهما والله أعلم . وأما أحكام الحديثين فمنها غلظ تحريم الغلول ومنها أنه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشرك ومنها أن الغلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على من غل إذا قتل وسيأتي بسط هذا إن شاء الله تعالى ومنها أنه لا يدخل الجنة أحد من مات على الكفر وهذا باجماع المسلمين ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ومنها أن من غل شيئاً من الغنيمة يجب عليه رده وأنه إذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه سواء رده أو لم يردده فإنه صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشرك ولو كان واجبا لفعله ولو فعله لنقل . وأما الحديث من غل فأحرقوا متاعاً، واضربوه وفي رواية واضربوا عنقه فضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه قال الطحاوي رحمه الله ولو كان صحيحاً لكان منسوخاً ويكون هذا حين كانت العقوبات في الأموال والله أعلم

باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

فيه حديث جابر رضى الله عنه (أن الطفيل بن عمرو الدوسي هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهاجر معه رجل من قومه فاجتوا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص

لَهُ فَقَطَّعَ بِهَا بَرَّاجِمَهُ فَشَخِبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ فَرَأَاهُ وَهَيْئَتَهُ حَسَنَةً وَرَأَاهُ مُغَطِّيَا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ فَقَالَ غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَالِي أَرَأَيْكَ مُغَطِّيَا يَدَيْكَ قَالَ قِيلَ لِي لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ

نقطع بها برآجمه فاشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل في منامه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال مالى اراك مغطيا يديك قال قيل لى لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر

المدينة هو بضم الواو الثانية ضمير جمع وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعاق بهما ومعناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم قال أبو عبيد والجوهري وغيرهما اجتويت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت فى نعمة قال الخطابى وأصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف . وقوله فأخذ مشاقص هى بفتح الميم وبالشين المعجمة وبالقاف والصاد المهملة وهى جمع هشة ص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن فارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض وقال آخرون سهم طويل ليس بالعريض وقال الجوهري المشقص ما طال وعرض وهذا هو الظاهر هنا لقوله قطع بها برآجمه ولا يحصل ذلك الا بالعريض . وأما البرآجم بفتح الباء الموحدة وبالجميم فهى مفاصل الأصابع واحدها برجمة . وقوله فاشخبت يداه هو بفتح الشين والحاء المعجمتين أى سال دهما وقيل سال بقوة . وقوله هل لك فى حصن حصين ومنعة هى بفتح الميم وبفتح النون واسكانها لغتان ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما الفتح أفصح وهى العز والامتناع ممن يريدہ وقيل المنعة جمع مانع كظالم وظلمة أى جماعه يمنعونك ممن يقصدك بمكروه . أما أحكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا عبد العزيز بن محمد وأبو علقمة الفروي قالا
حدثنا صفوان بن سليم عن عبد الله بن سلمان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن الله يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدا في قلبه قال
أبو علقمة مثقال حبة وقال عبد العزيز مثقال ذرة من إيمان الإقبضته

لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع
له بالنار بل هو في حكم المشيئة وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها وهذا الحديث شرح للاحاديث
التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار وفيه اثبات عقوبة
بعض أصحاب المعاصي فان هذا عوقب في يديه ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر والله أعلم

— باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض —
(من في قلبه شيء من الإيمان)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (ان الله تعالى يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع
أحدا في قلبه مثقال حبة من إيمان الإقبضته) أما اسناده ففيه أحمد بن عبدة باسكان الباء
وأبو علقمة الفروي بفتح الفاء واسكان الراء واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة
المدني مولى آل عثمان بن عفان رضي الله عنه . وأما معنى الحديث فقد جاءت في هذا النوع
أحاديث منها لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ومنها لا تقوم على أحد يقول
الله الله ومنها لا تقوم الا على شرار الخلق وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها . وأما الحديث
الآخر لانه طائفة من أمتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة فليس مخالفا لهذه الأحاديث لان
معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة وعند تظاهر أشراتها
فأطلق في هذا الحديث بقاءهم الى قيام الساعة على أشراتها ودنوها المتناهي في القرب والله أعلم .
وأما قوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة أو مثقال ذرة من إيمان ففيه بيان للذهب الصحيح

حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعاً عن إسماعيل بن جعفر قال ابن
أيوب حدثنا إسماعيل قال أخبرني الغلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً أو يمسي
مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت

أن الإيمان يزيد وينقص . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ريحاً ألين من الحرير ففيه والله أعلم
إشارة إلى الرفق بهم والاكرام لهم والله أعلم . وجاء في هذا الحديث يبعث الله تعالى ريحاً من
اليمن وفي حديث آخر ذكره مسلم في آخر الكتاب عقب أحاديث الدجال ريحاً من قبل الشام
ويجاب عن هذا بوجهين أحدهما يحتمل أنهما ريحان شامية ويمانية ويحتمل أن مبدأها من
أحد الاقليمين ثم تصل الآخر وتنتشر عنده والله أعلم

باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن

فيه قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي
كافراً أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا معنى الحديث الحث على
المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة
المتراكمة كترأكم ظلام الليل المظلم لا المتمر ووصف صلى الله عليه وسلم نوعاً من شدائد
تلك الفتن وهو أنه يمسي مؤمناً ثم يصبح كافراً أو عكسه شك الراوى وهذا لعظم الفتن ينقلب
الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب والله أعلم

باب مخافة المؤمن أن يجبط عمله

فيه قصة ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه وخوفه حين نزلت لا ترفعوا أصواتكم فوق

الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا
 أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ إِلَىٰ آخِرِ آيَةٍ جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ أَنَا مِنْ أَهْلِ
 النَّارِ وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ
 فَقَالَ يَا أَبَا عَمْرٍو مَا شَأْنُ ثَابِتٍ أَشْتَكِي قَالَ سَعْدُ أَنَّهُ لَجَارِي وَمَاعَلَمْتُ لَهُ بِشِكْوَى قَالَ فَاتَاهُ سَعْدُ
 فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ثَابِتٌ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنِّي مِنَ
 الرَّفْعِ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَانَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَحَدَّثَنَا قَطَنُ
 ابْنِ نَسِيرٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ
 ابْنَ شَمَّاسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ بَنَجَوْ حَدِيثَ حَمَّادٍ وَليْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ
 سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ . وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ سَلِيمَانَ

صوت النبي الآية وكان ثابت رضي الله عنه جدير الصوت وكان يرفع صوته وكان خطيب
 الانصار ولذلك اشتد حذره أكثر من غيره وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس
 رضي الله عنه وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من أهل الجنة وفيه أنه ينبغي للعالم
 وكبير القوم أن يتفقد أصحابه ويسأل عن غاب منهم . وقول مسلم رحمه الله (حدثنا قطن بن نسير
 قال حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس) فيه لطيفة وهو أنه اسناد كله بصريون
 وقطن بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون ونسير بنون وضومته ثم سين مهملة مفتوحة ثم
 مشاة من تحت سا كنة ثم راء وقد قدمنا أنه ليس في الصحيحين نسير غيره وقد قدمنا في
 الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح انكار من أنكروا علي مسلم روايته عنه وجوابه وفي

ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال لما نزلت لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولم يذكر سعد بن معاذ في الحديث وحدثنا هريم بن عبد الأعلى الأسدي حدثنا المعتمر ابن سليمان قال سمعت أبي يذكر عن ثابت عن أنس قال لما نزلت هذه الآية واقتصر الحديث ولم يذكر سعد بن معاذ وزاد فكنا نراه يمشی بين أظهرنا رجل من أهل الجنة حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال أناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله أتواخذ بما عملنا في الجاهلية قال أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤخذ بها ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمر حدثنا أبي ووكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

الاسناد الآخر حبان هو بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وهو ابن هلال وكل هذا الاسناد أيضا بصريون إلا أحمد بن سعيد الدارمي في أوله فانه نيسابوري . وقول مسلم ﴿ حدثنا هريم ابن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يذكر عن ثابت عن أنس ﴾ هذا الاسناد أيضا كله بصريون حقيقة وهريم بضم الهاء وفتح الراء واسكان الياء . وقوله ﴿ فكنا نراه يمشی بين أظهرنا رجلا من أهل الجنة ﴾ هكذا هو في بعض الاصول رجلا وفي بعضها رجل وهو الاكثر وكلاهما صحيح الأول على البدل من الهاء في نراه والثاني على الاستئناف

— ﴿ ﴿ ﴿ باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية ﴿ ﴿ ﴿ —

قال مسلم ﴿ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال أناس يارسول الله أتواخذ بما عملنا في الجاهلية قال أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤخذ بها ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام ﴾ قال مسلم ﴿ حدثنا محمد بن

وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَخَذَ
بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ
أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ
ابْنُ مَسْرُورٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَأَسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي

عبد الله بن نمير قال حدثنا أبي ووكيع قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا
وكيع عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال قلنا يا رسول الله أنتواخذ
بمما عملنا في الجاهلية فذكره قال مسلم (حدثنا منجاب أخبرنا ابن مسهر عن الاعمش
بهذا الاسناد) هذه الاسانيد الثلاثة كلهم كوفيون وهذا من أطرف النفاس لكونها
أسانيد متلاصقة مسلسلة بالكوفيين وعبد الله هو ابن مسعود ومنجاب بكسر الميم وأما
معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين أن المراد بالاحسان هنا الدخول في
الاسلام بالظاهر والباطن جميعا وأن يكون مسلما حقيقيا فهذا يغفر له ما سلف في الكفر
بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما قبله وجامع المسلمين والمراد بالاساءة
عدم الدخول في الاسلام بقلبه بل يكون منقادا في الظاهر مظهرا للشهادتين غير معتقد
للاسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره باجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل
اظهار صورة الاسلام وبما عمل بعد اظهارها لأنه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال
الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة باخلاص وساء اسلامه أو لم يحسن
اسلامه اذا لم يكن كذلك والله أعلم

— باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة —

فيه حديث عمرو بن العاصي رضى الله عنه وقصة وفاته وفيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما

عاصم واللفظ لابن المشي حدثنا الضحاك يعني ابا عاصم قال اخبرنا حيوة بن شريح قال
 حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابن شماسه المهري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو
 في سياقة الموت فبكي طويلا وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول يا ابتاه اما بشرك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنا اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنا قال فاقبل
 بوجهه فقال ان افضل مانعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اني قد كنت على
 اطباق ثلاث لقد رايتني وما احد اشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا احب
 الي ان اكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من اهل النار
 فلما جعل الله الاسلام في قلبي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك
 فلما بايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدي قال مالك يا عمر و قال قلت اردت ان اشترط قال

في سبب نزول قول الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر وقوله تعالى يا عبادي الذين
 اسرفوا على انفسهم . فاما حديث عمرو فتكلم في اسناده ومثته ثم نعود الى حديث ابن عباس
 رضى الله عنهما . اما اسناده ففيه محمد بن مثنى العنزى بفتح العين والنون و ابو معن الرقاشي
 بفتح الراء وتخفيف القاف اسمه زيد بن يزيد و ابو عاصم هو النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وابن
 شماسه المهري وشماسه بالشين المعجمة في اوله بفتحها وضمها ذكرهما صاحب المطالع والميم مخففة
 و آخره سين مهملة ثم هاء واسمه عبد الرحمن بن شماسه بن ذئب ابو عمرو وقيل ابو عبد الله
 والمهري بفتح الميم واسكان الراء وبالراء . واما الفاظ منته فقولہ (في سياقة الموت) هو بكسر السين أى
 حال حضور الموت . وقوله (افضل مانعد) هو بضم النون . وقوله (كنت على اطباق ثلاث)
 أى على احوال قال الله تعالى لتركن طبقا عن طبق فلهذا أنت ثلاثا ارادة لمعنى اطباق . قوله صلى الله

تَشْتَرُطُ بِمَاذَا قُلْتُ أَنْ يُغْفَرَ لِي قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ
تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ أَجْلَالًا لَهُ وَلَوْ
سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ
أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرَى مَا حَالِي فِيهَا فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ
وَلَا نَارٌ فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تَنْحَرُ جُزُورٌ

عليه وسلم ﴿تشرط بماذا﴾ هكذا ضبطناه بما باثبات الباء فيجوز أن تكون زائدة للتوكيد كما في نظائرها ويجوز أن تكون دخات على معنى تشرط وهو تحتاط أي تحتاط بماذا . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿الإسلام يهدم ما كان قبله﴾ أي يسقطه ويمحو أثره قوله ﴿وما كنت أطيق أن أملأ عيني﴾ هو بتشديد الياء من عيني على التثنية . قوله ﴿فاذا دفنتموني فسنوا على التراب سنا﴾ ضبطناه بالسین المهملة وبالمعجمة وكذا قال القاضى انه بالمعجمة والمهملة قال وهو الصب وقيل بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق . وقوله ﴿قدر ما ينحر جزور﴾ هي بفتح الجيم وهي من الابل . أما أحكامه ففيه عظم موقع الإسلام والهجرة والحج وأن كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي وفيه استحباب تنبيه المحتضر على احسان ظنه بالله سبحانه وتعالى وذكر آيات الرجاء وأحاديث العفو عنده وتبشيريه بما أعده الله تعالى للمسلمين وذكر حسن أعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه وهذا الأدب مستحب بالاتفاق وموضع الدلالة له من هذا الحديث قول ابن عمر ولأبيه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وفيه ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله وفي قوله فلا تصحبني نائحة ولانار امتثال لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد كره العلماء ذلك فأما النياحة فحرام . وأما اتباع الميت بالنار ففكره للحديث ثم قيل سبب الكراهة كونه

ويقسم لحمها حتى أستانس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربى حدثنى محمد بن حاتم
 ابن ميمون وأبراهيم بن دينار واللفظ لأبراهيم قالاً حدثنا حجاج وهو ابن محمد عن ابن
 جريح قال أخبرنى يعلى بن مسلم أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أن ناساً من
 أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا ثم أتوا محمداً صلى الله عليه وسلم فقالوا إن الذى
 تقول وتدعوا لحسنه ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر
 ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ونزل

من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي كره تفاعلاً بالنار وفي قوله فشنوا على التراب
 استحباب صب التراب فى القبر وأنه لا يقعد على القبر بخلاف ما يعمل فى بعض البلاد وقوله
 ثم أقيموا حول قبرى قدر ما ينجر جزور ويقسم لحمها حتى أستانس بكم وأنظر ماذا أراجع به
 رسل ربى . فيه فوائد منها اثبات فتنة القبر وسؤال المالكين وهو مذهب أهل الحق ومنها استحباب
 المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر وفيه أن الميت يسمع حينئذ من حول
 القبر وقد يستدل به لجواز قسمة اللحم المشترك ونحوه من الأشياء الرطبة كالغيب وفى هذا
 خلاف لأصحابنا معروف قالوا ان قلنا بأحد القولين أن القسمة تميز حق ليست يبيع جاز وان
 قلنا يبيع فوجهان أصحهما لا يجوز للجهل بتماثله فى حال الكمال فيؤدى الى الربا والثانى يجوز
 لتساويهما فى الحال فاذا قلنا لا يجوز فطريقها أن يجعل اللحم وشبهه قسمين ثم يبيع أحدهما
 صاحبه نصيبه من أحد القسمين بدرهم مثلاً ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه
 بذلك الدرهم الذى له عليه فيحصل لكل واحد منهما قسم بكاله ولها طرق غير هذا لا حاجة الى
 الاطالة بها هنا والله أعلم . وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما فراد مسلم رحمه الله منه أن
 القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة من كون الاسلام يهدم ما قبله وقوله فيه ﴿ولو تخبرنا بأن لما
 عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية﴾ فيه محذوف وهو جواب لو أى لو تخبرنا

يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ

حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَسَلِمْتَ
عَلَىٰ مَا أَسَلَمْتَ مِنْ خَيْرٍ . وَالتَّحَنَّنُ التَّعَبُّدُ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ

لأسلنا وحذفها كثير في القرآن العزيز وكلام العرب كقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون وأشباهه
وأما قوله تعالى يلق أثمها فقليل معناه عقوبة وقيل هو واد في جهنم وقيل بئر فيها وقيل جزاء أثمها

— باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده —

فيه حديث حكيم بن حزام رضى الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أرأيت أمورا
كنت أتحنن بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت
على ما أسلمت من خير) أما التحنن فهو التعبد كما فسر في الحديث وفسره في الرواية الأخرى
بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة قال أهل اللغة أصل التحنن أن يفعل فعلا يخرج به من الحنن
وهو الأثم وكذا تأثم وتخرج وتهجد أى فعل فعلا يخرج به عن الأثم والخرج والهجوم . وأما
قوله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلمت من خير فاختلف في معناه فقال الامام أبو عبد الله
المازرى رحمه الله ظاهره خلاف ما تقتضيه الاصول لأن الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب
على طاعته ويصح أن يكن مطيعا غير متقرب كظنيره في الايمان فانه مطيع فيه من حيث
كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة الأمر ولكن لا يكون متقربا لأن من شرط المتقرب
أن يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا علم أن
الحديث متأول وهو يحتمل وجوها أحدها أن يكون معناه ا كتسبت طباعا جميلة وأنت تتنفع بتلك
الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والثاني معناه ا كتسبت بذلك

الخلواني حدثنا وقال عبد حدثني يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن صالح
 عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم اى رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو
 عتاقة أو صلة رحم فيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلمت
 من خير حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر
 عن الزهري بهذا الاسناد وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا ابو معاوية حدثنا هشام
 ابن عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اشياء كنت افعلها في الجاهلية
 قال هشام يعنى اتبرر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلمت لك

ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام والثالث انه لا يبعد ان يزداد في حسناته التي يفعلها في الاسلام
 ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به
 فلا يبعد ان يزداد هذا في الاجور هذا آخر كلام المازري رحمه الله قال القاضي عياض رحمه الله وقيل
 معناه ببركة ما سبق لك من خير هدك الله تعالى الى الاسلام وان من ظهر منه خير في اول امره فهو دليل
 على سعادة آخره وحسن عاقبته هذا كلام القاضي وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان
 الحديث على ظاهره وأنه اذا أسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال
 الكفر واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا أسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل سيئة زلفها وكان
 عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها الى سبعائة ضعف والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله سبحانه وتعالى
 ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها أن الكافر
 اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك قال ابن بطال رحمه الله تعالى

مِنَ الْخَيْرِ قُلْتُ فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَكِيمَ
 ابْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ
 وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ ثُمَّ أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنْ

بعد ذكره الحديث والله تعالى أن يفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لأحد عليه قال وهو
 كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضى الله عنه أسلمت على ما أسلفت من خير والله
 أعلم . وأما قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة ولو أسلم لم يعتد بها فرادهم أنه لا يعتد
 له بها في أحكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا
 أسلم لا يثاب عليها في الآخرة رد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض أفعال الكفار في
 أحكام الدنيا فقد قال الفقهاء إذا وجب على الكافر كفارة ظهار أو غيرها فكفر في حال كفره
 أجزاء ذلك وإذا أسلم لم تجب عليه أعادتها واختلف أصحاب الشافعي رحمه الله فيما إذا أجنب
 واغتسل في حال كفره ثم أسلم هل تجب عليه إعادة الغسل أم لا وبالغ بعض أصحابنا فقال يصح
 من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم وإذا أسلم صلى بها والله أعلم . وأما ما يتعلق
 بلفظ الباب فقوله ﴿أعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير﴾ معناه تصدق بها وفيه صالح عن ابن
 شهاب عن عروة وهؤلاء ثلاثة تابعيون روى بعضهم عن بعض وقد قدمنا أمثال ذلك وفيه
 حكيم بن حزام الصحابي رضى الله عنه ومن مناقبه أنه ولد في الكعبة قال بعض العلماء ولا يعرف
 أحد شاركه في هذا قال العلماء ومن طرف أخباره أنه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في
 الإسلام وأسلم عام الفتح ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين فيكون المراد بالإسلام من حين
 ظهوره واتشاره والله أعلم

الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم
 بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لا يظلم نفسه فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله
 ان الشرك لظلم عظيم حدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالوا اخبرنا عيسى وهو ابن

باب صدق الايمان واخلاقه

فيه قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ﴿لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
 شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لا يظلم نفسه فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله
 ان الشرك لظلم عظيم﴾ هكذا وقع الحديث هنا في صحيح مسلم ووقع في صحيح البخارى لما
 نزلت الآية قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم نفسه فأنزل الله تعالى ان
 الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان احدهما تبين الاخرى فيكون لما شق عليهم أنزل الله
 تعالى ان الشرك لظلم عظيم وأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن الظلم المطلق هناك المراد به
 هذا المقيد وهو الشرك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم على اطلاقه
 وعمومه كما ظنتم انما هو الشرك كما قال لقمان لابنه فالصحابه رضى الله عنهم حملوا الظلم
 على عمومه والمتبادر الى الافهام منه وهو وضع الشئ في غير موضعه وهو مخالفة الشرع
 فشق عليهم الى أن أعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمراد بهذا الظلم قال الخطابي انما شق
 عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس وما ظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصى
 فظنوا أن المراد معناه الظاهر وأصل الظلم وضع الشئ في غير موضعه ومن جعل العبادة لغير
 الله تعالى فهو أظلم الظالمين وفي هذا الحديث جمل من العلم منها أن المعاصى لا تكون كفرا
 والله أعلم . وأما ما يتعلق بالاسناد فقول مسلم رحمه الله ﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
 عبد الله بن ادريس وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله﴾

يونس ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي أخبرنا ابن مسهر ح وحدثنا أبو كريب
 أخبرنا ابن أدريس كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد قال أبو كريب قال ابن أدريس حدثني
 أولا أبي عن أبان بن تغلب عن الأعمش ثم سمعته منه
 حدثني محمد بن منهل الضرير وأميه بن بسطام العيشي واللفظ لأمية قالا حدثنا

هذا اسناد رجاله كرفيون كلهم وحفاظ متقنون في نهاية الجلالة وفيهم ثلاثة أئمة جلة
 فقهاء تابعيون بعضهم عن بعض سليمان الأعمش وإبراهيم النخعي وعلقمة بن قيس وقل اجتماع
 مثل هذا الذي اجتمع في هذا الاسناد والله أعلم وفيه علي بن خشرم بفتح الخاء واسكان الشين
 المعجمتين وفتح الراء وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه منجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجم
 و آخره باء موحدة وفيه قال ابن أدريس حدثني أولا أبي عن أبان بن تغلب عن الأعمش ثم
 سمعته منه هذا تنبيه منه على علو اسناده هنا فانه نقص عنه رجلان وسمعه من الأعمش وقد
 تقدم مثل هذا في باب الدين النصيحة وتقدم الخلاف في صرف أبان في مقدمة الكتاب وأن
 المختار عند المحققين صرفه وتغلب بكسر اللام غير مصروف وفيه لقمان الحكيم واختلف
 العلماء في نبوته قال الامام أبو اسحاق الثعلبي اتفق العلماء على أنه كان حكيما ولم يكن نبيا الا
 عكرمة فانه قال كان نبيا وتفرد بهذا القول وأما ابن لقمان الذي قال له لا تشرك بالله فقيل اسمه
 أنعم ويقال مشكم والله أعلم

باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس

والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان أنه سبحانه وتعالى لم يكف الا ما يطاق

وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة

أما أسانيد الباب ولغاته ففيه أمية بن بسطام العيشي فبسطام بكسر الباء على المشهور وحكى
 صاحب المطالع أيضا فتحها والعيشي بالشين المعجمة وقد قدمت ضبط هذا كله مع بيان

يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال لما نزلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم
أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير قال فاشتد
ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على
الركب فقالوا أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطبق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد
أنزلت عليك هذه الآية ولا نطبقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما
قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير
قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير فلما اقتراها القوم ذلت بها الستهم فأنزل
الله في إثرها آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه

الخلاف في صرف بسطام وفيه قوله ﴿عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر
لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير قال فاشتد ذلك﴾ إنما أعاد لفظه قال لطول
الكلام فإن أصل الكلام لما نزلت اشتد فلما طال حسن إعادة لفظه قال وقد تقدم مثل هذا
في موضعين من هذا الكتاب وذكر ذلك مبينا وأنه جاء مثله في القرآن العزيز في قوله تعالى
أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فأعاد أنكم وقوله ولما جاءهم كتاب من عند
الله مصدق لما معهم إلى قوله فلما جاءهم والله أعلم وفيه قوله تعالى لا نفرق بين أحد من رسله لا نفرق
بينهم في الإيمان فتؤمن ببعضهم ويكفر ببعض كما فعله أهل الكتابين بل تؤمن بجميعهم وأحد في
هذا الموضوع بمعنى الجمع ولهذا دخلت فيه بين ومثله قوله تعالى فما منكم من أحد عنه حاجزين
وفيه قوله ﴿فأنزل الله تعالى في إثرها﴾ هو بفتح الهمزة والثاء وبكسر الهمزة مع اسكان الثاء لغتان

وَرُسُلَهُ لِأَنْفِرَ قَبْلَهُ أَحَدٌ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ فَلَمَّا فَعَلُوا
 ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا
 مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا قَالَ نَعَمْ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا أَصْرًا كَمَا
 حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا قَالَ نَعَمْ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ قَالَ نَعَمْ وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ
 لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ اسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يَحْدُثُ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفَوْهُ يَحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ قَالَ دَخَلَ
 قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
 وَسَلَّمْنَا قَالَ فَالْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا
 مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ رَبَّنَا وَلَا
 تَحْمِلْ عَلَيْنَا أَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ وَأَعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا
 قَالَ قَدْ فَعَلْتُ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدِ
 قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ بَضْمُ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحُ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي غُبَرٍ وَقَدْ قَدَّمْنَا

وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ حَدَّثَنَا عَمْرُو
 النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
 عَدَى كُلُّهُمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ
 بِهِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ وَهَشَامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ
 ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَسْحَقُ بْنُ إِسْحَقَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ
 إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا هُمْ عَبْدِي بِسِيئَةٍ فَلَا
 تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا فَانْكِسُوهَا سَيِّئَةً وَإِذَا هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَانْكِسُوهَا حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا

بيانه في المقدمة وفيه أبو عوانة واسمه الواضح بن عبد الله . وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به أنفسها ﴾ ضبط العلماء أنفسها بالنصب والرفع وهما ظاهران الا أن النصب أظهر وأشهر قال القاضي عياض أنفسها بالنصب ويدل عليه قوله ان أحدنا يحدث نفسه قال الطحاوي وأهل اللغة يقولون أنفسها بالرفع يريدون بغير اختيارها كما قال الله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه والله أعلم . وفيه أبو الزناد عن الأعرج . أما أبو الزناد فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن . وأما أبو الزناد فللقب غلب عليه وكان يغضب منه . وأما الأعرج فعبد الرحمن بن هرمز وهذان وان كانا مشهورين وقد تقدم بيانهما الا أنه

فَاكْتُبُهَا عَشْرًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ
 عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمَلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ
 ضَعْفٍ وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ فَإِنْ عَمَلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا
 أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ فَإِذَا
 عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا فَإِذَا
 عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ رَبِّ ذَاكَ
 عَبْدُكَ يَرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ فَقَالَ أَرْقُبُوهُ فَإِنْ عَمَلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا وَإِنْ
 تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً أَمْثَلُهَا مِنْ جَرَايَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْسَنَ
 أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تَكْتُبُ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ وَكُلُّ سَيِّئَةٍ
 يَعْمَلُهَا تَكْتُبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ هِشَامِ

قد تخفى أسماؤهما على بعض الناظرين في الكتاب . وقوله سبحانه وتعالى ﴿ انما تر كها من جرای ﴾
 هو بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر لغتان معناه من أجل . وقوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿ اذا أحسن أحدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها وكل سيئة يعملها تكتب
 بمثلها ﴾ معنى أحسن اسلامه أسلم اسلاما حقيقيا وليس كاسلام المنافقين وقد تقدم بيان هذا وفيه

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِينَ ضِعْفًا وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ وَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ حَذْرًا شَيْئَانِ بِنِ فَرُوخٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارْدِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان بالمشاة تقدم بيانه وفيه شيان بن فروخ بفتح الفاء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف لكونه عجميا علما وقد تقدم بيانه وفيه أبو رجاء العطاردي اسمه عمران بن تيم وقيل ابن ملحان وقيل ابن عبد الله أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم عام الفتح وعاش مائة وعشرين سنة وقيل مائة وثمانيا وعشرين سنة وقيل مائة وثلاثين سنة . وأما فقه أحاديث الباب ومعانيها فكثيرة وأنا أختصر مقاصدها ان شاء الله تعالى فقوله لما نزلت الله ما في السموات وما في الأرض وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فاشتد ذلك على الصحابة رضي الله عنهم وقالوا لانطبقها قال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله يحتمل أن يكون اشفاقهم وقولهم لانطبقها لكونهم اعتقدوا أنهم يؤخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكتسب فلماذا رأوه من قبل ما لا يطاق وعندنا أن تكليف ما لا يطاق جائز عقلا واختلف هل وقع التعبد به في الشريعة أم لا والله أعلم . وأما قوله فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فقال المازري رحمه الله في تسمية هذا نسخا نظرا لانه انما يكون نسخا اذا تمذر البناء ولم يمكن رد احدى الآيتين الى الأخرى . وقوله تعالى وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه عموم يصح أن يشتمل على ما يملك من الخواطر دون ما لا يملك فتكون الآية الأخرى مخصصة الا أن يكون قد فهمت الصحابة بقريئة الحال أنه تقرر تعبدهم بما لا يملك من الخواطر فيكون حينئذ نسخا لانه رفع ثابت مستقر هذا كلام المازري قال القاضي عياض لوجه لا بعد النسخ في هذه القضية فان راويها قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظا ومعنى بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالإيمان والسمع والطاعة لما أعلمهم الله

وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُوى عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ
 فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا
 اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

تعالى من مؤاخذته اياهم فلما فعلوا ذلك وألقى الله تعالى الايمان في قلوبهم وذلت بالاستسلام
 لذلك ألسنتهم كما نص عليه في هذا الحديث رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف وطريق علم
 النسخ انما هو بالخبر عنه أو بالتاريخ وهما مجتمعان في هذه الآية قال القاضى وقول المازرى
 انما يكون نسخا اذا تعذر البناء كلام صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ فان ورد وقفنا عنده
 لكن اختلف أصحاب الأصول في قول الصحابي رضى الله عنه نسخ كذا بكذا هل يكون
 حجة يثبت بها النسخ أم لا يثبت بمجرد قوله وهو قول القاضى أبى بكر والمحققين منهم لانه
 قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتأويله فلا يكون نسخا حتى ينقل ذلك عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وقد اختلف الناس في هذه الآية فأكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم على
 ما تقدم فيها من النسخ وأنكره بعض المتأخرين قال لانه خبر ولا يدخل النسخ الأخبار
 وليس كما قال هذا المتأخر فانه وان كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة بما تكرر
 النفوس والتعبد بما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بذلك وأن يقولوا سمعنا وأطعنا
 وهذه أقوال وأعمال اللسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمؤاخذة وروى عن
 بعض المفسرين أن معنى النسخ هنا ازالة ما وقع في قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الامر فأزيل
 عنهم بالآية الأخرى واطمأنت نفوسهم وهذا القائل يرى أنهم لم يلزموا ما لا يطيقون لكن
 ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس واخلاص الباطن فاشفقوا أن يكلفوا من ذلك
 ما لا يطيقون فأزيل عنهم الاشفاق وبين أنهم لم يكلفوا الا وسعهم وعلى هذا لاجحة فيه لجواز
 تكليف ما لا يطاق اذ ليس فيه نص على تكليفه واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله تعالى

ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولا يستعذون الا بما يجوز التكليف به وأجاب عن ذلك بعضهم بأن معنى ذلك ما لا يطيقه الا بمشقة وذهب بعضهم الى أن الآية محكمة في اخفاء اليقين والشك للمؤمنين والكافرين فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله وذكر الامام الواحدى رحمه الله الاختلاف في نسخ الآية ثم قال والمحققون يختارون أن تكون الآية محكمة غير منسوخة والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به ﴾ وفي الحديث الآخر ﴿ اذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوا عليه فان عملها فكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فكتبوها حسنة فان عملها فكتبوها عشرا ﴾ وفي الحديث الآخر ﴿ فى الحسنة الى سبعمائة ضعف ﴾ وفي الآخر ﴿ فى السيئة انما تركها من جرائى ﴾ فقال الامام المازرى رحمه الله مذهب القاضى أبى بكر ابن الطيب أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم فى اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع فى هذه الاحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم هذا مذهب القاضى أبى بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الحديث قال القاضى عياض رحمه الله عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضى أبو بكر للاحيات الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التى هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانابة لكن نفس الاصرار والعزم معصية فتكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة كما فى الحديث انما تركها من جرائى فصار تركها لها خوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء فى ذلك وعصيانه هو حسنة فأما الهم الذى لا يكتب فى الخواطر التى لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل تكتب حسنة قال لا لأنه انما حمله على تركها الحياء وهذا ضعيف لا وجه له هذا آخر كلام القاضى وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم الآية وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن إثم

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ
وَزَادَ وَمَحَاهَا اللَّهُ وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ

والآيات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المسكروه بهم وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولن يهلك على الله الا هالك ﴾ فقال القاضي عياض رحمه الله معناه من حتم هلاكه وسدت عليه أبواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السيئة حسنة اذا لم يعملها واذا عملها واحدة والحسنة اذا لم يعملها واحدة واذا عملها عشرا الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة فن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت مع أنها أفراد حسناته مع أنها متضاعفة فهو المالك المحروم والله أعلم . قال الامام أبو جعفر الطحاوى رحمه الله في هذه الأحاديث دليل على أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب وعقدها خلافا لمن قال انها لا تكتب الا الأعمال الظاهرة والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة ففيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء أن التضعيف لا يقف على سبعمائة ضعف وحكى أبو الحسن أفضى القضاة الماوردى عن بعض العلماء أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ضعف وهو غلط لهذا الحديث والله أعلم . وفي أحاديث الباب بيان ما أكرم الله تعالى به هذه الامة زادها الله شرفا وخففه عنهم مما كان على غيرهم من الاصر وهو الثقل والمشاق وبيان ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من المسارعة الى الانقياد لاحكام الشرع قال أبو اسحق الزجاج هذا الدعاء الذى فى قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا الى آخر السورة أخبر الله تعالى به عن النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وجعله فى كتابه ليكون دعاء من يأتى بعد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم فهو من الدعاء الذى ينبغى أن يحفظ ويدعى به كثيرا قال الزجاج وقوله تعالى فانصرنا على القوم الكافرين أى أظهرنا عليهم فى الحججة والحرب واطهار الدين وسيأتى فى كتاب الصلاة من هذا الكتاب الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه قيل كفتاه

حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد في انفسنا ما يتعاضم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان وحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة بن ح وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد وابو بكر بن اسحق قالوا حدثنا ابو الجواب عن عمار بن رزيق كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثني علي بن عثمان عن سعير بن الخنيس عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة قال تلك محض الايمان حدثنا هرون بن معروف ومحمد بن عباد واللفظ له هرون قالوا حدثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمن بالله وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو النضر حدثنا ابو سعيد المؤدب عن هشام بن عروة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله

من قيام تلك الليلة وقيل كفتاه المكروه فيها والله أعلم

باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها

فيه ابو هريرة رضى الله عنه قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد في انفسنا ما يتعاضم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان وفي الرواية الاخرى (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان) وفي الحديث الاخر (لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمن بالله) وفي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ فَيَقُولُ اللَّهُ ثُمَّ
ذَكَرَ بِمَثَلِهِ وَزَادَ وَرَسُولُهُ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ زُهَيْرٌ
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ
كَذًا وَكَذًا حَتَّى يَقُولَ لَهُ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلَيْسْتَ عِزًّا بِاللَّهِ وَلَيْتَهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ
ابْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي الْعَبْدَ
الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذًا وَكَذًا مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ
ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الرواية الاخرى ﴿ فليقل آمنت بالله ورسوله ﴾ وفي الرواية الاخرى ﴿ يأتى الشيطان أحدكم
فيقول من خاق كذا وكذا حتى يقول له من خاق ربك فاذا باغ ذلك فليستعذ بالله وليته ﴾
أما معاني الاحاديث وفقها فقوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الايمان ومحض الايمان معناه
استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلا
عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان استكمالاً محققاً وانتفت عنه الريبة والشكوك واعلم
أن الرواية الثانية وان لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد وهي مختصرة من الرواية الاولى ولهذا
قدم مسلم رحمه الله الرواية الاولى وقيل معناه أن الشيطان انما يوسوس لمن أيس من اغوائه
فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن اغوائه وأما الكافر فانه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر في
حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد فعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض
الايمان أو الوسوسة علامة محض الايمان وهذا القول اختيار القاضي عياض وأما قوله

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللَّهُ
 خَلَقَنَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ قَالَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا
 الثَّلَاثُ أَوْ قَالَ سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِي . وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدَّورِيُّ قَالَا
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِمِثْلِ
 حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ غَيْرِ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْنَادِ وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي
 آخِرِ الْحَدِيثِ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّومِيِّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عِمَارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللَّهُ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ قَالَ
 فِينَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا اللَّهُ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ قَالَ

صلى الله عليه وسلم فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله وفي الرواية الاخرى فليستعذ بالله ولينته
 فمعناه الاعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء الى الله تعالى في اذبابه قال الامام المازرى
 رحمه الله ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها
 والرد لها من غير استدلال ولا نظر في ابطالها قال والذي يقال في هذا المعنى أن الخواطر على
 قسمين فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالاعراض عنها وعلى
 هذا يحمل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة فكأنه لما كان أمراً طارئاً بغير أصل دفع
 بغير نظر في دليل اذلا أصل له ينظر فيه وأما الخواطر المستقرة التي أوجبها الشبهة فانها لا تدفع
 الا بالاستدلال والنظر في ابطالها والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله
 ولينته فمعناه اذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ الى الله تعالى في دفع شره عنه وليعرض عن الفكر
 في ذلك وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو انما يسعى بالفساد والاغواء فيعرض

فَأَخَذَ حَصِيَّ بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ ثُمَّ قَالَ قَوْمُوا قَوْمُوا صَدَقَ خَلِيلِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا
كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ أَلَيْسَ لَكُمْ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَقُولُوا اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ
شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ
مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ مَا كَذَبْنَا حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ
حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ
أَنَّ إِسْحَقَ لَمْ يَذْكُرْ قَالَ قَالَ اللَّهُ إِنَّ أُمَّتَكَ

عن الاصغاء الى وسوسته وليبادر الى قطعها بالاشتغال بغيرها والله أعلم . وأما أسانيد الباب
ففيه محمد بن عمرو بن جبلة هو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة وفيه أبو الجواب عن عمار بن
رزيق أما أبو الجواب فبفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة واسمه الاحوص بن جواب
وأما رزيق فبتقديم الراء على الزاي وفيه قال مسلم حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثني
علي بن عثمان عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه وهذا الاسناد كله كوفيون وعثام بالثاء المثناة وسعير هو بضم السين المهملة
وآخره راء والخمس بكسر الحاء المعجمة واسكان الميم وبالسين المهملة وسعير وأبوه لا يعرف
لها نظير ومغيرة وابراهيم وعلقمة تابعيون وقد اعترض على هذا الاسناد وفيه أبو النضر عن
أبي سعيد المؤدب هو أبو النضر هاشم بن القاسم واسم أبي سعيد المؤدب محمد بن مسلم بن أبي
الوضاح واسم أبي الوضاح المثني وكان يؤدب المهدي وغيره من الخلفاء وفيه ابن أخي ابن شهاب

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ
 قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحَرْقَةَ
 عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السَّلَمِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ يَمِينَهُ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ
 فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يَحْدُثُ أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُثَلُهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا
 ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخِزْلَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا

وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو عبد الله وفيه يعقوب
 الدورقي تقدم بيانه في شرح المقدمة وفيه عبد الله بن الرومي هو عبد الله بن محمد وقيل ابن عمر
 بغدادى وفيه جعفر بن برقان بضم الموحدة وبالقاف تقدم بيانه في المقدمة والله أعلم وفي
 ألفاظ المتن حتى يقولوا الله خلق كل شىء هكذا هو في بعض الاصول ية ولوا بغير نون وفي بعضها
 يقولون بالنون وكلاهما صحيح واثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققى
 النحويين وجاءت متكررة في الاحاديث الصحيحة كما سترها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله أعلم

باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه فقد أوجب الله تعالى له النار
 وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شئنا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيب من أراك﴾

وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
 حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ
 قَالَ فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا كَذَبًا وَكَذَبًا قَالَ صَدَقَ
 أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي نَزَلَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمِينِ نَخَاصِمَتَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ لَكَ بَيْنَهُ فَقُلْتُ لَا قَالَ فِيمِينَهُ قُلْتُ إِذَنْ يَحْلِفُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ
 لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَنَزَلَتْ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى آخِرِ
 الْآيَةِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ
 حَدِيثِ الْأَعْمَشِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خِصُومَةٌ فِي بئرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ
 جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيُنٍ سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ
 يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ

وفي الرواية الأخرى ﴿من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله
 تعالى وهو عليه غضبان﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿عن الأشعث بن قيس كانت بيني وبين رجل أرض
 باليمن نخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت اذن يحلف
 فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ

حَقَّهُ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَإِيمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمٍ الْخَنَفِيُّ وَاللَّفْظُ
 لِقُتَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمِائِكَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ
 حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أزرعها لَيْسَ
 لَهَا فِيهَا حَقٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ أَلَيْكَ بَيْنَهُمَا قَالَ لَا قَالَ فَلَمْ يَمِينَهُ قَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يَبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَيْسَ
 لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ فَانْطَلِقْ لِيَحْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ أَمَا لَنْ حَلَفَ

- مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان) وفي الرواية الأخرى (جاء رجل من حضرموت
 ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني
 على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر
 لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر أمتن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله تعالى
 وهو عنه معرض) أما أسماء الباب ولغاته ففيه مولى الحرقة بضم الحاء وفتح الراء وهي
 بطن من جينة تقدم بيانه مرات وفيه معبد بن كعب السلمي بفتح السين واللام منسوب إلى النبي
 سلمة بكسر اللام من الأنصار وفي النسب بفتح اللام على المشهور عند أهل العربية وغيرهم وقيل
 يجوز كسر اللام في النسب أيضا وفيه عبد الله بن كعب بن أبي أمامة الحارثي وفي الرواية

عَلَى مَالِهِ لِيَا كَلَّهُ ظَلَمًا لِيَلْقِينَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ وَحَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَسْحَقُ

الأخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث أن أبا أمامة الحارثي حدثه . اعلم أن أبا أمامة هذا ليس هو أبا أمامة الباهلي صدى بن مجلان المشهور بل هذا غيره واسم هذا اياس بن ثعلبة الأنصاري الحارثي من بني الحرث ابن الخزرج وقيل انه بلوى وهو حليف بني حارثة وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار هذا هو المشهور في اسمه وقال أبو حاتم الرازي اسمه عبد الله بن ثعلبة ويقال ثعلبة ابن عبد الله ثم اعلم أن هنا دقيقة لا بد من التنبيه عليها وهي أن الذين صنفوا في أسماء الصحابة رضي الله عنهم ذكر كثير منهم أن أبا أمامة هذا الحارثي رضي الله عنه توفي عند انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من أحد فصلى عليه ومقتضى هذا التاريخ أن يكون هذا الحديث الذي رواه مسلم منقطعاً فان عبد الله بن كعب تابعي فكيف يسمع من توفي عام أحد في السنة الثالثة من الهجرة ولكن هذا النقل في وفاة أبي أمامة ليس بصحيح فانه صح عن عبد الله بن كعب أنه قال حدثني أبو أمامة كما ذكره مسلم في الرواية الثانية فهذا تصريح بسماع عبد الله بن كعب التابعي منه فبطل ما قيل في وفاته ولو كان ما قيل في وفاته صحيحاً لم يخرج مسلم حديثه ولقد أحسن الامام أبو البركات الجزري المعروف بابن الأثير حيث أنكر في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا القول في وفاته والله أعلم . وفيه وان قضيب من أراك هكذا هو في بعض الأصول أو أكثرها وفي كثير منها وان قضيباً على أنه خبر كان المحذوفة أو أنه مفعول لفعل محذوف تقديره وان اقتطع قضيباً وفيه من حلف على يمين صبر هو باضافة يمين الى صبر ويمين الصبر هي التي يجبس الخالف نفسه عليها وقد تقدم بيانها في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه . وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر أي متعمد الكذب وتسمى هذه اليمين الغموس . وفيه قوله اذن يحلف يجوز بنصب الفاء ورفعها وذكر الامام أبو الحسن بن خرووف في شرح الجبل أن الرواية فيه برفع الفاء . وفيه قوله صلى الله عليه وسلم شاهدك أو يمينه معناه لك ما يشهد به شاهدك أو يمينه وفيه حضرموت بفتح الحاء المهملة واسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم . وفيه قول مسلم ﴿ حدثني زهير

ابن ابراهيم جميعاً عن أبي الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا أبو عوانة عن
عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر عن أبيه قال كنت عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان في أرض فقال أحدهما إن هذا أنتزى على أرضي
يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان

ابن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعاً عن أبي الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك
هشام هو أبو الوليد . وفيه قوله ﴿ أنتزى على أرضي في الجاهلية ﴾ معناه غلب عليها واستولى
والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهلهم . وفيه ﴿ امرؤ القيس بن عابس وريعة بن عبدان ﴾ أما
عابس فبالموحدة والسين المهملة . وأما عيدان فتمد ذكر مسلم أن زهيراً واسحاق اختلفا في
ضبطه وذكر القاضى عياض الأقوال فيه واختلاف الرواة فقال هو بفتح العين وبياء مثناة
من تحت هذا صوابه وكذا هو في رواية اسحاق . وأما رواية زهير فعبدان بكسر العين وبياء
موحدة قال القاضى كذا ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا قال ووقع عند ابن الحذاء عكس
ما ضبطناه فقال في رواية زهير بالفتح والمثناة وفي رواية اسحاق بالكسر والموحدة قال الجياني
وكذا هو في الأصل عن الجلودى قال القاضى والذي صوبناه وألاهوقول الدارقطنى وعبد الغنى بن
سعيد وأبي نصر بن ما كولا وكذا قاله ابن يونس في التاريخ هذا كلام القاضى وضبطه جماعة من الحفاظ
منهم الحفاظ أبو القاسم بن عساكر الدمشقى عبдан بكسر العين والموحدة وتشديد الدال والله أعلم
وأما أحكام الباب فقولته صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه الى آخره
فيه لطيفة وهى أن قوله صلى الله عليه وسلم حق امرئ يدخل فيه من حلف على غير مال بكلمة
المية والسرجين وغير ذلك من النجاسات التى ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التى ليست بمال
كحد القذف ونصيب الزوجة فى القسم وغير ذلك . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فقد أوجب
الله تعالى له النار وحرّم عليه الجنة ففيه الجواب المتقدمان المتكرران فى نظائره أحدهما
أنه محمول على المستحل لذلك اذا مات على ذلك فإنه يكفر ويخلد فى النار والثانى معناه فقد

قَالَ يَبْتَئْتُكَ قَالَ لَيْسَ لِي بَيْنَهُ قَالَ يَمِينُهُ قَالَ اذْنٌ يَذْهَبُ بِهَا قَالَ لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ قَالَ فَلَمَّا قَامَ
لِيَحْلِفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ
قَالَ اسْحَقُ فِي رِوَايَتِهِ رِبِيعَةُ بْنُ عَيْدَانَ

استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين وأما تقييده
صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس يدل على عدم تحريم حق الذمي بل معناه أن هذا الوعيد
الشديد وهو أنه يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم وأما الذمي فاقطاع حقه
حرام لكن ليس يلزم أن تكون فيه هذه العقوبة العظيمة هذا كله على مذهب من يقول
بالمفهوم وأما من لا يقول به فلا يحتاج إلى تأويل وقال القاضي عياض رحمه الله تخصيص المسلم
لكونهم المخاطبين وعمامة المتعاملين في الشريعة لا أن غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك
والله أعلم. ثم إن هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة أما من تاب فندم على فعله
ورد الحق إلى صاحبه وتحلل منه وعزم على أن لا يعود فقد قط عنه الأثم والله أعلم. وفي هذا
الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن
له خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وأنه لا فرق بين قليل
الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم وإن قضيب من أراك . وأما قوله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع فالتقييد بكونه فاجرا لا بد منه ومعناه هو آثم
ولا يكون آثما إلا إذا كان متعمدا عالما بأنه غير محق . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لقي
الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الرواية الأخرى وهو عنه معرض فقال العلماء الأعراس
والغضب والسخط من الله تعالى هو إرادته إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار
فعله وذمه والله أعلم وأما حديث الحضرمي والكندي ففيه أنواع من العلوم ففيه أن صاحب
اليد أولى من أجنبي يدعى عليه وفيه أن المدعى عليه يلزمه اليمين إذا لم يقر وفيه أن البيعة تقدم
على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين وفيه أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط
عنه المطالبة بها وفيه أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه انه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال

حدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا خالد يعني ابن مخلد حدثنا محمد بن جعفر
 عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال
 أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قاتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو
 في النار حدثني الحسن بن علي الحلواني وإسحق بن منصور ومحمد بن رافع والفاظهم
 متقاربة قال إسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح قال أخبرني

الخصومة يحتمل ذلك منه وفيه أن الوارث إذا ادعى شيئا لمورثه وعلم الحاكم أن مورثه مات
 ولا وراث له سوى هذا المدعى جاز له الحكم به ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك وموضع
 الدلالة أنه قال غلبني على أرض لي كانت لأبي فقد أقرب أنها كانت لأبيه فلو لا علم النبي صلى
 الله عليه وسلم بأنه ورثها وحده لطالبه بينة على كونه وارثا ثم بينة أخرى على كونه محقا في
 دعواه على خصمه فإن قال قائل قوله صلى الله عليه وسلم شاهدك معناه شاهدك على ما تستحق
 به انتزاعها وإنما يكون ذلك بأن يشهدا بكونه وارثا وحده وأنه ورث الدار فالجواب أن
 هذا خلاف الظاهر ويجوز أن يكون مرادا والله أعلم

— باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق —

(كان القاصد مهتر الدم في حقه وان قتل كان في النار)

(وأن من قتل دون ماله فهو شهيد)

فيه (أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل
 يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قاتلني قال فأنت
 شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار) أما ألفاظ الباب فالشهيد قال النضر بن شميل سمي
 بذلك لأنه حي لأن أرواحهم شهدت دار السلام وأرواح غيرهم لا تشهدا الا يوم القيامة وقال

سليمان الأحول أن ثابتاً مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو
 وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص إلى عبد الله
 ابن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من قتل دون ماله فهو شهيد . وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر ح وحدثنا
 أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله

ابن الانباري لأن الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة فعنى شهيد مشهود له
 وقيل سمي شهيدا لأنه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب والكرامة وقيل لأن ملائكة الرحمة
 يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لأنه شهد له بالايمن وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لأن
 عليه شاهدا يشهد بكونه شهيدا وهو دمه فانه يبعث وجرحه يشعب دما وحكى الازهرى وغيره
 قولاً آخر أنه سمي شهيدا لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الأمم وعلى هذا القول لا اختصاص
 له بهذا السبب واعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام أحدها المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب
 القتال فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا وهو أنه لا يغسل ولا يصلى
 عليه والثاني شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن
 قتل دون ماله وغيرهم من جمات الاحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا فهذا يغسل ويصلى عليه
 وله في الآخرة ثواب الشهداء ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول والثالث من غل في الغنيمة
 وشبهه ممن وردت الآثار بنى تسميته شهيدا اذا قتل في حرب الكفار فهذا له حكم الشهداء في
 الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة والله أعلم . وفي الباب في
 الحديث الثاني (تيسروا للقتال فركب خالد بن العاصي) معنى تيسروا للقتال تأهبوا وتهيؤوا وقوله
 فركب كذا ضبطناه وفي بعض الأصول وركب بالواو وفي بعضها ركب من غير فاء ولا واو
 وكله صحيح وقد تقدم أن الفصيح في العاصي اثبات الياء ويجوز حذفها وهو الذي يستعمله
 معظم المحدثين أو كلهم . وقوله بعد هذا (أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) هو

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ
مَعْقِلَ بْنَ يَسَارِ الْمُرَزِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَالَ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رِعِيَةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرِعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ
اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ
دَخَلَ عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجَعٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ
أَكُنْ حَدَّثْتُكَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسْتَرِعِي اللَّهُ عَبْدًا رِعِيَةً يَمُوتُ حِينَ
يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ قَالَ أَلَا كُنْتُ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ قَالَ

بفتح التاء من علمت والله أعلم . وأما أحكام الباب ففيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير
حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا لعموم الحديث وهذا قول الجماهير من العلماء وقال
بعض أصحاب مالك لا يجوز قتله اذا طلب شيئا يسيرا كالثرب والطعام وهذا ليس بشيء
والصواب ما قاله الجماهير وأما المدافعة عن الحریم فواجبة بلا خلاف وفي المدافعة عن النفس
بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة والله أعلم . وأما قوله
صلى الله عليه وسلم فلا تعطه فمعناه لا يازمك أن تعطيه وليس المراد تحريم الاعطاء . وأما قوله
صلى الله عليه وسلم في الصائل اذا قتل هو في النار فمعناه أنه يستحق ذلك وقد يجازى وقد
يعنى عنه الا أن يكون مستحلا لذلك بغير تأويل فانه يكفر ولا يعنى عنه والله أعلم

باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته

مَا حَدَّثْتُكَ أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍ تَكَّ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي الْجَعْفَى
عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ جَاءَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ
فَقَالَ لَهُ مَعْقِلُ أَنِّي سَأَحَدْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى
حَدِيثِهِمَا وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ اسْحَقُ أَخْبَرَنَا
وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ
ابْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلُ أَنِّي مَحَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ
لَمْ أَحَدِّثْكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ أَمِيرٍ بَلَغَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ
لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ

الا حرم الله عليه الجنة) وفي الرواية الاخرى (ما من أمير بلى أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح
الام لم يدخل معهم الجنة) أما فقه الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم حرم الله عليه الجنة فيه
التأويلان المتقدمان في نظائره أحدهما أنه محمول على المستحل والثاني حرم عليه دخولها مع
الفائزين السابقين ومعنى التحريم هنا المنع قال القاضى عياض رحمه الله معناه بين في التحذير
من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم واسترعاة عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم
أو دنياهم فاذا خان فيما أوتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم
وأخذهم به واما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لادخال داخله
فيها أو تحريف لمعانيها أو اهلال حدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم
أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضى وقد نبه صلى الله عليه وسلم على أن ذلك من
الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله أعلم . وأما قول معقل رضى الله عنه لعبيد الله بن زياد
(لو علمت أنلى حياة ما حدثتك) وفي الرواية الاخرى (لولا أنى فى الموت لم أحدثك) فقال

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

القاضي عياض رحمه الله إنما فعل هذا لأنه علم قبل هذا أنه ممن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث ورأى تبيغته أو فعله لأنه خافه لو ذكره في حياته لما يهيج عليه هذا الحديث ويثبتته في قلوب الناس من سوء حاله هذا كلام القاضي والاحتمال الثاني هو الظاهر والأول ضعيف فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله والله أعلم . وأما ألفاظ الباب ففيه شيان عن أبي الأشهب عن الحسن عن معقل بن يسار رضي الله عنه . وهذا الإسناد كله بصريون وفروخ غير مصروف لكونه مجمياً تقدم مرات وأبو الأشهب اسمه جعفر بن حيان بالمثناة العطاردي السعدي البصري وفيه عبيد الله بن زياد هو زياد بن أبيه الذي يقال له زياد بن أبي سفيان وفيه أبو غسان المسمعى وقد تقدم بيانه في المقدمة وأن غسان يصرف ولا يصرف والمسمعى بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى مسمع بن ربيعة واسم أبي غسان مالك بن عبد الواحد وفيه أبو المليلح بفتح الميم واسمه عامر وقيل زيد بن أسامة الهذلي البصري والله أعلم .

— باب رفع الأمانة والايمان من بعض القلوب —

﴿وعرض الفتن على القلوب﴾

فيه قول حذيفة رضي الله عنه ﴿حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر إلى آخره﴾ وفيه حديث حذيفة الآخر في عرض الفتن وأنا أذكر شرح لفظهما ومعناهما على ترتيبهما إن شاء تعالى فأما الحديث الأول فقال مسلم ﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع قال وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضي الله عنه﴾ هذا الإسناد كله كوفيون وحذيفة مدائني كوفي وقوله عن الأعمش عن زيد والأعمش مدلس وقد قدمنا أن المدلس لا يحتج بروايته إذا قال

وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَنْرِ قُلُوبِ
الرِّجَالِ ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ
يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظِلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ الْوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ

عن وجوابه ما قدمناه مرات في الفصول وغيرها أنه ثبت سماع الأعمش هذا الحديث من زيد
من جهة أخرى فلم يضره بعد هذا قوله فيه عن . وأما قول حذيفة رضى الله عنه حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثين فمعناه حدثنا حديثين في الأمانة والافروايات حذيفة كثيرة
في الصحيحين وغيرهما قال صاحب التحرير وعنى بأحد الحديثين . قوله حدثنا أن الأمانة
نزلت في جذر قلوب الرجال وبالثاني قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الى آخره . قوله ﴿ أن
الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ﴾ أما الجذر فهو بفتح الجيم وكسرهما لغتان وبالذال
المعجمة فيهما وهو الأصل قال القاضى عياض رحمه الله مذهب الأصمعى في هذا الحديث
فتح الجيم وأبو عمرو يكسرها . وأما الأمانة فالظاهر أن المراد بها التكليف الذى كلف الله تعالى
به عباده والعهد الذى أخذه عليهم قال الامام أبو الحسن الواحدى رحمه الله فى قول الله تعالى
انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال قال ابن عباس رضى الله عنهما هى الفرائض
التي افترضها الله تعالى على العباد وقال الحسن هو الدين والدين كله أمانة وقال أبو العالية الامانة
ما أمروا به وما نهوا عنه وقال مقاتل الأمانة الطاعة قال الواحدى وهذا قول أكثر المفسرين قال
فالامانة فى قول جميعهم الطاعة والفرائض التي يتعلق بأدائها الثواب وبتضييعها العقاب والله أعلم
وقال صاحب التحرير الامانة فى الحديث هى الامانة المذكورة فى قوله تعالى انا عرضنا الامانة
وهى عين الايمان فاذا استمكنك الامانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكليف واغتم ما يرد
عليه منها وجد فى اقامتها والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيظل أثرها مثل الوكت ﴾
فهو بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق وهو الأثر اليسير كذا قاله الهروى وقال
غيره هو سواد يسير وقيل هو لون يحدث مخالف للون الذى كان قبله

الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيُظَلُّ أَثْرُهُمْ مِثْلُ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رِجَالاً أَمِينًا حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَجْلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَلَقَدْ أَنَى عَلَى زَمَانٍ وَمَا أَبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعَتْ لَنَنْ كَانُ مُسْلِمًا لِيُرْدَنَهُ عَلَى دِينِهِ وَلَنْ كَانُ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لِيُرْدَنَهُ عَلَى سَاعِيهِ وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا

وأما (المجل) فبفتح الميم واسكان الجيم وفتحها الغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الاسكان يقال منه مجلت يده بكسر الجيم تمجل بفتحها مجلا بفتحها أيضا ومجلت بفتح الجيم تمجل بضمها مجلا باسكانها الغتان مشهورتان وأجلها غيرها قال أهل اللغة والغريب المجل هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل . وأما قوله ﴿كجمر دحرجته على رجلك فنفظ فتراه منتبرا وليس فيه شيء﴾ فالجمر والدحرجة معروفان ونفط بفتح النون وكسر الفاء ويقال تنفط بمعناد ومنتبرا مرتفعاً وأصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه وقوله نفط ولم يقل نفطت مع أن الرجل مؤنثة أما أن يكون ذكر نفط اتباعاً للفظ الرجل وأما أن يكون اتباعاً للمعنى الرجل وهو العضو . وأما قوله ﴿ثم أخذ حصى فدحرجه﴾ فهكذا ضبطناه وهو ظاهر ووقع في أكثر الاصول ثم أخذ حصاة فدحرجه بافراء لفظ الحصاة وهو صحيح أيضا ويكون معناه دحرج ذلك المأخوذ أو الشيء وهو الحصاة والله أعلم قال صاحب التحرير معنى الحديث أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً فاذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفتها ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط وأخذ الحصاة ودحرجته اياها أراد بها زيادة البيان وايضاح المذكور والله أعلم . وأما قول حذيفة رضي الله عنه ﴿ولقد أنى

كُنْتُ لِأَبَايَعِ مِنْكُمْ الْإِفْلَانَا وَفُلَانَا وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمِرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ عَنْ سَعْدِ
ابْنِ طَارِقٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْفِتْنَ فَقَالَ قَوْمٌ نَحْنُ سَمِعْنَاهُ فَقَالَ لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ قَالُوا
أَجَلٌ قَالَ تِلْكَ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

على زمان وما أبالي أيكم بايعت اثن كان مسلما ليردنه على دينه ولئن كان نصرانيا أو يهودياً
ليردنه على ساعيه وأما اليوم فما كنت لأبائع الا فلانا وفلانا فمعنى المبايعة هنا البيع
والشراء المعروفان ومراده اني كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع وأن في الناس وفاء بالعهود
فكنت أقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وأمانتهم فانه ان كان
مسلماً فدينه وأمانته تمنعه من الخيابة وتحمله على أداء الأمانة وان كان كافراً فساعيه وهو
الوالي عليه كان أيضاً يقوم بالأمانة في ولايته فيستخرج حتى منه وأما اليوم فقد ذهبت
الأمانة فما بقي لي وثوق بمن أبايعه ولا بالساعي في أدايتهما الأمانة فما أبائع الا فلانا وفلانا
يعنى أفراداً من الناس أعرفهم وأثق بهم قال صاحب التحرير والقاضي عياض رحمهما الله
وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف في أم والدين
قالا وهذا خطأ من قائله وفي هذا الحديث مواضع تبطل قوله . منها قوله ولئن كان
نصرانياً أو يهودياً ومعلوم أن النصراني واليهودي لا يعاقد على شيء من أمور الدين والله أعلم
وأما الحديث الثاني في عرض الفتن ففي اسناده سليمان بن حيان بالمشاة وربيع بكسر الراء
وهو ابن حراش بكسر الحاء المهملة . وقوله ﴿فتنة الرجل في أهله وجاره تكفرها الصلاة
والصيام والصدقة﴾ قال أهل اللغة أصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار

وسلم يذكر الفتن التي تموج موج البحر قال حذيفة فأسكت القوم فقلت أنا قال أنت لله
أبوك قال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن على القلوب

قال القاضي ثم صارت في عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء قال أبو زيد فتن
الرجل يفتن فتونا اذا وقع في الفتنة وتحول من حال حسنة الى سيئة وفتنة الرجل في أهله
وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال
تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم
فانه راع لهم ومستول عن رعيته وكذلك فتنة الرجل في جاره من هذا فهذه كلها فتن تقتضى
المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات. وقوله
(التي تموج كما يموج البحر) أى تضطرب و يدفع بعضها بعضا وشبهها بموج البحر لشدة عظمها
وكثرة شيوعها. وقوله (فأسكت القوم) هو بقطع الهمزة المفتوحة قال جمهور أهل اللغة
سكت وأسكت لغتان بمعنى صمت وقال الأصمعي سكت صمت وأسكت أطرق وانما سكت
القوم لانهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة وانما حفظوا النوع الأول. وقوله (الله
أبوك) كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها فان الاضافة الى العظيم تشريف ولهذا يقال بيت الله
وناقة الله قال صاحب التحرير فاذا وجد من الولد ما يحمده قيل له الله أبوك حيث أتى بمثلك. وقوله
صلى الله عليه وسلم (تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً) هذان الحرفان مما
اختلف في ضبطه على ثلاثة أوجه أظهرها وأشهرها عوداً عوداً بضم العين وبالذال المهملة
والثاني بفتح العين وبالذال المهملة أيضاً والثالث بفتح العين وبالذال المعجمة ولم يذكر صاحب
التحرير غير الأول. وأما القاضي عياض فذكر هذه الأوجه الثلاثة عن أئمتهم واختار الأول
أيضا قال واختار شيخنا أبو الحسين بن سراج فتح العين والذال المهملة قال ومعنى تعرض
أنها تلصق بعرض القلوب أى جانبها كما يالصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها
به قال ومعنى عوداً عوداً أى تعاد وتكرر شيئاً بعد شئ قال ابن سراج ومن رواه بالذال
المعجمة فعناه سؤال الاستعاذة منها كما يقال غفراً غفراً وغفرانك أى نسألك أن تعيدنا من

كَالْحَصِيرِ عَوْدًا عَوْدًا فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكْتٌ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكْتٌ فِيهِ نُكْتَةٌ بِيضَاءٌ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أَيْضٍ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فَتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْأَخْرَاسُودَ مَرِبَادًا كَالْكُرُوزِ بِمَجْنِيحَيْهَا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يَنْكُرُ مَنْكِرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ قَالَ حَذِيفَةَ وَحَدَّثْتَهُ أَنْ يَبْنِكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مَغْلَقًا يُوْشِكُ أَنْ يَكْسُرَ قَالَ عُمَرُ أَسْرًا لَا أَبَا لَكَ فَلَوْ أَنَّهُ فَتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يَعَادُ قُلْتُ لَا بَلْ يَكْسُرُ وَحَدَّثْتَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ

ذلك وأن تغفر لنا وقال الاستاذ أبو عبد الله بن سليمان معناه تظهر على القلوب أي تظهر لها فتنة بعد أخرى . وقوله كالحصير أي كما ينسج الحصير عوداً عوداً وشظية بعد أخرى قال القاضي وعلى هذا يترجح رواية ضم العين وذلك أن ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عوداً أخذ آخر ونسجه فشبهه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحداً بعد واحد قال القاضي وهذا معنى الحديث عندي وهو الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكْتٌ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكْتٌ فِيهِ نُكْتَةٌ بِيضَاءٌ ﴾ معنى أشربها دخلت فيه دخولا تاما وأزمرها وحلت منه محل الشراب . ومنه قوله تعالى وأشربوا في قلوبهم العجل أي حب العجل ومنه قولهم ثوب مشرب بحمرة أي خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها ومعنى نكت نكتة نقط نقطة وهي بالتاء المثناة في آخره قال ابن دريد وغيره كل نقطة في شيء بخلاف لونه فهو نكتة ومعنى أنكرها ردّها والله أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أَيْضٍ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فَتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْأَخْرَاسُودَ مَرِبَادًا كَالْكُرُوزِ بِمَجْنِيحَيْهَا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يَنْكُرُ مَنْكِرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ ﴾ قال القاضي عياض رحمه الله ليس تشبيهه بالصفايا نال لبياضه لكن صفة أخرى لشدته على عقد الإيمان وسلامته من الخلل وأن الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الملس الذي لا يعلق به شيء . وأما قوله مربادا فكذا هو في روايتنا وأصول بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر القاضي عياض رحمه الله خلافا في ضبطه وأن منهم من ضبطه كما

رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغْلِيظِ قَالَ أَبُو خَالِدٍ فَقُلْتُ لَسَعْدُ يَا أَبَا مَالِكٍ مَا أَسْوَدُ
مُرْبَادًا قَالَ شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ قَالَ قُلْتُ فَمَا الْكُوزُ مُجْحِيًا قَالَ مَنكُوسًا وَحَدَّثَنِي

ذرناه ومنهم من رواه مرثد بهمزة مكسورة بعد الباء قال القاضي وهذه رواية أكثر شيوخنا وأصله أن لا يهمز ويكون مرثد مثل مسود ومحرر وكذا ذكره أبو عبيد والهروي وصححه بعض شيوخنا عن أبي مروان بن سراج لأنه من اربد الاعلى لغة من قال احمار بهمزة بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال ارباد ومرثد والبدال مشددة على القولين وسيأتي تفسيره وأما قوله مجحيا فهو بيم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة معناه ماثلا كذا قاله الهروي وغيره وفسره الراوى فى الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المسائل قال القاضي عياض قال لى ابن سراج ليس قوله كالكوز مجحيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من أوصافه بأنه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ومثله بالكوز المجحى وبينه بقوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قال القاضي رحمه الله شبه القلب الذى لا يعى خيرا بالكوز المنحرف الذى لا يثبت الماء فيه وقال صاحب التحرير معنى الحديث أن الرجل اذا تبع هواه وارتكب المعاصى دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة واذا صار كذلك افتن وزال عنه نور الاسلام والقلب مثل الكوز فاذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شىء بعد ذلك وأما قوله فى الكتاب (قلت لسعد ما أسود مربادا فقال شدة البياض فى سواد) فقال القاضي عياض رحمه الله كان بعض شيوخنا يقول انه تصحيف وهو قول القاضي أبى الوليد الكنانى قال أرى أن صوابه شبه البياض فى سواد وذلك أن شدة البياض فى سواد لا يسمى ربة وإنما يقال لها باق اذا كان فى الجسم وحورا اذا كان فى العين والربة انما هو شىء من بياض يسير يخالط السواد كلون أكثر النعام ومنه قيل للنعام ربة فصوابه شبه البياض لاشدة البياض قال أبو عبيد عن أبى عمرو وغيره الربة لون بين السواد والغبرة وقال ابن دريد الربة لون أ كدر وقال غيره هى أن يختلط السواد بكدره وقال الحر بنى لون النعام بعضه أسود وبعضه أبيض ومنه اربد لونه اذا تغير ودخله سواد وقال نبطويه المرثد الملبع بسواد

ابن أبي عمير حدثنا مروان الفزاري حدثنا أبو مالك الأشجعي عن ربيعي قال لما قدم حذيفة
من عند عمر جلس حدثنا فقال إن أمير المؤمنين أمس لما جلست إليه سألت أصحابه أيكم
يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن وساق الحديث بمثل حديث أبي خالد
ولم يذكر تفسير أبي مالك لقوله مرابداً مجخياً وحدثني محمد بن المثني وعمرو بن علي وعقبة
ابن مكرم العمي قالوا حدثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان التيمي عن نعيم بن أبي هند عن
ربيعي بن حراش عن حذيفة أن عمر قال من يحدثنا أو قال أيكم يحدثنا وفيهم حذيفة ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة أنا وساق الحديث كنعو حديث
أبي مالك عن ربيعي وقال في الحديث قال حذيفة حدثته حديثاً ليس بالأغليط وقال يعني

وبياض ومنه تربد لونه أي تلون والله أعلم . قوله حدثته أن بينك وبينها بابا مغلقا يوشك
أن يكسر قال عمر رضي الله عنه أ كسرا لا أبالك فلو أنه فتح لعله كان يعاد . أما قوله ان بينك
وبينها بابا مغلقا فعناه أن تلك الفتن لا يخرج شيء منها في حياتك . وأما قوله يوشك فبضم الياء
وكسر الشين ومعناه يقرب وقوله أ كسرا أي أ يكسر كسرا فان المكسور لا يمكن اعادته بخلاف
المفتوح ولأن الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة وقوله لا أبالك قال
صاحب التحرير هذه كلمة تذكرها العرب للحث على الشيء ومعناها أن الانسان اذا كان له أب
وحزبه أمر ووقع في شدة عاونه أبوه ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجد والاهتمام الى
ما يحتاج اليه حالة الانفراد وعدم الأب المعاون فاذا قيل لا أبالك فعناه جد في هذا الأمر وشم
وتأهب تأهب من ليس له معاون والله أعلم . قوله وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت
حديثا ليس بالأغليط أما الرجل الذي يقتل فقد جاء مبينا في الصحيح أنه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وقوله يقتل أو يموت يحتمل أن يكون حذيفة رضي الله عنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم

أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمير جميعاً عن مروان

هكذا على الشك والمراد به الإبهام على حذيفة وغيره ويحتمل أن يكون حذيفة علم أنه يقتل ولكنه كره أن يخاطب عمر رضي الله عنه بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم أنه هو الباب كما جاء مبيناً في الصحيح أن عمر كان يعلم من الباب كما يعلم أن قبل غد الليلة فأتى حذيفة رضي الله عنه بكلام يحصل منه الغرض مع أنه ليس اخباراً لعمر بأنه يقتل. وأما قوله حديثاً ليس بالاغاليط فهي جمع أغلوطه وهي التي يغالط بها فمعناه حديثه حديثاً صدقاً محققاً ليس هو من صحف الكتابيين ولا من اجتهاد ذي رأى بل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل أن الحائل بين الفتن والاسلام عمر رضي الله عنه وهو الباب فما دام حياً لا تدخل الفتن فاذا مات دخلت الفتن وكذا كان والله أعلم. وأما قوله في الرواية الأخرى عن ربيع قال لما قدم حذيفة من عند عمر رضي الله عنهما جلس فحدثنا فقال ان أمير المؤمنين أمس لما جلست اليه سألت أصحابه أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن الى آخره فالمراد بقوله أمس الزمان الماضي لا أمس يومه وهو اليوم الذي يلي يوم تحديته لأن مراده لما قدم حذيفة الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر رضي الله عنهما وفي أمس ثلاث لغات قال الجوهري أمس اسم حرك آخره لالتقاء الساكنين واختلفت العرب فيه فأثرهم يبينه على الكسر معرفة ومنهم من يعربه معرفة وكلهم يعربه اذا دخلت عليه الألف واللام أو صيره نكرة أو أضافه تقول مضى الأمس المبارك ومضى أمسنا وكل غد صائر أمسا وقال سيدييه جاء في الشعر منذ أمس بالفتح هذا كلام الجوهري وقال الأزهري قال الفراء ومن العرب من يخفض الأمس وان أدخل عليه الألف واللام والله أعلم

باب بيان أن الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا

(وأنه يارزبين المسجدين)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء﴾

الْفَزَارِيُّ قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسِعُودٌ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى
 لِلْغُرَبَاءِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ قَالَا حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ بْنُ سَوَّارٍ
 حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسِعُودٌ كَمَا بَدَأَ وَهُوَ يَارِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَارِزُ الْحَيَّةُ فِي
 جُحْرِهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ
 ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَارِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ
 كَمَا تَارِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا

وهو يارز بين المسجدين كما تارز الحية في جحرها) وفي الرواية الاخرى (ان الايمان
 ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها) أما ألفاظ الباب ففيه أبو حازم عن أبي هريرة
 واسم أبي حازم هذا سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية وتقدم أن اسم أبي هريرة عبد الرحمن
 ابن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً وقوله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريباً كذا
 ضبطناه بدأ بالهمز من الابتداء وطوبى فعلى من الطيب قاله الفراء قال وانما جاءت الواو
 لضمة الطاء قال وفيها لغتان تقول العرب طوباك وطوبى لك وأما معنى طوبى فاختلف
 المفسرون في معنى قوله تعالى طوبى لهم وحسن مآب فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن
 معناه فرح وقرّة عين وقال عكرمة نعم ما لهم وقال الضحاك غبطة لهم وقال قتادة حسنى لهم
 وعن قتادة أيضاً معناه أصابوا خيراً وقال ابراهيم خير لهم وكرامة وقال ابن عجلان دوام الخير
 وقيل الجنة وقيل شجرة في الجنة وكل هذه الأقوال محتملة في الحديث والله أعلم . وفي

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

الاسناد شباية بن سوار فشباية بالشين المعجمة المفتوحة وبالباء الموحدة المكررة وسوار بتشديد الواو وشباية لقب واسمه مروان وقد تقدم بيانه وفيه عاصم بن محمد العمري بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يارز بياء مثناة من تحت بعدها همزة ثم راء مكسورة ثم زاي معجمة هذا هو المشهور وحكاه صاحب المطالع مطالع الأنوار عن أكثر الرواة قال وقال أبو الحسين بن سراج ليارز بضم الراء وحكى القاسبي فتح الراء ومعناه ينضم ويجتمع هذا هو المشهور عند أهل اللغة والغريب وقيل فى معناه غير هذا مما لا يظهر وقوله صلى الله عليه وسلم بين المسجدين أى مسجدى مكة والمدينة وفى الاسناد الآخر خبيب بن عبد الرحمن وهو بضم الخاء المعجمة وتقدم بيانه والله أعلم . وأما معنى الحديث فقال القاضى عياض رحمه الله فى قوله غريبا روى ابن أبى أويس عن مالك رحمه الله أن معناه فى المدينة وأن الاسلام بدأ بها غريبا وسيعود اليها قال القاضى وظاهر الحديث العموم وأن الاسلام بدأ فى آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والاخلال حتى لا يبقى الا فى آحاد وقلة أيضا كما بدأ وجاء فى الحديث تفسير الغرباء وهم النزاع من القبائل قال الهروى أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أو طانهم الى الله تعالى قال القاضى وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يارز الى المدينة معناه أن الايمان أولا وآخرا بهذه الصفة لأنه فى أول الاسلام كان كل من خالص ايمانه وصح اسلامه أتى المدينة اما مهاجرا مستوطنا واما متشوقا الى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه ومتقربا ثم بعده هكذا فى زمن الخلفاء كذلك ولأخذ سيرة العدل منهم والافتداء بجمهور الصحابة رضوان الله عليهم فيها ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت وأئمة الهدى لأخذ السنن المنتشرة بها عنهم فكان كل ثابت الايمان منشرح الصدر به يرحل اليها ثم بعد ذلك فى كل وقت الى زماننا لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهدته وآثاره وآثار أصحابه الكرام فلا يأتيا الا مؤمن هذا كلام القاضى والله أعلم بالصواب

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللهُ اللهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ بِنِ
 حَمِيدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ اللهُ اللهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كَرِيبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَرِيبٍ
 قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَنْخَافُ عَلَيْنَا وَمِنْ مَا بَيْنَ

— باب ذهاب الايمان آخر الزمان —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللهُ اللهُ ﴾ وفي الرواية الأخرى
 ﴿ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ اللهُ اللهُ ﴾ أما معنى الحديث فهو أن القيامة إنما تقوم على شرار الخلق
 كما جاء في الرواية الأخرى ﴿ وَتَأْتِي الرِّيحُ مِنْ قَبْلِ الْبَيْنِ فَتَقْبِضُ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ قُرْبِ السَّاعَةِ ﴾
 وقد تقدم قريبا في باب الريح التي تقبض أرواح المؤمنين بيان هذا والجمع بينه وبين قوله صلى
 الله عليه وسلم ﴿ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ وأما ألفاظ الباب
 ففيه عبد بن حميد قيل اسمه عبد الحميد وقد تقدم بيانه . وفيه قوله صلى الله عليه وسلم على
 أحد يقول الله الله هو برفع اسم الله تعالى وقد يغلط فيه بعض الناس فلا يرفعه واعلم أن الرويات
 كلها متفتمة على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين وهكذا هو في جميع الاصول قال القاضي
 عياض رحمه الله وفي رواية ابن أبي جعفر يقول لا اله الا الله والله سبحانه وتعالى أعلم

— باب جواز الاستمرار بالايمان للخائف —

قال مسلم رحمه الله ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كَرِيبٍ وَاللَّفْظُ
 لِأَبِي كَرِيبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ

السِّمَاءَةَ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ قَالَ إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تَبْتَلُوا قَالَ فَابْتَلِينَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ
مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا

صلى الله عليه وسلم فقال أحصوا الى كم يلفظ الاسلام فقلنا يا رسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستائة الى السبعمائة قال انكم لا تدرون لعلمكم أن تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا . هذا الاسناد كله كوفيون . وأما متنه فقوله صلى الله عليه وسلم (أحصوا) معناه عدوا وقد جاء في رواية البخارى اكتبوا وقوله صلى الله عليه وسلم (كم يلفظ الاسلام) هو بفتح الياء المثناة من تحت والاسلام منصوب مفعول يلفظ باسقاط حرف الجر أى يلفظ بالاسلام ومعناه كم عدد من يتلفظ بكلمة الاسلام وكم هنا استفهامية ومفسرها محذوف وتقديره كم شخصا يلفظ بالاسلام وفي بعض الاصول تلفظ بتاء مثناة من فوق وفتح اللام والفاء المشددة وفي بعض الروايات للبخارى وغيره اكتبوا من يلفظ بالاسلام فكتبنا وفي رواية النسائي وغيره أحصوا الى من كان يلفظ بالاسلام وفي رواية أبى يعلى الموصلى أحصوا كل من تلفظ بالاسلام وأما قوله ونحن ما بين الستائة الى السبعمائة فكذا وقع في مسلم وهو مشكل من جهة العربية وله وجه وهو ان يكون مائة في الموضوعين منصوبا على التمييز على قول بعض أهل العربية وقيل أن مائة في الموضوعين مجرورة على أن تكون الألف واللام زائدتين فلا اعتداد بدخولها ووقع في رواية غير مسلم ستائة الى سبعمائة وهذا ظاهر لا اشكال فيه من جهة العربية ووقع في رواية البخارى فكتبنا له ألفا وخمسمائة فقلنا تخاف ونحن ألف وخمسمائة وفي رواية للبخارى أيضا فوجدناهم خمسمائة وقد يقال وجه الجمع بين هذه الالفاظ أن يكون قولهم ألف وخمسمائة المراد به النساء والصبيان والرجال ويكون قولهم ستائة الى سبعمائة الرجال خاصة ويكون خمسمائة المراد به المقاتلون ولكن هذا الجراب باطل برواية البخارى فى أواخر كتاب السير فى باب كتابة الامام الناس قال فيها فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل والجواب الصحيح ان شاء الله تعالى أن يقال لعلمهم أرادوا بقولهم ما بين الستائة الى السبعمائة رجال المدينة خاصة بقولهم فكتبنا له ألفا وخمسمائة هم مع المسلمين حولهم . وأما قوله ابتلينا فجعل الرجل لا يصلي الا سرا فلعله كان فى بعض الفتن التي جرت

حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ قَسَمَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسِمًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُسْلِمٌ أَوْ مُسْلِمٌ أَقُولُهَا ثَلَاثًا وَيُرَدِّدُهَا عَلَى ثَلَاثًا أَوْ مُسْلِمٌ ثُمَّ قَالَ أَنِي لَأَعْطِي
 الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ
 أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ
 قَالَ سَعْدٌ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ أَنِي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا مخافة من الظهور والمشاركة
 في الدخول في الفتنة والحروب والله أعلم

— باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه —

(والنهي عن القطع بالايمن من غير دليل قاطع)

فيه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أما ألفاظه فقوله (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قسما) هو بفتح القاف وقوله صلى الله عليه وسلم (أو مسلم) هو باسكان الواو. وقوله صلى الله عليه وسلم
 (مخافة أن يكبه الله في النار) يكبه بفتح الياء يقال أكب الرجل وكبه الله وهذا بناء غريب فان
 العادة أن يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدي بالهمزة وهنا عكسه والضمير في يكبه يعود على المعطى
 أى تألف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره اذا لم يعط. وقوله (أعطى رهطا) أى جماعة وأصله الجماعة
 دون العشرة. وقوله (وهو أعجبهم إلى) أى أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي. وقوله (انى لأراه

أَوْ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمَ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ
إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي
مَا عَلِمْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُسْلِمًا إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَكُوبَ فِي النَّارِ

مؤمنًا) هو بفتح الهمزة من لأراه أي لأعلمه ولا يجوز ضمها فانه قال غلبنى ما أعلم منه ولأنه راجع
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ولو لم يكن جازها باعتقاده لما كرر المراجعة وقوله عن
صالح عن ابن شهاب قال حدثني عامر بن سعد هؤلاء ثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهو
من رواية الأكاثر عن الأصغر فان صالحا أكبر من الزهري . وأما فقهه ومعانيه ففيه الفرق
بين الاسلام والايمن وفي هذه المسألة خلاف وكلام طويل وقد تقدم بيان هذه المسألة
وايضاح شرحها في أول كتاب الايمان وفيه دلالة لمذهب أهل الحق في قولهم ان الاقرار باللسان
لا ينفع الا اذا اقتن به الاعتقاد بالقلب خلافا للكرامية وغلاة المرجئة في قولهم يكفي الاقرار
وهذا خطأ ظاهر يراه اجماع المسلمين والنصوص في اكفار المنافقين وهذه صفتهم وفيه
الشفاعة الى ولاية الامور فيما ليس بمحرم وفيه مراجعة المشوثل في الأمر الواحد وفيه تنبيه
المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة وفيه أن الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقا بل يتأمله
فان لم تظهر مصلحته لم يعمل به وفيه الأمر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه وفيه أن
الامام يصرف المال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم وفيه أنه لا يقطع لأحد بالجنة على التعيين
الا من ثبت فيه نص كالعشرة وأشباهم وهذا مجمع عليه عند أهل السنة . وأما قوله صلى الله
عليه وسلم أو مسلما فليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بالايمن وأن لفظه
الاسلام أولى به فان الاسلام معلوم بحكم الظاهر وأما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله تعالى
وقد زعم صاحب التحرير أن في هذا الحديث إشارة الى أن الرجل لم يكن مؤمنا وليس كما زعم
بل فيه إشارة الى ايمانه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جواب سعد (انى لأعطي الرجل وغيره

عَلَى وَجْهِ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيِّ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبٌ وَهُوَ ابْنُ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ
 أَنَّهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي
 ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ وَزَادَ فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتَهُ فَقُلْتُ مَا لَكَ
 عَنْ فُلَانٍ وَحَدِيثِ الْحَسَنِ الْخَلَوَانِيِّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبٌ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
 مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هَذَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي ثُمَّ قَالَ أَقْتَالَا أَيَّ سَعْدٍ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ

أحب إلى منه) معناه أعطى من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر وأدع غيره ممن هو أحب إلى
 منه لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه. وأما قول مسلم رحمه الله في أول الباب (حدثنا ابن
 أبي عمير قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر) فقال أبو علي الغساني قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي
 هذا الحديث إنما يرويه سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري قاله الحميدي وسعيد بن عبد الرحمن
 ومحمد بن الصباح الجرجاني كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري بإسناده وهذا هو المحفوظ
 عن سفيان وكذلك قال أبو الحسن الدارقطني في كتابه الاستدراكات قلت وهذا الذي قاله
 هؤلاء في هذا الإسناد قد يقال لا ينبغي أن يوافقوا عليه لأنه يحتمل أن سفيان سمعه من الزهري
 مرة وسمعه من معمر عن الزهري مرة فرواه على الوجهين فلا يقدح أحدهما في الآخر ولكن
 انضمت أمور اقتضت ما ذكره منها أن سفيان مدلس وقد قال عن ومنها أن أكثر أصحابه روه
 عن معمر وقد يجاب عن هذا بما قدمناه من أن مسلما رحمه الله لا يروي عن مدلس قال عن
 إلا أن يثبت أنه سمعه ممن عنعن عنه وكيف كان فهذا الكلام في الإسناد لا يؤثر في المتن فإنه
 صحيح على كل تقدير متصل والله أعلم

وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنى سلمة
ابن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أنى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نحن أحق بالشك من إبراهيم صلى الله عليه وسلم إذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال
أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوى إلى ركن شديد
ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي. وحدثني به أن شاء الله عبد الله

باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ نحن أحق بالشك من إبراهيم صلى الله عليه وسلم إذ قال رب أرني
كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوى إلى
ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي ﴾ اختلف العلماء في م نى نحن
أحق بالشك من إبراهيم على أقوال كثيرة أحسنها وأصحها ما قاله الامام أبو إبراهيم المزني صاحب
الشافعي وجماعات من العلماء معناه أن الشك مستحيل في حق إبراهيم فإن الشك في احياء الموتى
لو كان متطرقاً إلى الانبياء لكنت أنا أحق به من إبراهيم وقد علمت أنى لم أشك فاعلموا أن إبراهيم
عليه السلام لم يشك وإنما خص إبراهيم صلى الله عليه وسلم لكون الآية قد يسبق إلى بعض
الاذهان الفاسدة منها احتمال الشك وإنما رجح إبراهيم على نفسه صلى الله عليه وسلم تواضعاً وأدباً
أو قبل أن يعلم صلى الله عليه وسلم أنه خير ولد آدم قال صاحب التحرير قال جماعة من العلماء لما
نزل قول الله تعالى أولم تؤمن قالت طائفة شك إبراهيم ولم يشك نبينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
نحن أحق بالشك منه فذكر نحو ما قدمته ثم قال ويقع لى فيه معنيان أحدهما أنه خرج مخرج
العادة في الخطاب فإن من أراد المدافعة عن انسان قال للتكلم فيه ما كنت قائلاً لفلان أو فاعلا
معه من مكروه فقله لى وافعله معى ومقصوده لا تقل ذلك فيه والثانى أن معناه أن هذا الذى
تظنونه شكاً أنا أولى به فانه ليس بشك وإنما هو طلب لمزيد اليقين وقيل غير هذا من الاقوال

ابن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن سعيد بن المسيب
 وأبا عبيد أخبراه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يونس عن
 الزهري وفي حديث مالك ولكن ليطمئن قلبي قال ثم قرأ هذه الآية حتى جازها
 حدثنا عبد بن حميد قال حدثني يعقوب يعني ابن إبراهيم بن سعد حدثنا أبو أويس عن
 الزهري كرواية مالك بأسناده وقال ثم قرأ هذه الآية حتى أنجزها

فقتصر على هذه لكونها أحسن وأوضحها والله أعلم. وأما سؤال إبراهيم صلى الله عليه وسلم فذكر
 العلماء في سببه أوجها أظهرها أنه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الأحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالا فان
 علم الاستدلال قد تنطرق اليه الشكوك في الجملة بخلاف علم المعاينة فانه ضروري وهذا مذهب
 الامام أبي منصور الأزهري وغيره والثاني أراد اختبار منزلته عند ربه في اجابة دعائه وعلى هذا
 قالوا معنى قوله تعالى أولم تؤمن أى تصدق بعظم منزلتك عندى واصطفائك وخلتك والثالث
 سأل زيادة يقين وان لم يكن الاول شكا فسأل الترتى من علم اليقين الى عين اليقين فان بين العليين
 تفاوتا قال سهل بن عبد الله التستري رضى الله عنه سأل كشاف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين
 تمكنا الرابع أنه لما احتج على المشركين بأن ربه سبحانه وتعالى يحيى ويميت طلب ذلك
 منه سبحانه وتعالى ليظهر دليله عيانا وقيل أقوال أخر كثيرة ليست بظاهرة قال الامام
 أبو الحسن الواحدى رحمه الله اختلفوا فى سبب سؤاله فالاكثرون على أنه رأى جيفة
 بساحل البحر يتناولها السباع والطير ودواب البحر فتفكر كيف يجتمع ما تفرق من تلك
 الجيفة وتطلعت نفسه الى مشاهدة ميت يحييه ربه ولم يكن شاكاً فى إحياء الموتى ولكن أحب
 رؤية ذلك كما أن المؤمنين يحبون أن يروا النبي صلى الله عليه وسلم والجنة ويحبون رؤية الله
 تعالى مع الايمان بكل ذلك وزوال الشكوك عنه قال العلماء والهمزة فى قوله تعالى أولم تؤمن
 همزة اثبات كقول جرير أستم خير من ركب المطايا والله أعلم . وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم
 ويرحم الله لوطا لقد كان يأوى الى ركن شديد فالمراد بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى

فانه أشد الأركان وأقواها وأمنعها ومعنى الحديث والله أعلم أن لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف على أضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال لو أن لى بكم قوة فى الدفع بنفسى أو آوى الى عشيرة تمنع لمنعتكم وقصد لوط صلى الله عليه وسلم اظهار العذر عند أضيافه وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله وأنه بذل وسعه فى اكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على الله تعالى وانما كان لما ذكرناه من تطيب قلوب الاضياف ويجوز أن يكون نسي الالتجاء الى الله تعالى فى حمايتهم ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر للاضياف التألم وضيق الصدر والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولو لبثت فى السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعى﴾ فهو ثناء على يوسف عليه الصلاة والسلام وبيان لصبره وتأنيه والمراد بالداعى رسول الملك الذى أخبر الله سبحانه وتعالى أنه قال اتونى به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن أيديهن فلم يخرج يوسف صلى الله عليه وسلم مبادرا الى الراحة ومفارقة السجن الطويل بل تثبت وتوقر وراسل الملك فى كشف أمره الذى سجن بسببه وتظهر براءته عند الملك وغيره ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب اليه ولاخجل من يوسف ولاغيره فبين نبينا صلى الله عليه وسلم فضيلة يوسف فى هذا وقوة نفسه فى الخير وكمال صبره وحسن نظره وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعا وإشارا للابلاغ فى بيان كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم والله أعلم . وأما ما يتعلق بأسانيد الباب فقيه مما تقدم بيانه المسيب والذ سعيد وهو بفتح اليا على المشهور الذى قاله الجمهور ومنهم من يكسرها وهو قول أهل المدينة وفيه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله على المشهور وقيل اسمه اسماعيل وقيل لا يعرف اسمه وفيه قول مسلم رحمه الله وحدثني به ان شاء الله تعالى عبد الله بن أسماء هذا مما قد ينكره على مسلم من لاعلم عنده ولاخبرة لديه لكون مسلم رحمه الله قال وحدثني به ان شاء الله تعالى فيقول كيف يحتج بشئ يشك فيه وهذا خيال باطل من قائله فان مسلما رحمه الله لم يحتج بهذا الاسناد وانما ذكره متابعة واستشهادا وقد قدمنا أنهم يحتملون فى المتابعات والشواهد مالا يحتملون فى الأصول والله

حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ
آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى فَارْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا بَنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا
يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ
بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيْمٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ

تعالى أعلم وفيه أبو عبيد عن أبي هريرة واسم أبي عبيد هذا سعد بن عبيد المدني مولى
عبد الرحمن بن أزهر ويقال مولى عبد الرحمن بن عوف وفيه أبو أويس واسمه عبد الله بن
عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني ومن ألفاظ الباب قوله قرأ الآية
حتى جازها وفي الرواية الأخرى أنجزها معنى جازها فرغ منها ومعنى أنجزها أتمها وفيه يوسف
وفيه ست لغات ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله أعلم

باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

(الى جميع الناس ونسخ الملل بماتته)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (ما من نبي من الأنبياء الا قد أعطى من الآيات ما مثله آمن
عليه البشر وانما كان الذي أوتيته وحيا أوحى الله الى فارجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم
القيامة) وفي الرواية الأخرى (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي
ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به الا كان من أصحاب النار) وفيه حديث (ثلاثة
يؤتون أجرهم مرتين) أما ألفاظ الباب فقوله صلى الله عليه وسلم ما مثله آمن عليه البشر

الهمداني عن الشعبي قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا اعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران وعبد مملوك أدى حق الله تعالى وحق سيده فله

آمن بالمد وفتح الميم ومثله مرفوع وفيه قول مسلم حدثني يونس قال حدثنا ابن وهب قال وأخبرني عمرو أن أبا يونس حدثه . فقوله وأخبرني عمرو هو بالواو في أول وأخبرني وهي واو حسنة فيها دقيقة نفيسة وفائدة لطيفة وذلك أن يونس سمع من ابن وهب أحاديث من جملتها هذا الحديث وليس هو أولها فقال ابن وهب في روايته الحديث الأول أخبرني عمرو بكذا ثم قال وأخبرني عمرو بكذا وأخبرني عمرو بكذا إلى آخر تلك الأحاديث فاذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الأول فينبغي أن يقول قال ابن وهب وأخبرني عمرو فيأتي بالواو لأنه سمعه هكذا ولو حذفها لجاز ولكن الأولى الاتيان بها ليكون راويا كما سمع والله أعلم . وأما أبو يونس فاسمه سليم بن جبير وفيه (هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو) أما هشيم فبضم الهاء وهو مدلس وقد قال عن صالح وقد قدمنا أن مثل هذا إذا كان في الصحيح محمول على أن هشيمًا ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح . وأما صالح فهو صالح ابن صالح بن مسلم بن حيان ولقب حيان حتى قاله أبو علي الغساني وغيره . وأما الهمداني فباسكان الميم وبالمد المهملة . وأما الشعبي بفتح الشين فاسمه عامر وفي هذا الإسناد لطيفة يتكرر مثلها وقد تقدم بيانها وهو أنه قال عن صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي وهذا الكلام ليس منتظما في الظاهر ولكن تقديره حدثنا صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي بحديث وقصة طويلة قال فيها صالح رأيت رجلا سأل الشعبي والله أعلم . وفيه أبو بردة

أَجْرَانِ وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَغَزَاهَا فَأَحْسَنَ غَزَاهَا ثُمَّ أَدْبَهَا فَأَحْسَنَ أَدْبَهَا ثُمَّ اعْتَقَهَا

عن أبي موسى اسم أبي بردة عامر وقيل الحرث واسم أبي موسى عبد الله بن قيس . وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فغزاها فأحسن غزاهها﴾ أما الأول فبتخفيف الذال وأما الثاني فبالمد . أما معاني الحديث فالحديث الأول اختلف فيه على أقوال أحدها أن كل نبي أعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء فآمن به البشر . وأما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذى لم يعط أحد مثله فلماذا قال أنا أكثرهم تابعا والثاني معناه أن الذى أوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر وشبهة بخلاف معجزة غيرى فانه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة فى صورة عصا موسى صلى الله عليه وسلم والخيال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج الى فكر ونظر وقد يخطئ الناظر فيعتقدهما سواء والثالث معناه أن معجزات الأنبياء انقضت بانقراض أعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بحضرتهم ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم القرآن المستمر الى يوم القيامة مع خرق العادة فى أسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات وعجز الجن والانس عن أن يأتوا بسورة من مثله مجتمعين أو متفرقين فى جميع الأعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم أفصح القرون مع غير ذلك من وجوه اعجازه المعروفة والله أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿فارجو أن أكون أكثرهم تابعا﴾ علم من أعلام النبوة فانه أخبر عليه السلام بهذا فى زمن قلة المسلمين ثم من الله تعالى وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الامر واتسع الاسلام فى المسلمين الى هذه الغاية المعروفة والله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التى لا تحصى والله أعلم . وأما الحديث الثانى ففيه نسخ الملال كلها برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وفى مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور وهذا جار على ما تقدم فى الاصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي أحد من هذه الامة أى ممن هو موجود فى زمنى وبعدى الى يوم القيامة فكلهم يجب عليه الدخول فى طاعته وانما ذكر اليهودى والنصرانى تنبيها على من سواهما وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له أولى والله أعلم . وأما الحديث الثالث ففيه فضيلة من آمن من أهل الكتاب

وتزوجها فله أجران ثم قال الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل
يرحل فيما دون هذا الى المدينة وحديث ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان ح
وحدثنا ابن ابي عمير حدثنا سفیان ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة
كلهم عن صالح بن صالح بهذا الاسناد نحوه

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن ریح أخبرنا الليث عن ابن
شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسى بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر

بنينا صلى الله عليه وسلم وأن له أجرين لا يمانه بنبيه قبل النسخ والثاني لا يمانه بنينا صلى الله عليه
وسلم وفيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقه سيدة وفضيلة من أعتق مملوكه
وتزوجها وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شيء بل هو احسان اليها بعد احسان وقول الشعبي
(خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة) ففيه جواز قول
العالم مثل هذا تحريرا للسامع على حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان السلف رحمهم الله عليه من الرحلة الى
البلدان البعيدة في حديث واحد أو مسألة واحدة والله أعلم

— باب بيان نزول عيسى بن مريم حاكما —

(بشرية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم)

(واكرام الله تعالى هذه الأمة زادها الله شرفا وبيان الدليل على أن هذه الملة لا تنسخ)

(وأنه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيامة)

فيه الاحاديث المشهورة فنذكر ألفاظها ومعانيها وأحكامها على ترتيبها . فقول الله صلى الله
عليه وسلم (ليوشكن أن ينزل فيكم عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر

الصَّالِبِ وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ وَحَدَّثَنَا

الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد) أما ليوشكن فهو بضم الياء وكسر الشين ومعناه ليقربن وقوله فيكم أى فى هذه الامة وان كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿حكما﴾ أى ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الامة والمقسط العادل يقال أقسط يقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل والقسط بكسر القاف العدل وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا جار . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيكسر الصليب﴾ معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور أنا اذا وجدنا الخنزير فى دار الكفر أو غيرها وتمكنا من قتله قتلناه وابطال لقول من شذ من أصحابنا وغيرهم فقال يترك اذا لم يكن فيه ضراوة . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ويضع الجزية﴾ فالصواب فى معناه أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بهابل لا يقبل الا الاسلام أو القتل هكذا قاله الامام أبو سليمان الخطابي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى وحكى القاضى عياض رحمه الله عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فانه لا يقاقله أحد فتضع الحرب أوزارها وانقياد جميع الناس له اما بالاسلام واما بالقاء يد فيضع عليه الجزية ويضربها وهذا كلام القاضى وليس بمقبول والصواب ما قدمناه وهو أنه لا يقبل منه الا الاسلام فعلى هذا قد يقال هذا خلاف حكم الشرع اليوم فان الكتاني اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا اكرهه على الاسلام وجوابه أن هذا الحكم ليس بمستمر الى يوم القيامة بل هو مقيد بما قبل عيسى عليه السلام وقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه الاحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى يحكم بشرعنا فدل على أن الامتناع من قبول الجزية فى ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ويفيض المال﴾ فهو بفتح الياء ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل

عبد الأعلى بن حماد وأبو بكر بن أبي شيبه وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفیان بن عيينة ح
وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال حدثني يونس ح وحدثنا حسن الحلواني
وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا
الأسناد وفي رواية ابن عيينة أمما مقسطا وحكما عدلا وفي رواية يونس حكما عادلا ولم
يذكر أمما مقسطا وفي حديث صالح حكما مقسطا كما قال الليث وفي حديثه من الزيادة
وحتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول أبو هريرة أقرأوا ان شئتم
وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الآية حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث

وعدم التظلم وتقى الارض أفلاذ كبدها كما جاء في الحديث الآخر وتقل أيضا الرغبات لقصر
الآمال وعلمهم بقرب الساعة فان عيسى صلى الله عليه وسلم علم من أعلام الساعة والله أعلم
وأما قوله في الرواية الاخرى ﴿حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها﴾ فعناها
والله أعلم أن الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم بقرب
القيامة وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة اليها وهذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضى
عياض رحمه الله معناه أن أجرها خير لمصلحتها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ
وهوانه وقلة الشح وقلة الحاجة اليه للنفقة في الجهاد قال والسجدة هي السجدة بعينها أو تكون
عبارة عن الصلاة والله أعلم . وأما قوله ﴿ثم يقول أبو هريرة أقرأوا ان شئتم وان من أهل
الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته﴾ ففيه دلالة ظاهرة على أن مذهب أبي هريرة في الآية أن
الضمير في موته يعود على عيسى عليه السلام ومعناها وما من أهل الكتاب يكون في زمن
عيسى عليه السلام الا من آمن به وعلم أنه عبد الله وابن أمته وهذا مذهب جماعة من المفسرين
رذهب كثيرون أو الاكثرين الى أن الضمير يعود على الكتابي ومعناها وما من أهل الكتاب
أحد يحضره الموت الا آمن عند الموت قبل خروج روحه بعيسى صلى الله عليه وسلم وأنه عبد

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا فَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَنَّ الْخَنزِيرَ وَيُلْقِيَنَّ الْجَزِيَّةَ وَلْيَتْرَكََنَّ الْقَلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا وَلْيَتَذَهَبَنَّ الشَّحْنَاءَ وَالتَّبَاغُضَ وَالتَّحَاسُدَ وَيُدْعُونَ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ

الله وابن أمته ولكن لا ينفعه هذا الايمان لانه في حضرة الموت وحالة النزاع وتلك الحالة لاحكم لما يفعل أو يقال فيها فلا يصح فيها اسلام ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الأقوال لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن وهذا المذهب أظهر فان الأول يخص الكتابي وظاهر القرآن عمومه لكل كتابي في زمن عيسى وقبل نزوله ويؤيد هذا قراءة من قرأ قبل موتهم وقيل ان الهاء في به يعود على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والهاء في موته تعود على الكتابي والله أعلم . قوله في الاسناد (عن عطاء بن مينا) هو بكسر الميم بعدها ياء مشناة من تحت ساكنة ثم نون ثم ألف ممدودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع يمد ويقصر والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم (وليتركن القلاص فلا يسعى عليها) فالقلاص بكسر الفاف جمع قلوص بفتحها وهى من الابل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال ومعناه أن يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الأموال وقلة الآمال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيامة وانما ذكرت القلاص لكونها أشرف الابل التي هى أنفس الأموال عند العرب وهو شبيه بمعنى قول الله عز وجل واذا العشار عطلت ومعنى لا يسعى عليها لا يعتنى بها أى يتساعل أهلها فيها ولا يعتنون بها هذا هو الظاهر وقال القاضى عياض وصاحب المطالع رحمهما الله معنى لا يسعى عليها أى لا تطلب زكاتها اذ لا يوجد من يقبلها وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره بل الصواب ما قدمناه والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم (ولتذهبن الشحناء) فالمراد به العداوة وقوله صلى الله عليه وسلم (وليدعون الى المال فلا يقبله أحد) هو بضم العين

ابن شهاب قال أخبرني نافع مولى أبي قتادة الأنصاري أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني نافع مولى أبي قتادة الأنصاري أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم وحدثنا زهير بن حرب حدثني الوليد بن مسلم حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم فقلت لابن أبي ذئب إن الأوزاعي حدثنا عن الزهري عن نافع عن أبي هريرة وإمامكم منكم قال ابن أبي ذئب تدري ما أممكم منكم قلت تخبرني قال فأممكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وستة نبيكم صلى الله عليه وسلم حدثنا الوليد بن شجاع وهرود بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالوا حدثنا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول أميرهم تعال صل لنا

وفتح الواو وتشديد النون وانما لا يقبله أحد لما ذكرنا من كثرة الأموال وقصر الآمال وعدم الحاجة وقلة الرغبة للعلم بقرب الساعة . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة فقد قدمنا بيانه والجمع بينه وبين حديث

فَيَقُولُ لَا اِنَّ بَعْضَكُمْ عَلٰى بَعْضٍ اَمْرًا تَكْرِمَةً لِّلّٰهِ هَذِهِ الْاُمَّةُ

حَدَّثَنَا يَحْيٰى بِنِ ابْنِ اَيُّوبَ وَقَتِيْبَةُ بِنِ سَعِيْدٍ وَعَلِيُّ بِنِ حَجْرٍ قَالُوْا حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيْلُ يَعْنُوْنَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ اَبِيهِ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتّٰى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَاِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا اَمِنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ اَجْمَعُوْنَ فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا اِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ اٰمَنَتْ مِنْ قَبْلُ اَوْ كَسَبَتْ فِي اِيْمَانِهَا خَيْرًا حَدَّثَنَا اَبُو بَكْرٍ بِنِ اَبِي شَيْبَةَ وَاِبْنُ مِيْمُوْنَ وَاَبُو كَرِيْبٍ قَالُوْا حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بِنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ كِلَاهُمَا عَنِ عِمْرَانَ بِنِ الْقَعْقَاعِ عَنِ اَبِي زُرْعَةَ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرٍ بِنِ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بِنِ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ عَنِ عَبْدِ اللّٰهِ بِنِ ذَكَوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْاَعْرَجِ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنِ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ هَمَّامِ بِنِ مَنِبِّهٍ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيْثِ الْعَلَاءِ عَنِ اَبِيهِ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ

لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله . وقوله (تكرمة الله هذه الامة) هو بنصب تكريمة على المصدر أو على أنه مفعول له والله أعلم

— باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم اجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا
وَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ جَمِيعًا عَنْ فَضِيلِ بْنِ
غَزْوَانَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَا لَا يَنْفَعُ
نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمِنَتْ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا
وَالدَّجَالُ وَدَابَّةُ الْأَرْضِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ قَالَ
ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ قَالُوا اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَخْرُجُ سَاجِدَةً فَلَا
تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا ارْتَفِعِي أَرْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعُ فَتَصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلَعِهَا
ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَخْرُجُ سَاجِدَةً وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ
لَهَا ارْتَفِعِي أَرْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعُ فَتَصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلَعِهَا ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ

في ايمانها خيرا) وفي الرواية الاخرى (ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن
آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض)
قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث على ظاهره عند أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين
من أهل السنة خلافا لما تأولته الباطنية. وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر في
الشمس (مستقرها تحت العرش فتخرج ساجدة) فهذا مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة

النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَلِكَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيُقَالُ لَهَا ارْتَفَعِي أَصْبِحِي طَالَعَةً
 مِنْ مَغْرِبِكَ فَتُصْبِحُ طَالَعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَدْرُونَ مَتَى
 ذَاكُمْ ذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا
 وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ بِيَانِ الْوَأَسْطِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا اتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ
 الشَّمْسُ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَلِيٍّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ
 لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ
 قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ
 هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَأَنهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ
 فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنهَا قَدْ قِيلَ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا قَالَ ثُمَّ قَرَأَنِي
 قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ وَذَلِكَ مُسْتَقَرُّهَا حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ
 أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ
 قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا
 قَالَ مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ

بظاهر الحديث قال الواحدى وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش الى أن
 تطلع من مغربها وقال قتادة ومقاتل معناه تجرى الى وقت لها وأجل لاتعداه قال الواحدى
 وعلى هذا مستقرها اتها سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الكلبي تسير في

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها قالت كان أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حجب

منازلها حتى تنتهي الى آخر مستقرها الذي لا تجاوزه ثم ترجع الى أول منازلها واختار ابن قتيبة هذا القول والله أعلم . وأما سجود الشمس فهو بتميز وادراك بخلق الله تعالى فيها وفي الاسناد عبد الحميد بن بيان الواسطي هو بياء موحدة ثم ياء مثناة من تحت وفي هذا الحديث بقايا تأتي في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه الاحاديث المشهورة فنذكرها ان شاء الله تعالى على ترتيب ألفاظها ومعانيها . فقوله في الاسناد (أبو الطاهر بن السرح) هو بالسين والحاء المهملتين والسين مفتوحة . قوله (أن عائشة رضي الله عنها قالت كان أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة) هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القضية فتكون قد سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم أو من الصحابي وقد قدمنا في الفصول أن مرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني والله أعلم وقولها رضي الله عنها (الرؤيا الصادقة) وفي رواية البخاري رحمه الله الرؤيا الصالحة وهما بمعنى واحد وفي من هنا قولان أحدهما أنها لبيان الجنس والثاني للتبويض ذكرهما القاضي وقولها (فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح) قال أهل اللغة فلق الصبح وفتح الصبح بفتح الفاء واللام والراء هو ضياؤه وانما يقال هذا في الشيء الواضح البين قال القاضي رحمه الله وغيره من

إِلَيْهِ الْخَلَاءُ فَكَانَ يَخْلُو بَغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّنُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُ الدَّلِيلِيُّ أُولَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ
إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدَ لِنَلْكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمَثَلِهَا حَتَّى يَجِيئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ

العلماء إنما ابتدئ صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لئلا يفجأه الملك و يأتيه صريح النبوة بغته فلا يحتملها قوى البشرية فبدئ بأول خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وما جاء في الحديث الآخر من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة . قولها ﴿ ثم حجب إليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنن فيه وهو التعب الليلي أولات العدد قبل أن يرجع إلى أهله ويتزود ثم يرجع إلى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها حتى يجئته الحق ﴾ أما الخلاء فمدود وهو الخلوة وهي شأن الصالحين وعباد الله العارفين قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله حبت العزلة إليه صلى الله عليه وسلم لأن معها فراغ القلب وهي معينة على التفكير وبها ينقطع عن مآلوف البشر ويتخشع قلبه والله أعلم . وأما الغار فهو الكهف والنقب في الجبل وجمعه غيران والمغار والمغارة بمعنى الغار وتصغير الغار غوير . وأما حراء فبكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وهو مصروف ومذكر هذا هو الصحيح وقال القاضي فيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أكثر فمن ذكره صرفه ومن أنه لم يصرفه أراد البقعة أو الجهة التي فيها الجبل قال القاضي وقال بعضهم فيه حرى بفتح الحاء والقصر وهذا ليس بشيء قال أبو عمر الزاهد صاحب ثعلب وأبو سليمان الخطابي وغيرهما أصحاب الحديث والعوام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الألف وهي ممدودة وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذهاب من مكة إلى منى والله أعلم . وأما التحنن بالحاء المهملة والنون والشاء المثناة فقد فسره بالتعب وهو تفسير صحيح وأصل الحنن الأثم فمعنى يتحنن يتجنب الحنن فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الحنن ومثل يتحنن يتحرج ويتأثم أى يتجنب الحرج والأثم . وأما قولها الليلي أولات العدد فمتعاقب يتحنن لا بالتعب ومعناه يتحنن الليلي ولو جعل متعلقا بالتعب ففسد المعنى فإن التحنن لا يشترط فيه الليلي بل يطلق على القليل والكثير وهذا التفسير اعترض بين كلام

بِحَاءَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ اقْرَأْ قَالَ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ قَالَ فَآخِذْنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي
 فَقَالَ اقْرَأْ قَالَ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ قَالَ فَآخِذْنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي
 فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ فَآخِذْنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ
 بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ

عائشة رضى الله عنها وأما كلامها فيتحدث فيه الليالي أو لوات العدد والله أعلم . وقولها بحائه الحق أى جاءه الوحي بغته فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقعا للوحي ويقال بحائه بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة ويقال بحائه بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما أنا بقارىء ﴾ معناه لا أحسن القراءة فما نافية هذا هو الصواب وحكى القاضى عياض رحمه الله فيها خلافا بين العلماء منهم من جعلها نافية ومنهم من جعلها استفهامية وضعفوه بادخال الباء فى الخبر قال القاضى ويصحح قول من قال استفهامية رواية من روى ما أقرأ ويصح أن تكون مافى هذه الرواية أيضا نافية والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني ﴾ أما غطني فبالعين المعجمة والطاء المهملة ومعناه عصرني وضمني يقال غطه وغته وضغطه وعصره وخنقه وغمره كله بمعنى واحد . وأما الجهد فيجوز فتح الجيم وضمها لغتان وهو الغاية والمشقة ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى النصب بلغ جبريل مني الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته ومن ذكر الوجهين فى نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره . وأما أرسلني فمعناه أطلقتني قال العلماء والحكمة فى الغط شغله من الالتفات والمبالغة فى أمره باحضار قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثا مبالغة فى التنبيه ففيه أنه ينبغي للعلم أن يحتاط فى تنبيه المتعلم وأمره باحضار قلبه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق ﴾ هذا دليل صريح فى أن أول منازل من القرآن اقرأ وهذا هو الصواب الذى عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل أوله يأياها المدثر وليس بشئ وسنذكره بعد هذا فى

الْإِنْسَانَ مَلَمَ يَعْلَمَ فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَجَّفَ بَوَادِرَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَزَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ثُمَّ قَالَ لَخَدِيجَةَ أَيْ خَدِيجَةَ مَالِي وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ قَالَ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ كَلَّا أَبْشُرُ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا وَاللَّهُ إِنَّكَ لَتَتَّصِلُ الرَّحْمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي

موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث بعض من يقول ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من القرآن في أوائل السور لكونها لم تذكر هنا وجواب المثبتين لها أنها لم تنزل أولا بل نزلت البسملة في وقت آخر كما نزل باقي السورة في وقت آخر قولها ﴿ترجف بوادره﴾ بفتح الباء الموحدة ومعنى ترجف ترعد وتضطرب وأصله شدة الحركة قال أبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿زملوني زملوني﴾ هكذا هو في الروايات مكرر مرتين ومعنى زملوني غطوني بالثياب ولقوني بها وقولها ﴿فزملوه حتى ذهب عنه الروع﴾ هو بفتح الراء وهو الفزع. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لقد خشيت على نفسي﴾ قال القاضي عياض رحمه الله ليس هو بمعنى الشك فيما أتاه من الله تعالى لكنه ربما خشى أن لا يقوى على مقاومة هذا الأمر ولا يقدر على حمل أعباء الوحي فتزهق نفسه أو يكون هذا لأول ما رأى التبشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فيكون خاف أن يكون من الشيطان الرجيم فأما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه الشك فيه ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه وعلى هذا الطريق يحمل جميع ما ورد من مثل هذا في حديث البعث هذا كلام القاضي رحمه الله في شرح صحيح مسلم وذكر أيضا في كتابه الشفاء هذين الاحتمالين في كلام مبسوط وهذا الاحتمال الثاني ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث لان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرا باسم ربك الذي خلق والله أعلم. قولها ﴿قالت له خديجة كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم

الضَيْفُ وَتَعِينِ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيحَةٌ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدٍ

وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق) أما قولها كلا فهي هنا كلمة نفي وإبعاد وهذا أحد معانيها وقد أتى كلا بمعنى حقا وبمعنى ألا التي للتنبية يستفتح بها الكلام وقد جاءت في القرآن العزيز على أقسام وقد جمع الامام أبو بكر بن الانباري أقسامها ومواضعها في باب من كتابه الوقف والابتداء . وأما قولها لا يخزيك فهو بضم الياء وبالخاء المعجمة كذا هو في رواية يونس وعقيل وقال معمر في روايته يحزنك بالخاء المهملة والنون ويجوز فتح الياء في أوله وضمها وكلاهما صحيح والخزي الفضيحة والهوان . وأما صلة الرحم فهي الاحسان الى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك . وأما الكل فهو بفتح الكاف وأصله الثقل . ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه ويدخل في حمل الكل الاتفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الاعياء . وأما قولها وتكسب المعدوم فهو بفتح التاء هذا هو الصحيح المشهور ونقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين قال ورواه بعضهم بضمها قال أبو العباس ثعلب وأبوسليمان الخطابي وجماعات من أهل اللغة يقال كسبت الرجل مالا وأكسبته مالا لغتان أفصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الألف . وأما معنى تكسب المعدوم فمن رواه بالضم فعناه تكسب غيرك المال المعدوم أى تعطيه اياه تبرعا فحذف أحد المفعولين وقيل معناه تعطى الناس مالا يجودونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق . وأما رواية الفتح فقيل معناها كمنى الضم وقيل معناها تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تمدح بكسب المال المعدوم لاسيما قریش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت صاحب الدلائل وهو ضعيف أو غلط وأى معنى لهذا القول في هذا الموطن الا أنه يمكن تصحيحه بأن يضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب المال العظيم الذى يعجز عنه غيرك ثم تجود به في وجود الخير وأبواب المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقرى الضيف والاعانة على نوائب الحق فهذا هو

ابن عبد العزى وهو ابن عم خديجة اخی ايها وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب
الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا

الصواب في هذا الحرف . وأما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج
المدم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في
المعيشة كتصرف غيره قال وذكر الخطابي أن صوابه المعدم بحذف الواو قال وليس كما قال
الخطابي بل مارواه الرواة صواب قال وقيل معنى تكسب المعدوم أى تسعى في طلب عاجز
تعثه والكسب هو الاستفادة وهذا الذى قاله صاحب التحرير وان كان له بعض الاتجاه
كما حررت لفظه فالصحيح المختار ما قدمته والله أعلم . وأما قولها وتقرى الضيف فهو بفتح
التاء قال أهل اللغة يقال قرى الضيف أقرىه قرى بكسر القاف مقصور وقراء بفتح القاف
والمد ويقال للطعام الذى يضيفه به قرى بكسر القاف مقصور ويقال لفاعله قار مثل قضى
فهو قاض . وأما قرىها وتعين على نوائب الحق فالنوائب جمع نائبة وهى الحادثة وانما
قالت نوائب الحق لان النائبة قد تكون فى الخير وقد تكون فى الشر قال لبيد
نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

قال العلماء رضى الله عنهم معنى كلام خديجة رضى الله عنها انك لا يصيبك مكروه لما جعل الله
فيك من مكارم الاخلاق وكرم السمائل وذكرت ضروبا من ذلك وفى هذا دلالة على أن مكارم
الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان فى وجهه فى بعض
الأحوال لمصلحة نظرا وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من أمر وتبشير به وذكر أسباب السلامة
له وفيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة رضى الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها
وعظم فقهها والله أعلم . قولها ﴿ وكان امرأ تنصر فى الجاهلية ﴾ معناه صار نصرانيا والجاهلية
ما قبل رسالته صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة والله أعلم . قولها
﴿ وكان يكتب الكتاب العربى ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله تعالى أن يكتب ﴾
هكذا هو فى مسلم الكتاب العربى ويكتب بالعربية ووقع فى أول صحيح البخارى يكتب

قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ أَيَّ عَمٍّ أَسْمَعُ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ قَالَ وَرَقَّةُ بْنُ نَوْفَلٍ يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرَ مَا رَأَاهُ فَقَالَ لَهُ وَرَقَّةُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ

الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصلهما أنه تمكن من معرفة دين النصراني بحيث انه صار يتصرف في الانجيل فيكتب أي موضع شاء منه بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء والله أعلم . قولها ﴿ فقالت له خديجة رضى الله عنها أي عم اسمع من ابن أخيك ﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ قالت خديجة أي ان عم ﴾ هكذا هو في الأصول في الأول عم وفي الثاني ابن عم وكلاهما صحيح . أما الثاني فلانه ابن عمها حقيقة كما ذكره أولاً في الحديث فانه ورقة بن نوفل بن أسد وهي خديجة بنت خويلد بن أسد وأما الأول فسمته عما يجازي الاحترام وهذه عادة العرب في آداب خطابهم يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراماله ورفعاً لمرتبه ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم والله أعلم . قوله ﴿ هذا الناموس الذي أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم ﴾ الناموس بالنون والسين المهملة وهو جبريل صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة وغريب الحديث الناموس في اللغة صاحب سر الخير والجاوس صاحب سر الشر ويقال نمت السر بفتح النون والميم أمسه بكسر الميم نمسا أي كتمته ونمست الرجل ونامتته ساررته واتفقوا على أن جبريل عليه السلام يسمى الناموس واتفقوا على أنه المراد هنا قال الهروي سمي بذلك لأن الله تعالى خصه بالغيب والوحي . وأما قوله الذي أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم فكذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو المشهور ورويناه في غير الصحيح نزل على عيسى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح . قوله ﴿ يا ليتني فيها جدعا ﴾ الضمير فيها يعود الى أيام النبوة ومدتها وقوله جدعا يعني شاباً قويا حتى أبلغ في نصرتك والأصل في الجدع للدواب وهو هنا استعارة . وأما قوله جدعا فكذا هو الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما بالنصب قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان جدع بالرفع وكذلك هو في رواية الاصيلي في البخاري وهذه الرواية ظاهرة . وأما النصب فاختلف العلماء في وجهه فقال الخطابي والمازري وغيرهما

قَوْمِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْخَرَجِي هُمْ قَالَ وَرَقَةَ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا
جِئْتُ بِهِ إِلَّا عَوْدِي وَإِنْ يَدْرِكْنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَوَّلُ
مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرِ
أَنَّهُ قَالَ فَوَاللَّهِ لَا يُحْزِنُكَ اللَّهُ أَبَدًا وَقَالَ قَالَتْ خَدِيجَةُ أَيْ ابْنُ عَمٍّ اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ

نصب على أنه خبر كان المحذوفة تقديره ليتنى أكون فيها جذعا وهذا يجي على مذهب النحويين
الكوفيين وقال القاضى الظاهر عندى أنه منصوب على الحال وخبر ليت قوله فيها وهذا الذى
اختاره القاضى هو الصحيح الذى اختاره أهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم من يعتمد
عليه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أَوْخَرَجِي هُمْ ﴾ هو بفتح الواو وتشديد الياء هكذا
الرواية ويجوز تخفيف الياء على وجه والصحيح المشهور تشديدها وهو مثل قوله تعالى بمصرخى
وهو جمع مخرج فالياء الأولى ياء الجمع والثانية ضمير المتكلم وفتحت للتخفيف لئلا يجتمع الكسرة
والياء ان بعد كسرتين . قوله ﴿ وَإِنْ يَدْرِكْنِي يَوْمَكَ ﴾ أى وقت خروجك . قوله ﴿ أَنْصُرَكَ نَصْرًا
مُؤَزَّرًا ﴾ هو بفتح الزاى وبهمزة قبلها أى قويا بالغا . قوله فى الرواية الأخرى ﴿ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ﴾ هكذا هو فى الاصول وأخبرنى عروة بالواو وهو
الصحيح والقائل وأخبرنى هو الزهرى وفى هذه الواو فائدة لطيفة قدمناها فى مواضع وهى أن معمر
سمع من الزهرى أحاديث قال الزهرى فيها أخبرنى عروة بكذا وأخبرنى عروة بكذا الى آخرها
فاذا أراد معمر رواية غير الأول قال قال الزهرى وأخبرنى عروة فأتى بالواو ليكون راويا كما
سمع وهذا من الاحتياط والتحقيق والمحافظة على الالفاظ والتحرى فيها والله أعلم . قوله فى هذه
الرواية أعنى رواية معمر ﴿ فَوَاللَّهِ لَا يُحْزِنُكَ اللَّهُ ﴾ هو بالحاء المهملة والنون وقد قدمنا بيانه . قوله

خَالِدٌ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجِفُ فُوَادَهُ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ أَوَّلَ مَا بَدَىٰ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ فَوَاللَّهِ لَا يَخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ أَيُّ ابْنِ عَمِّ اسْمِعَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ

في رواية عقيل وهو بضم العين ﴿يرجف فؤاده﴾ قد قدمنا في حديث أهل اليمن أرق تلوبا بيان الاختلاف في القلب والفؤاد . وأما علم خديجة رضي الله عنها برجفان فؤاده صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنها رأت حقيقته ويجوز أنها لم تره وعلمته بقرائن وصورة الحال والله أعلم قوله ﴿أن جابر بن عبد الله الانصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم﴾ هذا نوع مما يتكرر في الحديث ينبغي التنبيه عليه وهو أنه قال عن جابر وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما من مشهورى الصحابة أشد شهرة بل هو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه أن بعض الرواة خاطب به من يتوهم أنه يخفى عليه كونه صحابيا فينه ازالة للوهم واستمرت الرواية به فان قيل فهؤلاء الرواة في هذا الاسناد أئمة جلة فكيف يتوهم خفاء صحبة جابر في حقهم فالجواب أن بيان هذا لبعضهم كان في حالة صغره قبل تمكنه ومعرفة ثم رواه عند كاله كما سمعه وهذا الذى ذكرته في جابر يتكرر مثله في كثيرين من الصحابة وجوابه كله ما ذكرته والله أعلم . قوله ﴿يحديث عن فترة الوحي﴾ يعني احتباسه

فَـتَـرَـةَ الْوَحْيِ قَالِ فِي حَدِيثِهِ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِّنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي
جَاءَنِي بِحِجْرَاءٍ جَالِسًا عَلَيَّ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُثِثْتُ
مِنْهُ فَرَقًا فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَذَرُونِي فَانزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ
قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِيرٌ وَثِيَابِكَ فَطَهَّرَ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ وَهِيَ الْأَوْثَانُ قَالَ ثُمَّ تَبَاعَ الْوَحْيُ
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ
خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيَ عَنِّي فَتَرَةً فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ
حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ جُثِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتَ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَالرُّجْزُ
الْأَوْثَانُ قَالَ ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ بَعْدَ وَتَبَاعَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا

وعدم تتابعه وتواليه في النزول . قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا الملك الذي جاءني بحجرا)
جالسا) هكذا هو في الاصول جالسا منصوب على الحال . قوله صلى الله عليه وسلم (جُثِثْتُ مِنْهُ)
رواه مسلم من رواية يونس وعقيل ومعمر ثم كلهم عن ابن شهاب وقال في رواية يونس
جُثِثْتُ بِجِيمٍ مضمومة ثم همزة مكسورة ثم ثاء مثلثة سا سنة ثم تاء الضمير وقال في رواية
عقيل ومعمر جُثِثْتُ بَعْدَ الْجِيمِ ثَاءً ان مثلتان هكذا هو الصواب في ضبط رواية الثلاثة وذكر
القاضي عياض رحمه الله تعالى أنه ضبط على ثلاثة أوجه منهم من ضبطه بالهمزة في المواضع
الثلاثة ومنهم من ضبطه بالثاء في المواضع الثلاثة قال القاضي وأكثر الرواة للكتاب على أنه
بالهمز في الموضعين الاولين وهما رواية يونس وعقيل وبالثاء في الموضع الثالث وهي رواية
معمر وهذه الأقوال التي نقلها القاضي كلها خطأ ظاهر فان مسلما رحمه الله قال في رواية عقيل
(ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال جُثِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا) ثم قال مسلم في رواية معمر أنها

مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ وَقَالَ فَانزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ إِلَى قَوْلِهِ وَالرُّجُزَ فَانْحَرِقْ قَبْلَ أَنْ تَفْرُضَ الصَّلَاةَ وَهِيَ الْأَوْثَانُ وَقَالَ جُثِّثْتُ مِنْهُ كَمَا قَالَ عَقِيلٌ وَصَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلَ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ فَقُلْتُ أَوْ أَقْرَأُ فَقَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ

نحو حديث يونس الا أنه قال جثثت منه كما قال عقيل فهذا تصریح من مسلم بأن رواية معمر وعقيل متفقتان في هذه اللفظة وأنهما مخالفتان لرواية يونس فيها فبطل بذلك قول من قال الثلاثة بالثاء أو بالهمزة وبطل أيضا قول من قال ان رواية يونس وعقيل متفقة ورواية معمر مخالفة لرواية عقيل وهذا ظاهر لاخفاء به ولا شك فيه والله أعلم وقد ذكر صاحب المطالع أيضا روايات آخر باطلة مصحفة تركت حكايتها لظهور بطلانها والله أعلم . وأما معنى هذه اللفظة فالروايتان بمعنى واحد أعنى رواية الهمز ورواية الثاء ومعناها فزعت ورعبت وقد جاء في رواية البخارى فرعبت قال أهل اللغة جثث الرجل اذا فزع فهو مجثوث قال الخليل والكسائى جث وجث فهو مجثوث ومجثوث أى مذعور فزع والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ هويت الى الارض ﴾ هكذا فى الرواية هويت وهو صحيح يقال هوى الى الارض وأهوى اليها لغتان أى سقط وقد غلط وجهل من أنكر هوى وزعم أنه لا يقال الا أهوى والله أعلم قوله ﴿ ثم حمى الوحي وتتابع ﴾ هما بمعنى فأكد أحدهما بالآخر ومعنى حمى كثر نزوله وازداد من قولهم حميت النار والشمس أى قويت حرارتها . قوله ﴿ ان أول ما أنزل قوله تعالى يا أيها المدثر ﴾ ضعيف بل باطل والصواب أن أول ما أنزل على الاطلاق اقرأ باسم ربك كما صرح به فى حديث عائشة رضى الله عنها وأما يا أيها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به فى رواية الزهري عن أبى سلمة عن جابر والدلالة صريحة فيه فى مواضع منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى أن قال فانزل الله تعالى يا أيها المدثر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذى جاءنى بجراى ثم قال فانزل الله تعالى يا أيها المدثر ومنها قوله ثم تتابع

عَبْدُ اللَّهِ أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلَ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُلْتُ أَوْ أَقْرَأَ قَالَ جَابِرٌ أَحَدُكُمْ مَا حَدَّثَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَاوَزْتُ بِحِجْرَاءَ شَهْرًا فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي نَزَلَتْ فَاسْتَبَطَنْتُ
بَطْنَ الْوَادِي فَنُودِيْتُ فَنظَرْتُ أُمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَلَمَّ أَرَأَيْتُمْ نُودِيْتُ
فَنظَرْتُ فَلَمَّ أَرَأَيْتُمْ نُودِيْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ يَعْنِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فَأَخَذْتَنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً فَاتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثُرُونِي فَدَثُرُونِي فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً فَانزَلَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

الوحي يعنى بعد فترته فالصواب أن أول منازل اقرأ وأن أول منازل بعد فترة الوحي يا أيها
المدثر وأما قول من قال من المفسرين أول منازل الفاتحة فبطلانه أظهر من أن يذكر والله
أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فاستبطنن الوادي ﴾ أى صرت فى باطنه . وقوله صلى الله
عليه وسلم فى جبريل عليه الصلاة والسلام ﴿ فاذا هو على العرش فى الهواء ﴾ المراد
بالعرش الكرسي كما تقدم فى الرواية الاخرى على كرسي بين السماء والارض قال أهل
اللغة العرش هو السرير وقيل سرير الملك قال الله تعالى ولها عرش عظيم والهواء هنا بمدود يكتب
بالالف وهو الجوين السماء والارض كما فى الرواية الاخرى والهواء الخالى قال الله تعالى وأفتدتهم
هوا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فأخذتنى رجفة شديدة ﴾ هكذا هو فى الروايات المشهورة رجفة
بالراء قال القاضى ورواه السمرقندى ورجفة بالواو وهما صحيحان متقاربان ومعناهما الاضطراب قال
الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال تعالى يوم ترجف الراجفة ويوم ترجف الارض والجبال . قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ فصبوا على ماء ﴾ فيه أنه ينبغى أن يصب على الفزع الماء ليسكن فزعه
والله أعلم . وأما تفسير قوله تعالى ﴿ يا أيها المدثر ﴾ فقال العلماء المدثر والمزمل والمتلفف والمشمتم
بمعنى واحد ثم الجمهور على أن معناه المدثر بثيابه وحكى الماوردى قولاً عن عكرمة أن معناه
المدثر بالنبوة وأعبائها وقوله تعالى ﴿ قم فأنذر ﴾ معناه حذر العذاب من لم يؤمن ﴿ وربك فكبر ﴾

عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

أى عظمه ونزله عما لا يليق به ﴿وثيابك فطهر﴾ قيل معناه طهرها من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس أى طهرها من الذنب وسائر النقائص ﴿والرجز﴾ بكسر الراء فى قراءة الاكثرين وقرأ حفص بضمها وفسره فى الكتاب بالاوئان وكذا قاله جماعات من المفسرين والرجز فى اللغة العذاب وسمى الشرك وعبادة الاوئان رجزا لانه سبب العذاب وقيل المراد بالرجز فى الآية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم والله أعلم

— ﴿باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ —
﴿الى السموات وفرض الصلوات﴾

هذا باب طويل وأنا أذكر ان شاء الله تعالى مقاصده مختصرة من الالفاظ والمعاني على ترتيبها وقد لخص القاضى عياض رحمه الله فى الاسراء جملا حسنة نفيسة فقال اختلف الناس فى الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع ذلك فى المنام والحق الذى عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، أنه أسرى بجسده صلى الله عليه وسلم والآثار تدل عليه لمن طالعا وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة فى حملها عليه فيحتاج الى تأويل وقد جاء فى رواية شريك فى هذا الحديث فى الكتاب أوهام أنكرها عليه العلماء وقد نبه مسلم على ذلك بقوله فقدم وأخرو زاد ونقص منها قوله وذلك قبل أن يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسراء أقل ما قيل فيه انه كان بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربى كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهرى كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وقال ابن اسحاق أسرى به صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام بمكة والقبائل

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَيْتُ بِالْبُرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أَيْضٌ طَوِيلٌ فَوْقَ الْخَمَارِ وَدُونَ

وأشبهه هذه الأقوال قول الزهري وابن اسحاق اذ لم يختلفوا أن خديجة رضى الله عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين وقيل بخمس ومنها أن العلماء يجمعون على أن فرض الصلاة كان ليلة الاسراء فكيف يكون هذا قبل أن يوحى اليه . وأما قوله في رواية شريك وهو نائم وفي الرواية الاخرى بينا أنا عند البيت بين النوم واليقظان فقد يحتاج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة أول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها هذا كلام القاضى رحمه الله وهذا الذى قاله في رواية شريك وأن أهل العلم أنكروها قد قاله غيره وقد ذكر البخارى رحمه الله رواية شريك هذه عن أنس في كتاب التوحيد من صحيحه وأتى بالحديث مطولا قال الحافظ عبد الحق رحمه الله في كتابه الجمع بين الصحيحين بعد ذكر هذه الرواية هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن أبى نمر عن أنس وقد زاد فيه زيادة مجهولة وأتى فيه بالفاظ غير معروفة وقد روى حديث الاسراء جماعة من الحفاظ المتقين والأئمة المشهورين كابن شهاب وثابت البناني وقتادة يعنى عن أنس فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث قالوا لا حديث التى تقدمت قبل هذا هي المعرل عليها هذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه الله . قول مسلم ﴿ حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن أنس رضى الله عنه ﴾ هذا الاسناد كله بصربون وفروخ عجمى لا ينصرف تقدم بيانه مرات والبناني بضم الباء منسوب الى بنانة قبيلة معروفة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أتيت بالبراق ﴾ هو بضم الباء الموحدة قال أهل اللغة البراق اسم الدابة التى ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء قال الزبيدى فى مختصر العين وصاحب التحرير هى دابة كان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يركبونها وهذا الذى قالاه من اشترك جميع الأنبياء فيها يحتاج الى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاق البراق من البرق ان شاء الله تعالى يعنى لسرعته وقيل سمي بذلك لشدة صفائه وتلألؤه وبريقه وقيل

الْبُغْلُ يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرَفِهِ قَالَ فَرَكَبْتَهُ حَتَّى أَتَيْتَ بَيْتَ الْمَقْدَسِ قَالَ فَرَبَطْتَهُ بِالْحَلْقَةِ
الَّتِي يَرِبُّ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ قَالَ ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جَبْرِيلُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ بَأَنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَأَنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَأَخْتَرْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لكونه أبيض وقال القاضى يحتمل أنه سمي بذلك لكونه ذا لونين يقال شاة برقاء اذا كان في خلال
صوفها الأبيض طاقات سود قال ووصف في الحديث بأنه أبيض وقد يكون من نوع الشاة البرقاء
وهي معدودة في البيض والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته
بالحلقة التي تربط به الأنبياء صلوات الله عليهم ﴾ أما بيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان غاية
الشهرة أحدهما بفتح الميم واسكان القاف وكسر الدال المخففة والثانية بضم الميم وفتح القاف
والدال المشددة قال الواحدى أما من شدده فمعناه المطهر وأما من خففه فقال أبو على
الفارسي لا يخلو اما أن يكون مصدرا أو مكانا فان كان مصدرا كان كقوله تعالى اليه مرجعكم
ونحوه من المصادر وان كان مكانا فمعناه بيت المكالم الذى جعل فيه الطهارة أو بيت مكان الطهارة
وتطهيره اخلاؤه من الأصنام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس أى
المكان الذى يطهر فيه من الذنوب ويقال فيه أيضا ايلياء والله أعلم وأما الحلقة فباسكان اللام
على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهرى وغيره فتح اللام أيضا قال الجوهرى حكى يونس
عن أبى عمرو بن العلاء حلقة بالفتح وجمعها حلق وحلقات . وأما على لغة الاسكان فجمعها
حلق وحلق بفتح الحاء وكسرهما . وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحلقة التي يربط به فكذا هو في
الأصول به بضمير المذكر أعاده على معنى الحلقة وهو الشئ قال صاحب التحرير المراد حلقة
باب مسجد بيت المقدس والله أعلم . وفي ربط البراق الأخذ بالاحتياط في الأمور وتعاطى
الأسباب وأن ذلك لا يقدح في التوكل اذا كان الاعتماد على الله تعالى والله أعلم . قوله صلى الله
عليه وسلم ﴿ فجاءني جبريل باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة ﴾
هذا اللفظ وقع مختصرا هنا والمراد أنه صلى الله عليه وسلم قيل له اختر أى الاناءين شئت كما
جاء مبينا بعد هذا في هذا الباب من رواية أبى هريرة فألهم صلى الله عليه وسلم اختيار اللبن

اخترت الفطرة ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل فقيل من انت قال جبريل قيل
ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بادم فرحب بي
ودعالي بخير ثم عرج بنا الى السماء الثانية فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من انت قال
جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بابني
الخاله عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا صلوات الله عليهما فرحبا ودعوا لي بخير ثم عرج

وقوله ﴿اخترت الفطرة﴾ فسروا الفطرة هنا بالاسلام والاستقامة ومعناه والله أعلم اخترت
علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم
العاقبة . وأما الخمر فانها أم الخبائث وجالبة لأنواع من الشر في الحال والمآل والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل له من
انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه﴾ أما قوله عرج
فبفتح العين والراء أى صعد وقوله جبريل فيه بيان الأدب فيمن استأذن بدق الباب ونحوه
فقيل له من انت فينبغي أن يقول زيد مثلا اذا كان اسمه زيدا ولا يقول أنا فقد جاء الحديث
بالنهي عنه ولانه لا فائدة فيه . وأما قول بواب السماء وقد بعث اليه فراده وقد بعث
اليه للاسراء وصعود السموات وليس مراده الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة فان ذلك
لا يخفى عليه الى هذه المدة فهذا هو الصحيح والله أعلم في معناه ولم يذكر الخطابي في شرح
البخارى وجماعة من العلماء غيره وان كان القاضى قد ذكر خلافا أو أشار الى خلاف في أنه
استفهم عن أصل البعثة أو عما ذكرته قال القاضى وفي هذا أن للسماء أبوابا حقيقة وحفظه
موكلين بها وفيه اثبات الاستئذان والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فاذا انا بادم صلى
الله عليه وسلم فرحب بي ودعوا لي بخير﴾ ثم قال صلى الله عليه وسلم في السماء الثانية ﴿فاذا انا بابني
الخاله فرحبا ودعوا لي﴾ وذكر صلى الله عليه وسلم في باقى الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم نحوه . فيه استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء

بِإِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيْلُ فَقِيلَ مِنْ أَنْتَ قَالَ جَبْرِيْلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا يُوْسُفُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسَيْنِ فَرَحَبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِيلَ مِنْ هَذَا قَالَ جَبْرِيْلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بَادِرِيسَ فَرَحَبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيْلُ قِيلَ مِنْ هَذَا قَالَ جَبْرِيْلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِيْرُونَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَحَبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِيلَ مِنْ هَذَا قَالَ جَبْرِيْلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَحَبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيْلُ فَقِيلَ مِنْ هَذَا قَالَ جَبْرِيْلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ

لهم وان كانوا أفضل من الداعي وفيه جواز مدح الانسان في وجهه اذا أمن عليه الالعجاب وغيره من أسباب الفتنة . وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بابني الخالة قال الأزهرى قال ابن السكيت يقال هما ابنا عم ولا يقال ابنا خال ويقال هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمه . وقوله صلى الله عليه وسلم (فاذا أنا بإبراهيم صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره الى البيت المعمور) قال القاضي رحمه الله يستدل به على جواز الاستناد الى القبلة وتحويل الظهر اليها . قوله صلى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْنِدًا ظَهَرَ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السُّدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَإِذَا وَرَقُهَا كَأَنَّ الْقَيْلَةَ وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقَلَالِ قَالَ فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشَى تَغَيَّرَتْ فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مَا أَوْحَى فَقَرَضَ عَلَى خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَنَزَلَتْ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَنَنِي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتَهُمْ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ يَا رَبِّ خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي حُطَّ عَنِّي خَمْسًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ حُطَّ عَنِّي خَمْسًا قَالَ إِنْ أُمَّتِكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعْ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَنْهَى خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً وَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ

الله عليه وسلم ﴿ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى﴾ هكذا وقع في الأصول السدرة بالالف واللام وفي الروايات بعد هذا سدرة المنتهى قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها أحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنها سميت بذلك لكونها ينتهى اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿واذا ثمرها كالقلال﴾ هو بكسر القاف جمع قلة والقلة جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فرجعت الى ربى﴾ معناه رجعت الى الموضع الذى ناجيته منه أولا فناجيته فيه ثانيا . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلم أزل أرجع بين ربى تبارك وتعالى وبين موسى صلى

حَسَنَةً فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ
 سَيِّئَةٌ وَاحِدَةً قَالَ فَنَزَلَتْ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى
 رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى
 اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
 الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَيْتُ فَاَنْطَلَقُوا
 بِي إِلَى زَمْزَمَ فَشَرَحَ عَن صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ أَنْزَلَتْ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ

الله عليه وسلم) معناه بين موضع مناجاة ربي والله أعلم. قوله عقب هذا الحديث (قال الشيخ
 أبو أحمد حدثنا أبو العباس الماسرجسي حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة بهذا
 الحديث) أبو أحمد هذا هو الجلودي راوى الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم وقد علاه هذا
 الحديث برجل فانه رواه أولا عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان بن فروخ ثم رواه عن
 الماسرجسي عن شيبان واسم الماسرجسي أحمد بن محمد بن الحسين النيسابورى وهو بفتح
 السين المهملة واسكان الراء وكسر الجيم وهو منسوب الى جده ماسرجس وهذه الفائدة
 وهى قوله قال الشيخ أبو أحمد الى آخره تقع فى بعض الأصول فى الحاشية وفى أكثرها فى
 نفس الكتاب وكلاهما له وجه فمن جعلها فى الحاشية فهو الظاهر المختار لكونها ليست من
 كلام مسلم ولا من كتابه فلا يدخل فى نفسه انما هى فائدة فشانها أن تكتب فى الحاشية ومن
 أدخلها فى الكتاب فلكون الكتاب منقولاً عن عبد الغافر الفارسى عن شيخه الجلودى وهذه
 الزيادة من كلام الشيخ الجلودى فنقلها عبد الغافر فى نفس الكتاب لكونها من جملة المأخوذ
 عن الجلودى مع أنه ليس فيه لبس ولا إيهام أنها من أصل مسلم والله أعلم. قوله صلى الله عليه
 وسلم (فشرح عن صدرى ثم غسل بماء زمزم ثم أنزلت) معنى شرح شق كما قال فى الرواية التى
 بعد هذه. وقوله صلى الله عليه وسلم ثم أنزلت هو باسكان اللام وضم التاء هكذا ضبطناه

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَاتِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَبْرِيْلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَّامَانِ فَأَخَذَهُ فَصْرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً فَقَالَ هَذَا حِطُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءٍ زَمْزَمٍ ثُمَّ لَامَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ وَجَاءَ الْغُلَّامَانِ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ يَعْنِي ظَنُّرَهُ

وكذا هو في جميع الأصول والنسخ وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع الروايات وفي معناه خفاء واختلاف قال القاضي قال الوقشي هذا وهم من الرواة وصوابه تركت فتصحف قال القاضي فسألت عنه ابن سراج فقال أنزلت في اللغة بمعنى تركت صحيح وليس فيه تصحيف قال القاضي وظهر لي أنه صحيح بالمعنى المعروف في أنزلت فهو ضد رفعت لانه قال انطلقوا ابني الى زمزم ثم أنزلت أي ثم صرفت الى موضعي الذي حملت منه قال ولم أزل أبحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ أبي بكر البرقاني وانه طرف حديث وتمامه ثم أنزلت على طست من ذهب مملوءة بحكمة وإيماننا هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله ومقتضى رواية البرقاني أن يضبط أنزلت بفتح اللام واسكان التاء وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين للحميدي وحكي الحميدي هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقاني وزاد عليها وقال أخرجها البرقاني باسناد مسلم وأشار الحميدي الى أن رواية مسلم ناقصة وأن تمامها ما زاده البرقاني والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لامه ﴾ أما الطست فبفتح الطاء واسكان السين المهملتين وهي اناء معروف وهي مؤنثة قال وحكي القاضي عياض كسر الطاء لغة والمشهور الفتح كما ذكرنا ويقال فيها طس بتشديد السين وحذف التاء وطسة أيضا وجمعها طساس وطسوس وطسات وأما لأمه فبفتح اللام وبعدها همزة على وزن ضربه وفيه لغة أخرى لأمه بالمد على وزن آذنه ومعناه جمعه وضم بعضه الى بعض وليس في هذا ما يوم جواز استعمال اناء الذهب لنا فان هذا فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم أن يكون حكمهم حكمتنا ولأنه كان أول الأمر قبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم أواني الذهب والفضة قوله ﴿ يعني ظنره ﴾ هي بكسر الظاء

فَقَالُوا إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ قَالَ أَنَسٌ وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ
 الْمُخِيطِ فِي صَدْرِهِ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ
 وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا
 عَنْ لَيْلَةِ أُسْرَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا قَبْلَ
 أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ
 وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَآخَرَ زَادَ وَنَقَصَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

المعجمة بعدها همزة ساكنة وهي المرضعة ويقال أيضا لزوج المرضعة ظئر. قوله ﴿ فاستقبلوه وهو منتقع اللون ﴾ هو بالقاف المفتوحة أى متغير اللون قال أهل اللغة امتقع لونه فهو منتقع وانتقع فهو منتقع وابتقع بالباء فهو مبتقع فيه ثلاث لغات والقاف مفتوحة فيهن قال الجوهري وغيره والميم أفصحهن ونقل الجوهري اللغات الثلاث عن الكسائى قال ومعناه تغير من حزن أو فزع وقال الهروى فى الغريبين فى تفسير هذا الحديث يقال انتقع لونه وابتقع وامتقع واستقع والتمى وانتسف وانتشف بالسین والشين والتمع والتمع بالعين والغين وابتسر والتهم. قوله ﴿ كنت أرى أثر المخيط فى صدره ﴾ هو بكسر الميم واسكان الخاء وفتح الياء وهى الابرة وفى هذا دليل على جواز نظر الرجل الى صدر الرجل ولاخلاف فى جوازه وكذا يجوز أن ينظر الى ما فوق سرته وتحت ركبته الا أن ينظر بشهوة فانه يجرم النظر بشهوة الى كل آدمى الا الزوج لزوجته ومملوكته وكذا هما اليه والا أن يكون المنظور اليه أمرء حسن الصورة فانه يجرم النظر اليه الى وجهه وسائر بدنه سواء كان بشهوة أو بغيرها الا أن يكون لحاجة البيع والشراء والتطبيب والتعليم ونحوها والله أعلم. قوله ﴿ حدثنا هارون الأيلى وحدثنى حرملة التجيبى ﴾ قد تقدم ضبطهما مرات فالأىلى بالمشناة والتجيبى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَفَرَّجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيَةٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا
فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ يَدَيَّ فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ
الَّذِي قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَفْتَحْ قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا
جِبْرِيلُ قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ قَالَ
نَعَمْ فَفَتَحَ قَالَ فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ قَالَ

بضم التاء وفتحها وأوضحنا أصله وضمبطه في المقدمة. قوله ﴿جاء بطست من ذهب ممتلي حكمة
وإيماناً فأفرغها في صدري﴾ قد قدمنا لغات الطست وأنها مؤنثة فجاء ممتلي على معناها وهو
الاناء وأفرغها على لفظها وقد تقدم بيان الايمان في أول كتاب الايمان وبيان الحكمة في
حديث الحكمة يمانية والضمير في أفرغها يعود على الطست كما ذكرناه وحكى صاحب
التحرير قولاً أنه يعود على الحكمة وهذا القول وان كان له وجه فالأظهر ما قدمناه لأن عوده
على الطست يكون تصريحاً بافراغ الايمان والحكمة وعلى قوله يكون افراغ الايمان
مسكوتاً عنه والله أعلم. وأما جعل الايمان والحكمة في اناء وافرغهما مع أنهما معنيان
وهذه صفة الاجسام فعناه والله أعلم أن الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الايمان
والحكمة وزيادتهما فسمى ايماناً وحكمة لكونه سبباً لهما وهذا من أحسن المجاز والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فاذا رجل عن يمينه أسودة﴾ فسر الاسودة في الحديث بأنها نسمة
بنيه أما الاسودة فجمع سواد كقذال وأقذلة وسنام وأسنمة وزمان وأزمنة وتجمع الاسودة
على أساود وقال أهل اللغة السواد الشخص وقيل السواد الجماعات. وأما النسمة فبفتح النون
والسين والواحدة نسمة قال الخطابي وغيره هي نفس الانسان والمراد أرواح بني آدم قال
القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم وجد آدم ونسمة بنيه من أهل

فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى قَالَ فَقَالَ مَرَّحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ
الصَّالِحِ قَالَ قُلْتُ يَا جَبْرِيلُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا آدَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ
يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ
قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى قَالَ ثُمَّ عَرَجَ بِي جَبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ
فَقَالَ لِحَازِنِهَا افْتَحْ قَالَ فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلُ مَا قَالَ حَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَفَتَحَ فَقَالَ
أَنْسُ بِنُ مَالِكٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَأَدْرِيسَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ
صَلَّواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَلَمْ يَثْبُتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قَالَ فَلَبَّأَ مَرَّ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ

الجنة والنار وقد جاء أن أرواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وقيل تحتها وقيل
في سجن وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة فيحتمل أنها تعرض على آدم أوقانا فوافق وقت
عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن كونهم في النار والجنة إنما هو في أوقات
دون أوقات بدليل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا بقوله صلى الله عليه وسلم في
المؤمن عرض منزله من الجنة عليه وقيل له هذا منزلك حتى يبعثك الله اليه ويحتمل أن الجنة
كانت في جهة يمين آدم عليه السلام والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى﴾ فيه شفقة الوالد
على ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاؤه لسوء حاله . قوله في هذه الرواية ﴿وجد إبراهيم
صلى الله عليه وسلم في السماء السادسة﴾ وتقدم في الرواية الاخرى أنه في السابعة فان كان
الاسراء مرتين فلا اشكال فيه ويكون في كل مرة وجدته في سماء واحداهما موضع استقراره
وطنه والاخرى كان فيها غير مستوطن وان كان الاسراء مرة واحدة فلعله وجدته في السادسة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَدْرِيسَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ مَرْجَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قَالَ
 ثُمَّ مَرَّ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ هَذَا أَدْرِيسُ قَالَ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَرْجَبًا
 بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قَالَ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا مُوسَى قَالَ ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى
 فَقَالَ مَرْجَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَالَ ثُمَّ
 مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَرْجَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قَالَ قُلْتُ مَنْ هَذَا
 قَالَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا جَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا

ثم ارتقى ابراهيم أيضا الى السابعة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم في ادريس
 صلى الله عليه وسلم (قال مرجبا بالنبي الصالح والاخ الصالح) قال القاضي عياض رحمه الله
 هذا مخالف لما يقوله أهل النسب والتاريخ من أن ادريس أب من آباء النبي صلى الله
 عليه وسلم وأنه جد أعلى لنوح صلى الله عليه وسلم وأن نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ بن
 خنوخ وهو عندهم ادريس بن يرد بن مهلايل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم عليه السلام
 ولاخلاف عندهم في عدد هذه الاسماء وسردها على ما ذكرناه وإنما يختلفون في ضبط بعضها
 وصورة لفظه وجاء جواب الآباء هنا ابراهيم وآدم مرجبا بالابن الصالح وقال ادريس مرجبا
 بالاخ الصالح كما قال موسى وعيسى وهارون ويوسف ويحيى وليسوا بآباء صلوات الله وسلامه
 عليهم وقد قيل عن ادريس انه الياس وانه ليس بجده لنوح فان الياس من ذرية ابراهيم وانه
 من المرسلين وان أول المرسلين نوح عليه السلام كما جاء في حديث الشفاعة هذا كلام القاضي
 عياض رحمه الله وليس في هذا الحديث ما يمنع كون ادريس عليه السلام أباً لنينا محمد صلى
 الله عليه وسلم فان قوله الاخ الصالح يحتمل أن يكون قاله تلفظا وتأديبا وهو أخ وان كان ابنا
 فلانبياء اخوة والمؤمنون اخوة والله أعلم . قوله (أن ابن عباس وأبا جبة الانصاري يقولان)
 أبو جبة بالحاء المهملة والباء الموحدة هكذا ضبطناه هنا وفي ضبطه واسمه اختلاف فالاصح

يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَرَجَ فِي حَتَّى ظَهَرَتْ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ

الذي عليه الاكثرون حبة بالباء الموحدة كما ذكرنا وقيل حية بالياء المثناة تحت وقيل حنة بالنون وهذا قول الواقدي وروى عن ابن شهاب والزهرى وقد اختلف في اسم أبي حبة فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت وهو بدرى باتفاقهم واستشهد يوم أحد وقد جمع الامام أبو الحسن بن الاثير الجزرى رحمه الله الاقوال الثلاثة في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه معرفة الصحابة رضى الله عنهم وبينها بيانا شافيا رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الاقلام﴾ معنى ظهرت علوت والمستوى بفتح الواو قال الخطابي المراد به المصعد وقيل المكان المستوى وصريف الاقلام بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة قال الخطابي هو صوت ما كتبه الملائكة من أفضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله تعالى من ذلك أن يكتب ويرفع لما أراه من أمره وتدييره قال القاضى فى هذا حجة لمذهب أهل السنة فى الايمان بصحة كتابة الوحي والمقادير فى كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء بالاقلام التى هو تعالى يعلم كيفيةها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والاحاديث الصحيحة وأن ما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى أو من أطلعته على شئ من ذلك من ملائكته ورسله وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره الاضعيف النظر والايمان اذ جاءت به الشريعة المطهرة ودلائل العقول لا تحيله والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمة من الله تعالى واظهارا لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه والا فهو غنى عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى قال القاضى رحمه الله وفى علو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وارتفاعه فوق منازل سائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وبلوغه حيث باغ من ملكوت السموات دليل على علو درجته وابانته فضله وقد ذكر البزار خبرا فى الاسراء عن على كرم الله وجهه وذكر مسير جبريل عليه السلام على البراق حتى أتى الحجاب وذكر كلمة وقال خرج ملك من وراء الحجاب فقال جبريل والذي بعثك بالحق ان هذا الملك ما رأيت منذ خلقت واني أقرب الخاق مكانا وفى حديث آخر فارقت جبريل وانقطعت عني الاصوات

صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَضَ
 اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمَرَ بِمُوسَى فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
 مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ قَالَ قُلْتُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ لِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
 فَرَاغِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ فَرَاغِعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى
 مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتَهُ قَالَ رَاغِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ فَرَاغِعْتُ رَبِّي
 فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاغِعْ
 رَبَّكَ فَقُلْتُ قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي قَالَ ثُمَّ أَنْطَلِقُ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَعَشِيهَا
 أَلْوَانَ لَا أَدْرِي مَا هِيَ قَالَ ثُمَّ أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ فَأَذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللَّوْلُؤِ وَإِذَا تَرَاهَا الْمَسْكُ

هذا آخر كلام القاضى رحمه الله والله تعالى أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فقرض الله تعالى
 على أمتى خمسين صلاة الى قوله صلى الله عليه وسلم فراجعت ربي فوضع شطرها وبعده
 فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون﴾ وهذا المذكور هنا لا يخالف الرواية المتقدمة
 أنه صلى الله عليه وسلم قال حط عنى خمساً الى آخره فالمراد بحط الشطر هنا أنه حط فى مرات
 بمراجعات وهذا هو الظاهر وقال القاضى عياض رحمه الله المراد بالشطر هنا الجزء وهو الخمس
 وليس المراد به النصف وهذا الذى قاله محتمل ولكن لاضرورة اليه فان هذا الحديث الثانى
 مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله أعلم واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ
 الشئ قبل فعله والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم انطلق بي حتى نأتى سدره المنتهى﴾
 هكذا هو فى الاصول حتى نأتى بالنون فى أوله وفى بعض الاصول حتى أتى وكلاهما صحيح
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم أدخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ﴾ أما الجنابذ فبالجيم المفتوحة
 وبعدها نون مفتوحة ثم ألف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهي القباب واحدها جنبذة

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك لعله قال
 عن مالك بن صعصعة رجل من قومه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا عند
 البيت بين النائم واليقظان إذ سمعت قائلا يقول أحد الثلاثة بين الرجلين فأتيت فأنطلق
 في فأتيت بطست من ذهب فيها من ماء زمزم فشرح صدرى الى كذا وكذا قال قتادة
 فقلت للذي معي ما يعني قال الى أسفل بطنه فاستخرج قلبي فغسل بماء زمزم ثم أعيد
 مكانه ثم حشى إيمانا وحكمة ثم أتيت بدابة أبيض يقال له البراق فوق الحمار ودون البغل
 يقع خطوه عند أقصى طرفه فحملت عليه ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الدنيا فاستفتح جبريل
 صلى الله عليه وسلم فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم
 قيل وقد بعث اليه قال نعم قال ففتح لنا وقال مرحبا به ولنعم الحجيء جاء قال فأتينا على آدم
 صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بقصته وذكر أنه لقي في السماء الثانية عيسى ويحيى
 عليهما السلام وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة أدريس وفي الخامسة هرون صلى الله عليهم

ووقع في كتاب الانبياء من صحيح البخارى كذلك ووقع في أول كتاب الصلاة منه جائل
 بالحاء المهملة والباء الموحدة وآخره لام قال الخطابي وغيره هو تصحيف والله أعلم . وأما اللؤلؤ
 فعروف وفيه أربعة أوجه بهمزتين وبخذفهما وبإثبات الاولى دون الثانية وعكسه والله أعلم
 وفي هذا الحديث دلالة لمذهب أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان وأن الجنة في السماء والله أعلم
 قوله (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضى
 الله عنه لعله قال عن مالك بن صعصعة) قال أبو على الغساني هكذا هو هذا الحديث في رواية
 ابن ماهان وأبي العباس الرازى عن أبي أحمد الجلودى وعند غيره عن أبي أحمد عن قتادة عن

وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى اتَّهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَآتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرَّجَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ فَلَمَّا جَاوَزْتَهُ بَكَى فُودَى مَا يَبْكِيكَ قَالَ رَبِّ هَذَا غَلَامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي قَالَ ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى اتَّهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَآتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يُخْرَجُ مِنْ أَصْلَاهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ قَالَ أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفَرَاتُ ثُمَّ رَفَعَ

أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة بغير شك قال أبو الحسن الدار قطنى لم يروه عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة غير قتادة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم فى موسى عليه السلام ﴿ فلما جاوزته بكى فودى ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدى يدخل من أمة الجنة أكثر مما يدخل من أمتى ﴾ معنى هذا والله أعلم أن موسى عليه السلام حزن على قومه لقلّة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم فكان بكاءه حزنا عليهم وغبطة لئينا صلى الله عليه وسلم على كثرة أتباعه والغبطة فى الخير محبوبه ومعنى الغبطة أنه ود أن يكون من أمة المؤمنين مثل هذه الأمة لأنه ود أن يكونوا أتباعا له وليس لئينا صلى الله عليه وسلم مثلهم والمقصود أنه إنما بكى حزنا على قومه وعلى فوات الفضل العظيم والثواب الجزيل بتخلفهم عن الطاعة فان دعا إلى خير وعمل الناس به كان له مثل أجورهم كما جاءت به الأحاديث الصحيحة ومثل هذا يبكى عليه ويحزن على فواته والله أعلم . قوله ﴿ وحدث نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الأنهار قال أما النهران الباطنان فنهران فى الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات ﴾ هكذا هو فى أصول صحيح مسلم يخرج من أصلها والمراد من أصل سدرة المنتهى كما جاء مينا فى صحيح البخارى وغيره قال مقاتل الباطنان هما السلسيل والكوثر قال القاضى عياض رحمه الله هذا الحديث يدل على أن أصل سدرة المنتهى فى الأرض

لِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَا قَالَ هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ
 أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ آتَيْتُ بَنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا خَمْرٌ وَالْآخَرُ
 لَبَنٌ فَعَرَضَا عَلَيَّ فَأَخْتَرْتُ اللَّبَنَ فَقِيلَ أَصَبْتَ أَصَابَ اللَّهُ بِكَ أَمْتِكَ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ فَرَضْتُ
 عَلَى كُلِّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً ثُمَّ ذَكَرْتُ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيَةٍ

الخروج النيل والفرات من أصلها قلت هذا الذي قاله ليس بلازم بل معناه أن الأنهار تخرج من أصلها
 ثم تسير حيث أراد الله تعالى حتى تخرج من الأرض وتسير فيها وهذا لا يمنع عقل ولا شرع وهو
 ظاهر الحديث فوجب المصير إليه والله أعلم . واعلم أن الفرات بالتاء الممدودة في الخط في حالتي
 الوصل والوقف وهذا وإن كان معلوما مشهورا فنبهت عليه لكون كثير من الناس يقولونه بالهاء
 وهو خطأ والله أعلم . قوله ﴿ هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا منه
 لم يعودوا إليه آخر ما عليهم ﴾ قال صاحب المطالع الأنوار رويناه آخر ما عليهم برفع الراء ونصبها
 فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال والرفع أوجه وفي هذا
 أعظم دليل على كثرة الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿ آتيت بنائين أحدهما خمر والآخر لبن فاخترت اللبن فقيل أصبت أصاب الله بك
 أمتك على الفطرة ﴾ قد تقدم في أول الباب الكلام في هذا الفصل والذي يزداد هنا معنى أصبت
 أي أصبت الفطرة كما جاء في الرواية المتقدمة وتقدم بيان الفطرة ومعنى أصاب الله بك أي أراد بك
 الفطرة والخير والفضل وقد جاء أصاب بمعنى أراد قال الله تعالى فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء
 حيث أصاب أي حيث أراد اتفق عليه المفسرون وأهل اللغة كذا نقل الواحدى اتفاق أهل اللغة
 عليه . وأما قوله أمتك على الفطرة فعناه أنهم أتباع لك وقد أصبت الفطرة فهم يكونون عليها والله

حِكْمَةٌ وَإِيمَانًا فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مِرَاقِ الْبَطْنِ فُغْسِلَ بِمَاءٍ زَمَزَمٍ ثُمَّ مَلِيَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَيْيَكُمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ
 ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ مُوسَى آدَمَ طَوَالَ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ
 شَنْوَةَ وَقَالَ عَيْسَى جَعْدَ مَرْبُوعٍ وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ الدَّجَالَ وَحَدَّثَنَا

أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فشق من النحر الى مرق البطن ﴾ هو بفتح الميم وتشديد القاف وهو ما سفل من البطن ورق من جلده قال الجوهري لا واحد لها وقال صاحب المطالع واحدها مرق . قول مسلم رحمه الله ﴿ حدثني محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قنادة قال سمعت أبا العالیه يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس رضي الله عنهما ﴾ هذا الاسناد كله بصريون وشعبة وان كان واسطيا فقد انتقل الى البصرة واستوطنها وابن عباس أيضا سكنها واسم أبي العالیه رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بكسر الراء وبالمثناة من تحت والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع ﴾ أما طوال فبضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما لغتان وأما شنوءة فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة معروفة قال ابن قتيبة في أدب الكاتب سموا بذلك من قولك رجل فيه شنوءة أى تقزز قال ويقال سموا بذلك لأنهم تشانوا وتباعدا وقال الجوهري الشنوءة التقزز وهو التباعد من الأذناس ومنه أزدشنوء وهم حى من اليمن ينسب اليهم شتى قال قال ابن السكيت ربما قالوا أزدشنوءة بالتشديد غير مهموز وينسب اليها شنوى . وأما قوله صلى الله عليه وسلم مربوع فقال أهل اللغة هو الرجل بين الرجلين فى القامة ليس بالطويل البائن ولا بالقصير الحقيق وفيه لغات ذكرهن صاحب المحكم وغيره مربوع ومرتبج ومرتبج بفتح الباء وكسرها وربيع وربعة وربعة الأخيرة بفتح الباء والمرأة ربعة وربعة وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى عيسى صلى الله عليه وسلم أنه جعد ووقع فى أكثر

عبد بن حميد أخبرنا يونس بن محمد حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن ابي العالية
حدثنا ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مررت ليلة أسرى في علي موسى بن عمران عليه السلام رجل آدم طوال جعد كأنه من
رجال شنوءة ورأيت عيسى ابن مريم مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض سبط الرأس وأرى مالكا

الروايات في صفته سبط الرأس فقال العلماء المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه
واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر . وأما الجعد في صفة موسى عليه السلام فقال
صاحب التحرير فيه معنيان أحدهما ما ذكرناه في عيسى عليه السلام وهو اكتناز الجسم
والثاني جعودة الشعر قال الأول أصح لأنه قد جاء في رواية أبي هريرة في الصحيح أنه
رجل الشعر هذا كلام صاحب التحرير والمعنيان فيه جائزان وتكون جعودة الشعر
على المعنى الثاني ليست جعودة القلط بل معناها أنه بين القلط والسبط والله أعلم
والسبط بفتح الباء وكسرهما لغتان مشهورتان ويجوز اسكان الباء مع كسر السين وفتحها على
التخفيف كما في كتف و بابه قال أهل اللغة الشعر السبط هو المسترسل ليس فيه تكسر ويقال
في الفعل منه سبط شعره بكسر الباء يسبط بفتحها سبطا بفتحها أيضا والله أعلم . قوله في
الرواية الأخرى (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسرى في علي موسى بن
عمران) هكذا وقع في بعض الأصول وسقطت لفظة مررت في معظمها ولا بد منها فإن
حذفت كانت مرادة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (وأرى مالكا خازن النار) هو
بضم الهمزة وكسر الراء ومالكا بالنصب ومعناه أرى النبي صلى الله عليه وسلم مالكا وقد
ثبت في صحيح البخارى في هذا الحديث ورأيت مالكا ووقع في أكثر الأصول مالك بالرفع
وهذا قد ينكر ويقال هذا لحن لا يجوز في العربية ولكن عنه جواب حسن وهو أن لفظة مالك
منصوبة ولكن أسقطت الألف في الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت أنس بغير
ألف و يقرؤه بالنصب وكذلك مالك كتبوه بغير ألف و يقرؤه بالنصب فهذا ان شاء الله تعالى من أحسن

خَازِنَ النَّارِ وَالِدَجَّالِ فِي آيَاتِ أَرَاهَنَ اللَّهِ أَيَاهُ فَلَا تَكُنْ فِي مَرِيَّةٍ مِنْ لِقَائِهِ قَالَ كَانَ قَتَادَةَ يَفْسِرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ لَقِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَا حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ أَيُّ وَادٍ هَذَا فَقَالُوا هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ

ما يقال فيه وفيه فوائد يتنبه بها على غيره والله أعلم . قوله ﴿ وأرى مالكا خازن النار والدجال في آيات أراهن الله آياه فلا تكن في مريئة من لقائه قال كان قتادة يفسرها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام ﴾ هذا الاستشهاد بقوله تعالى فلا تكن في مريئة هو من استدلال بعض الرواة . وأما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبي والسدي وعلى مذهبهم معناه فلا تكن في شك من لقائك موسى وذهب كثيرون من المحققين من المفسرين وأصحاب المعاني إلى أن معناها فلا تكن في شك من لقاء موسى الكتاب وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والزجاج وغيرهم والله أعلم . قوله ﴿ حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس ﴾ هو بالسین المهملة والجيم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كأني أنظر إلى موسى صلى الله عليه وسلم هابطا من الثنية وله جؤار إلى الله تعالى بالتلبية ﴾ ثم قال صلى الله عليه وسلم في يونس بن متى صلى الله عليه وسلم ﴿ رأيت وهو يلبي ﴾ قال القاضي عياض رحمه الله أكثر الروايات في وصفهم تدل على أنه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك ليلة أسرى به وقد وقع ذلك مينا في رواية أبي العالیه عن ابن عباس وفي رواية ابن المسيب عن أبي هريرة وليس فيها ذكر التلبية قال فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل فاعلم أن للبشاخ وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة . أحدها أنهم كالشهداء بل هم أفضل منهم والشهداء أحياء عند ربهم فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر وأن يتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا لانهم وإن كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى إذا فئيت

بالتلبية ثم أتى على ثنية هرشى فقال أى ثنية هذه قالوا ثنية هرشى قال كأتى أنظر إلى يونس
ابن متى عليه السلام على ناقه حمراء جعلته عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلي
قال ابن حنبل في حديثه قال هشيم يعنى ليفا وحدثني محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي
عن داود عن أبي العالفة عن ابن عباس قال سرتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
مكة والمدينة فمررتنا بواد فقال أى واد هذا فقالوا وادى الأزرق فقال كأتى أنظر إلى موسى

مدتها وتعقبها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل. الوجه الثاني أن عمل الآخرة ذكر
ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام. الوجه الثالث أن تكون هذه
رؤية منام في غير ليلة الاسراء أو في بعض ليلة الاسراء كما قال في رواية ابن عمر رضى الله
عنهما بينا أنا نائم رأيتنى أطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى صلى الله عليه وسلم. الوجه
الرابع أنه صلى الله عليه وسلم أرى أحوالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف
كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كأتى أنظر إلى موسى وكأتى أنظر إلى عيسى
وكأتى أنظر إلى يونس عليهم السلام. الوجه الخامس أن يكون أخبر عما أوحى إليه صلى الله عليه
وسلم من أمرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله والله
أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم له جوار بضم الجيم وبالهمز وهو رفع الصوت. قوله ﴿ثنية
هرشى﴾ هي بفتح الهاء واسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الالف وهو جبل على طريق
الشام والمدينة قريب من الجحفة. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿على ناقه حمراء جعلته عليه جبة
من صوف خطام ناقته خلبة قال هشيم يعنى ليفا﴾ أما الجعدة فهي مكتنزة اللحم كما تقدم قريبا
وأما الخطام بكسر الخاء فهو الحبل الذي يقاد به البعير يجعل على خطمه وقد تقدم بيانه واضحا
في أول كتاب الايمان. وأما الخلبة فبضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لام فيها الغتان مشهورتان
الضم والاسكان حكاهما ابن السكيت والجوهري وآخرون وكذلك الخلب والخلب وهو الليف
كما فسره هشيم والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كأتى أنظر إلى موسى واضعا اصبعيه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ وَأَضْعَا إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِهِ
لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّبْلِيَةِ مَرًّا بِهَذَا الْوَادِي قَالَ ثُمَّ سَرْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ فَقَالَ أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ
قَالُوا هَرَشَى أَوْ لَفْتٍ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ عَلَيْهِ جَبَةٌ صُوفٌ خَطَامٌ نَاقَتُهُ
لَيْفٌ خُلْبَةٌ مَرًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلِيًّا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ ابْنِ عَوْنٍ
عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرُوا الدَّجَالَ فَقَالَ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ قَالَ
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعْهُ قَالِ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ أَمَا إِبْرَاهِيمُ فَاَنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ وَأَمَا مُوسَى

في أذنيه) أما الأصبع ففيها عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع فتح الباء وكسرها
وضمها والعاشره أصبوع على مثال عصفور وفي هذا دليل على استحباب وضع الأصبع في
الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهذا الاستنباط والاستحباب
يجيء على مذهب من يقول من أصحابنا وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم . قوله
﴿فقال أي ثنية هذه قالوا هرشى أو لفت﴾ هكذا ضبطناها لفت بكسر اللام واسكان الفاء وبعدها
تاء مشاء من فوق وذكر القاضى وصاحب المطالع فيها ثلاثة أوجه أحدها ما ذكرته والثانى
فتح اللام مع اسكان الفاء والثالث فتح اللام والفاء جميعا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم
﴿خطام ناقته ليف خلبة﴾ روى بتنوين ليف وروى باضافته الى خلبة فمن نون جعل خلبة
بدلا أو عطف بيان . قوله ﴿عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضى الله عنهما فذكروا
الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم أسمعته قال ذلك ولكنه قال أما
ابراهيم فانظروا الى صاحبكم﴾ كذا هو فى الاصول وهو صحيح . وقوله فقال انه مكتوب
أى قال قائل من الحاضرين ووقع فى الجمع بين الصحيحين لعبد الحق فى هذا الحديث من رواية
مسلم فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه هكذا رواه فقالوا وفى رواية الحميدى عن
الصحيحين وذكروا الدجال بين عينيه كافر فحذف لفظه قال وقالوا وهذا كله يصحح ما تقدم

فَرَجَلِ آدَمَ جَعَدَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخَلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا أَحْدَرَ فِي الْوَادِي يَلِي
 حَدِيثُ قَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ فَأَذَا مُوسَى ضُرِبَ مِنَ
 الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ وَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأْيْتُ بِهِ
 شَبَهَا عُرُوقَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأْيْتُ بِهِ شَبَهَا
 صَاحِبِكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ وَرَأَيْتُ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأْيْتُ بِهِ شَبَهَا دَحِيَّةَ وَفِي

وقوله قتال ابن عباس لم أسمعه يعنى النبي صلى الله عليه وسلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كَأَنِّي
 أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا أَحْدَرَ ﴾ هكذا هو في الاصول كلها اذا بالالف بعد الذال وهو صحيح وقد حكى
 القاضى عياض عن بعض العلماء أنه أنكر اثبات الالف وغلط راويه وغلطه القاضى وقال هذا
 جهل من هذا القائل وتعسف وجسارة على التوهم لغير ضرورة وعدم فهم بمعانى الكلام اذ لافرق
 بين اذا واذهنا لانه وصف حاله حين انحداره فيما مضى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فَأَذَا مُوسَى عَلَيْهِ
 السَّلَامُ ضُرِبَ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ هو باسكان الراء قال القاضى عياض هو الرجل بين الرجلين فى كثرة
 اللحم وقلته قال القاضى لكن ذكر البخارى فيه من بعض الروايات مضطرب وهو الطويل
 غير الشديد وهو ضد جعد اللحم مكتنزه ولكن يحتمل أن الرواية الاولى أصح يعنى رواية ضرب
 لقوله فى الرواية الاخرى حسبته قال مضطرب فقد ضعفت هذه الرواية للشك ومخالفة الاخرى
 التى لا شك فيها وفى الرواية الاخرى جسم سبط وهذا يرجع الى الطويل ولا يتأول جسم
 بمعنى سمين لأنه ضد ضرب وهذا انما جاء فى صفة الدجال هذا كلام القاضى وهذا الذى قاله
 من تضعيف رواية مضطرب وأنها مخالفة لرواية ضرب لا يوافق عليه فانه لا مخالفة بينهما فقد
 قال أهل اللغة الضرب هو الرجل الخفيف اللحم كذا قاله ابن السكيت فى الاصلاح وصاحب
 الجمال والزبيدى والجوهري وآخرون لا يحصون والله أعلم

رواية ابن رُمح دحية بن خليفة وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد وتقاربا في اللفظ
قال ابن رافع حدثنا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين أسرى بي لقيت
موسى عليه السلام فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل حسبته قال مضطرب رجل
الرأس كأنه من رجال شنوءة قال ولقيت عيسى فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة
أحمر كأنما خرج من ديماس يعني حماما قال ورايت إبراهيم صلوات الله عليه وأنا أشبه ولده

قوله (دحية بن خليفة) هو بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان . قوله صلى الله عليه وسلم (رجل الرأس) هو بكسر الجيم أى رجل الشعر وسيأتى قريبا ان شاء الله تعالى بيان ترجيل الشعر . قوله صلى الله عليه وسلم في صفة عيسى صلى الله عليه وسلم (فاذا ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعني حماما) أما الربعة فباسكان الباء ويجوز فتحها وقد تقدم قريبا بيان اللغات فيه وبيان معناه . وأما الديماس فكسر الدال واسكان الياء والسين في آخره مهملة وفسره الراوى بالحمام والمعروف عند أهل اللغة أن الديماس هو السرب وهو أيضا الكن قال الهروى في هذا الحديث قال بعضهم الديماس هنا هو الكن أى كأنه مخدر لم ير شمسا قال وقال بعضهم المراد به السرب ومنه دمسته اذا دفتنه وقال الجوهري في صحاحه في هذا الحديث قوله خرج من ديماس يعنى في نضارته وكثرة ماء وجهه كأنه خرج من كن لانه قال في وصفه كأن رأسه يقطر ماء وذكر صاحب المطالع الأقوال الثلاثة فيه فقال الديماس قيل هو السرب وقيل الكن وقيل الحمام هذا ما يتعلق بالديماس وأما الحمام فمعروف وهو مذكور باتفاق أهل اللغة وقد نقل الازهرى في تهذيب اللغة تذكيره عن العرب والله أعلم وأما وصف عيسى صلوات الله عليه وسلامه في هذه الرواية وهى رواية أبى هريرة رضى الله عنه بأنه أحمر ووصفه في رواية ابن عمر رضى الله عنهما بعدها بأنه آدم والآدم الاسمر وقد روى

به قَالَ فَاتَيْتُ بَنَاءَ بَنٍ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٍ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٍ فَقِيلَ لِي خُذْ إِيَهُمَا شَدَّتْ فَأَخَذْتُ
 اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ فَقَالَ هَدَيْتَ الْفَطْرَةَ أَوْ أَصَبْتَ الْفَطْرَةَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَأَيْتَ لَيْلَةَ عِنْدِ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتَ رَجُلًا أَدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى
 مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ لَهُ لُمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّمَمِ قَدْ رَجَلَهَا فِيهِ تَقَطَّرَ مَاءٌ مُتَكِنًا عَلَى
 رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ
 ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدَ قَطَطٍ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ هَذَا

البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أنكر رواية أحمر وحلف أن النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يقله يعنى وأنه اشتبه على الراوى فيجوز أن يتأول الاحمر على الآدم ولا يكون المراد حقيقة
 الادمه والحمره بل ما قاربها والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أَرَأَيْتَ لَيْلَةَ عِنْدِ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتَ
 رَجُلًا أَدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ لَهُ لُمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّمَمِ قَدْ رَجَلَهَا فِيهِ
 تَقَطَّرَ مَاءٌ مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ هَذَا
 الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدَ قَطَطٍ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ
 هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ ﴾ أما قوله صلى الله عليه وسلم أَرَأَيْتَ لَيْلَةَ عِنْدِ الْكَعْبَةِ فَهِيَ الْكَعْبَةُ فَسَمِيَتْ
 كَعْبَةً لِارْتِفَاعِهَا وَتَرْبَعِهَا وَكُلُّ بَيْتٍ مَرْبَعٍ عِنْدَ الْعَرَبِ فَهِيَ كَعْبَةٌ وَقِيلَ سَمِيَتْ كَعْبَةً لِاسْتِدَارَتِهَا
 وَعُلُوِّهَا وَمِنْهُ كَعْبُ الرَّجُلِ وَمِنْهُ كَعْبُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ إِذَا عَلَا وَاسْتَدَارَ وَأَمَّا اللَّمَّةُ فَهِيَ بِكسْرِ اللَّامِ
 وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَجَمْعُهَا لَمَمٌ كَقَرْبَةٍ وَقَرَّبَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَيَجْمَعُ عَلَى لِمَامٍ يَعْنِي بِكسْرِ اللَّامِ وَهُوَ
 الشَّعْرُ الْمَتَدَلِّي الَّذِي جَاوَزَ شَحْمَةَ الْأَذْنَيْنِ فَإِذَا بَلَغَ الْمُنْكَبِينَ فَهُوَ جَمَّةٌ . وَأَمَّا رَجَلَهَا فَهُوَ بِتَشْدِيدِ
 الْجِيمِ وَمَعْنَاهُ سَرَحَهَا بِمَشْطٍ مَعَ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقَطَّرَ مَاءٌ فَقَدْ قَالَ
 الْقَاضِي عِيَاضُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ أَيْ يَقَطَّرُ بِالْمَاءِ الَّذِي رَجَلَهَا بِهِ لِقَرَبِ تَرْجِيلِهِ

والى هنا نحا القاضى الباجى قال القاضى عياض ومعناه عندى أن يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه واستعارة لجماله وأما العواتق فجمع عاتق قال أهل اللغة هو ما بين المنكب والعتق وفيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أفصح وأشهر قال صاحب المحكم ويجمع العاتق على عواتق كما ذكرنا وعلى عتق وعتق باسكان التاء وضمها. وأما طواف عيسى عليه السلام فقال القاضى عياض رحمه الله ان كانت هذه رؤيا عين فعيسى حى لم يمت يعنى فلا امتناع فى طوافه حقيقة وان كان مناماً كما نبه عليه ابن عمر رضى الله عنهما فى روايته فهو محتمل لما تقدم ولتاويل الرؤيا قال القاضى وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت وأن ذلك رؤيا اذ قد ورد فى الصحيح أنه لا يدخل مكة ولا المدينة مع أنه لم يذكر فى رواية مالك طواف الدجال وقد يقال ان تحريم دخول المدينة عليه انما هو فى زمن فتنته والله أعلم . وأما المسيح فهو صفة لعيسى صلى الله عليه وسلم وصفة للدجال فأما عيسى فاختلف العلماء فى سبب تسميته مسيحاً قال الواحدى ذهب أبو عبيد والليث الى أن أصله بالعبرانية مشيحاً فعربته العرب وغيرت لفظه كما قالوا موسى وأصله موسى أو ميشا بالعبرانية فلها عربوه غير وه فعلى هذا لا اشتقاق له قال وذهب أكثر العلماء الى أنه مشتق وكذا قال غيره انه مشتق على قول الجمهور ثم اختلف هؤلاء فحكى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لأنه لم يمسح ذا عاهة الابرى وقال ابراهيم وابن الأعرابى المسيح الصديق وقيل لكونه ممسوح أسفل القدمين لا أتمص له وقيل لمسح زكريا اياه وقيل لمسحه الأرض أى قطعها وقيل لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن وقيل لأنه مسح بالبركة حين ولد وقيل لان الله تعالى مسح أى خلقه خلقاً حسناً وقيل غير ذلك والله أعلم . وأما الدجال فقيل سمي بذلك لأنه ممسوح العين وقيل لأنه أعور والأعور يسمى مسيحاً وقيل لمسحه الأرض حين خروجه وقيل غير ذلك قال القاضى ولا خلاف عند أحد من الرواة فى اسم عيسى أنه بفتح الميم وكسر السين مخففة واختاف فى الدجال فأكثرهم يقرله مثله ولا فرق بينهما فى اللفظ ولكن عيسى صلى الله عليه وسلم مسيح هدى والدجال مسيح ضلالة ورواه بعض الرواة مسيح بكسر الميم والسين المشددة وقاله غير واحد كذلك الا أنه بالخاء المعجمة وقاله بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين والله أعلم . وأما تسمية الدجال فقد تقدم بيانها فى شرح المقدمة . وأما قوله صلى الله عليه

المسيح الدجال حدثنا محمد بن اسحق المسيبي حدثنا انس يعني ابن عياض عن موسى
وهو ابن عقبة عن نافع قال قال عبد الله بن عمر ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً

وسلم في صفة الدجال جعد قطط فهو بفتح القاف والطاء هذا هو المشهور قال القاضي عياض
روينا بفتح الطاء الأولى وبكسرهما قال وهو شديد الجعود وقال الهروي الجعد في صفات الرجال
يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان ذما فله معنيان أحدهما القصير المتردد والآخر البخيل
يقال رجل جعد اليدين وجعد الأصابع أي بخيل وإذا كان مدحا فله أيضا معنيان أحدهما أن
يكون معناه شديد الخاق والآخر يكون شعره جعدا غير سبط فيكون مدحا لأن السبوطه
أكثرها في شعور العجم قال القاضي قال غير الهروي الجعد في صفة الدجال ذم وفي صفة
عيسى عليه السلام مدح والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم أعور العين اليمنى كأنها
عنة طافية فروى بالهمز وبغير همز فمن همز معناه ذهب ضوؤها ومن لم يهمز معناه
ناتئة بارزة ثم انه جاء هنا أعور العين اليمنى وجاء في رواية أخرى أعور العين اليسرى
وقد ذكرهما جميعا مسلم في آخر الكتاب وكلاهما صحيح قال القاضي عياض رحمه الله روينا هذا
الحرف عن أكثر شيوخنا بغير همز وهو الذي صححه أكثرهم قال وهو الذي ذهب اليه الاخفش
ومعناه ناتئة كتتوءبة العنب من بين صواحبيها قال وضبطه بعض شيوخنا بالهمز وأنكره بعضهم ولا
وجه لانكاره وقد وصف في الحديث بأنه ممسوح العين وأنها ليست جحرا ولا ناتئة بل مطموسة
وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وهذا يصحح رواية الهمز . وأما ما جاء في الاحاديث الاخر
جا حظ العين وكأنها كوكب وفي رواية لها حدقة جاحظة كأنها نخاعة في حائط فتصحح رواية
ترك الهمزة ولكن يجمع بين الاحاديث وتصحح الروايات جميعا بأن تكون المطموسة والممسوحة
والتي ليست بجحرا ولا ناتئة هي العوراء الطافية بالهمز وهي العين اليمنى كما جاء هنا وتكون الجاحظة
والتي كأنها كوكب وكأنها نخاعة هي الطافية بغير همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الاخرى
وهذا جمع بين الاحاديث والروايات في الطافية بالهمز وبتركه وأعور العين اليمنى واليسرى لان
كل واحدة منهما عوراء فان الاعور من كل شيء المغيب لا سيما ما يختص بالعين وكلا عيني الدجال
معينة عوراء احدهما بذهابها والاخرى بعيها هذا آخر كلام القاضي وهو في نهاية من الحسن
والله أعلم . قوله (حدثنا محمد بن اسحاق المسيبي) هو بفتح الياء منسوب الى جد له وهو محمد

بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعُورٍ إِلَّا إِنْ الْمَسِيحَ
الدَّجَالَ أَعُورَ عَيْنِ الْيَمْنَى كَانَ عَيْنُهُ عُنْبَةً طَافِيَةً قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَانِي
الَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ آدَمِ الرِّجَالِ تَضْرِبُ لِمَتِهِ
بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ رَجُلٌ الشَّعْرُ يَقَطُرُ رَأْسَهُ مَاءً وَأَضْعَا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ بَيْنَهُمَا
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَرَأَيْتُ وَرَأَاهُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا
أَعُورَ عَيْنِ الْيَمْنَى كَأَشْبَهُهُ مِنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بَابُنْ قَطَانَ وَأَضْعَا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَنِّي
حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ عِنْدَ
الْكَعْبَةِ رَجُلًا آدَمَ سَبَطَ الرَّأْسَ وَأَضْعَا يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ يَسْكُبُ رَأْسَهُ أَوْ يَقَطُرُ رَأْسَهُ
فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَوْ الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ لَا نَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ وَرَأَيْتُ

ابن اسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب أبو عبد الله المخزومي
قوله ﴿بين ظهراني الناس﴾ هو بفتح الظاء واسكان الهاء وفتح النون أي بينهم وتقدم بيانه
أيضا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور إلا ان المسيح الدجال أعور
عين اليمنى﴾ معناه أن الله تعالى منزه عن سمات الحدث وعن جميع النقائص وأن الدجال مخلوق
من خاق الله تعالى ناقص الصورة فينبغي لكم أن تعلموا هذا وتعلموه الناس ثملا يعتز بالدجال
من يرى تخيالاته وما معه من الفتنة . وأما أعور عين اليمنى فهو عند النحويين من الكوفيين على
ظاهره من الإضافة وعند البصريين يقدر فيه محذوف كما يقدر في نظائره فالتقدير أعور عين
صفحة وجهه اليمنى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كأشبهه من رأيت بآبن قطن﴾ ضبطناه

وراه رجلا أحمر جعد الرأس أعور العين اليمنى أشبهه من رأيت به ابن قطن فسألت من
 هنا فقالوا المسيح الدجال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيم عن الزهري
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لما كذبتني قریش فمت في الحجر فجلا الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا
 أنظر إليه حدثني حرمله بن يحيى حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن
 ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر بين
 رجلين ينطف رأسه ماء أو يهراق رأسه ماء قلت من هذا قالوا هذا ابن مريم ثم ذهبت
 التفت فإذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور العين كان عينه عنبة طافية قلت من هذا
 قالوا الدجال أقرب الناس به شها ابن قطن وحدثني زهير بن حرب حدثنا حجين
 ابن المثنى حدثنا عبد العزيز وهو ابن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة
 ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيتني في الحجر

رأيت بضم التاء وفتحها وهما ظاهران وقطن هذا بفتح القاف والطاء . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿ فجلا الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته ﴾ روى جلا بتشديد اللام وتخفيفها وهما
 ظاهران ومعناه كشف وأظهر وتقدم بيان لغات بيت المقدس واشتقاقه في أول هذا الباب وآياته
 علاماته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ينطف رأسه ماء أو يهراق ﴾ أما ينطف فمعناه يقطر ويسيل
 يقال نطف بفتح الطاء ينطف بضمها وكسرهما وأما يهراق فبضم الياء وفتح الهاء ومعناه ينصب
 قوله ﴿ حدثنا حجين بن المثنى ﴾ هو بجاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم ياء ثم نون . قوله صلى

وَقَرِيْشٌ تَسْأَلُنِيْ عَنِ مَسْرَايَ فَسَأَلْتَنِيْ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا فَكُرِبْتُ كُرْبَةً
مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ قَالَ فَرَفَعَهُ اللهُ لِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتَهُمْ بِهِ وَقَدْ رَأَيْتَنِي
فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يَصَلِّي فَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبَ جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ
وَإِذَا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يَصَلِّي أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِنَّ عَرُوةَ بَنِ مَسْعُودٍ
الثَّقَفِيِّ وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يَصَلِّي أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِنَّ صَاحِبُكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ فَخَانَتْ
الصَّلَاةُ فَأَمَّتْهُمْ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ يَا مُحَمَّدُ هَذَا مَالِكُ صَاحِبِ النَّارِ فَنَسِمَ عَلَيْهِ
فَأَلْتَفْتُ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ


الله عليه وسلم (فكرت كربة ما كربت مثله قط) هو بضم الكافين والضمير في مثله يعود
على معنى الكربة وهو الكرب أو الغم أو الهم أو الشئ قال الجوهرى الكربة بالضم الغم الذي
يأخذ بالنفس وكذلك الكرب وكربه الغم إذا اشتد عليه . قوله صلى الله عليه وسلم (وقد
رأيتني في جماعة من الانبياء صلوات الله عليهم فاذا موسى صلى الله عليه وسلم قائم يصلي واذا
عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي فخانت الصلاة فأمتمهم)
قال القاضي عياض رحمه الله قد تقدم الجواب في صلاتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى عليهما
السلام قال وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الذكر والدعاء وهي من أعمال الآخرة قال القاضي فان
قيل كيف رأى موسى عليه السلام يعلى في قبره وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالانبياء بيت
المقدس ووجدهم على مراتبهم في السموات وسلّموا عليه ورحبوا به فالجواب أنه يحتمل أن
تكون رؤيته موسى في قبره عند الكثيب الاحمر كانت قبل صعود النبي صلى الله عليه وسلم
الى السماء وفي طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السماء ويحتمل أنه صلى الله
عليه وسلم رأى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال لأول ما رآهم
ثم سألوه ورحبوا به أو يكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه
عن سدرة المنتهى والله أعلم


(تم الجزء الثاني ويليّه الجزء الثالث وأوله باب في ذكر سدرة المنتهى)

	صفحة
باب الدليل على أن من رضى بالله ربا و بالاسلام ديناً و بمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصى الكبائر	٢
باب بيان عدد شعب الايمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء و ونه من الايمان	٣
باب جامع أوصاف الاسلام	٨
باب بيان تفاضل الاسلام وأى أموره أفضل	٩
باب بيان خصال من أتصف بهن وجد حلوة الايمان	١٣
باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل	١٥
باب الدليل على أن من خصال الايمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه	١٦
باب بيان تحريم ايداء الجار	١٧
باب الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير	١٨
باب بيان كون النهى عن المنكر من الايمان وأن الايمان يزيد و ينقص	٢١
باب تفاضل أهل الايمان فيه و رجحان أهل اليمن فيه	٢٩
باب بيان أنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون	٣٥
باب بيان أن الدين النصيحة	٣٧
باب بيان نقصان الايمان بالمعاصى	٤١
باب بيان خصال المنافق	٤٦
باب بيان حال ايمان من قال لأخيه المسلم يا كافر	٤٩
باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقاله كفر	٥٣
باب اطلاق اسم الكفر على الطعن فى النسب والنياحة	٥٧
باب تسمية العبد الآبق كافرا	٥٧
باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء	٥٩
باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى رضى الله عنهم من الايمان	٦٣
باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات	٦٥
باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة	٦٩
باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال	٧٢
باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب و بيان أعظمها بعده	٧٩
باب الكبائر وأكبرها	٨١
باب تحريم الكبر و بيانه	٨٩
باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة	٩٢
باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله	٩٨

صحيحة

- ١٠٧ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا
 ١٠٨ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا
 ١٠٩ باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية
 ١١٢ باب بيان غلظ تحريم النيمة
 ١١٤ باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية
 ١١٨ باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه
 ١٢٧ باب بيان غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون
 ١٣٠ باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر
 ١٣٢ باب في الریح التي تكون قرب القيامة
 ١٣٣ باب الحث على المبادرة بالأعمال ومخافة المؤمن أن يحبط عمله
 ١٣٥ باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية
 ١٣٦ باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة
 ١٤٠ باب بيان حكم عمل الكافر اذا أسلم بعده
 ١٤٣ باب صدق الايمان واخلاصه
 ١٤٤ باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس
 ١٥٣ باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها
 ١٥٧ باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار
 ١٦٣ باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان مهدر الدم
 ١٦٥ باب استحقاق الوالى العاش لرعيته النار
 ١٦٧ باب رفع الأمانة والايمان من بعض القلوب
 ١٧٥ باب بيان أن الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا
 ١٧٨ باب ذهاب الايمان آخر الزمان
 ١٨٠ باب تألف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه
 ١٨٦ باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
 ١٨٩ باب بيان نزول عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم حاكما
 ١٩٤ باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان
 ١٩٧ باب بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ٢٠٩ الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض الصلوات
 ٢٣٣ باب ذكر المسيح ابن مريم عليه السلام والمسيح الدجال





AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00503121

